

Marfat.com

حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت میں صبح و شام امت پیش کی جاتی ہے ص ۱۹۸ ج ۵

اجمع العلماء علی أن دیۃ المرأۃ علی النصف من دیۃ الرجل ص ۳۲۵ ج ۵

کفار کے برتنوں کا حکم ص ۷۸ ج ۶ خصاء البہائم ص ۹۰ ج ۵ خصاء الادمی ص ۹۱ ج ۵

قصۃ العتبی فی التوسل ص ۲۶۵ ج ۵ دلیل علی صحۃ القول بالاجماع ص ۳۸۶ ج ۵

ان ولاۃ زماننا لا تجوز طاعتہم ولا معاونتہم الخ ص ۲۵۹

أولی الامر ص ۲۵۹ ہجرت کی پندرہ قسمیں ص ۳۴۹ تا ص ۳۵۱ زیارۃ الاخوان فی اللہ ص ۳۵۱

قہر کیلئے دیکھو ص ۲۳ و ص ۲۴ و ص ۹۹ و ص ۱۰۱ و ص ۱۲۷ و ص ۱۴۲

مدینۃ العلم دار العلوم مجددیہ
نور آباد - فتح گڑھ - سیالکوٹ

Marfat.com

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الخامس

عطيه

برائے دار العلوم مجددیہ سیالکوٹ

از

برادرم محمد امین صاحب وزیر آبادی ضلع گوجرانوالہ

محرم ۱۴۰۳ ہجری

قصر مقام

العین

ابو ظبی

اعاد طبعه

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٩٦٥

Marfat.com

فهـرس الجـزء الخـامس

تفسـير سـورة « النسـاء »

صفحة

بحث فى سبب نزولها ، وهل هى مكية أو مدنيـة ١

تفسير قوله تعـالى : « يأيها الناس آتقوا ربكم ... » الآية . وفيهـا ست مسائل .
تكلم فيها على : معنى النفس ، وأن المراد بها آدم عليه السلام . ذكر آختلاف
النحاة فى إعراب « والأرحام » وما جاء فى صلة الرحم . معنى الرحم ١

تفسير قوله تعـالى : « وآتوا اليتـامى أموالهم ... » الآية . وفيهـا خمس مسائل .
تكلم فيهـا على : اليتامى وفيمن نزلت هـذه الآية . معنى إيتاء اليتامى أموالهم .
الكلام على سن الرشد . التحرز عن أموال اليتيم . النهى عن الخلط فى الإنفاق .
معنى « الحوب » ٨

تفسير قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ... » الآية . فيها أربع عشرة
مسألة . تكلم فيها على : بيان أن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول
الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . الكلام على « ما » فى قوله
تعالى : « ما طاب » . أقوال الفقهاء فى جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، ومن
له حق التزويج . الكلام على « مثنى وثلاث ورباع » وأن هذا العدد لا يدل
على إباحة تسع . بحث فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع . الدليل على أن الإماء
لا حق لهن فى الوطء ولا القسم . الكلام على قوله « ألا تعولوا » ومعنى العول .
استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوج أربعا ١١

تفسير قوله تعـالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... » الآية فيها عشر مسائل .
تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية ، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء .
وجوب الصداق للمرأة . آختلاف العلماء فى هبة المرأة صداقها لزوجها ، وهل
لها الرجوع فيه . وآختلافهم أيضا فى أن العتق يكون صداقا ٢٣

تفسير قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... » الآية . فيهـا عشر مسائل .
تكلم فيها على : دلالة الآية على ثبوت الوصى والولى والكفيل للأيتام . هل

Marfat.com

صفحة

تكون المرأة وصيا . اختلاف العلماء فى السفهاء من هم . أحوال السفيه . دلالة الآية على جواز الحجر على السفيه . أحوال السفيه قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيها . اختلافهم فى الحجر على الكبير . الدليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . الاختلاف فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب . وفى نفقة ولد الولد . والاختلاف فى القول المعروف ٢٧

تفسير قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... » الآية . فيها سبع عشرة مسألة : سبب نزولها . اختلاف العلماء فى معنى الاختبار . علامة البلوغ . الكلام على معنى الرشد ، وأن دفع المال إلى اليتامى لا يكون إلا بالرشد والبلوغ . دفع المال للمحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا . إذا سلم إليه المال بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه هل يعود إليه الحجر ما يجوز للوصى أن يصنعه فى مال اليتيم . نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى وبيان ما يحل لهم من أموالهم . اختلاف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ، واختلافهم فى الأكل بالمعروف ما هو . معنى الإشهاد إذا دفع الوصى إليهم أموالهم ، وعلى ماذا يكون . ما يجب على الوصى والكفيل من حفظ الصبى فى بدنه ٣٣

تفسير قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . بيان علة الميراث . استدلال العلماء بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ٤٥

تفسير قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ... » الآية . فيها أربع مسائل . تكلم فيها على : أقوال العلماء فى هذه الآية ، وهل هى منسوخة أو محكمة ٤٨

تفسير قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا ... » الآية . فيها مسئلتان : اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . معنى القول السديد ٥٠

تفسير قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزولها . ما ورد من الوعيد لآكل مال اليتيم ٥٣

تفسير قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم ... » الآيات . فيها خمس وثلاثون مسألة . فيها الحض على تعلم الفرائض . اختلاف الروايات فى سبب نزول

Marfat.com

صفحة

آية المواريث . ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء . الكلام على الأولاد . أسباب الميراث . بيان الفرائض الواقعة فى كتاب الله . لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية . بيان الوارثين من الرجال والنساء . فرض الثنتين من بنات الصلب . فرض البنت . إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى . بماذا تعرف حياة المولود . الكلام على الخنثى المشكل . ما للأبوين من الميراث . ميراث الجد والجدة . اختلاف العلماء فى توريث الجدات . ميراث الإخوة وحجبهم الأم من الثلث إلى السدس . بيان أن الدين من الكل وهو قبل الوصية . ميراث كل واحد من الزوجين . الكلام على الكلالة . المسئلة المشتركة . ميراث الإخوة لأم . المراد من الإضرار بالوصية ٥٥

تفسير قوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة . وجوب استشهاد أربعة على الزنا ٨٢

تفسير قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم ... » الآية . فيها سبع مسائل تكلم فيها على : اختلاف العلماء فى تأويل قوله « واللاتى » و « اللذان » . بيان ما ورد فى عقوبة الزانى ٨٥

تفسير قوله تعالى : « إنما التوبة على الله » الآيات . فيها أربع مسائل : اتفاق الأمة على أن التوبة فرض وقبولها فضل من الله لا واجب عليه خلافا للمعتزلة . ما يشترط فى قبول التوبة . بيان معنى «قريب» . الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ٩٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل امرأة قريبه . بيان الفاحشة التى إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها . الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف ٩٤

تفسير قوله تعالى : « و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » الآية . فيها ست مسائل : اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز ، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئا . الدليل على جواز المغالاة فى المهور . بيان ما يحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدى . الكلام على الإفضاء ، وهل هو الخلوة أو الجماع . بيان الميثاق الغليظ الذى يؤخذ على الزوج عند النكاح ٩٨

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... » الآية . فيها أربع مسائل تكلم فيها على : بيان ما ورد من النهى عما كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه . الكلام على نكاح المقت ١٠٣
تفسير قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم ... » الآية . فيها إحدى وعشرون مسألة تكلم فيها على : بيان ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة . الكلام على الرضاع واختلاف العلماء فى عدد الرضعات التى يقع بها التحريم ومدّة الرضاع . اتفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم . اختلافهم فى معنى الدخول الذى يقع به تحريم الربائب . إجماع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن . عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه . اختلاف العلماء فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا . واختلافهم أيضا فى مسألة اللامس . الكلام على الجمع بين الأختين ، وأنه يعم الجميع بنكاح و بملك يمين . أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين . إجماعهم على أن الرجل إذا طلق زوجته رجعيا ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدّة المطلقة ١٠٥
تفسير قوله تعالى : « والمحصنات من النساء ... » الآية . فيها أربع عشرة مسألة : معنى الإحصان . هل المراد بالمحصنات العفائف أو ذوات الأزواج أو المسبيات : اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . واختلافهم أيضا فى استبراء المسبية بماذا يكون . النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، و بين المرأة وخالتها . الرابط فيمن يحرم الجمع بينهنّ . اختلاف العلماء فى المهر هل يكون مالا أم لا . واختلافهم أيضا فى المعقود عليه فى النكاح ماهو . الكلام على نكاح المتعة . الزيادة فى المهر أو الحط منه بعد الفريضة ١٢٠
تفسير قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ... » الآية . فيها إحدى وعشرون مسألة . تكلم فيها على اختلاف العلماء فى معنى الطَّوْل . جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة . اختلاف العلماء فى جواز التزوّج بالأمة الكتابية . الكلام فيمن له ولاية تزويج الأمة ، وفى نكاح العبد . هل للسيد أن يأخذ مهر أمته و يدعها بلا جهاز . اختلاف العلماء هل يجد العبد والأمة إذا زنيا ،

Marfat.com

صفحة

وفيمن يقيم الحد عليهما ، وبيان الحد . إجماع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب على مولاها . بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة ١٣٥

تفسير قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ... » الآية ١٤٧

تفسير قوله تعالى : « والله يريد أن يتوب عليكم ... » الآية . ذكر المراد بالتخفيف في الآية . الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات ١٤٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... » الآية . فيها تسع مسائل : بيان النهي عن أكل الأموال بالباطل ، وما معناه . بيان ما يجوز من التجارة وما يحل من المكاسب . اختلاف العلماء في معنى التراضي في التجارة . النهي عن قتل الإنسان نفسه ١٤٩

تفسير قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا ... » الآية . أقوال العلماء في المعنى المراد من هذه الآية ١٥٧

تفسير قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ... » الآية . فيها مسئلتان : أقوال العلماء في الذنوب ، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وما حد الكبيرة التي وعد الله عباده على اجتنابها تكفير الصغائر . بيان أن في هذه السورة خمس آيات أو ثمان هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت ١٥٨

تفسير قوله تعالى : « ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ... ... » الآية . النهي عن تمني حظ الغير ونصيبه . معنى التمني . إن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله ١٦٢

تفسير قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . سبب نزولها ، وهل هي منسوخة بآية الأنفال أم لا . معنى « كل » في كلام العرب . القول في الموالي وفي ميراثهم ١٦٥

تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : الاختلاف في سبب نزولها . الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم . فسخ النكاح للإعسار بالنفقة والكسوة . معنى قوله « قانتات حافظات للغيب » ، وأي النساء خير . معنى النشوز ، ومعنى الهجر في المضاجع . جواز ضرب المرأة ضربا غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج . والاختلاف في وجوب ضربها في الخدمة . النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ١٦٨

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما ... » الآية . فيها خمس مسائل .
تكلم فيها على : الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمراء .
أقوال العلماء فى الحكمين وما يجوز لهما من الفعل ١٧٤
تفسير قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ... » الآية . فيها ثمان عشرة
مسئلة : إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه . كلام العلماء
فى الشرك وأنه على ثلاثة أقسام . الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى
واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب . الكلام على معنى ذى
القربى والجنب . الوصاة بالجار مأمور بها سواء كان مسلما أو كافرا .
الأختلاف فى حد الجيرة . ما جاء فى إكرام الجار . الإحسان إلى المماليك .
آختلاف العلماء فى أيهما أفضل الحر أو العبد ١٧٩
تفسير قوله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون ... » الآية . فيها مسئلتان : بيان
معنى البخل ، وأن المراد بهذه الآية هم اليهود ١٩٢
تفسير قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس : » الآية . أقوال
العلماء فى سبب نزول هذه الآية . بيان معنى القرين ١٩٣
تفسير قوله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة .. » الآية . الكلام على معنى
الذرة . تحريم الله جل شأنه الظلم على نفسه ، وأنه يضاعف الحسنة ١٩٤
تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد .. » الآية . شهادة
النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على صدق الأنبياء فى شهادتهم على أممهم ١٩٧
تفسير قوله تعالى : « يومئذ يود الذين كفروا ... » الآية . بيان أن الكافر يتمنى
أن يكون ترابا يوم القيامة ، وأن جوارحه تنطق بما فعلت ١٩٨
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الآية .
فيها أربع وأربعون مسئلة تكلم فيها على : سبب نزول الآية . أقوال العلماء
فى أن المراد بالسكر سكر الخمر . آختلافهم فى المعنى المراد بالصلاة هنا ، هل هى
العبادة المعروفة نفسها ، أو موضع الصلاة . بيان أن الشرب كان مباحا فى أول
الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . حد السكر . أقوال العلماء فى طلاق
السكران . الكلام فى الجناية . والآختلاف فيما يوجب الغسل ، وهل يجوز

Marfat.com

صفحة

للجنب أن يعبر المسجد أم لا . منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ . آختلاف العلماء فى حدّ الغسل . هل يشترط فى غسل الجنابة النية أم لا . قدر الماء الذى يغتسل به . أقوال العلماء فى آية التيمم . وسبب نزولها . المرض الذى يجوز معه التيمم . الكلام على جواز التيمم للمسافر . الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . بيان المراد بالملامسة . الأسباب المبيحة للتيمم . التيمم لغة وشرعا ، وفى صفته وكيفيته ، وما يتيمم به وله ، ومن يجوز له ، وشروطه ١٩٩

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ... » الآيات . بيان أسباب نزولها . آختلاف العلماء فى المعنى المراد من طمس الوجوه . بيان إن الله لا يغفر الكفر ويغفر ما دونه . إجماع العلماء على أن الذين زكوا أنفسهم هم اليهود ، وآختلافهم فى المعنى الذى زكوا أنفسهم به . النهى عن تزكية الإنسان نفسه . الكلام على تزكية الغير ومدحه . آختلاف العلماء فى تأويل الجبت والطاغوت . محالفة كعب بن الأشرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه ٢٤١

تفسير قوله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله ... » الآيات . حسد اليهود النبيّ صلى الله عليه وسلم على ما أحل الله له من النساء . ذم الحسد ... ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا بآياتنا ... » الآيات . ما يفعل بالكفار من العذاب وتبديل جلودهم جلودا أخرى ٣٥٣

تفسير قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات ... » الآية . بيان آختلاف العلماء فى المراد بهذه الآية . إجماعهم على ردّ الأمانات إلى أربابها الأبرار منهم والفجار . الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ٢٥٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » الآية . سبب نزولها : الدليل على وجوب الطاعة لله ورسوله وأولى الأمر ، وفى أى شىء تكون طاعة السلطان . المعنى المراد بأولى الأمر . ردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ... ٢٥٨

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... » الآيات . سبب نزولها ٢٦٣

تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا أصابتهم مصيبة ... » الآيات ٢٦٤

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول ... » الآية ٢٦٥
تفسير قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون ... » الآية . هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت، أم نزلت بسبب خصومة الزبير مع الأنصارى فى سوق البستان . من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه . جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق . اختلاف الفقهاء فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ٢٦٦
تفسير قوله تعالى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم » الآية . الاختلاف فى سبب نزولها ٢٦٩
تفسير قوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول ... » الآية . سبب نزولها . المراد بالصديقين والشهداء والصالحين . قول المعتزلة إن العبد ينال الفضل بفعله ... ٢٧١
تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ... » الآية . فيها خمس مسائل : وجوب الاستعداد للعدو والخروج لقتاله ، أخذ الحذر منه . الحذر لا يدفع القدر، خلافا للقدرية . الكلام على معنى « فانفروا ثبات » ٢٧٣
تفسير قوله تعالى : «وإن منكم لمن ليبطئن ... » الآيات . بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧٥
تفسير قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : حض المؤمنين على الجهاد ، وترغيبهم فيه ٢٧٧
تفسير قوله تعالى : «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : ما يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدى المشركين وتخليص الأسارى . ما كان عليه المسلمون فى مكة قبل فتحها من المذلة ٢٧٨
تفسير قوله تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ... » الآية ٢٨٠
تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ... » الآية . سبب نزولها ٢٨١
تفسير قوله تعالى : « أينما تكونوا يدركم الموت ... » الآية . بيان أن الموت عند الأجل لا بد منه . اختلاف العلماء فى البروج . الآية رد على القدرية فى الآجال . الرد على من يقول : التوكل ترك الأسباب ٢٨٢

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ... » الآية . بيان أن ما يصيب الإنسان من النعم فبفضل الله و إحسانه ، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه ٢٨٤

تفسير قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » الآية . بيان أن طاعة الرسول صلوات الله عليه طاعة لله تعالى ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « و يقولون طاعة فإذا برزوا ... » الآيات . إظهار المنافقين الطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرجوا من عنده بيّتوا غيرها . معنى التبييت . فى الآية دليل على وجوب التدبر فى القرآن ، والأمر بالنظر والاستدلال و إبطال التقليد ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « و إذا جاءهم أمر من الأمن ... » الآية ٢٩١

تفسير قوله تعالى : « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » الآية . ذكر سبب نزولها ٢٩٢

تفسير قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : اختلاف العلماء فى هذه الآية . بيان معنى الكفل والمُقيت ٢٩٥

تفسير قوله تعالى : « و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ... » الآية . فيها اثنتا عشرة مسئلة : الكلام على معنى التحية . اختلاف العلماء فى معنى الآية وتأويلها . بيان الرد الأحسن . الكلام فى السلام وما يسن فيه . السلام على النساء . حكم الرد على الكافر . الاختلاف فى رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا . السلام على المصلى ٢٩٧

تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو ليجمعنكم ... » الآية ٣٠٥

تفسير قوله تعالى : « فما لكم فى المنافقين فئتين ... » الآية . بيان سبب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء المنافقين . بيان معنى الإركاس ٣٠٦

تفسير قوله تعالى : « ودوا لو تكفرون كما كفروا ... » الآيات . فيها خمس مسائل : بيان النهى عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا ، و بيان الهجرة . الكلام على أن من دخل فى زمرة قوم معاهدين له حكمهم . فى الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين ٣٠٧

تفسير قوله تعالى : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ... » الآية . اختلاف العلماء فى سبب نزول هذه الآية ٣١٠

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... » الآية . فيها عشرون مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد . اختلاف العلماء فى القصاص بين الحر والعبد وفى كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء . الكلام على كفارة القتل ، واختلاف العلماء فيما يجزئ منها ، واختلافهم فى معناها . دية القتل الخطأ ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية . بيان حكم الدية . دية قتل الجنين فى بطن أمه . الكلام على المؤمن يُقتل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على الذمى والمعاهد يقتل خطأ . دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا فى العمد ففيه القصاص . اختلاف العلماء فى الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما . اختلافهم فى دية أهل الكتاب . بيان أن من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ٣١١
تفسير قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... » الآية فيها سبع مسائل : اختلاف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل . اختلافهم فى شبه العمد ، وفيمن تلزمه دية شبه العمد . إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها فى مال الجانى . اختلافهم فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ . الوعيد على القتل عمدا . الاختلاف فى قاتل العمد هل له من توبة ٣٢٨
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزولها . واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين أن يَثْبُتوا فى قتل من أشكل عليهم أمره . بيان أن المسلم إذا لقى الكافر ولا عهد له جاز له قتله . استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ... ٣٣٦
تفسير قوله تعالى : «لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... » الآية . فيها خمس مسائل : بيان فضل المجاهدين على القاعدين . الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوّع ، وأن الغنى أفضل من الفقر ٣٤١
تفسير قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ... » الآيات ٣٤٥
تفسير قوله تعالى : «ومن يهاجر فى سبيل الله ... » الآية . اختلاف أهل العلم فى تأويل المراغم . ودلالة الآية على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى . وعلى من خرج مهاجرا ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة . وعلى أقسام الهجرة ٣٤٧

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « و إذا ضربتم فى الأرض ... » الآية . فيها عشر مسائل : تكلم فيها على حكم القصر فى السفر . وعلى حد المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، ونوع السفر التى تقصر فيه الصلاة ، ومتى يقصر ، والاختلاف فى مدة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم . والاختلاف فى تأويل القصر ٣٥١

تفسير قوله تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزول الآية . الاختلاف فى هيئة صلاة الخوف ، وفى كيفية صلاة المغرب ، وفى بيان صلاة المسايفة عند التحام الحرب ، وفى صلاة الطالب والمطلوب ، وبيان أن الآية نزلت رخصة فى وضع السلاح فى المطر ٣٦٣

تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ... » الآيات . فيها خمس مسائل : تكلم فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة ٣٧٣

تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب ... » الآية . فيها أربع مسائل : تكلم فيها عن أسباب نزولها ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحى ٣٧٥

تفسير قوله تعالى : « واستغفر الله إن الله ... » الآية ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ... » الآية ٣٧٨

تفسير قوله تعالى : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ... » الآيات ... ٣٧٨

تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... » الآية . الحث على التوبة من الذنب وفيه بحث نفيس ٣٧٩

تفسير قوله تعالى : « ومن يكسب إثما فإنما يكسبه ... » الآيات . الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب فإثمه قاصر عليه . بيان معنى البهتان ٣٨٠

تفسير قوله تعالى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته ... » الآية . بيان عصمة الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يضله أحد ٣٨١

تفسير قوله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم ... » الآية . معنى النجوى . الكلام على المعروف والاصلاح بين الناس والحث عليهما ٣٨٢

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ... » الآيات . فيها مسألتان : الكلام على سبب نزولها . بيان أن فى الآية دليلا على صحة القول بالإجماع ... ٣٨٥

تفسير قوله تعالى : « إن يدعون من دونه إلا إناثا ... » الآية . الكلام على أن الآية نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام ٣٨٦

تفسير قوله تعالى : « لعنه الله ... » الآية ٣٨٨

تفسير قوله تعالى : « ولأضلنهم ولأمنينهم ... » الآية . فيها تسع مسائل : الكلام على إضلال الشيطان ابنى آدم حتى يغيروا خلق الله . اختلاف العلماء فى هذا التغيير . ما يجوز من الأضاحى . الكلام على خصاء البهائم . النهى عن خصاء الآدمى . جواز الوسم فى كل الأعضاء إلا الوجه . النهى عن وصل المرأة شعرها . الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق الله ٣٨٨

تفسير قوله تعالى : « يعدهم ويمنيهم ... » الآيات ٣٩٥

تفسير قوله تعالى : « ليس بأمانيكم ... » الآية . الكلام على سبب نزولها . بيان معنى السوء والمجازاة عليه ٣٩٦

تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات ... » الآية . بيان أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان ٣٩٩

تفسير قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ... » الآية . الكلام على معنى الخليل واشتقاقه ٣٩٩

تفسير قوله تعالى : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض ... » الآية ٤٠٢

تفسير قوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء ... » الآية . بيان أن الآية نزلت بسبب سؤل قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث ٤٠٢

تفسير قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها ... » الآية . فيها سبع مسائل : الكلام على سبب نزول الآية ، وبيان معنى النشوز . الرد على من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغى أن يتبدل بها . الكلام على أن أنواع الصلح كلها مباحة فى هذا . بيان معنى الشح ٤٠٣

تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا ... » الآية . بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل بين نسائه ٤٠٧

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « وإن يتفرقا يُغن الله ... » الآيات ٤٠٨
تفسير قوله تعالى : « إن يشأ يذهبكم ... » الآية . بيان أن الآية عامة ، وأنها تخويف لكل من كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل فى رَعِيّته ، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ٤٠٩
تفسير قوله تعالى : « من كان يريد ثواب الدنيا ... » الآية ٤٠٩
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... » الآية . فيها عشر مسائل : فيها شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وأنه أجازها قوم ومنعها آخرون . بيان من ترد شهادته . شهادة المرء على نفسه . بيان ما أخذه الله عز وجل على الحكام . الكلام على معنى قوله : « وإن تلووا ٤١٠
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ... » الآية ٤١٥
تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ... » الآية ٤١٥
تفسير قوله تعالى : « الذين يتخذون الكافرين ... » الآية . بيان النهى عن موالاة الكفار . وأن يُتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدِّين ٤١٦
تفسير قوله تعالى : « وقد نزّل عليكم فى الكتاب ... » الآيات . بيان أن الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محق ومنافق . بيان أن من جاس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم كان معهم فى الوزر سواء . الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر . هذه الآية دليل على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . اختلاف العلماء فى رجل نصرانى دَبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ٤١٧
تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله ... » الآية . الكلام على الخداع والرياء . بيان صلاة المنافقين ٤٢١
تفسير قوله تعالى : « مذبذبين بين ذلك ... » الآية . الكلام على معنى الذبذبة ... ٤٢٣
تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل ... » الآية . الكلام على معنى الدرك ، وبيان طبقات النار ٤٢٤
تفسير قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا ... » الآية ٤٢٥
تفسير قوله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم ... » الآية . المعنى المراد بالشكر ٤٢٦

Marfat.com

بيان

تم تحقيق هـذا الجـزء على الأصول الآتيـة

(١)	نسخة رقم ٩٥ تفسير المرموز إليها بحرف	ا
(٢)	« « ٢٦٨ « « « «	ب
(٣)	« « ٢٨٣ « « « «	ج
(٤)	« « ٢٧٥ « « « «	د
(٥)	« « ٢٨٤ « « « «	هـ
(٦)	« « ٩٢ « « « «	و
(٧)	« « ٢٥٨ بالمكتبة الأزهرية مرموز إليها بحرف	ز
(٨)	« « ١ حليم مرموز إليها بحرف	ح
(٩)	« « ٣١٨ « « « «	ط
(١٠)	« « ٣٠٧ « « « «	ى

وقد وضعت هذه النسخ جميعها فى مقدمة الجزء الثالث (العامة الثانية) .

مصحّحه

أبو اسحاق إبراهيم أطفيش

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهى مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان بن طلحة الحجبى وهى قوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »(1) على ما يأتى بيانه . قال النقاش : وقيل : نزلت عند هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مكى ؛ وقاله علقمة وغيره(2) ، فيشبه أن يكون صدر السورة مكيا ، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنى . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأول ، فإن فى صحيح البخارى عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعنى قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة . ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها . وأما من قال : إن قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ » مكى حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فى موضعين(3) ، وقد تقدم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

فيه ست(4) مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » اشتقاق « الناس » ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث ، فلا معنى للإعادة(5) .

(1) راجع ص ٢٥٥ من هذا الجزء . (2) فى هـ : قال ، وسائر الأصول : قاله . (3) راجع جـ ١ ص ٢٣٥ وجـ ٢ ص ٢٠٧ (4) فى د وط وى وب : سبع ، والمسائل ست ، ويبدو أن الثالثة فى قوله : وقرأ ابراهيم النخعى الخ فتكون سبعا . (5) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و١٦١ و٢٢٦ و٣١٠ وجـ ٢ ص ١٩٦

Marfat.com

وفى الآية تنبيه على الصانع . وقال « وَاحِدَةٍ » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يؤنث وإن عنى به مذكر . ويجوز فى الكلام « من نفس واحد » وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة . وهى قراءة ٱبن أبى عبلة « واحد » بغير هاء .

﴿ وَبَثَّ ﴾ [معناه][1] فرّق ونشر فى الأرض؛ ومنه « وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ »[2] وقد تقدّم فى « البقرة »[3] . و﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعنى آدم وحوّاء . قال مجاهد : خلقت حوّاء من قُصَيْرَى[4] آدم . وفى الحديث : "خلقت المرأة من ضِلَع عَوْجاء"، وقد مضى فى البقرة[5] . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حَصَر ذرّيتهما فى نوعين؛ فٱقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهى الآدمية فيلحق بأحدهما، على ما تقدّم ذكره فى « البقرة »[5] من ٱعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ كرّر الٱتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و« الذى » فى موضع نصب على النعت . « وَٱلْأَرْحَامَ » معطوف . أى ٱتقوا الله أن تعصوه، وٱتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تَسَّاءَلُونَ » بإدغام التاء فى السين . وأهل الكوفة بحذف التاء[6]، لٱجتماع تاءين، وتخفيف السين؛ لأن المعنى يعرف؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ »[7] و « تَنَزَّلُ » وشبهه .

وقرأ[8] إبراهيم النخعىّ وقتادة والأعمش وحَمْزة « الأَرْحَامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون فى ذلك . فأما البصريون فقال رؤساؤهم : هو لَحْن لا تحِلّ القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا عِلّة قبحه؛ قال النحاس : فيما علمتُ .

وقال سيبويه : لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المكنىّ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل :

(١) من ب و ج و ز و ط و د . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٣٣ . (٣) راجع ج ٢ ص ١٩٦ .
(٤) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .
(٥) راجع ج ١ ص ٣٠١ (٦) فى د و ى و ب : تحذف . (٧) راجع ج ٦ ص ٤٧ .
(٨) لعل هذا أوّل المسألة الثالثة على نسخ سبع مسائل .

Marfat.com

سألتك بالله والرحم ؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد ، وهو الصحيح فى المسألة ، على ما يأتى . وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا : يقبح عطف [الاسم](١) الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « نَخْسِفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ »(٢) و يقبح « مررت به وزيد » . قال الزجاج عن المازنى : لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان ، يحل كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيد » . وأما سيبويه فهى عنده قبيحة ولا تجوز إلّا فى الشعر ؛ كما قال :

فاليوم قَرَّبتَ تَهْجُونا وتشتِمُنا * فاذهبْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف « الأيام » على الكاف فى « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قول الآخر :

نعلّق فى مِثل السَّوارِى سيوفَنا * وما بينها والكَعْبِ مَهْوَى(٣) نَنَائِفُ

عطف « الكعب » على الضمير فى « بينها » ضرورة . وقال أبو علىّ : ذلك ضعيف فى القياس . وفى كتاب التذكرة المهدية(٤) عن الفارسى أن أبا العباس المبرّد قال : لو صليتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ(٥) » و « اتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ » لأخذت نعلى ومضيت . قال الزجاج : قراءة حَمْزَةَ مع ضعفها وقبحها فى العربية خطأ عظيم فى اصول أمر الدين ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم ، وأنه خاص لله تعالى(٦) . قال النحاس : وقول بعضهم « وَالْأَرْحَامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على النصب . وروى شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كُنَّا(٧) عند النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مضر حُفاةً عراةً ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى من فاقتهم ؛ ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال : " يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ،

(١) من ب وجـ وط . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣١٧ . (٣) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين ؛ وكل شىء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وفى النحاس : « وما بينها والكعب غوط نفانف » والغوط (بفتح الغين : المتسع من الأرض مع طمأنينة) .

(٤) فى ب وط وز . « المهذبة » . (٥) وهذه قراءة حمزة . راجع جـ ٩ ص ٣٥٧ .

(٦) فى ط : عاص لله . (٧) فى ب وجـ وط وز : كنت .

Marfat.com

إلى : وَالْأَرْحَامَ" ؛ ثم قال : " تصـدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره" وذكر الحديث[(١)] . فمعنى هـذا على النصب ؛ لأنه حضّهم على صـلة أرحامهم . وأيضا فقـد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله و بالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تَسَاءَلُونَ بِهِ » يعنى تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان فى معنى قراءة «وَالْأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطيـة . وردّه الإمام أبو نصر عبـد الرحيم بن عبد الكريم القشيرى ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التى قرأ بها[(٢)] أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه أهل الصنعة ، و إذا ثبت شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ردّ ذلك فقـد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور، ولا يقلّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّ من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أحد فى فصاحته . وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر ؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشَرَاء[(٣)] : "وأبيك لو طعنت فى خاصرته" . ثم النهى إنما جاء فى الحالف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهى فيه . قال القشيرى : وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أى اتقوا الله وحق الرحم[(٤)] كما تقول : أفعل كذا وحقّ أبيك . وقد جاء فى التنزيل : « وَالتِّينِ، وَالطُّورِ ، وَالتِّينِ ، لَعَمْرُكَ » وهذا تكلّف .

قلت : لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أن يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون [أقسم بها][(٥)] كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيتـه وقدرته تأكيدا لهـا حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) الرواية فى صحيح مسلم كتاب الزكاة " تصدق رجل من دينـاره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره" . وليس فيها تكرار . وهى الرواية ذاتها والسند .
(٢) فى ب وط : قرأتها .
(٣) فى تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لو طعنت فى فخذها لأجزأك " » الحديث فى الذكاة .
(٤) فى ب : الأرحام .
(٥) فى ب وجـ وط ود و

Marfat.com

ولله أن يُقسِم بما شاء، ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسما . والعرب تُقسم بالرحم . ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها[1] كما حذفها فى قوله :

مَشائيمُ ليسوا مُصلِحينَ عَشيرةً * ولا ناعِبٍ إلّا بِبَيْنٍ غُرابُها

بجر و إن لم يتقدّم باء . قال ابن الدّهّان أبو محمد سعيد بن مبارك : والكوفى يُجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أيّهْ بِى أو مُصَدِّرِ * من حُمُرِ الجِلّةِ جأبٍ حَشْورِ[2]

ومنه : * فاذْهَبْ فما بِكَ والأيّامِ مِنْ عَجَبِ *

وقول الآخر : * وما بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفانِفُ *

ومنه : * فحسبُكَ والضّحّاكِ سَيْفٌ مُهَنّدُ *

وقول الآخر :

وقد رَامَ آفاقَ السّماءِ فلم يَجِدْ * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضَ مَقْعَدَا

وقول الآخر :

ما إنْ بها والأمُورِ مِنْ تَلَفٍ * ما حُمّ مِن أمرِ غَيْبِهِ[3] وقَعَا

وقول الآخر :

أمُرُّ على الكَتيبَةِ لَسْتُ أدرِى * أحَتْفِى كان فيها أمْ سِواها

فـ«سواها» مجرور الموضع بفى . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ»[4] فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن يزيد «وَالأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء ، والخبر مقدر، تقديره : والأرحام أهل أن توصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المغرى . وأنشد [الفرّاء][5] :

(١) كذا فى الأصول . الأولى : لحذفت . بالبناء للمجهول تأدبا .

(٢) آبك : مثل ويلك . والتأبيه : الدعاء؛ يقال : أبهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، وأحدها جليل . والشاهد فى عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

(٣) فى جـ وب وز : أمر غيبة .

(٤) راجع جـ ١٠ ص ١٢

(٥) من ز و جـ وهـ وى .

Marfat.com

إن قوما منهـم عُمَيْرٌ وأشْبَا • هُ عُمَـيْرٍ ومنهـم السفّاحُ
لَجَدِيرون باللِّقـاء إذا قا • ل أخو النَّجْدَةِ السلاحُ السلاحُ

وقد قيل : إنّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به ؛ لأن موضعه نصب ، ومنه قوله :

• فلسنا بالجبال ولا الحديدا (١) •

وكانوا يقولون : أنْشُدُك بالله والرَّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثـة — اتفقت المِلة على أن صـلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرّمة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسْمَاءَ وقد سألته [أأصِلُ أمِّي] (٢) "نعم صِلي أمك" (٣) فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر ، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبةٌ ولا فرضٌ مُسَمًّى ، و يُعتَقُون على مَن اشتراهم من ذوي رَحِمهم لحُرمة الرَّحِم ؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه وعبد الله بن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهريّ ، وإليـه ذهب الثوريّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأوّل — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثاني — الجناحان يعني الأخوة . الثـالث — كقول أبي حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يَعتِق عليـه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته ، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحْمَتـه . والصحيح الأوّل للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذيّ والنسائي . وأحسـن طرقه رواية النسائي له ؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فقد عتق عليـه " . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيـه أحد من الأئمة بعلّةٍ توجب تركه ؛ غير أن النسائي قال في آخره : هـذا حديث مُنكَر . وقال غيره : تفـرّد به ضمرة . وهذا هو معنى المنكر والشاذّ في اصطلاح المحدّثين . وضمرة عدل ثِقة ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسديّ ، وصدره : • معاوي إننا بشر فأسجح •
أراد معاوية بن أبي سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وأرفق . (٢) من ز . (٣) من ابن العربي .

Marfat.com

الرابعة — واختلفوا من هذا الباب فى ذوى المحارم من الرضاعة . فقال أكثر أهل العلم لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال شريك(١) القاضى بعتقهم . وذهب أهلُ الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يَجْزِى ولدٌ والدًا إلّا أن يجده مملوكا فيشتريَه فيعتقَه " . قالوا : فإذا صحّ الشراء فقد ثبت الملك ، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإن الله تعالى يقول : « وبالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا »(٢) فقد قرن بين عبادته و بين الإحسان للوالدين فى الوجوب ، وليس من الإحسان أن يسترق والده فى ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذًا يجب عليه عِتقُه إما لأجْل الملك عملا بالحديث " فيشتريَه فيعتقَه " ، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عِتق أبيه باشترائه نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالملك ، فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة ، ووجه الثانى إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور فى الحديث ، ولا أقربَ للرجل من ابنه فيحمل على الأب ، والأخُ يقارب فى ذلك لأنه يُدْلِى بالأبوّة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فمتعلّقُه حديث ضَمْرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرحم اسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المحرَم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرَّم فى منع الرجوع فى الهبة ، ويجوز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام . فاعتبار المحرَّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستَنَد . وهم يرون ذلك نسْخا ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوّزوها فى حق بنى الأعمام و [بنى] الأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : عليما . وقيل : « رقيبا » حافظا ؛ قيل : بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى ، والرقيب : الحافظ والمنتظر ؛ تقول : رَقَبْتُ أرْقُب رِقْبَة ورِقْبانًا إذا انتظرت .

(١) فى جوزوط : وكان شريك القاضى يعتقهم . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ .
(٣) فى ب : من . (٤) فى ب وجوزوط وى .

Marfat.com

والمَرْقَب: المكان العالى المشرف، يقف عليه الرقيب. والرقوب: السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء[1]. ويقال: إن الرقوب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مُشترك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَءَاتُوا الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما، كقوله: «وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ[2]» ولا سجود مع السجود، فكذلك لا يُتْم مع البلوغ[3]. وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: «يتيم أبى طالب» استصحابا لما كان. «وآتوا» أى أعطوا. والإيتاء الإعطاء. ولفلان أتْوٌ، أى عطاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوة، وهى الرُّشوة. واليتيم من لم يبلغ الحُلُمَ[4]، وقد تقدّم فى «البقرة» مستوفى. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت - فى قول مقاتل والكلبيّ - فى رجلٍ من غَطَفان[5] [كان معه] مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمّه، فنزلت، فقال العمّ: نعوذ بالله من الحُوب[6] الكبير! وردّ المال. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "من يوق شحّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يحسن داره" يعنى جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام: "ثبت الأجر وبقى الوِزر". فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: "ثبت الأجر للغلام وبقى الوِزر على والده" لأنه كان مشركا.

الثانيـــة - وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّى والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثانى - الإيتاء بالتمكين وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد،

---

(١) وهى: الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل، المعلى. راجع جـ ٣ ص ٥٨

(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٦٠ (٣) لحديث "لا يتم بعد احتلام". (٤) راجع جـ ٢ ص ١٤

(٥) فى ب وجـ وطـ وى. (٦) الحوب: الإثم.

Marfat.com

وتكون تسميته مجازا، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : « وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرةً . وكان يقال للنبى صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فإذا تحقّق الوَلِىّ رشدَه حرمُ عليه إمساك ماله عنه وكان عاصيا . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِى ماله كله على كل حال، لأنه يصير جدّا .

قلت : لما لم يذكر الله تعالى فى هذه الآية إيناسَ الرشد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لما لم يقيّد الرشد فى موضع وقُيِّد فى موضع وجب استعمالها، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سَفِيهٌ لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين[1] . وقال أبو حنيفة : لما بلغ [رشده][2] صار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصح[3] إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلّا فى غاية البعد ؟ . قال ابن العربى : وهذا باطل لا وجه له ؛ لاسيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحجر إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أى لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزّيف ، وكانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيب ، والجيّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : اسم باسم ورأس برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المسيب والزهرىّ والسدىّ والضحاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعوا الطيبَ وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظارا الرزق الحلال من [عند][4] الله . وقال ابن زيد :

(١) راجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٨٩ ، وجـ ٢ ص ٤٩ فى اختلاف العبارة .

(٢) من ب وى وط . وفى غيرها : أشده . (٣) فى ا وه : يصلح . (٤) من ب وط وى وز .

Marfat.com

كان أهـل الجاهليـة لا يورّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث . عطاء : لا تربح يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان[1] عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال . تبدّل الشىء بالشىء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : وهذه الآية ناهيـة عن الخلط فى الإنفاق ؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ، ثم نسخ بقوله « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ »[2] . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأوّل النـاس فى هذه الآية النهى عن الخلط فاجتنبوه من قِبَل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة[2] . وقالت طائفـة من المتأخرين : إنّ « إِلَى » بمعنى مع ، كقوله تعالى : « مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ »[3] . وأنشد القتبىّ :

يُسَـدُّون أبوابَ القِباب بِضُـمَّرٍ • إلى عُنُنٍ مُسْـتَوْثِقاتِ الأَوَاصِرِ[4]

وليس بجيّد . وقال الحُذّاق : «إِلَى» على بابها وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقـدوا أموال السامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ « إِنَّهُ » أى الأكل . « كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » أى إثما كبيرا ؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حَابَ الرجل يَحُوبُ حَوْبًا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل ؛ فسمى الإثم حَوْبًا ؛ لأنه يُزجَر عنه وبه . ويقال فى الدعاء : اللهم اغفر حَوْبَتى ؛ أى إثمى . والحَوْبَة أيضا الحاجة . ومنه فى الدعاء : إليك أرفع حوبتى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة ؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أم أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات « حُوبًا » بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن « حَوْبًا » بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغة تميم . مقاتل : لغة الحبش .

(١) فى ب وجـ وى وط وه : خارج . (٢) راجع جـ ٣ ص ٦٢ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٨٩

(٤) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بها الخيل من الريح والبرد ، والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة ، وهو حبل يدفن فى الأرض ويبرز منه كالعروة تشد إليه الدابة . (عن اللسان مادتى أصر وأخا) .

Marfat.com

والحُوبُ المصدر ، وكذلك الحِيَابَة . والحُوبُ الاسم . وقرأ أبيّ بن كعب «حاباً» على المصدر مثل القَال . ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد . والحَوْأَبُ (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع . والحَوْأَبُ ماءٌ أيضا . ويقال : ألحق الله به الحَوْبَةَ أى المسكنة والحاجة ؛ ومنه قولهم : بات بحَيْبَة سوء . وأصل الياء الواو . وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْبَ عن نفسه . والتحوُّب أيضا التحزّن . وهو أيضا الصياح الشديد ؛ كالزجر ، وفلان يتحوّب من كذا أى يتوجّع وقال طُفَيْل :

فذُقْنا كما ذُقْنا غَداةَ مُحَجِّرٍ (١) * من الغَيْظ فى أكْبادِنا والتحوُّبِ

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط ، وجوابه « فَانْكِحُوا » . أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قول الله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » قالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وَلِيِّها تشاركه فى ماله فيُعجِبُه مالُها وجمالُها فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيُعطيَها مثل مايعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهن إلّا أن يُقسطوا لهن ويبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصّدَاق وأُمِروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سِواهن . وذكر الحديث . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصىّ من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة . وللوكل النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصىّ من ذلك . فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه

(١) محجر (كمعظم ومحدث) : اسم موضع ، وفى الديوان : فى أجوافنا .

Marfat.com

السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى « البقرة »[١] القول فى هذا . وفى الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما : المعنى و إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء و«خفتم» من الأضداد؛ فإنه يكون الخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هـذا الخوف . فقال أبو عبيـدة : « خفتم » بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خفتم » ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى آختاره الحُذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غلب على ظنـه التقصير فى القسط لليتيمة فليعدل عنها . و « تقسطوا » معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَـه . قال الله تعـالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً »[٢] يعنى الجائرون . وقال عليه السـلام : " المقسطون فى الدين على منابر من نور يوم القيامة " يعنى العادلين . وقـرأ ابن وَثّاب والنخعىّ « تَقْسِطُوا » بفتح التـاء من قَسَط على تقدير زيادة « لا » كأنه قال : و إن خفتم أن تجوروا .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إن قيـل : كيف جاءت «ما» للآدميين و إنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسةٌ : الأول — أن «مَنْ» و « مَا » قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى : « وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا »[٣] أى ومَن بناها . وقال « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى أَرْبَعٍ »[٤] . فما ههنا لمن يعقل وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك «مِنَ النِّسَاءِ» مبيِّنا لمبهم . وقرأ ابن أبى عَبْلَة «مَنْ طَابَ» على ذكر مَن يعقل . الثـانى — قال البصريون : « ما » تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال : ما عندك ؟ فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أى الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ »[٥] فأجابه موسى على وفق ماسأل؛ وسياتى . الثالث — حكى بعض الناس أن «ما» فى هذه الآية ظرفية؛ أى مادمتم تستحسنون

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٥ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٧٤
(٤) راجع جـ ١٢ ص ٢٩١ (٥) راجع جـ ١٣ ص ٩٨

Marfat.com

النكاح . قال ابن عطية : وفى هذا المنزع ضعف . جواب رابع — قال الفرّاء : « ما » ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا ؛ لا يصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى : طاب الشيء يَطِيب طِيبَة وطَيْبا . قال علقمة :

* كأنّ تَطْيَاً بها فى الأنف مَشْمُومُ (١) *

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقد ؛ أى فانكحوا نكاحا طيبا . وقراءة ابن أبى عَبْلَة ترد هذه الأقوال الثلاثة . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أى سبحان مَن سبّح له الرعد . ومثله قولهم : سبحان ما سخركُن لنا . أى من سخركن . وٱتفق كل من يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى » ليس له مفهوم ؛ إذْ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخَف القَسْطَ فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة : ٱثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك ، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلق أبو حنيفة بهذه الآية فى تجويزه (٢) نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة ؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها ؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعىّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر ؛ لقوله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ » والنساء ٱسم ينطلق على الكبار كالرجال فى الذكور ، وٱسم الرجل لا يتناول الصغير ؛ فكذلك اسم النساء ، والمرأة لا يتناول الصغيرة . وقد قال : « فِى يَتَامَى النِّسَاءِ » والمراد به هناك اليتامى هنا ؛ كما قالت عائشة رضى الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرة فى الآية فلا تُزوَّج إلا بإذنها ، ولا تُنكح الصغيرة إذْ لا إذن لها ، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوج إلا بإذنها . كما رواه الدارقطنىّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجنى خالى قُدَامة بن مَظْعُون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ، فأرغبها فى المال وخطبها إليها ، فرُفع شأنُها إلى النبىّ صلى الله

(١) هذا عجز بيت ، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

(٢) كذا فى هـ ط وى .

Marfat.com

عليه وسلم فقال قُدامة : يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصيّ أبيها ولم أقصّر بها ، زوّجتها من قد علمتَ فضلَه وقرابتَه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها" فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة . قال الدّارَقُطْنِيّ : لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه . ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففالت : إنّ ابنتي تكره ذلك . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : " ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فإذا سكتْن فهو إذنها" . فتزوّجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة . فهذا يردّ ما يقوله أبوحنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولىّ ، بناء على أصله في عدم اشتراط الولىّ في صحّة النكاح . وقد مضى في « البقرة » (١) ذكره ، فلا معنى لقولهم : إن هـذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله " إلا بإذنها " فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم .

الرابعـــة — وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل ، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع البَتّ في مقداره ؛ لقولها : بأدنى من سُنّة صداقها . فوجب أن يكون صداق المثـل معروفا لكل صِنف من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح عُرفت لهم وعُرفوا لها . أي صَدُقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوج ابنتـه [غَنية] (٢) من آن أخ له فقـير فاعترضت أنها فقال : إني لأرى لها في ذلك مَتكلّما . فسوّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليـه . وروى «لا أرى» بزيادة الألف والأول أصح . وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامســة — فإذا بلغت اليتيمة وأفسط الولىّ في صداقها جاز له أن يتزوجها ، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة . وبه قال أبو حنيفـة والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور ، وقاله من التابعين الحسن وربيعـة ، وهو قول الليث . وقال زُفر والشافعيّ :

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ . (٢) زيادة من أحكام القرآن لأبي العربي .

Marfat.com

لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه ولىّ لها هو أقعد بها منه؛ أو مثله فى القُعْدُد[1]؛ وأما أن يتولى طرفى العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل". فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفى المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه. رُوى هذا عن المغيرة ابن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة — قوله تعالى: ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ معناه ما حَلّ لكم؛ عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجَحْدَرىّ وحمزة «طاب» «بالإمالة» وفى مصحف أُبَىّ «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. «مِنَ النِّسَاءِ» دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحُلُم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة — قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهى نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علىّ. وقال الطبرى: هى معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهى بمنزلة عُمَر فى التعريف؛ قاله الكوفى. وخطّأ الزجاج هذا القول. وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأَحَادَ معدول عن وَاحد واحد، ومَثْنَى معدولة عن اثنين اثنين، وثُلاثَ معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ عن أربعة أربعة. وفى كل واحد منها لغتان: فُعَالَ ومَفْعَل؛ يقال أُحاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع، وكذلك إلى مَعْشَر وعُشَار. وحكى أبو إسحاق الثعلبىّ لغة ثالثة: أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمَر وزُفَر. وكذلك قرأ النخعىّ فى هذه الآية. وحكى المهدوى عن النخعىّ وابن وَثاب «ثُلَاثَ وَرُبَعَ» بغير ألف فى رُبَع فهو مقصور من رباع استخفافا؛ كما قال:

(١) أقعد: أقرب إلى الجد الأكبر. (٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) أملك القرابة فى النسب.
(٣) فى أ: قال.

Marfat.com

أقبل سَيْلٌ جاء من عند الله * يَحْـرِد حرد الجنـةِ المُغِـلَّهْ[1]

قال الثعلبيّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

فلم يَسْـتَرِيثُوك حتى رميـ * ـتَ فوق الرجالِ خِصالا عُشَارا

يعنى طعنت عشرة . وقال ابن الدَّهَّان : و بعضهم يقف على المسموع وهو من أُحَاد إلى رُباع ولا يعتبر بالبيت لشُذُوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أُحَاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثُلاثَ ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نص البخاريّ فى صحيحه على ذلك .

وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مَثْنَى وثُلاثَ حتى يتقدّم قبله جمعٌ ، مثل جاءنى القوم أُحَادَ وثُنَاء وثُلاثَ ورُبَاع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية ، وتكون صفةً ؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبيّن فى قوله تعالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »[2] [فهى][3] صفة للأجنحة [وهى][3] نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهلى بِوادٍ أنيسُه * ذئابٌ تَبَغَّى الناس مَثْنَى ومَوْحَدُ[4]

وأنشد الفرّاء :

قتلنا به من بَيْن مَثْنَى ومَوْحَدِ * بأربعة منكم وآخرَ خامِسِ[5]

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد ، وكذلك بيت الفرّاء ؛ أى قتلنا به ناسا ، فلا تنصرف إذًا هذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سمّى به صرفه فى المعرفة والنكرة ؛ لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٣١٩ . (٣) من ب و جـ و ط و ز . (٤) تبغى الناس : تطلبهم . (٥) الذى فى معانى القرآن للفراء :

وإن الغلام المستهام بذكره * قتلنا به من بين مثنى وموحد

بأربعة منكم وآخر خامس * وساد مع الإظلام فى رمح معبد

كذا فى شرح الدليل .

Marfat.com

الثامنة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تِسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن فى عِصْمته. والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة[1] الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانٍ عشرة؛ تمسُّكًا منه بأن العدل فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسُّنة، ومخالَفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك فى موطئه، والنَّسائى والدَّارَقُطْنِيّ فى سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمتُ وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعا". وقال مقاتل: إن قيسَ بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبوداود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السيَر الكبير: أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب»[2]. وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعطِ فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مَثْنَى تقتضى اثنين، وثُلاثَ ثلاثة،

(١) فى هـ: بهذه.
(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢١٢

Marfat.com

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهل الآخرين[١]، بأن مَثْنَى تقتضى اثنين اثنين، وثُلاثَ ثلاثة ثلاثة، ورُباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرىّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثُلاث أو أُحَاد أو عُشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هـذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسـعة — فقال مالك والشافعىّ: عليه الحدّ إن كان عالما. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرىّ: يُرجَم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدّنى الحدّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفَرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النهان. وقال يعقوب ومحمد: يُحَدّ فى ذات المحرم ولا يحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوج مجوسيّةً أو خمسةً[٢] فى عُقدة أو تزوج [متعةً][٣] أو تزوج بغير شهود، أو أَمَةً تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هـذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلّه إلا التزوج بغير شهود. وفيـه قول ثالث قاله النَّخَعىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعـة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنفَى. فهـذه فُتيًا علمائنا فى الخامسة على ماذكره ابن المنذر فكيف بمـا فوقها.

(١) فى أ: جهله الآخرون لأن. الخ. (٢) فى ب: أو سنة أو خمسة. (٣) كذا فى ط وجـ وب وز وهـ وى. وفى أ: معتدة. ولعله أحق. (٤) فى ط وب وجـ وى: علماء المسلمين.

Marfat.com

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثنى إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن مَعْن الغفارىّ قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ فقالت : يا أمير المؤمنين، إنّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نعم الزوجُ (١) زوجُك . فجعلت تكرّر عليه القول و[هو] (٢) يكرّر عليها الجواب . فقال له كعبٌ (٣) الأسدىّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فِراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها ؛ فأُتِىَ به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أم شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خَلِيلى عن فِراشى مسجِدُهْ
زهّده فى مَضْجَعى تعبُّدُهْ * فأقضِ القضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدْهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فَرْشها وفى الحَجَلْ (٤) * أنى امرؤ أذْهَلَنِى ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ (٥) * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبُها فى أربع لمن عَقَلْ
* فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر ، والله ما أدرى من أىّ أمْرَيْك أعجب ؟ أمِنْ فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

(١) فى ب وط : نعم الرجل . (٢) من ب وط وهو ز . (٣) هو كعب بن سوار الأزدى . راجع أسد الغابة . (٤) الحجل : جمع حجلة بفتحتين ؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .
(٥) السبع الطول من سور القرآن وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف واختلفوا فى السابعة فمنهم من قال براءة والأنفال لعدهما سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطول . وفى ب وجوزوه : النمل بدل النحل .

Marfat.com

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ تستعدى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للفتاء ؛ زوجى يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ ، للعبادة يوم وللمرأة يوم " .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، «فواحدةً» . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئت بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكِسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل ، أى فانكحوا واحدةً .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على « فَوَاحِدَةً » أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّا حقّ لملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » فى القَسْم « فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فجعل ملك اليمين كلّه بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى الملْك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح ، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفقة ؟ كما قال عليه السلام : " حتّى لا تعلم شمالُه ما تُنفق يمينه " وهى المعاهدة المبايعة ، وبها سميت الأيْمان يميناً ، وهى المتلقّية لرايات المجد ؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجـد ✦ تلقّاها عَرابةُ باليمين (١)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عالَ الرجل يَعُول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السَّهمُ عن الهَدَف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكِيل والوزن ؛ قال الشاعر :

(١) البيت للنمّاخ ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :
رأيت عرابة الأوسىّ يسمو ✦ إلى الخيرات منقطع القرين

Marfat.com

قالوا[1] اتَّبعنا رسولَ الله واطّرحوا * قولَ الرسولِ وعالُوا فى الموازِين

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بميزانِ صـدقٍ لا يُغِلُّ[2] شـعيرةً * له شاهِدٌ من نفسـه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثـلاثةُ أنفُسٍ وثـلاثُ ذَوْدٍ * لقد عال الزمانُ على عِيـالِى[3]

أى جار ومال . وعال الرجل يعِيلُ إذا افتقر فصار عالَةً . ومنه قوله تعـالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً[4] » . ومنه قول الشاعر .

وما يَدرِى الفقـيرُ متى غِناهُ * وما يَدرِى الغـنِىّ متى يَعِيـلُ[5]

وهو عائل وقوم عَيْـلة ، والعَيْلة والعالة الفاقة ، وعالنى الشىء يعُولنى إذا غلبنى وثقُل علىّ ، وعال الأمر اشـتدّ وتفاقم . وقال الشافعىّ « ألّا تَعُولُوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثّعلبىّ : وما قال هـذا غيره ، وإنما يقال : أعال يُعِيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربىّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثـانى زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفى العشيرةَ[6] ما عالها *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : "وابدأ بمن تَعُول" . السابع عال غلب ؛ ومنه عِيلَ[7] صبره . أى غُلِب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأمّا عال بمعنى كثُر عياله فلا يصح .

(١) فى اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ .
(٢) فى جـ : يخيس . وفى ابن عطية رواية :
ميزانُ قسط لا يخيس شـعيرة * ووازن صـدق وزنه غير عائـل
(٣) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة والنفس مؤنثة لحلها على معنى الشخص وثلاث ذود : أنوق كان يقوم بها على عياله ففضلت له ، فى ب وى وط ود : نحن ثلاثة . وهى رواية الأغانى جـ ٢ ص ١٧٣
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٠٦
(٥) البيت لأحيحة بن الجلاح وبعده :
وما تدرى إذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقبـل
(٦) فى ديوانها :
وما كان أدنى ولكنـه * سـيكفى العشـيرة ما عالها
(٧) فى ب وه : صبرى .

Marfat.com

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ فى سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ . وقد ذكرنا : عال الأمر اشتدّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ. وقال الهَرَوِيّ فى غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل فى الأرض يعيل فيها أى ضرب فيها . وقال الأمر : يقال عالنى الشيء يَعِيانى عَيْلًا ومَعِيلا إذا أعجزك » . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائى وأبو عمر الدُّورِى وابن الأعرابيّ . قال الكسائى أبو الحسن على بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل أى كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا ، ولعلّه لغة . قال الثّعلبى المفسّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّورِى عن هذا وكان إماما فى اللغة غير مُدافع فقال : هى لغة حِمْيَر؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كلّ حَىّ ٭ بلا شكّ وإن أمْشَى وعالا

يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيتُ[٢] أن آخذ عن لاحن لَحْنًا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « ألّا تُعيلوا » وهى حجة الشافعيّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره فى تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السُّرارى وفى ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقربَ إلى ألّا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح ؛ لأن السُّرارى إنما هى مال يُتصرّف فيه بالبيع ، وإنما [العيال][٣] القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوّج أربعا؛ لأن الله تعالى قال: «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعنى ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبدا من حُرّ. وهو قول داود والطبريّ وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما فى موطّئه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المَوّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوّج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثورىّ

(١) فى ط : إذا . (٢) فى ب وى وط وز : خيبت . (٣) الزيادة فى ط و ج و ب ، وابن عطية ، والبحر.

Marfat.com

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبي[1] وعطاء وابن سيرين ، والحكم[2] وإبراهيم [وحماد][3] . والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده . وكل من قال حده نصف حد الحر ، وطلاقه تطليقتان ، وإيلاؤه شهران ، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال : تناقض في قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصَّدُقات جمعٌ ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازني : يقال صِداق المرأة [بالكسر][4] ، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب في هذه الآية للأزواج ؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء ؛ قاله أبو صالح . وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنُهُوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليها . قال في رواية الكلبي : إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة[5] لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير ، فنزل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى ، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر ؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد ؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) في ب : الشافعي . في أ : الحسن . (٢) في ط و ج . (٣) من ج و ط .
(٤) من النحاس . (٥) في ج و ب و ط : في العشيرة .

Marfat.com

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » إلى قوله : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر .

الثانيـــة — هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض [أهل العلم](١) من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق ؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »(٢) . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حَدَّ لكثيره ، واختلفوا فى قليله على ما يأتى بيانه فى قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا »(٣) . وقرأ الجمهور «صَدُقَاتِهِنَّ » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة «صُدْقَاتِهِن» بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النَّخَعىّ وابن وثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتَهُنَّ » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلانا شيئا أعطيته . فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة . وقيل : «نحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى «نحلة» فريضة واجبة. ابن جُرَيج وابن زيد : فريضةً مُسَمّاةً . قال أبو عبيد : ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : «نحلة» تَدَيُّنًا . والنِّحلة الديانة والملّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهلية، حتى قال بعض النساء فى زوجها : (٤)

• لا يأخذُ الحُلْوانَ من بناتنا •

تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و «نِحْلَةً» منصوبة على أنها حال من الأزواج ؛ إضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ مخاطبة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هِبة المرأة صداقها لزوجها بِكْرًا كانت أو ثَيِّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبة البِكر الصداقَ لزوجها وجعل ذلك للوَلِيّ مع أن الملك لها .

(١) سقطت جملة : أهل العلم . من ب وز وجه وط وى . (٢) راجع ص ١٤١ من هذا الجزء .
(٣) ص ٩٨ من هذا الجزء . (٤) فى أ وحـ : حسن .

Marfat.com

وزعم الفرّاء أنه مخاطبة للاولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئا ، فلم يُبَح لهم منه إلّا ماطابت به نفس المرأة . والقول الأوّل أصح ؛ لأنه لم يتقدّم[1] للأولياء ذِكْر ، والضمير فى « مِنْـهُ » عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوما تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامســة — وآتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيـه . إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيـه ، واحتج بقوله : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » و إذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربيّ : وهـذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها ؛ إذ ليس المراد صورة الأكل ، و إنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بيّن .

السادســة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألّا يتزوّج عليها ، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها ، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه فى رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليـه ما لا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرَة[2] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلم العقـد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة[3] . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقى من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء ، و إن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منـه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : " المؤمنون عند شروطهم " .

السابعــة — وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا ؛ لأنه ليس بمال ؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . و به قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعيّ . وقال أحمد ابن حنبل و إسحاق و يعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صـفيّة[4] —

(١) فى جـ وب وز وط : لم يجيء .
(٢) بريرة : مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب . وقيل : لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق .
(٣) كذا فى الأصول . وكان ينبغى : و يبطل ما التزمه ، وقد يريد بالزيجة الهبة التى حصل عليها العقد .
(٤) هى صفية بنت حيىّ بن أخطب ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

رواه الأئمة — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صَفِيّة . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفِيّة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوج بغير صداق ، وقد أراد زينبَ فخُرِّمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البيَان . ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البيَان ، وأجاز ذلك المَازِنىّ وأبو العباس المُبَرِّد إذا كان العاملُ فِعْلًا . وأنشد :

* وما كان نفسًا بالفِراقِ تَطِيبُ[1] *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ[2] » فعل هذا يجوز « شَحْمًا نفقأت . ووجها حَسُنت » . وقال أصحاب سيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا ، وليست منصوبة على التمييز ؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج : الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم الميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاسعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنما المراد به الاستباحةُ بأىّ طريق كان ، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا[3] » . وليس المراد نفسَ الأكل ؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتُّع بالمال عُبِّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[4] » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ؛ ولكن ذِكْرَ البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا[5] ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى « كُلُوهُ » وقيل : نعت لمصدر محذوف ، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس[6] . هَنَأه الطعام والشراب يَهْنَؤُه ،

(١) هذا عجز بيت لفحيل السعدى ، وصدره : * أتهجر ليل بالفراق حبيبها *
(٢) راجع جـ ١٧ ص ١٢٥ (٣) فى ط : أوعى . (٤) راجع جـ ١٨ ص ٩٧
(٥) فى ز : منصوبان . (٦) كذا فى أ وب وجـ وه ، وفى : يطيب للأنفس . وفى ز : للطيب .

Marfat.com

وما كان هنيئا ؛ ولقد هَنُؤَ ، والمصدر الهَنْءُ . وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيٌّ . وهَنِيءٌ اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف . وهَنِيء يهْنأ فهو هَنِيءٌ على فَعِل كرَمِن . وهَنَأنى الطعام ومَرَأنى على الإتباع ؛ فإذا لم يذكر « هَنَأنى » قلت : أمرأنى الطعام بالألف ، أى أنهضم . قال أبو علىّ : وهذا كما جاء فى الحديث " أرجعنَ مأزُورَات غيرَ مأجورات " . فقلبوا الواو من « مَوْزورات » ألفًا إتباعا للفظ مأجورات . وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ : يقال هَنِيء وهَنأنى ومَرَأنى وأمرأنى ولا يقال مرئنى ؛ حكاه الهَروِىّ . وحكى القُشيرىّ أنه يقال : هنئنى ومَرِئنى بالكسر يَهْنَأنى ويَمْرَأنى ، وهو قليل . وقيل : « هَنِيئًا » لا إثم فيه ، و « مَرِيئًا » لا داء فيه . قال كثير :

هَنِيئًا مَرِيئًا غيرَ داء مُخامِر * لِعَزَّة من أعراضِنا ما آستَحَلَّتِ

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهنيه آمرأته من مهرها فقال له : كل من الهَنِيء المَرِيء . وقيل : الهَنِيءُ الطيِّب المساغ الذى لا ينغِّصه شيء ، والمرئ المحمود العاقبة ، التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى . يقول : لا تخافون فى الدنيا به مطالبة ، ولا فى الآخرة تبِعَة . يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال : "إذا جادت لزوجها بالعطية طائعةً غير مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة " وروى عن علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته درهما[1] من صداقها ، ثم ليشتر به عسلا فليشرب به بماء السماء ؛ فيجمع الله عز وجل له الهنىء والمرِىء والماء المبارك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله « وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» وإيصال الصَّدُقات إلى الزوجات ، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه . فدلّت

(١) كذا فى ى . وفى أخرى الأصول : دراهم . ولا يأتى مع مابعد .

Marfat.com

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للا يتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزةٌ . وآختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوَامّ أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . وآحتجّ أحمد بأن عمر رضى الله عنه أوصى إلى حفصة . وروى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوصى إلى آمرأته قال : لا تكون المرأة وصيًا ؛ فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . وآختلفوا فى الوصيّة إلى العبد؛ فمنعه الشافعيّ وأبوثور ومحمد و يعقوب . وأجازه مالك(١) والأوزاعيّ وآبن عبد الحَكَم . وهو قول النخعيّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى « البقرة »(٢) مستوفى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة» معنى السَّفَه(٣) لغة . وآختلف العلماء فى هؤلاء السفهاء، مَن هم ؟ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهـذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصـغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسـدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ؛ إنما تقول العرب فى النساء سفائه أو سفيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتجر فى سـوقنا؛ فذلك قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار ؛ ولهـذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِمّيا بالشراء والبيع، أو يدفع(٤) إليه مضاربة . وقال أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحَجْر . وهذا جامع . وقال ابن خويز منداد : وأما الحجر على السـفيه فالسفيه له أحوال : حال يحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك ألّا يحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مرة فى حق الإنسان ومرة فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حق نفسـه من

(١) سقط من ط . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٠٥
(٤) فى ز : يدفعه .

Marfat.com

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبد والمِديان والمريض فى الثلثين ، والمفلس وذات الزوج لحقّ الزوج ، والبكر فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه فى ماله ، ولا يؤمن منه إتلاف ماله فى غير وجهه ، فأشبه الصبيّ ؛ وفيه خلاف يأتى . ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه ؛ لإجماع الصحابة ، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَيْنة(١) ؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر مادامت فى الحِذْر محجور عليها ؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس ، وخرجت وبَرز وجهها عَرَفت المضارّ من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتَها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قال : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره(٢) ، فلا يدفع إليه المال ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها . وكذلك الذمىّ مثله فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . واختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا ، وهى للسفهاء ؛ فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم آنساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ(٣) » وقوله « فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ(٤) » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك ، أى هى لهم إذا احتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم ، وبها قوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابن عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم ؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغار ولد الرجل وامرأته . وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

(١) راجع مادة سفع فى القاموس والتاج . (٢) فى ط : تبذيره . (٣) راجع جـ ١٢ ص ٣١٨
(٤) راجع جـ ١ ص ٤٠٠

Marfat.com

الثالثـة — ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه ؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا »[1] . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير ، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ ؛ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه[2] ، والقلم مرفوع عن غير البالغ ، فالذم والحرج منتفيان عنه ؛ قاله الخطابى .

الرابعـة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه ؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتج محمد لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ماروى البخارى من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسـة — واختلفوا فى الحجر على الكبير ؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لماله ؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال ، سواء كان مفسدا أو غير مفسد ؛ لأنه يُجبَل منه لاثنتى عشرة سنة ، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا [وأبا][3] . وأنا أستحى أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدة المنع من المال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق ، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ : حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُرَيح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إنى اشتريت

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٨٥ (٢) من ز . (٣) من ز .

Marfat.com

بيع كذا وكذا، وإن عليًّا يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىّ عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيع شريكُه فيه الزبير ؟ قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيَعه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لايحجر ولا يأخذ بالحجر . فقول عثمان : كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد فى الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبى حنيفة قوله . وستأتى حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاح دنكم . وفى « التى » ثلاث لغات : الّتِي واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللتان واللّتا بحذف النون واللاتّ بشدّ النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى[1] . والقِيام والقِوام : مايُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته، وهو الذى يُقيم شأنه، أى يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائىّ والفرّاء : قِيما وقِواما بمعنى قياما، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة؛ كدِيمَة وديَم، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هذا القولَ وقال : هى مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوم، ولكن شذت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناها ثباتا فى صلاح الحال ودواما فى ذلك . وقرأ الحسن والنخعىّ «اللاتى» [جعل][2] على جمع التى، وقراءة العامة «التِى» على لفظ الجماعة . قال الفرّاء : الأكثر فى كلام العرب « النساء اللّواتى، والأموال التى » وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس .

(١) راجع ص ٨٢ من هذا الجزء . (٢) من ب و ج و هـ و ى و ط .

Marfat.com

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليد السفلى وآبدأ بمن تَعُـول تقول المرأة إما أن تُطعمَنى وإما أن تطلّقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى من تَدَعُنى " ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا ، هذا من كيس[1] أبى هريرة ! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـة — قال ابن المنذر : واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البناء فهى على نفقتها .

التاسـعة — ولا نفقة لولد الولد على الجـدّ ، هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى ، وسواء فى ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقـدر على النفقة عليهم ، هـذا قول الشافعى . وأوجبت طائفـة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد ، على ظاهر قوله عليه السلام لهند : " خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطعمْنى إلى مَن تَدَعُنى ؟ " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتّحَرُّف . ومن بلغ سنّ الحُلم فلا يقول ذلك ، لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعـالى : « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قـوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإما أن تُطلّقنى " يردّ على من قال : لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحـاكم . هذا قول عطاء

(١) فى المسقلانى على البخارى : أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهم من الحديث المرفوع مع الواقع . وير وى : من كيسى . جـ ٩ ص ٤٤٠ (٢) فى ز : وفى حديث أبى هريرة .

Marfat.com

والزُّهريّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »(١) . قالوا : فوجب أن يُنظر إلى أن يُوسر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »(٢) الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هذه الآية على ما يأتى بيانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثيرا اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدمَ . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك نَفَشُ(٣) الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص . وأمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا ترجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »(٤) .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تلين الخطاب والوعدَ الجميل . واختُلف فى القول المعروف ؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وعْدًا حسنا ؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكتَ(٥) رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧١ (٢) راجع ١٢ ص ٢٣٩ (٣) فى جـ : لحسن . (٤) فى ب : ولو .
(٥) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ (٦) فى ط وجـ وب وز : إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم .

Marfat.com

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الآبتلاء الاختبار ؛ وقد تقدّم[1] ، وهذه الآية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيل : إنها نزلت فى ثابت بن رِفاعة وفى ٨٣٠ . وذلك أن رفاعة تُوفى وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمّ ثابت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخى يتيم فى حِجرى فما يحلّ لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمّل الوصىّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بتجاربته ، والمعرفة بالسمى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخيرقال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعالى : « حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما رُدّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا يتصرّف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخّيا سلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُرَدّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلّا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : آختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَخْمِية أموالهم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ » أى البلوغ ، وحال النكاح . والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ (٢) الواو بمعنى أو .
(٣) فى ى : يحفه . (٤) راجع ج ١٢ ص ٣٠٨

Marfat.com

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل . فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث ؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعيّ والشافعيّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة ؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسْهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذْ عُرِض(١) يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد ؛ لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جُهل مولده وعادة(٢) مثله فالعمل فيه بما(٣) روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجْنَاد : ألا تَضربوا الجزية إلا على مَن جَرَت عليه المَوَاسِى(٤) . وقال عثمان فى غلام سَرَق : انظروا إن كان قد احتضر مِئْزره(٥) فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ(٦) ، ومن لم ينبت منهم استحياه ؛ فكنت فيمن لم يُنبت فتركنى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته . وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة[سنة](٧) ؛ وهى الأشهر . وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر . وروى اللُّؤْلُئى عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم ، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله . (٢) فى جـ وز وا : عدم .
(٣) فى جـ وب وط : على ما روى . (٤) المواسى جمع موسى ، أى نبت شعر عانته وهو الذى يجرى عليه الموسى ؛ وهذا عند بنى إسرائيل كالمسلمين وكالحيّان . (٥) مئزره كناية عن العورة أى اسودت بالشعر والعرب تسمى اللون الأسود أخضر . (٦) كان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى الاستيعاب . (٧) فى ز وى .

Marfat.com

مالك مرةً ، والشافعى فى أحد قوليه ، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ ؛ إلّا أنه يحكم به فى الكفار فيقتـل من أنبت ويُجعل من لم ينبِت فى الذرارى ؛ قاله الشافعىّ فى القول الآخر ؛ لحديث عطية القُرَظى . ولا اعتبار بالخضرة والزَّغَب ، و إنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب : لو جرت عليـه المَواسِى لحددته . قال أصْبَغ : قال لى ابن القاسم وأحبّ إلىّ ألّا يقـام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت[1] بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البـلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم ؛ وهو قول الشافعىّ ، ومال إليـه مالك مَرّة ، وقال به بعض أصحـابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ . قال ٱبن العربىّ : « إذا لم يكن حديث ٱبن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها[2] رسول الله صلى الله عليه وسـلم أولى من سنّ لم يعتـبرها ، ولا قام فى الشرع دليـل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليـه وسلم الإنبـات فى بنى قريظة ؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله و يعتبر ما لم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا ، وقال فى سورة الأنفال عكسَه ؛ إذْ لم يعرّج على حديث ٱبن عمر هناك ، وتأوله كما تأوله علماؤنا ، وأن موجبه الفـرق بين من يطيـق القتال ويُسهَم له وهـو ٱبن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل فى العيال . وهو الذى فهمه عمـر ٱبن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم ؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا[3] » أى أبصر ورأى . قال الأزهرى : تقول العرب ٱذهب فٱستأنس هل ترى أحدا ؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنِس وَحِدِ[4] *

(١) فى ط و ج و ب و ز : لا يتعلق . (٢) فى ط : اختارها . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٠

(٤) تمام البيت : كأن رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحد

الوحد : المنفرد .

Marfat.com

أراد نَوْرا وحشيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا » أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة «رُشْدا» بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلمىّ وعيسى والثّقفىّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَـدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيـل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد ، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسـة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْـدًا » فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّـدّى والثّورىّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المـال . قال سعيد بن جُبير والشّعبىّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشـده ؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سـنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رُشْـدًا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلمـاء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلُم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق النـاس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذيل ؛ وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بمـا رواه قتادة عن أنس أن حَبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفى عُقْدَتِه[2] ضعف ، فقيل : يارسول الله احجر عليه ؛ فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف . فاستدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر. فقـال له : " فإذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا " . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَـا كان فى تصرفه من الغبْن ولم يفعل عليه السلام ، ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيّنـاه فى البقرة[1] ، فغيره بخـلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لمـاله ودينه ، أو كان مفسدا لمـاله دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء ، وقد ذكر فى ج ٣ ص ٣٨٦ وفيه : وفى عقله . وهى رواية أخرى .
(٢) كذا فى جميع الأصول . وهى رواية ، ففى النهاية : أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه .

Marfat.com

مصلحا لمـاله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبى العباس بن شريح . والثانى لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ، والأظهر من مذهب الشافعىّ. قال النعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء : مالك وأهـل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال النعلبى : وادّعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادسـة — إذا ثبت هـذا فاعلم أن دفع المـال يكون بشرطين : إيناس الرشـد والبلوغ ؛ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المـال ، كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعى فإنهـم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سـنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدا . وهـذا يدل على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم؛ فإن هـذا من باب المطلق والمقيَّد ، والمطلق يرد إلى المقيَّد باتفاق أهـل الأصول . وما ذا يغنى كونه جدا إذا كان غير جد، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى على ما تقـدّم . وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ؛ فيه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعى أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمـالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : «قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه إذا كانت جدا ولم يكن ذا جدّ فإذا يفقده جدّ النسب وجدّ البخت فأنّت » .

Marfat.com

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤها فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المولّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هـذا كله دليل ، وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المولّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحَكَم منـه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فأعرِفه وركّب عليه واجتنب التحكّم الذى لا دليل عليـه .

السابعـة — واختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المـدة ؛ فقيل : هو محمـول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلاّ[1] أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعـد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه .

الثامنـة — واختلفوا فى دفع المـال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لابدّ من رفعه إلى السلطان ، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليـه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسـعة — فإذا سُلّم المـال إليه بوجود الرشْد ، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود ؛ لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

(١) فى أ وحـ وز : إلى .

Marfat.com

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»[1] ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو بطرا ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـرة — ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من[2] تجارة و إيضاع وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عين وحرث وماشية وفطرة . و يؤدّى عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه و يؤدّى عنه الصداق ، و يشترى له جارية يتسرّرها ، و يصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبقى من المال بقيةٌ تفى ما عليه من الدين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلف باقى المال فلا شىء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . و إن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالذين الباقى أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . و إن لم يكن عالما [بذلك][3] ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شىء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شىء عليه . وقد مضى فى البقرة[4] عند قوله تعالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصيّ فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[5] والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[6] :

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ● ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٦ (٢) فى جـ : فى تجارة أو بضاعة . (٣) من جـ . (٤) راجع جـ ٣ ص ٦٥

(٥) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ (٦) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

Marfat.com

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

وقال قائلهم والخيـلُ تخبِطُهمْ * أسْرَفْتُمُ فأجبنا أنّنا سَرَفُ

قال النضر بن شُمَيْل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام » (١) إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ مصدر بمعنى ومبادرة كِبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسْرَافًا » . و ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب بـ « بِدارا » ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ، فأمر الغنىّ بالإمساك وأباح للوصىّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيِّه بالمعروف . يقال : عَفّ الرجل عن الشىء وٱستعف إذا أمسك . والٱستعفاف عن الشىء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا » (٢) . والعِفّة : الامتناع عما لا يحلّ ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم . قال فقال : " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ (٣) " .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطَب والمراد بهذه الآية ؟ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وَسّع عليه وأعفّ عن ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم : هو القرض إذا ٱحتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وٱبن جبير والشعبىّ

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٠ (٢) راجع جـ ١٢ ص ٢٤٣

(٣) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

Marfat.com

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي . ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الوليّ من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية «وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : قرضا — ثم تلا «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» . وقول ثان — روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل . والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله . فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت — أن لو صح . وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي ، واستخدام العبيد، وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ[1] الجَرْبَاء، ويَنْشُد الضالّة، ويلُوط[2] الحوض، ويجدّ التمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصيّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محزمة . وفرق الحسن بن صالح بن حيّ — ويقال ابن حيان — بين وصيّ الأب والحاكم؛ فلوصيّ الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصيّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث . وقول رابع روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخةٌ ، نسخها قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[3]» وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض : طينه بالطين وأصلحه .
(٣) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء .

Marfat.com

منسوخة بقوله عز وجل : « يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر ؛ فيمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد . وقول سادس — قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف مما يَجْنِي من الغلة ؛ فأما المال النّاض[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال : إذا احتاج وأضطر . وقال الشعبى : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أَوْفَى . قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا أضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنخعى : المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتِّر[2] على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القول الكيا الطبرى فى أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل[3] من مال الصبى قدرا لا ينتهى إلى حد السرف ، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » ولا يتحقق ذلك فى [مال][4] اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل][3] مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة ، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

(١) الناض : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضا إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا .
(٢) فى ب وط وز : يقوت . ولا معنى له . وفى اللغة : أقات على الشىء : اقتدر عليه .
(٣) فى ب : يأخذ . (٤) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

Marfat.com

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتعيِّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل المرئى عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن (١) كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله .

[وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهبُ أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حلا، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا (٢) »] .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتّهم . وهذا الإشهاد مستَحَبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصىّ؛ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس

(١) فى ب : السمن . (٢) هذه الزيادة لا توجد إلا فى أ وحـ .

Marfat.com

بأمين فيُقبل قوله ، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع ، و إنما هو أمين للأب ، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى[1] أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ فى يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولّى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج فى دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ فى بدنه . فالمال يحفظه بضبطه[2] ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى فى «البقرة»[3] . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن فى حجرى يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثّل[4] مالا ولا واقٍ مالك بماله " . قال : يارسول الله ، أفاضربه ؟ قال : " ما كنت ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربى : و إن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتحدا[5] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) فى ب وى وط وه : إذا ادعى أنه قد دفع إلى الخ . (٢) فى ب : فيما يضبطه .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٦٢ (٤) متأثل : جامع . (٥) ملتحدا : منصرفا .

Marfat.com

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يقال لها : أمّ كُجَّة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما أبنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سُوَيْد وعَرْفَجَة ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير و إن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أمّ كُجَّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا يَنْكَأُ عدوّا . فقال عليه السلام : " انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن " . فأنزل الله هذه الآية ردّا عليهم ، وإبطالا لقولهم ونصرفهم بجهلهم ؛ فإن الوراثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـــة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائد ثلاث : إحداها — بيان علة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبين فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئة للحكم ، و إبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـــة — ثبت أن أبا طلحة لما تصدّق بماله — بئر حاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " اجعلها فى فقراء أقاربك " فجعلها لحسّان وأبىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار . وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأبىّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأبى ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبىّ بن كعب

Marfat.com

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحْرَى أن يلحقه آسم القرابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبين كم هو ، فأرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى سُوَيد وعَرْفَجَة ألّا يفرقا من مال أُوِس شيئا ، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » فأرسل إليهما " أن أعطيا أم كُجَّة الثُّمن مما ترك أوْس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال " .

الخامسة — استدل علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمام والبيت و بَيْدَر[1] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك و إن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة ، و به قال الشافعىّ ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قُسمتْ له . وقال ابن أبى ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم . وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ، وهو قول أبى ثَوْر . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربىّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : " الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتى فيه إيقاعُ الحدود ، وعلّق الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطنىّ من حديث ابن جُرَيج أخبرنى صديق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تَعْضِيَة

(١) كذا فى ز . وهو الموضع الذى تداس فيه الحبوب ، ويجمع فيه الطعام . وفى ه و ى و أ : بيد ، لعله من قولهم : تمر بيد : متفرق . وفى د ج و ز وب وه و ط : بيد . وليس بظاهر المعنى .

Marfat.com

على أهل الميراث إلا ما حمل القسم" . قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم ؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما أشبه ذلك . والتعضية التفريق ؛ يقال : عضيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ »(١) . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، ردا على الجاهلية فقال : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيب بقول الله عز وجل فمكّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بنى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفق .

قال الفرّاء : « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » هو كقولك : قسما واجبا ، وحقا لازما ؛ فهو آت فى معنى المصدر . فلهذا انتصب . الزجاج : انتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفرض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبا . والمفروض : المقدر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرضخ(٢) . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛

(١) راجع جـ ١٠ ص ٥٨ (٢) الرضخ هنا : العطاء القليل .

Marfat.com

درهم يسبق مائة[1] ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعرى . وروى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك . والأول أصح ؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شحّوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال[2] : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نُسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما والِيان : والٍ يرث وذلك الذى يرزق ، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : فهذا أحسن ما قيل فى الآية ، أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير ، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخُ[3] واجب على جهة الفرض ، تُعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القول ابن عطية والقشيرىّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد فى الآية المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعوّل .

---

(١) فى ج : درهم بمائة ألف . (٢) فى ى : بين أنها . (٣) الرضخ : العطية القليلة .

Marfat.com

الثانيـــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله ، فقالت طائفة : يعطى ولىّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة[1] : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفتُه حقَّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء ؛ فإن أوصى بصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سِيرين أن الرزق فى هذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلًا ذلك ، ذبحا شاة من التركة ، وقال عَبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قتادة عن يحيى بن يَعمر قال : ثلاثُ مُحْكَمات تركهنّ الناس : هـذه الآية ، وآية الاستئذان « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[2] » ، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى[3] » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة ؛ إذ هى بمعنى المـال والميراث ؛ لقوله تعالى : « نُّخْرِجَ لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ[4] » أى السقاية ؛ لأن الضَّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : " وآنق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " فأعاد مذكّرًا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِى حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـال وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القِسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فانقسم ، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس ، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا ، أى فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق ودِدت أن لو كان أكثر من هذا . وقيل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

(١) سقط من ب وجوزوط وى وه . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٢ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٣٥ (٥) كذا فى ب ود وز وط وه وى . والرواية بنيه أن تكون من حديث معاذ فى الصحيحين وليس فيها تذكير الضمير . والله أعلم . وفى ا وجوه : بينها .

Marfat.com

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم ، وأنشد الجميع :

مُحَمَّدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفس ٭ إذا ما خِفْتَ مِنْ شىء تَبَالا (١)

أراد لتفْدِ ، ومفعول « يَخْشَ » محذوف لدلالة الكلام عليه . و ﴿ خَافُوا ﴾ جواب « لو » . التقدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام فى جواب « لو » . وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها ، فقالت طائفة : هذا وعظٌ للأوصياء ، أى افعلوا باليتامى ماتحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم ، قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس ، أمرهم بأتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسَدِّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعده . ومن هذا ما حكاه الشيبانى قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيَّة فى عسكر مَسْلمة بن عبد الملك ، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل العلم فيهم ابن الدَّيْلَمِىّ ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بِشْر ، (٢) وُدِّى ألّا يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك ! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحَبَّ أو كَرِه ، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله فى غيرهم ، ثم تلا الآية . وفى رواية : ألّا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك؟ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظِىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أحسن الصدقةَ جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله فى تركته (٣) " . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا فى الرجل يحضره الموت

(١) البيت قيل لحسان . وقيل لأبى طالب . وتبالا : سوء العاقبة . وأصله : وبال أبدلت الواو تاء . الخزانة جـ ٣ ش ٦٨٠ (٢) فى ب وهـ وط : أبا بسر ، وكلاهما وارد كما فى التهذيب . والقصة فى تفسير هذه الآية فى الطبرى بأوضح . (٣) فى ى : أخلفه .

Marfat.com

فيقول له مَن بحضرته عنـد وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك ، وأوص بمـالك فى سبيل الله ، وتصـدق وأعتق . حتى يأتى على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثتـه ؛ فنُهوا عن ذلك . فكأن الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم ، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدى وابن جبير والضحاك ومجاهد . روى سـعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغى أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك ؛ فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا اللهَ » . وقال مقسم وحضرمى : نزلت فى عكس هـذا ، وهو أن يقول للحضَر من يحضره : أمسك على ورثتك ، وأبقِ لولدك فليس أحد أحق بمـالك من أولادك ، وينهاه عن الوصـية ، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له ؛ فقيل لهم : كما تخشون على ذريتكم وتسرون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدّدوا القول فى جهة المساكين والإمام ، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ روى عن سعيد بن جبير وابن المسيب . قال ابن عطية : وهـذان القولان لا يطّـرد واحد منهما فى كل الناس ، بل النـاس صنفان ؛ يصلح لأحدهما القـول الواحد ، ولآخر القول الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستغنين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين(١) حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ؛ فإن أجره فى قصـد ذلك كأجره فى المساكين ؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح ؛ لقوله عليه السلام لسعد : "إنك إن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس " . فإن لم يكن للإنسان ولد ، أو كان وهو غنىّ مستغل بنفسه وماله عن أبيـه فقد أمِن عليـه ؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقـديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح ، فيكون وزره عليه .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السـديد : العدل والصواب من القول ؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصى لقرابته

(١) فى ط : مقلين .

Marfat.com

بقدر[ما][1] لا يضر بورثته الصغار . وقيل : المعنى قولوا[2] لليت قولا عدلا ، وهو أن يلقّنه بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُروهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أن لا ينهروه[3] ولا يستخفوا به .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ روى أنها نزلت فى رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولى مال ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مقاتل بن حيان ؛ ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار . وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلا ؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسمى المأكول نارا بما يئول إليه ؛ كقوله تعالى : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا[4] » أى عنبا . وقيل : نارا أى حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخدرىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به قال : " رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " . فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " وذكر فيها " وأكل مال اليتيم " .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على أمر مالم يسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : « سَأُصْلِيهِ سَقَرَ[5] » . وقرأ أبو حَيْوَة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة

(١) من جـ . (٢) فى ى : قول الطيب . (٣) فى ط وى وز : أى لا تنهروه ولا تستخفوا به .
(٤) راجع جـ ٩ ص ١٨٨ (٥) راجع جـ ١٩ ص ٧٥

Marfat.com

الفعل مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ »[1] . ومنه قولهم : صلّيته مرة بعد أخرى . وتصابت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تَصَلَّيْتُ حَرَّ حربهم * كما تَصَلَّى المَقْرُورُ من قَرِسِ[2]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى »[3] . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عَبَّاد :

لم أكن من جُناتها عَلِمَ اللّ * ـهُ وإنِّي لِحَرِّها اليومَ صَالِ

والسعير : الجمر المشتعل[4] .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره ، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ، لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[5] . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا حُمَمًا أُذِنَ لهم بالشفاعة فجىء بهم ضَبَائِرَ[6] ضَبَائِرَ فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة[7] فى حَمِيل السيل[8] " . فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان [يرعى][9] بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٢ (٢) القرس : شدة البرد ، والمقرور : الذى أصيب أطرافه بشدة البرد حتى لايستطيع عملا . (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٨٦ (٤) فى جـ : المستعر . (٥) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء . (٦) الضبائر : الجماعات فى تفرقة . (٧) الحبة (بالكسر) : واحدة الحب وهو بزر ما لا بثنات كبزر الرياحين . (٨) حميل السيل : مايحمل من الغثاء والطين . (٩) فى ب وبه وهو وط وزوى .

Marfat.com

وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل

Marfat.com

علم يُنزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أمّتي " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان[٢] من يفصل بينهما " . وإذا ثبت هـذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة ، وعظيم مناظراتهم ، ولكنّ الخلق ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك ، قال عبد الله بن مسعود : من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحجّ فمِ يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيـــة — روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل : آية مُحكَمَةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة " . قال الخطّابيّ أبو سليمان : الآية المحكمة هى كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ماهو منسوخ لا يعمل به ، وإنما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العـدل فى القسمة ، فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة فى الكتاب والسـنة . والوجه الآخر — أن تكون مُستَنبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما ، فتكون هذه الفريضة تعـديل ما أُخذ من الكتاب والسنة إدْكانت فى معنى ما أخذ عنهما نصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف ، وللأمّ ثلث مابقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى ؛ لا أفضل أمّا على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصٌّ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليـه ،

(١) كذا فى الدارقطنى . (٢) فى كشف الخفا : فلا يجدان ، وفى لا يوجد .

Marfat.com

وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى المال هو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأم سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقى . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يُعطى الأم من النصف الباقى ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى وهو السدس ، ففضلها عليه فيكون لها وهى مَفْضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثلث على الأم ، وبَخْس الأبِ حقّه بردّه إلى السدس ؛ فتُرك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر : وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى . وقال فى امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، والباقى للأب . وبهذا قال شريح القاضى ومحمد بن سيرين وداود ابن علىّ ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضى المصرى المعروف بابن اللبّان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوَيْن إذا اشتركا فى الوراثة ، ليس معهما غيرهما ، كان للأم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضل عن الزوج ، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — واختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث ؛ فروى الترمذىّ وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنىّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال [له](١) : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية المواريث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله

(١) من ز .

Marfat.com

عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سَلِمة يمشيان، فوجدانى لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علىّ منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع فى مالى يا رسول الله؟ فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ». أخرجاه فى الصحيحين. وأخرجه الترمذى وفيه «فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدىّ؟ فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت «يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية. قال: «حديث حسن صحيح». وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين، فنسخ ذلك بهذه الآيات. وقال مقاتل والكلبىّ: نزلت فى ثمّ كُجّة، وقد ذكرناها. السدّى: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخى حسّان ابن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبيينا[1] أن لكل صغير وكبير حظّه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبرى: وقد ورد[2] فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية» ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قط فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت [عليه][3] الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن فى صدر الإسلام شرعا مَسْكُوتا مُقرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكَم النبىّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر فى المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[4]. قاله ابن العربى.

(١) فى ب: ثنايها. (٢) فى ب: روى. (٣) من ب و ج و ى و ط و ز.
(٤) فى ابن العربى: «وقعت»، وفى ى: طامة.

Marfat.com

الرابعة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » حقيقةٌ فى أولاد الصُّلْب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف[1] أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ و إذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير[2] بما قالوه .

الخامسة — قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر " عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث[3] .

قلت : ولما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » دخل فيهم[4] الأسير فى أيدى الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام . وبه قال كافّة أهل العلم ، إلا النخعيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل فى عموم الآية ميراث النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : " لا نورث ما تركنا صدقةٌ "[5] . وسيأتى بيانه فى «مريم» إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمِّه بالسنة و إجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه فى البقرة[6] . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية ، و يرث من المال فى قول مالك، ولا يرث فى قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأى ، من المال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه فى البقرة[6] . وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبوثَوْر . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والزهرىّ والأوزاعى وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى فى كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التى فيها المواريث .

(١) فى ى : حلف له . (٢) فى ز : لا تغير . (٣) هذا ما عليه الجمهور؛ و بعض يرى أن المسلم يرث الكافر وبه قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض : ما أحسن ما قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح منهم ولا ينكحون منا . راجع فتح البارى جـ ١٢ ص ٤٣ ط بولاق . (٤) فى ب وى : فيهم . وفى غيرهما : فيه . (٥) راجع جـ ١١ ص ٧٨ (٦) راجع جـ ١ ص ٤٥٦

Marfat.com

السادسـة — أعلم أن الميراث كان يستحق فى أول الإسلام بأسباب : منها الحلف والهجرة والمعاقدة ، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ[1]» إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمًّى أُعطيه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والرُّبع والثُّمن والثلثان والسُّدس . فالنصف فرض خمسة : آبنةُ الصُّلب ، وآبنة الآبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للاب ، والزوج . وكل ذلك إذا آنفردوا عمن يحجبهم عنه . والرُّبع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين[2] فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الآبن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا آنفردنَ عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن ، وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقَى للأمّ فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فلا م فيها ثلثُ ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظَى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الآبن ، والجدّة والجدّات إذا آجتمعن ، وبنات[3] الآبن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نسب ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاء عتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر ، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا آنفرد : نصفه

(١) ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٢) من ى ، وباقى الأصول : يحجبن .
(٣) فى ب وج : لاثنين (٤) أى واحدة فصاعدا .

Marfat.com

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة آبنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا آنفردت : نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّيْن والوصية ؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وآبن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وآبن الأخ ، والعمّ وآبن العمّ ، والزوج ومولى النعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جمعَهُمْ * مع الإناث الوارثات معَهُمْ
عشرةٌ من جملة الذُّكرانِ * وسبعُ أشخاصٍ من النِّسوانِ
وهُمْ ، وقد حصرتُهم فى النظمِ * الآبنُ وآبنُ الآبنِ وآبنُ العمِّ
والأبُ منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القريبِ
وآبنُ الأخ الأدْنَى أجَلّ والعمُّ * والزوجُ والسيِّد ثم الأمُّ
وآبنةُ الآبن بعدَها والبنتُ * وزوجةٌ وجدّة وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعْنِى المعتِقهْ * خُذْها إليك عِدّةً محقَّقهْ

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دنيا[1] أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأدْنَين مجاز فى الأبْعَدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التوَلُّد ، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه[2] ؛ قال الله تعالى : « يا بَنِي آدَمَ »[3] . وقال عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم » وقال : « يا بنى إسماعيل آرْموا فإن أباكم كان راميا » إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

(١) كذا فى ب وجـ وز ، وفى ط وى : دنيا أو بعدا . (٢) فى ا وجـ : منهم . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٨٢

Marfat.com

فى ولد الصُّلْب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شىءٌ، وهذا ممـا أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصلب ذكر وكان فى وَلَد الولد يُدىَ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استوَوْا فى القُعْدُد ، أوكان الذكر أسـفل ممن فوقه من البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هـذا قول مالك والشافعىّ وأصحاب الرأى . وبه قال عامة أهل العـلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليهـا ، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربىّ هـذا التفصيل عن ابن مسعود ، والذى ذكره ابن المنذر والباجى عنـه : أن ما فضّل عن بنات الصُّلب لبنى الابن دون بنات الابن ، ولم يفضّلا . وحكاه ابن المنـذر عن أبى ثور . ونحوه حكى أبو عمـر ، قال أبو عمر : وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الابن دون أخواتهم ، ودون فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علىّ . وروى مثله عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أقسِمُوا المـال بين أهل الفرائض على كتاب الله فـما أبقت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكر" خرّجه البخارىّ ومسلم وغيرهما . ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصِّب مَن فى درجته فى جملة المـال فواجبٌ أن يُعصِّبه فى الفاضل من المـال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَـه ، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته . فإن احتجّ محتجّ لأبى ثور وداود أن بنت الابن لمـا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها . فالجواب أنهـا إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عَصَبةً معـه . وظاهر قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » وهى من الولد .

Marfat.com

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية (١) . فرض الله تعالى للواحدة النّصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو ؟ فقيل : الإجماع وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ، لأن الله عز وجل قال : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » وهـذا شرط وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (٢) » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين (٣) الثلثين . احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضى وأبو العباس المبرد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هـذا فرضهم . وقيل : « فَوْقَ » زائدة أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ (٤) » أى الأعناق . وردّ هذا القول النحاس وابن عطيـة وقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنًى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعـالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَةٌ للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دريد بن الصمة : أخفضُ (٥) عن الدماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروى فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثلث والربع إلى العشر .

(١) فى ب ود وز وط وى : فوق ابنتين ، للبنتين . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨

(٣) فى ى : للابنتين . (٤) راجع جـ ٧ ص ٣٧٨ (٥) الذى فى سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٨٥٢ ط أوربا : وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإنى كذلك كنت أضرب الرجال .

Marfat.com

ولغة بنى تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر . ويقال : ثلثتُ القوم أثلثهم ، وثلثتُ الدراهم أثلثها إذا تمّمتها ثلاثة ، وأثلثتْ هى ؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « وَاحِدَةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت ، فهى كان التامّة ؛ كما قال الشاعر :

إذا كان الشتاء فأدْفِئُونِى * فإن الشيخ يُهرِمه الشِّتاءُ

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحدة » مثل « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً » . فإذا كان مع بنات الصلب بنات آبن ، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الآبن أن يرثن بالفرض ؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن آبنة الآبن أو بنات الآبن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين ؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد . وبنات الآبن يقمن مقام البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الآبن ، وهى أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ؛ إلا ما يروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصف ، والنصف الثانى للأخت ، ولا حَقَّ فى ذلك لبنت الآبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك ؛ رواه البخارىّ : حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل[1] بن شَرَحْبِيل يقول : سُئل أبو موسى عن آبنة وآبنة آبنٍ وأخت . فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ وأتِ آبنَ مسعود فإنه سيتابعنى . فسئل آبن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقضى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولآبنة الابن السدس تكملة الثنتين ، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم . فإن كان مع بنت الآبن أو بناتِ الآبن آبنٌ فى درجتها أو أسفل منها عصبها ، فكان النصف الثانى بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لآبن مسعود على

(١) هكذا ضبطه فى أسد الغابة وهامش التهذيب ، وفى جـ و ى و ط : هذيل بالذال ولا يثبت .

Marfat.com

ما تقدّم — إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين . وكذلك يقول فى الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأم النصف، والباقى للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تَضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيًّا واستهلّ (١) . وقالوا جميعا : إذا خرج ميّتا لم يَرث ؛ فإن خرج حَيّا ولم يَستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سيرين والشَّعبيّ والزُّهريّ وقَتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحىّ . هذا قول الشافعىّ وسفيان الثَّوْرِىّ والأوزاعى . قال ابن المنذر : الذى قاله الشافعىّ يحتمل النظر ، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نَخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمّه " . وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » تناول الخُنْثَى وهو الذى له فرجان . وأجمع العلماء (٢) على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئا ، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكى ذلك عن أصحاب الرأى . وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال فى الخنثى : يُوَرَّثُ (٣) من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيّهما سبق ، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحُكى عن الأوْزاعىّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبى : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . (٢) فى ب : أهل العلم . (٣) فى د وى : نورثه .

Marfat.com

منهما معًا فهو مُشْكِل ، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكى عنـه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر : يورّث من مَباله. وفى قول الشافعىّ : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلاً ، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبىّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ؛ وبه قال الأوزاعى ، وهو مذهب مالك . قال آبن شاس فى جواهره الثمينة ، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منـه ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما ، فإن تساوى الحال أُعتبر السبق ، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كِبر الثّديين ومشابهتهما لثدى النساء ، فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ ، فإنْ وُجِد الحيض حُكم به ، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به ، فإن آجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فـرج ، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منـه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة مميِّزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفَ نصيبىْ ذكر وأنثى .

قلت : هـذا الذى ذكروه من العـلامات فى الخنثى المشكل . وقـد أشرنا إلى علامة[1] فى «البقرة»[2] وصدرِ هذه السورة تُلحقه بأحد النوعين ، وهى آعتبار الأضلاع ؛ وهى مروية عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض [الفضلاء][3] العلماء حكم الخُنثى فى أبيات كثيرة أوّلها[4] :

وأنه معتـــبرُ الأحـــوالِ • بالثّـدْيِ واللّحيـة والمبَـالِ

وفيهـا يقول :

وإن يكن قد آستوت حالاته • ولم تبَن وأشكلت آياته
فحظّه من مَوْرِث القـريبِ • ستة أثمان من النّصيبِ
هذا الذى استحقّ للإشكالِ • وفيه ما فيه من النّكالِ

(١) فى ط : علامته . (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٢ (٣) من ج .
(٤) هكذا فى جميع الأصول ، والمتبادر أن البيت معطوف على سابق .

Marfat.com

وواجب فى الحق ألا يَنكحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذْ لم يكن من خالص العيالِ * ولا أغْتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قومُ * منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ
لفرط ما يبدو من الشّناعة * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرامِ * فى الحج والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعا على الذُّكْرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعا زائدهْ * على الرجال فآغتنمها فائدهْ
إذ نقصت من آدمٍ فيما سبَقْ * لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حقّ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربُّنا دليلْ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أباً ولا أمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملا . وهذا بعيد ، والله أعلم . وفى سنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكَر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كناية عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ، كقوله : « حَتَّى تَوارَتْ بِالحِجَابِ »[1] و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ »[2] . ﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء ، وما قبله خبره : وكذلك « الثُّلُثُ . والسُّدُسُ » . وكذلك « نِصْفُ مَا تَرَكَ » وكذلك « فَلَكُمُ الرُّبُعُ » . وكذلك « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ » . و« فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » وكذلك « فَلِكُلِّ

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٩٢ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٩ .

Marfat.com

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» . والأبوان تثنية الأب والأبَة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين ، فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة ، كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران ، ولليل والنهار : الملَوَان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير ، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء ، لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ، قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأَبَوَيْهِ» من علا من الآباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله «أَوْلَادِكُمْ» ، لأن قوله : « ولأَبَوَيْهِ » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ، بخلاف قوله « أَوْلَادِكُمْ » . والدليل[1] على صحة هذا قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع ، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناوُله للجدّ مختلف فيه . فمَن قال هو أبٌ وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فمَن قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء ، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجّة لهم قولُه تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »[2] « يَا بَنِى آدَمَ »[3] ، وقولُه عليه السلام : " يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا " . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجَدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ . وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

(١) فى ى : يدل .
(٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩
(٣) راجع جـ ٧ ص ١٨٢

Marfat.com

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث ؛ إلا ما رُوى عن الشَّعبيّ عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ . قال الشعبي : أوّل جدّ وُرِّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه ؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثَلا فقال : لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن زيد ابن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ، ورأسه فى يد جارية له تُرَجِّله ، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجِّلك . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى ، إنى جئتك لتنظر فى أمر الجَدّ . فقال زيد : لا والله (١) ! ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بِوَحْيٍ حتى تزيد فيه وتنقص ، إنما هو شىء تراه (٢) ، فإن رأيته وافقنى تبعته ، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد ، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه فى المرّة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قَتَب (٣) وضرب له مثلا . إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر ؛ فالساق يسقى الغصن ، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن ، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجَدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان ؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه ، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبضمهما) : الأمعاء .

Marfat.com

الرابعة عشرة — وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للبيّت أم .
وأجمعوا على أن الأم تحجب أمّها وأمّ الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .
واختلفوا فى توريث الجَدّة وأبُيها حىّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدّة وأبنها حىّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلىّ . وبه قال مالك والثّورى والأوزاعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى .
وقالت طائفة : ترث الجدّة مع أبنها . رُوى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلىّ وأبى موسى الأشعرى ، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشُريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم .
وروى الترمذىّ عن عبدالله قال فى الجدّة مع أبنها : إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع أبنها وأبُيها حىّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فى توريث الجَدّات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أمّ أمّ وأمّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعىّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن انفردت إحداهما فالسّدُس لها ، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كُنّ إذا تساوَيْن فى القُعْدُد ، وهذا كله مجمع عليه . فإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأم كان لها السدس دون غيرها ، وإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأب كان بينها وبين التى مِن قِبل الأم وإن بعدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم . ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبٍ الأم على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوى عنه فى ذلك . وهو قول مالك وأهل المدينة . وقيل : إن الجَدّاتِ أمهاتٌ ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهنّ ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال ابن المنذر : وهذا أصح ، وبه أقول . وكان الأوزاعى يورّث ثلاثَ جدّاتٍ : واحدةً مِن قِبَل الأم واثنتين من قِبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدّارَقُطنىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .
وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأم

(١) فى ب وى : سدسها .

Marfat.com

وواحدة من قِبل الأب . وقول عليّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب . ولا يُشَرِّكُها فيه من ليس فى قُعْدُدِها؛ وبه يقول الثَّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصريّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أبٌ بين أمين فليست ترث . فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرَضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فللأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فللأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للامِ الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » و إخباره أن للأم الثلث، أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام فى قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عصبة ، وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتَقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحياطة على ماله ؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبُّدٌ ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

Marfat.com

السابعة عشرة — إن قيل : ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ »، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للدّ كر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فلإمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هَوازِنَ وهُذيل ؛ ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمةً بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعُلٌ . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأم عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يمُونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجبُون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما رُوى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجبُ الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال البَجّا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

Marfat.com

المسلمين . وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضي أنها جمع . وقال عليه السلام : " الاثنان فما فوقهما جماعة " . وحُكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله « ما أحسن وُجوهَهُما » ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صحّ قول الشاعر :

ومَهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرَّتَيْن * ظهراهما مِثْـلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ (١)

وأنشد الأخفش :

لمـا أتانا المرآتان بالخَـبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحيِّي بالسـلام غَـنِيُّ قـومٍ * ويُبْخَل بالسـلام على الفقـيرِ

أليس المـوت بينهما سـواء * إذا ماتوا وصاروا في القبـورِ

ولمّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبـوها — يعني قريشا — وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال : إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابن مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفيـة عشرين — قوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يُوصَى » (٢) بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر آختيار أبي عُبيد وأبي حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله تعالى « يُوصِينَ » و « تُوصُونَ » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين ، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون (٣) الوصيّة قبل الدين . قال : والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز الحطام المجاشعي ، وهو شاعر إسلامي . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . وفي ج : « قذفين » وهي رواية . والقذفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

(٢) في رواية أبي بكر . (٣) كذا في الترمذي وفي ب ري وز وط ؛ وفي غيرها : تقرءون . ولا يصح .

Marfat.com

أهـل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . و روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمَدانىّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما ؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ .

جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً»[1] . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدّين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . و يقوّى هذا : العطف بأو ، ولو كان الدّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذْ هى حظّ مساكين وضعفاء ، وأُخّر الدّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية بشئها[2] من قِبَل نفسه قدّمها ، والدّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعىّ بذلك فى تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر يبادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما والزكاة مصرفها إلى الآدمىّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدّيت من ثلثه ، و إن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء . قالوا : لأن ذلك ، وجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر ، تقديره : هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده" . وفى الحديث الصحيح

(١) راجع جـ ١٠ ص ٤١٨ (٢) كذا فى الأصول إلا د : بشئها ، و ز : شئها .

Marfat.com

" إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له "(١) . وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع فى أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه ، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتى فى « الطور »(٢) بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد ، إذ معنى «يُوصِيكُم» يَفرض عليكم . وقال مَكّى وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُلِّفُوا مُؤْنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة ، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرّر ذلك فى الآباء والأبناء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم . وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ، فبيّن الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألّا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث ، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حَكَم قسمتها وبيّنها لأهلها . وقال الزجاج : « عَلِيمًا » أى بالأشياء قبل خلقها «حكيما» فيما يقدّره ويمضيه منها . وقال بعضهم : إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال ، والخبر منه بالماضى كالخبر منه(٣) بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمةً وعلما فقيل لهم : إنّ الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال . والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فقد الولد، والثمن مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) الحديث : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله " .
(٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦ (٣) فى ب : عنه .

Marfat.com

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفـرق بين حكم الواحدة منهنّ و بين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخـوات و بين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصـدر؛ مِن تكلّله النسب أى أحاط به . و به سُمّى الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا ٱحتلّ بها . ومنـه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثتُه كلالة . هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ و جمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك و زهـير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان بن عبْد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العـين وأبو منصور اللُّغوىّ وابن عرفة والقُتَبىّ وأبو عبيـد وابن الأنبارى . فالأب والٱبن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلله النسب . ومنـه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضـةٌ مُكَلَّـلَةٌ * عمّ بهـا الأَيْهُقان والذُّرَق[1]

يعنى نبتين . وقال ٱمرؤ القيس :

أصاح ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَه * كلمعِ اليَـدينِ فى حَـبِىّ مُكَلِّلِ[2]

فسـمّوا القرابة كَلَالَةً ؛ لأنهـم أطافوا بالميت من جوانبـه وليسوا منـه ولا هو منهـم ، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون[3] معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير و يرثنى كلالة متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قنـاة المجـد لا عن كلالةٍ * عن ٱبنى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالقت الرطب . فى اللسان : قال مرة : الذرق نبات مثل الكرات الجبلى الدقاق له فى رأسه فاعل صغار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطبا تحبه الرعاء . ويأتون بها أهليهم وله نصال صغار لها قشرة سوداء تقشر عن بياض صادقة الحلاوة كثيرة الماء يأكلها الناس . قال المصحح : يسمى فى المغرب إجيز يظهر فى الخصب . (٢) ومض البرق : لمع . وكلمع اليدين : كإشارة اليدين . والحبى : السحاب المعترض . والمكلل : الذى فى جوانبه البرق مثل الإكليل . (٣) من جوب وى ، وفى أ وحوط : ينسبون .

Marfat.com

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضَب[1]

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لها من كلالةٍ * ولا من وَجًى[2] حتى تلاقى محمّدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ٱبن أو أخ فهو عند العرب كَلَالة . قال أبو عمر : ذِكْر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والٱبن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرهُ . ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكَلَالة من لا ولد له خاصّة ؛ ورُوى عن أبي بكر ثم رجعا عنه . وقال ٱبن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلَالة المال . قال ٱبن العربيّ : وهذا قول طريف لا وجه له .

قلت : له وجْهٌ يتبيّن بالإعراب [آنفا][3] . وروى عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنو العَمّ الأباعد . وعن السُّدِّي أن الكلالة الميت . وعنه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبين وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفين « يُورِّث كلالة » بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال . كذلك حكى أصحاب المعاني ؛ فالأوّل من ورّث ، والثاني من أورث . و « كلالة » مفعوله و « كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يُورَثُ » بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، و « يُورَث » نعت لرجل ، و « رَجُلٌ » رفع بكان ، و « كلالةً » نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب . (٢) الوجى : الحفى . (٣) في د و ى و ط و ز ، وفي جـ و هـ أيضا .

Marfat.com

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » . وكان سعد بن أبى وقّاص يقرأ « وله أخ أو أخت من أمه » . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفّى لأبيه وأمه أو لأبيه ، لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[1] » . ولم يخالفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ، فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : " لا " .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وامرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ، لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسباحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومعنى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا ، تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ، قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ[2] » . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا[3] » ويجوز أولى بهم ، عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخوٌ يدل عليه أخوان ، فحذف منه وغيّر على غير قياس . قال الفراء : ضُمّ أوّل أخت ، لأن المحذوف منها واو ، وكسر أوّل بنت ، لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٨ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٧١ (٣) راجع ص ٤١٠ من هذا الجزء .

Marfat.com

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهـذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض ،وضع يكون فيـه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هـذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ(١) ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعَوْلُ مذكور في غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقي فللأخ لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطيَه ، والباقي للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّة(٢) ، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة الأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخُ والأختُ من الأب . رُوِي عن عليّ وآبن مسعود وأبي موسى والشَّعبيّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل وآختاره آبن المنـذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حِمارا ! وأشركوا بينهم في الثلث ؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَارِيّة . رُوِي هـذا عن عمر وعثمان وآبن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلا . فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » كما تقدّم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .
(٢) من قولهم : هب أن أباهم كان حمارا ؛ كما سيجيء .

Marfat.com

أيضا فى الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ » على ما يأتى بيانه[1] . ثم صارت بعد المحالفة بالمهجرة ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »[2] وسيأتى . وهناك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة « النور » ميراث ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد رُوى عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال فى الأسير فى يد العدو : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة « البقرة »[5] والحمد لله .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل « يوصى » . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ؛ ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِىَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ ، إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى « البقرة »[6] . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ، كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارٍّ وصيةٍ مِنَ الله » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحْنٌ ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن فى الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليه دَيْن فى الصحة بيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ، فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ، هذا قول النَّخَعِىّ[7] والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) راجع ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٥٥
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٩٥ (٤) فى أ وجـ : ولد . وفى ى وط وز : ميراث الملاعنة .
(٥) راجع جـ ٣ ص ٤٩ (٦) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ (٧) فى ط : والكوفيون .

Marfat.com

فاصحاب الإقرار فى المرض[(١)] يتحاصّون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعيّ وأبى ثور وأبى عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى « البقرة[(٢)] » الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار" . قال : وقرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . وقال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر ؛ ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصِى لا يعدّ فعله مضارّة فى ثُلُثه ؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء . وفى المذهب قول : أن ذلك مضارّة تردّ . و بالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وَصِيَّةً » نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصِيكُمُ » . و يصح أن يعمل فيها « مُضَارٌّ » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزًا ، قاله ابن عطية ؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاع حربٍ . و بَضَّةُ[(٣)] المُتَجَرِّد ؛ فى قول طرفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز فى اللفظ لصحة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل[(٤)] الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم[(٥)] » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و « تِلْكَ » بمعنى هذه ، أى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة

(١) فى ج : على .
(٢) راجع ج ٢ ص ٢٧١
(٣) البضة : البضاء الرخصة . والمتجرّد : جلدها المتجرّد من ثيابها . والبيت :
رحب قطاب الجيب منها رفيقة * بجس الندامى بضة المتجرّد
(٤) فى ب وط وج : عليما فى أمر الميراث حليما .
(٥) لم تقف على هذه القراءات الشواذ ولا عبرة به .

Marfat.com

المواريث فيُقِرّ بها و يعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت للجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

• ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا(١) •

وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « نُدْخِلْهُ » بالنون فى الموضعين ، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ، لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهنّ إليهنّ ، وأنجز الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ، لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى ﴾ « اللاّتى » جمع التى ، وهو اسم مبهم للمؤنث ، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتمّ إلا بصلته ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمع أيضا « اللاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ و « اللاَئِى » بالهمز وإثبات اليـاء ، و « اللاَءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللاَ » بحذف الهمزة . فإن

(١) صـدره : • ألا لا أرى على الحوادث باقيا •

Marfat.com

جمعت الجمع قلت فى اللاتى : اللَّوَاتِى ، وفى اللاء : اللوائى . وقد روى عنهم « اللواتِ » بحذف الياء و إبقاء الكسرة ؛ قاله آبن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللـواتِى والتِى واللاتِ * زَعَمْنَ أنْ قد كَبُرتْ لِداتِ

واللَّوَا بإسقاط التاء . وتصغير التى اللتيَّا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز :

* بعـد اللُّتَيَّـا واللَّتَيَّـا والتِى * (١)

و بعض الشـعراء أدخل على « التى » حرف النـداء ، وحروف النـداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنـا : يا ألله وحده ؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من آجلِك ياالتِى تَيَّمْتِ قلبِى * وأنتِ بَخِيـلةٌ بالوَدِّ عنِّى

و يقال : وقع فى اللتيَّا والتِى ؛ وهما آسمان من أسماء الداهية .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ آبن مسعود « بالفاحِشةِ » بباء الجر .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضـافة فى معنى الإسـلام و بيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » (٢) لأن الكافرة قد تكون من نسـاء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أى من المسـلمين ، لجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعةً تغليظا على المدّعى وسترا على العباد . وتعديل الشهود بالأربعة فى الزنا حكم ثابت فى التوراة والإنجيـل والقرآن ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » (٣) وقال هنـا : « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ » . وروى أبو داود عن جابر بن عبـد الله قال : جاءت اليهود برجل وآمرأة منهم [قد] (٤) زنَيَا فقال : [النبىء صلى الله عليه وسلم] " ائتونى بأعلم رجلين منكم " فأتَوهُ بابنَىْ صُوريا فنشدهما : " كيف تجدان أمر هذين فى التوراة " ؟ قالا : نجد فى التوراة

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : إذا علتها نفس تردّت . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩

(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٧١ (٤) من أبى داود كما فى ابن العربى .

Marfat.com

إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذكره فى فرجها مثلَ المِيل فى المُكْحُلة رُجِما . قال : " فما يمنعكما أن ترجموها " ؛ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ؛ إذْ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهـذا ضعيف ؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللَّوْث[1] فى القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادسـة — ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورا ؛ لقوله : « مِنْكُمْ » ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة ، وهـذا أعظم ، وهو بذلك أولى . وهـذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل ، على ما هو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذِمِّيِّين[2] ، وإن كان الحكم على ذمِّيّ ، وسيأتى ذلك فى « المائدة » وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القـذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى « النور »[4] إن شاء الله تعالى .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أول عقوبات[5] الزناة ؛ وكان هـذا فى ابتداء الإسلام ؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجـاهد حتى نُسخ بالأذى الذى بعده ، ثم نسخ ذلك بآية « النور » و بالرجم فى الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسـخ بالإمساك ، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت ؛ ذكره ابن فورك ، وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشى فوتهم اتخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربى .

---

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلانا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة يومها أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . (النهاية) .

(٢) فى جـ : ولا يكونون ذميـة ، وفى ط ، ى ، و ، ز : ذمة . والمراد المعاهدون . وفى البحر : ولا يكونوا .

(٣) راجع جـ ٦ ص ٣٤٩ فما بعد .

(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ فما بعد .

(٥) كذا فى ابن عطية ، والعبارة له . وفى الأصول : عزمات .

Marfat.com

الثامنة — واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعّدا بالحدّ على قولين : أحدهما — أنه توعد بالحدّ، والثانى — أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدودا[1] إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين فى أيهما قبلُ ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عبادة بن الصامت : " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[2] » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللّذيْن لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير[3] والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير[3] باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ « اللَّذَانِ » تثنية الذى، وكان القياس أن يقال : اللذيَان كرحيَان ومصطفيَان وشجيَان . قال سيبويه : حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو على : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمِن اللبس فى اللذان؛ لأن النون لا تحذف ، ونون التثنية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القوم؛ فلو حذفت الياء لأشبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللَّذَانِّ » بتشديد

(١) كذا فى ابن العربى . والأصول : كان محدودا . كلاهما ممدود .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٢١
(٣) فى جـ : التعزير .

Marfat.com

النون ، وهى لغـة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعـالى : « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ »[1] . وفيها لغة أخرى « اللَّذَا » بحذف النون[2] . هـذا قول الكوفيين . وقال البصريون : إنمـا حذفت النون لطول الاسم بالصلة . وكذلك قرأ « هَذَانِ » و « فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ » وحدها . و « اللَّذَانِ » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة « مِنْكُمْ » . ودخلت الفاء فى « فَآذُوهُمَا » لأن فى الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لمـا وُصل الذى بالفعل تمكّن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شىء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل فى الشرط ماقبله ؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لِيُنصَبا رُفعا بالابتداء ، وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذيْن عندك فأكرمهما .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قتادة والسدى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسـوخ . قلت : رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ » و « اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَـا » كان فى أوّل الأمر فنسختهما الآية التى فى « النور »[3] . قاله النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثـة — واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِي » وقوله : « وَاللَّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى فى النسـاء عامّة محصناتٍ وغير محصـناتٍ ، والآية الثانيـة فى الرجال خاصـة . وبيّن لفظ التثنية صنفى الرجال من أحْصَن ومن لم يُحصن ؛ فعقـوبة النساء الحبسُ ، وعقوبة الرجال الأذى . وهـذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نصُّ الكلام أصنـاف الزناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قـوله فى الأولى : « مِنْ نِسَائِكُمْ » وفى الثانيـة

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٥ (٢) فى ز : اللذا بحذف النون اللذان بفتح النون . كذا .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٩٥ (٤) فى جـ وط وى : بلفظ .

Marfat.com

« مِنْكُمْ » ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الأولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهنّ من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكرين . قال ابن عطية : ومعنى هـذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجّحه الطبرى ، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد ؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة . وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ؛ خُصّت المرأة بالذِّكْر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تحبس و يؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعـة — واختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عبادة الذى هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه علىّ بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك ، وأنه جلد شُرَاحَة الهَمْدانية مائة و رجمها بعد ذلك ، وقال : جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البصرى والحسن بن صالح بن حىّ و إسحاق ، وقال جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهرىّ والنخعىّ ومالك والثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور ؛ متمسّكين بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم رجم ماعِزا والغامِدية[1] ولم يجلدهما ، و بقوله عليه السلام لأُنَيْس : " اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم : إنما سكت عنه ؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى ، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزناة . والله أعلم . و يبين هذا فعل علىّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسـة — واختلفوا فى نفى البكر مع الجلد ؛ فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ، و به قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى ليلى والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور .

(١) الغامدية بالمعجمة : نسبة إلى غامد من جهينة .

Marfat.com

وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور ، وحديث أبي هريرة و زيد بن خالد ، حديث العَسِيف(١) وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك " وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما . أخرجه الأئمة . احتج من لم ير نفيه بحديث أبي هريرة في الأمة ، ذكر فيه الجلد دون النفي . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : غرّب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر ؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدّا لله تعالى ما تركه عمر بعدُ . ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أما حديث أبي هريرة فإنما هو في الإماء لا في الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمّته في الزنا ونفاها . وأما حديث عمر وقوله : لا أغرب بعده مسلما ، فيعني في الخمر — والله أعلم — لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرب . أخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلا الهَمْداني عن عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن(٢) نافع . قال الدار قطنيّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، وقد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السنة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء ، واشترط الفقر في القُربى(٣) إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه في القرآن . وقد مضى هذا المعنى في البقرة(٤) ويأتي .

السادسة — القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ وآختلفوا في تغريب العبد والأمة ؛ فمن رأى التغريب فيهما أبن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك(٥)

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ؛ يروى عن نافع مولى ابن عمر . (٣) راجع جـ ٨ ص ١٢ (٤) راجع جـ ٢ ص ٦١
(٥) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

Marfat.com

وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثورى والطبرىّ وداود . واختلف قول الشافعيّ فى نفى العبد ، فمرة قال : أستخير الله فى نفى العبد ، ومرة قال : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : ينفى سنة إلى غير بلده ؛ وبه قال الطبرى . واختلف أيضا قوله فى نَفْى الأمَة على قولين . وقال مالك : يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبد ، ومن نُفى حُبس فى الموضع الذى ينفى إليه . وينفى من مصر إلى الحجاز (١) وشَغْب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك ؛ وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز . ونفى عليّ من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعيّ : أقل ذلك يوم وليلة . قال ابن العربى : كان أصل النفى أن بنى إسماعيل (٢) أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثا فى الحرَم غُرِّب منه ، فصارت سنّة فيهم يدينون بها ؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث أحد حدَثا غُرِّب عن بلده ، وتمادى ذلك فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره فى الزنا خاصة . احتج من لم ير النفى على العبد بحديث أبى هريرة فى الأمَة ؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه فى مدّة تغريبه ، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع ، فلا يعاقب غير الجانى . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد ؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غرِّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة ، وفى التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : " أعروا النساء يلزمن الحِجال (٣) " فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار . وشذت طائفة فقالت : يجمع الجلد والرجم على الشيخ ، ويجلد الشاب ؛ تمسكا بلفظ « الشيخ » فى حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " خرّجه النسائى (٤) . وهذا فاسد ؛ لأنه قد سماه فى الحديث الآخر « الثيب » .

(١) كذا فى الأصول . وشغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاموس) .
(٢) فى الأصول بنى إسرائيل . والتصحيح من ابن العربى : وفيه أجمع رأى خيار بنى إسماعيل .
(٣) الحجال : جمع حجلة بالتحريك ، والمراد البيت ، أى جردوهن من ثياب الخروج يلزمن البيوت .
(٤) كذا فى الأصول . وهذه رواية البخارى ، وفى هامش ب : نسخة : البخارى . وهو الصواب .

Marfat.com

الســـابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ أى من الفاحشة . ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ يعنى العمل فيما بعد ذلك . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى اتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود .

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهجْرة ، ولكنها متاركة معرض ؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة ، وبحسب الجهالة فى الآية الأخرى . والله تَوَّابٌ أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر . وأتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ »(١) . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه — خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا من أقام على ذنب ؛ ولا فرق بين معصية ومعصية — هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق أجمعين ومالكهم ، والمكلِّف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ »(٢) .

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥ فما بعد .

Marfat.com

وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »[١] . وقوله : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ »[٢] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تعطى غلبة ظن ، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هـذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يخرم فى هـذا التائب المفروض معنى قوله : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » وقوله تعالى : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ » . وإذا تقرر هـذا فاعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " أتدرى ما حق العباد على الله " ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : " أن يدخلهم الجنة " . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ »[٣] أى وعد بها . وقيل : « على » ها هنا معناها « عند » والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ، أى إنه وعد ولا خلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ؛ وقد تقدم فى « آل عمران »[٤] كثير من معانى التوبة وأحكامها . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّا[٥] ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم »[٦] الكلام فى التوبة النصوح والأشياء التى يتاب منها .

(١) راجع جـ٨ ص ٢٥٠ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٣١ (٣) راجع جـ٦ ص ٣٩٥ (٤) راجع جـ٤ ص ١٣٠ (٥) راجع جـ ٦ ص ١٧٤ ففيها الخلاف فى المسألة . (٦) راجع جـ ١٨ ص ١٩٧ فما بعد .

Marfat.com

الثانيـة — قوله تعـالى ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هـذه الآية ، و « الأنعام » « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ »[1] يعم الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحـاب النبى صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ »[2] . وقال الزجاج : يعنى قوله « بِجَهَالَةٍ » اختيارهم اللذة الفانيـة على اللذة الباقية . وقيـل : « بِجَهَالَةٍ » أى لا يعلمون كُنْهَ العقوبة ؛ ذكره ابن فورك . قال ٱبن عطية : وضُعِّف قوله هذا ورُدَّ عليه .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ٱبن عبـاس والسدّى : معناه قبـل المرض والموت . وروى عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبـل الموت فهو قريب . وقال أبو مَجْلِز والضحاك أيضا وعِكرمة وابن زيد وغيرهم : قبـل المعاينة للملائكة والسَّوْق[3] ، وأن يُغلَب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قـدّم لنفسـك توبةً مَرجـوّة * قبل المماتِ وقبـل حَبْس الألْسُن
بادِرْ بهـا غلقَ[4] النفـوسِ فإنهـا * ذُخْرٌ وغُـنم للمنيبِ المحسن

قال علمـاؤنا رحمهم الله : وإنمـا صحت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر " . قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى ما لم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حُلقُـومه ؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به . قاله الهروى

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٣٦ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٧ وجـ ٦ ص ٤١٤ وجـ ١٧ ص ٢٥٤
(٣) السوق : النزع ؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه .
(٤) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

Marfat.com

وقيل : المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادر فى الصحة أفضل ، وأحق لأمله من العمل الصالح . والبعد كل البعد الموتُ ؛ كما قال :

* وأين مكان البعد إلا مكانيا (١) *

وروى صالح المُرّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزتك لا أفارق آبن آدم ما دام الروح فى جسده . قال الله تعالى " فبعزتى لا أحجب التوبة عن آبن آدم ما لم تغرغر نفسه " .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : « أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئات هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار . وقال أبو العالية : نزل أول الآية فى المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ » . والثانية فى المنافقين . ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعنى قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ (٢) ﴾ يعنى الشرق والغرغرة ومعاينة ملك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى وجيعا دائما . وقد تقدّم (٣) .

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازنى . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنونى *

(٢) كذا فى أ وب وجوز وحوط وى . وفى د : السوق . والشرق بفتح الراء : من شرق الميت بريقه إذا غص به . (٣) راجع جـ ١ ص ١٩٨

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات . والمقصود نفى الظلم عنهن وإضرارهن ؛ والخطاب للأولياء . و « أن » فى موضع رفع « يَحِلُّ » ؛ أى لايحل لكم وراثة النساء . و « كَرْهًا » مصدر فى موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين فى سبب نزولها ؛ فروى البخارى عن ابن عباس « يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا تزوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزهرى وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل ألقى ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء تزوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ؛ وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن . وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بمالها أو تموت فيرث مالها . فنزلت هذه الآية . وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ؛ فذلك قوله

Marfat.com

تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم ، وألا تُجعل النساءُ كالمال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المال . و « كرها » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائىّ ، الباقون بالفتح ، وهما لغتان . وقال القتبىّ : الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه ، والكره (بالضم) المشقة . يقال : لتفعل ذلك طوعا أو كرها ، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العشرة طمعِية إرثها ، أو يفتدين ببعض مهورهنّ ، وهذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ و إذا أتت بفاحشة فليس للولىّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قد تقدّم معنى العضل وأنه المنع فى « البقرة »[1] . ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ اختلف الناس فى معنى الفاحشة ، فقال الحسن : هو الزنا ، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدى منه . وقال السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بظرها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البُغْض والنُّشُوز ، قالوا : فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالها ، وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطية : إلا أنى لا أحفظ له نصًّا فى الفاحشة فى الآية . وقال قسوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا ، وهذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع ، إلّا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها ركونا إلى قوله تعالى : ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال ابن عطية : والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تُحِل أخذ المال . قال أبو عمر : قول ابن سيرين وأبى قلابة

(١) راجع جـ ٣ ص ١٥٩

Marfat.com

عندى ليس بشىء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البـذاء والأذى ؛ ومنه قيـل للبذى : فاحش ومتفحّش ، وعلى أنه لو أطلع منها على الفاحشة كان له لِعانُها ، وإن شاء طلقها ؛ وأمّا أن يضارّها حتى تفـتدى منه بما لها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال : له أن يضارّها ويسىء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزنى غير أبى قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »(١) . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »(٢) فهذه الآيات أصل هـذا الباب . وقال عطاء الخـراسانى : كان الرجل إذا أصابت آمرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود . وقول رابع « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يزنين فيحبسن فى البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا فى معنى قول عطاء ، وهو ضعيف .

الثالثـــة — وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العَضْل الأولياء ففقهُه أنه متى صحّ فى وليٍّ أنه عاضـل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب فى بنـاته ؛ فإنه إن كان فى عضله صلاح فلا يُعترَض ، قولا واحد ، وذلك بالخاطب والخاطبين وإن صح عضله ففيه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضى من شاء التزويج من بناته وطَلَبه . والقول الآخر — لايعرض له :

الرابعـــة — يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهى ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويجـوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ آبن مسعود « ولا أن تعضلوهنّ » فهـذه القراءة تقوى احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبى عمرو ، والباقون بفتح الياء . وقرأ آبن عباس « مُبِيِّنَةٍ بكسر الياء وسكون الياء ، من أبان الشىءُ ، يقال : أبان الأمرُ بنفسه ، وأبنته وبيّن وبيّنْته ، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٥ . (٢) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء .

Marfat.com

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عِشْرَةٌ ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ »[1] . وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألّا يعبس فى وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطلقا فى القول لا فَظّا ولا غليظا ولا مُظْهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والمـازَجَة . ومنه قول طرفة :

فإن شَطّتْ نَوَاها مرّةً * لعلى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والفريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعْتَشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَتُهُ[2] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلىّ : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلىّ فى مِلْحَفَة حمراء ولحيتُه تقطُر من الغَالِيَة[3] ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتْها علىّ امرأتى ودهنتْنى بالطِّيب ، و إنهنّ يشتهين منا ما نشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أحب أن أتزيّن لامرأتى كما أحب أن تتزيّن [المرأة][4] لى . وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : و إلى معنى الآية ينظر قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فاسْتَمتع بها وفيها عِوَجٌ " أى لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة و بها يقع الشقاق ، وهو سبب الخُلْع .

السابعة — استدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعى

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٧ (٢) الأدمة : الخلطة . (٣) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . (٤) من جـ ، ط ، ز ، هـ

Marfat.com

وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها لخدمة نفسها ، وليس فى العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدّة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس [واحد](١) . قال علماؤنا : وهـذا غلط ؛ لأن مثل بنـات الملوك اللاتى لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها(٢) وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُـوز ؛ فهذا يُندب فيـه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و﴿ أَنْ ﴾ رفع بـ«عَسَى» وأنْ والفعل مصدر .

قلت : ومن هـذا المعنى ما ورد فى صحيح مسـلم عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا يفْرَك مؤمن مؤمِنةً إن كره منها خُلُقا رضى منهـا آخر " أو قال " غيره " . المعنى : أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضَى عما يكره لما يُحِبّ . وقال مكحول : سمعت آبن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قـد خِير له . وذكر آبن العربى قال أخبرنى أبو القـاسم بن حبيب بالمهـدية ، عن أبى القاسم السيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن حيث قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العـلم والدين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العِشرة وكانت تقصّر فى حقـوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها ويُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشـدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليـل على كراهة الطلاق مع الإباحة . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الملاعِبَ والمُكَّاء " .

(١) من ز . (٢) فى ب ، هـ ، ط ، ى : مطبخها .

Marfat.com

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدمة حكم الفراق الذى سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزوج ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا .

الثانيـــة — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت فى الفراق ولا يرامى تسببه هو . وقال جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح . وخطب عمر رضى الله عنه فقال : ألا لا تغالوا فى صَدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله ويَحْرِمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا » ؟ فقال عمر : أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : امرأةٌ أصابت ورجل أخطأ . وترك الإنكارَ . أخرجه أبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده عن أبى العَجْفاء السلمى قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : اثنتى عشرة أوقية ، ولم يذكر :

(١) فى ابن ماجه : ولا أصدق امرأة من بناته الخ .

Marfat.com

فقامت إليه آمرأة . إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى العَجْفاء، وزاد بعد قوله : أوقية . وأن الرجل ليُثْقِل صَدُقة آمرأته حتى تكون لها عداوة فى نفسه، ويقول : قد كَلِفْت إليـك عَلَق القِربة — أو عَرَق القِربة؛ وكنت رجلا عربيا مولدا[1] ما أدرى ما عَلَق القربة أو عرق القربة . قال الجوهرى : وعَلَق القِربة لغـةٌ فى عَرَق القربة . قال غيره : ويقال عَلَقُ القربة عِصامُها الذى تُعَلَّق به . يقول كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعرق القربة ماؤها؛ يقول : جشِمت إليك حتى سافرت وآحتجت إلى عرق القِربة، وهو ماؤها فى السفر . ويقال : بل عرق القِربة أن يقول : نَصِبت لك وتكلفت حتى عرِقت عرق القِربة، وهو سيلانها . وقيل : إنهم كانوا يتزوّدون المـاء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان : العرَق والعَلَق . وقال الأصمعى : عرق القِربة كلمة معناها الشدّة . قال : ولا أدرى ما أصلها . قال الأصمعى : وسمعت آبن أبى طَـرَفَة وكان من أفصح من رأيت يقول : سمعت شيخاننا يقولون : لقيت من فلان عرق القِربة ، يعنون الشدّة . وأنشدنى لآبن الأحمر :

لَيْسَتْ بمَشْتَمَةٍ تُعَـدُّ وعَفْوُها * عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللاّغِبِ

قال أبوعبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تُغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال : كعرَق السِّقا لمّـا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال : على القَعُود اللاغِبِ، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود فى أسفارهم . وهذا المعنى شبيه بمـا كان الفرّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا فى المَفاوِز فى أسفارهم يتزوّدون المـاء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر . وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القِربة باللام . وقال قوم : لاتُعطى الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد . وهـذا كقوله صلى الله عليـه وسلم : "من بنى لله مسجدا ولو كمَفْحَص[2] قَطَاة بنى الله له بيتـا فى الجنـة" . ومعلوم أنه لا يكون مسجد

(١) فى جـ و ى : مولدا لأبى عبيد . وليس فى آبن ماجه ذلك ويبدو أن لفظ أبى عبيد مقحم من شرح أبى عبيد اللفظة كما فى التاج فليراجع فى : عرق . (٢) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض .

Marfat.com

كمفحص قطاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره ، فسأله عنه فقال : مائتين ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرَّة[1] أو جبل " . فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ، وهذا لا يلزم ، وإنكار النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المزوّج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتّفاق . وقد أصدق عمرُ أمَّ كلثوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوّجك فلانة " ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوّجك فلانا " ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبَر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر ، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد في أكثر الصداق ، لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » واختلفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول في تحديد القنطار في « آل عمران »[2] . وقرأ ابن محيصن « وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ » بوصل ألف « إحداهنّ » وهي لغة ، ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها أَزْمَلا[3] *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فألبسوني بُرْقُعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا ، لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية « البقرة » . وقال ابن زيد وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

(١) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود . (٢) راجع جـ ٤ ص ٣٠ (٣) الأزمل : الصوت .

Marfat.com

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[1] » . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرى : هى مُحْكَمَةٌ ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هى العطاء ، فقد جوّز النبىّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . ﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع ؛ حكاه الهروىّ وهو قول الكلبىّ . وقال الفزاء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم : الإفضاء فى هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكن الله كريم يَكْنِى . وأصل الإفْضَاء فى اللغة المخالطة ؛ ويقال للشىء المختلط : فَضًّا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمّتى لكِ ناقتى ● وتَمْرٌ فَضًّا فى عَيْبَتِى وزَبِيب[2]

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًّا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى « أَفْضَى » خلا وإن لم يكن جامع ، هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ اختلف علماؤنا فى ذلك على أربعة أقوال : يستقر بمجرد الخلوة . لا يستقر إلا بالوطء . يستقر بالخلوة فى بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدارقطنى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خِمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علىّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على الأمر يسير وطلبت المهر كله كان لها . وقال الشافعىّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى فى « البقرة »[3] .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ وما يحمل فيه الثياب .

(٢) العيبة : زبيل من أدم يجعل فيه الزرع المحصود إلى الجرين .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

Marfat.com

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام : " فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وآستحللتم فروجهن بكلمة الله" . قاله عكرمة والربيع . الثانى — قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وآبن سيرين وقتادة والضحاك والسدى . الثالث — عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت [عقدة(١)] النكاح؛ قاله مجاهد وآبن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوجون آمرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج آمرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على آبنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل : المراد بها النساء . وقيل : العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فـ«مِنْ» متعلقه بـ«تَنْكِحُوا» و«مَا نَكَحَ» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » «من» . فالنهى على هذا إنما وقع على ألّا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد آعتادت أن يخلف آبن الرجل على آمرأة أبيه،

(١) من ج وى وط وزوه .

Marfat.com

وكانت هـذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى . ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعـد موته فولدت له مسافرا وأبا مُعيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ؛ فكان بنو أميـة إخوة مُسَافِر وأبى مُعيـط وأعمامهما . ومن ذلك صفوان بن أمية بن خَلَف تزوج بعد أبيه امرأته فاختَة بنت الأسـود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قتـل عنها . ومن ذلك منظور بن زَبّان خلف على مُلَيْكَة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زَبّان بن سَـيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن . والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيـه . وقال الأشعث بن سَـوّار : توفى أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنـه قيس امرأة أبيه فقالت : إنى أعدّك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليـه وسلم أستامره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوج ابنته ، وهو حاجب بن زُرَارَة تمجّس وفعل هـذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل فى كتاب المثالب . ففى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه . وقيل : « إلا » بمعنى بَعْدُ ، أى بعـد ما سلف ؛ كما قال تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » أى بعد الموتة الأولى . وقيل : « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقـديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيـل : فى الآية إضمار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليـل على أنه فعـل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العبـاس : سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥٤ (٢) راجع ص ٣١١ من هذا الجزء .

Marfat.com

عنها؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن[1] . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقتيّ . وأصل المقت البغض؛ من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتًا فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مَقِيتٌ؛ فسمى تعالى هذا النكاح « مقتا » إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله . وقيل : المراد بالآية النهى عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الآباء فى الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن . وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا فى أن الزنى لا يحرِّم على ما يأتى بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ، فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حَليلة الأب ، فحرم الله سَبْعا من النسب وسبعا[2] من رَضاع وصِهْر ، وألحقت السنةُ المتواترة سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع . وثبتت الرواية عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمُحْصَنَاتُ » . فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .

(١) الضيزن : الذى يزاحم أباه فى امرأته . (٢) فى ج : من بين رضاع .

Marfat.com

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء والربائب(١) وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » . قال الطحاوى : وكل هـذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الإبنة ، ولا تحـرم الإبنة إلا بالدخول بالأم ؛ وبهـذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهن . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خِلَاس(٢) عن علىّ بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت ، وهو قول ابن الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مراد فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا ، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنى أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه أبنتها . وعندنا وعند الشافعى إنما تحرم بالنكاح الصحيح ؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتى . وحديث خِلاس عن على لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عنـد أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنـه مثل قول الجماعة . قال ابن جريج : قلت لعطاء الرجل ينكح المـرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحـلّ له أمها ؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بهـا أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عبـاس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سـعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحل بالعقد على الإبنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطئه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمة [ليس فيهـا شرط(٣)] وإنمـا الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » . ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب

(١) الربائب : واحدتها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره . (٢) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) . ابن عمرو الهجيرى . (٣) زيادة عن الموطأ .

Marfat.com

أن الخبرين إذا آختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدًا؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون « الظريفات » نعتا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الاية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بِها أَكْتَلَ أو رِزامَا * خُوَيْرَبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا (١)

خُوَيْرَبَيْن يعنى لِصَّين ، بمعنى أعنى . و ينقفان : يكسران ؛ نقفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل و إذا تزوّج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت " أخرجه (٢) فى الصحيحين .

الثانية — وإذا تقرّر هذا وثبت فآعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا ، و إنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلّفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعُلّق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحِلّ به .

الثالثة — قوله تعالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامّ فى كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه ؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليه لآنسداد التحريم وقوّته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومَن ذكر مِن المحرّمات . والأُمهات جمع أُمَّهَة ؛ يقال : أمّ وأمّهة بمعنى واحد ، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم فى الفاتحة (٣) بيانه . وقيل : إن أصل أمّ أمّهة على وزن فُعَّلَة مثل قُبَّرَة وحُمَّرة لطَيْرَيْن ، فسقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أمّهَتِى خِنْدِفُ والدَّوْسُ أبى (٤) *

وقيل : أصل الأمّ أُمَّةٌ ، وأنشدوا :

تقبّلتَها عن أُمّةٍ لك طالما * تَثُوبُ إليها فى النوائب أجمعا

(١) أكتل ورزام : رجلان وخويربان أى خاربان ، وهما أكتل ورزام . (٢) فى ى : أخرجه مسلم .
(٣) راجع جـ ١ ص ١١٢ (٤) كذا فى الأصول . فى اللسان والسمين : وآلياس أبى . والبيت لقصىّ . وخندف أصل قريش .

Marfat.com

ويكون جمعها أُمّات . قال الراعى :

كانت نَجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ • أُمّاتِهِنّ وطَرْقُهُنّ فَحِيـلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل فى ذلك الأم دنيـة[1] ، وأمهاتها وجدّاتها وأمّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْنَ . والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نَزَلْن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهما . والبنات جمع بنت ، والأصل بَنِيَةٌ ، والمستعمل ابْنَة وبِنْت . قال الفرّاء : كُسِرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أَخَوَة ، والجمع أخَوات . والعمّة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك فى أصليه أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أب أمك . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمّك فى أصليها أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أمّ أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافِعٌ — فى رواية أبى بكر بن أبى أُوَيْس — بتشديد الخاء من الأخّ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعـة قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهى فى التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[2] . وقرأ عبـد الله « وأمهاتكم اللائى » بغـير تاء ؛ كقوله تعالى : « واللائى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ » . قال الشاعر :

من اللّاءِ لم يحججْنَ يبغين حِسْبَةً[3] • ولكن ليقتلْنَ البَرِىءَ المُغَفَّـلا

(١) يقـال : هو ابن عمى دنيـة ودنيا ، مثوّن وغير مثوّن ، ودنيـا بضم وقصر إذا كان ابن عمه لصلبه أو لأحد النسب . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ . (٣) فى جـ : حشبة .

Marfat.com

« أَرْضَعْنَكُمْ » فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمّه ، وبنتُها لأنها أخته ، وأختُها لأنها خالتُه ، وأمّها لأنها جدّتُه ، وبنت زوجها صاحِبِ اللبن لأنها أخته ، وأخته لأنها عمته ، وأمّه لأنها جدّته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئِل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة ؟ قال : نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؛ قال : يفرق بينهما . وما أخذت من شيء له فهو لها ، وما بقي عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوج أخته "؟ .

السادسة — التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا انفق الإرضاع فى الحولين ؛ كما تقدّم فى « البقرة » (١) . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة . واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما (٢) يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس ، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ؛ لأنه لا ينسخ بهما . وفى حديث سَهْلة (٣) " أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن " . الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين ، فإن كان خارجا عنهما لم يحرّم ؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » (٤) . وليس بعد التمام والكمال شيء . واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . ومالك الشهر ونحوه . وقال زُفَر : ما دام يجترئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعيّ : إذا فطم لسنة واستمرّ فطامه فليس بعده رضاع . وانفرد الليث بن سعد

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦١ (٢) فى جـ وط : فيما . (٣) هى سهلة بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفة بن عتبة . تبنى « سالما » مولى أبى حذيفة ؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ؛ كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل علىّ وأنا فضل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : " أرضعيه ... الخ " . راجع الموطأ . (٤) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ .

Marfat.com

من بين العلمـاء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشـة رضى الله عنها ، وروى عن أبى موسى الأشـعرى ، وروى عنـه ما يدل على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبى عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينـة فوضعت وتورّم ثديهـا ، فجعل يمصـه ويتجه فدخل فى بطنه جرعة منه ؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منـك ، وأتِ آبن مسعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشـعرى وقال : أرضـيعا ترى هـذا الأشْمَط[1] ! إنمـا يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشـعرى : لا تسألونى عن شىء وهـذا الحبر بين أظهركم . فقـوله : « لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . واحتجت عائشـة بقصة سالم مولى أبى حذيفـة وأنه كان رجلا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : "أرضعيه" خرجه الموطأ وغيره . وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسكا بأنه كان فيما أنزل : عشر رضعات . وكأنهم لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات ؛ واحتج بقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحـرّم الإملاجة والإملاجتان[2] " . خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب ، وهو مُخالف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسّكين بأقل ما ينطلق عليه آسم الرضاع . وعُضِد هذا بمـا وجد من العمل عليـه بالمدينة وبالقياس على الصهر ؛ بعلّة أنه معنى طارئ يقتضى تأبيـد التحريم فلا يشترط فيـه العدد كالصهر . وقال الليث بن سعد : وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المَهْد ما يفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنص ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرم المَصَّة ولا المصتان" أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعـالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر ؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقـوله : « عشر رضعات معلومات . ونحمس رضعات معلومات » . فوصـفها

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . وقيل : الهبة .

(٢) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتان لا يحرمان ما حرّمه الرضاع الكامل .

Marfat.com

بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهّم أو يُشَكُّ فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاوى أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرة يرويه عن أبيه ؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه . وروى عن عائشة أنه لا يحرّم إلا سبع رضعات . وروى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات . وروى عن حفصة مثله ، وروى عنها ثلاث ، وروى عنها خمس ؛ كما قال الشافعىّ رضى الله عنه ، وحكى عن إسحاق .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدل به من نفى لبن الفحل ، وهو سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعىّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرّم شيئا من قبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » يدل على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حق فى اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم ، الأصل فيه حديث الزهرىّ وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القُعَيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ؛ فلما جاء النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك " . وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لبان فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " .

Marfat.com

وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط فى التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يقوى قول المخالف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم ، وهى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك . والأخت من الأب دون الأم ، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب . وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وأبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على أبنتها على ما تقدم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » إلى الفريق الأول ، بل هو راجع إلى الربائب ، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة فى حجره . وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج بأمها ، فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين : أحدهما — أن تكون فى حجر المتزوج بأمها . والثانى — الدخول بالأم ، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة " فشرط الحجر . ورووا عن علىّ بن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن علىّ فلا يثبت ، لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علىّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : " فلا تَعْرِضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن " فمع . ولم يقل : اللاتى فى حجرى ، ولكنه سوّى بينهن فى التحريم . قال الطحاوى : و إضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

Marfat.com

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متّن عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ابنتها . واختلفوا فى معنى الدّخول بالأمّهات الذى يقع به تحريم الرّبائب؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : الدّخول الجماع، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثّوْرىّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ والليث على أنه إذامسها بشهوة حرُمت عليه أمّها وابنتها وحرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولى الشافعىّ . واختلفوا فى النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىءٍ من محاسنها للذة حرمت عليه أمّها وابنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة . وقال الثّوْرىّ : [يحرم](١) إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبى لَيْلَى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعىّ . والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع لجرى مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع ؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أمّ عمرٍو * وإيانا فذاك بنا تدانِ
نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بالنظر والمجالسة [والمحادثة(٢)] واللذة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾، الحلائل جمع حَلِيلة، وهى الزوجة. سُميت حليلة لأنها تحِل مع الزوج حيث حلّ ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهى حليلة بمعنى محلّلة . وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه .

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبى حيان . (٢) من د .

Marfat.com

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؛ فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون مُتفقًا على فساده أو مختلفًا فيه . فإن كان متفقا على فساده لم يوجب حُكما وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء(١) الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلماء وهى المسألة :

الثالثة عشرة — على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الموسِر جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمّها وابنتها . وقال مالك : إذا وَطِئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يُفْضِ إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذًا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعى : إنما تحرُم باللمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ، وهو قول الأوزاعىّ :

الرابعة عشرة — واختلفوا فى الوطء بالزنى هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًى لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحدّ ، ثم يدخل بامرأته(٢) . ومن زَنَى بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . روى هذا القول عن عِمران بن حُصين ، وبه قال الشّعبىّ وعطاء والحسن وسفيان الثّوْرِى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ، وأن الزنى يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

(١) فى ب : فقهاء . (٢) قوله : يدخل بامرأته . كذا فى كل الأصول . الظاهر أنه عقد ولم يدخل .

Marfat.com

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنى لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التى زَنَى بها من أمهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه . وهو قول الشافعيّ وأبى ثَوْر . لأنه لما ارتفع الصداق فى الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : " لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح " . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيْج[1] وقوله : " يا غلام من أبوك " ؟ قال : فلان الراعى . فهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحلّ أمّ المزنى بها ولا بناتها لآباء الزانى ولا لأولاده ؛ وهى رواية ابن القاسم فى المدوّنة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزانى لا تحلّ للزانى بأمّها ، وهو المشهور . قال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها " ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع امرأة وابنتها " . قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ولهذا قُلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك الماجِشُون : إنها تحلّ ، وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا[2] » يعنى بالنكاح الصحيح ، على ما يأتى فى « الفرقان » بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُرَيج أنه نسب ابن الزنى للزانى ، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج فى معرِض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوّة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة ؟

(١) جريج أحد عباد بنى إسرائيل اتّهموه بالزنى فبرّأه الله بكلام ابن الزنى أنه ابن الراعى الذى زنى بأمه . راجع جـ ٢ من تاريخ ابن كثير ص ١٣٤ فما بعد .

(٢) راجع جـ ١٣ ص ٥٩

Marfat.com

فالجواب — إن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه ، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل ، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللّاطّ ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللّواط . وقال الثّوْري : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا لوط بابن امرأته(١) أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام وولد للمفعول به بنت لم يجز للفاعل أن يتزوجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوج النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة زيد ابن حارثة قال المشركون : تزوج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تبناه ؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »(٢) . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ » . والأُختان لفظ يعم الجميع بنكاح و بملك يَمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : " لا تعرِضَنّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . واختلفوا في الأختين بملك اليمين ؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعيّ : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعَل عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) في ب : بابن امرأة . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٨ (٣) في ب : يطؤها .

Marfat.com

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقف على ما أجتمعوا عليه وما أختلفوا فيه يتبين لك الصواب [إن شاء الله](١) . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى الملك . وأحتجّوا بما رُوى عن عثمان فى الأختين من ملك اليمين : « حرّمتهما آية وأحلّتهما آية » . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة ابن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية . فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر : أحسبه قال علىّ — قال : وما سألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ، فقال له : لكنّى أنهاك ، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نَكالًا . وذكر الطّحاوى والدّارَقُطْنِىّ عن علىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية التى أحلّتهما قولُه تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» . ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلىّ وابن مسعود [وعثمان](٢) وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسّف فى التأويل . وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن راهَوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء ، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك ، وجعَل مالكا فيمن كرهه . ولا خلاف فى جواز جمعهما فى الملك ، وكذلك الأمّ وابنتها . قال ابن عطية : ويجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما ؛ فلم يلزمه حدّا . قال أبو عمر : «أما قول علىّ لجعلته نكالا» ولم يقل لحددته حدّ الزانى؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراما فليس [بزان](٣) بإجماع وإن كان مخطئًا ، إلا أن يدعى من ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلف فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : « أحلّتهما آية وحرّمتهما

(١) من ب وجـ وط وهـ . (٢) من ط . (٣) عن كتاب الاستذكار لأبى عمر .

Marfat.com

آية » معلوم محفوظ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة ؟ و بالله التوفيق .

التاسعة عشرة — واختلف العلماء إذا كان بَطْ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى ؛ فقال علىّ وابن عمر والحسن البَصْرىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان انفرد به ، وهو أنه إذا كان بطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يقربها، ثم يُمسك عنها حتى يستبرئ الأولى المحرّمة، ثم يَفْتَى الثانية . وفيه قول ثالث — وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما . هكذا قال الحَكَم وحمّاد؛ وروى معنى ذلك عن النَّخَعىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بملك فله أن يطأ أيّتهما شاء، والكَفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان بطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يَحُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته ؛ لأنه مُتّهَم فيمن قد وطئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا الواحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب : الثّوْرِىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة ، فأما بعد انقضاء العدّة فلا، حتى يُمَلِّك فرج التى يطأ غيرَه؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن الملك الذى منع وطء الجارية فى الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلْكه . وقول مالك حسَنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتبة فقد تعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عنده رجل أمَة يطؤها ثم تزوج أختها ففيها فى المذهب ثلاثه أقوال فى النكاح . الثالث — فى المدوّنة أنه يوقف عنها إذا وقع

(١) فى ب وجـ وهـ وط وز : الزوجة .

Marfat.com

عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح ؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطء . وفى هذا مايدل على أن ملك اليمين لا يمنع النكاح ؛ كما تقدّم عن الشافعىّ . وفى الباب بعينه قول آخر : أن النكاح لا ينعقد ؛ وهو معنى قول الأوزاعىّ . وقال أشهب فى كتاب الاستبراء : عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفيـــة عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدّة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدّة التى طلّق ؛ ورُوى عن علىّ وزيد بن ثابت ، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رَباح والنَّخَعِىّ ، وسفيان الثَّوْرِىّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها ؛ ورُوى عن عطاء ، وهى أثبت الروايتين عنه ، ورُوى عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزبير وآبن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » فى قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ماسلف ، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحا ، وإذا جرى فى الإسلام خُيِّر بين الأختين ؛ على ما قاله مالك والشافعىّ ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع ؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما فى عقدين . وأبو حنيفة يُبطل نكاحهما إن جُمِع فى عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التى ذكرت فى هذه الآية إلا آثنتين ؛ إحداهما نكاح آمرأة الأب ، والثانية الجمع بين الأختين ؛ ألا ترى أنه قال : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ولم يذكر فى سائر المحرّمات « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . والله أعلم .

(١) كذا فى الأصول ، والواو بمعنى أو كما تقدّم .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ عطف على المحرمات والمذكورات قبلُ . والتحصّن : التمنع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ » أى لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان (بكسر الحاء) للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحِصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان ؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حَسّان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ ... وتُصبِح غَرْثَى من لحُومِ الغَوافِلِ (٢)

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم (٣) . فالمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج ؛ يقال : امرأة مُحْصِنة أى متزوّجة ، ومحصنة أى حُرّة ؛ ومنه « وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ » (٤) . ومحصِنة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ » . ومُحصَنة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة ، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ » (٥) أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهلية الزّنى ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحُرّة » ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تَزوج غيره ؛ فيأتى (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا ، ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ (٢) رَزَن : تهم . وغَرْثى : جائعة . والمراد أنها لا تغتاب غيرها .
(٣) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء . (٤) راجع جـ ٦ ص ٧٥ (٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٠٩

Marfat.com

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "الإيمان قَيْدُ الفَتْكِ"[١] . ومنه قول الهُذَلِيّ :

فليس كمهـدِ الدار يا أمّ مالكٍ * ولكن أحاطتْ بالرقاب السلاسلُ

وقال الشاعر :

قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليـك اللهُ والإسـلام

ومنه قول نُصَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا[٢] *

الثانيـة — إذا ثبت هذا فقد آختلف العلمـاء فى تأويل هذه الآية ؛ فقال آبن عباس وأبو قِلابة وآبن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِيّ وأبو سعيد الخُدْرِيّ : المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة ، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليَمين بالسبْى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع فى سهمه و إن كان لهـا زوج . وهو قول الشافعيّ فى أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله آبن وهب وآبن عبد الحكم ورواه عن مالك ، وقال به أَشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَيْنٍ بعث جيشا إلى أوْطاسٍ[٣] فلقوا العـدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل [فى ذلك][٤] «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . أى فهنّ لكم حلال إذا آنقضت عدّتهنّ . وهذا نصّ [صحيح][٥] صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعـالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . و به قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر ، وهـو الصحيح إن شاء الله تعـالى . وآختلفوا فى استبرائها بمـاذا يكون ؛ فقال

(١) الفتك : أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشدّ عليه فيقتله . النهاية .

(٢) صدره فى الديوان : * عميرة ودع إن تجهزت غاديا *

وسيأتى فى جـ ١٥ ص ٥٢ : عن أبى بكر : هريرة ودع .

(٣) أوطاس : واد بديار هوازن . (٤) من ب و د و ط و ز . (٥) من ب و ى .

Marfat.com

الحسن : كان أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المَسْبِيَّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوْطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعـل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقـل عن الحسن بن صالح قال : عليهـا العدّة حيضتان إذا كان لهـا زوج فى دار الحرب . وكانة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لهـا واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرقين . ورَوى عنه آبن بكير أنهما إن سُبِيا جميعا وآسْتُبْقِى الرجل أقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لمـا يملكه ؛ لأنه قد صار له عبدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ ، وبه قال آبن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأوّل ؛ لمـا ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّه الدليـل . وفى الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسـعود وسـعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وآبن عبـاس فى رواية عِكْرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشـترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بهـا طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها . قال آبن مسـعود : فإذا بيعت الأمة ولهـا زوج فالمشـترى أحق بُضْعها وكذلك المَسْبِيّة ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محرّم على آثنين فى حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهـذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها آشـترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسـلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيث بعد أن آشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقها ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لهـا إلّا الطلاق . وقد

(١) كذا فى د . (٢) كذا فى ب .

Marfat.com

احتجّ بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبِيّات . وما ذكرناه من حديث بَرِيرة يخصّه و يردّه ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبى سعيد ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفى الآية قول ثالث — روى الثّورِيّ[1] عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علىّ بن أبى طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفى الموطّأ عن سعيد بن المسيّب « والمحصنات من النساء » هنّ ذواتُ الأزواج ؛ و يرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنى . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية يراد به العفائف ، أى كل النساء حرام . وألبسهن اسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج ؛ إذ الشرائع فى أنفسها تقتضى ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبى العالية وعَبيدة السّلمانىّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين ، و يكون معنى الآية عندهم فى قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهنّ كلهنّ ملك يمين وما عدا ذلك فزِنًى ، وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : و بهذا التأو يل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى ؛ وأسند الطَّبرِىّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها . وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يُفَسِّر لى هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قوله «والمُحْصَنَاتُ » إلى قوله « حَكِيمًا » . قال ابن عطية : ولا أدرى كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد ، أى حُرّمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

(١) كذا فى ا وحـ وز . وفى ب وجـ ود وط : الترمذى عن مجاهد الخ وكلاهما يجانب الصواب إذ مجاهد يروى عن عبد الله لا عن إبراهيم وليست فى الترمذى فى الآية رواية مجاهد . فى الطبرى وابن كثير : الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله . وفى الطبرى أيضا : حماد عن إبراهيم عن عبد الله .

Marfat.com

والكوفيون : هو نصب على الإغراء ، أى الزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علىّ ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء ، فلا يقال : زيدا عليك ، أو زيدا دونك ؛ بل يقال : عليك زيدا ودونك عمرا ، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بـ« عليكم » ، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه ، وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيْفع « كتبَ الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى ، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم . وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره : قوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إشارة إلى ما ثبت فى القرآن من قوله تعالى : « مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بُعْدٌ ، والأظهر أن قوله : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكسائىّ وعاصم فى رواية حفص « وأُحِلَّ لكم » ردًّا على « حُرِّمت عليكم » . الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر ، وليس كذلك ؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها ؛ قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(١) . روى مُسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها " . وقال ابن شهاب : فترى خالة أبيها وعَمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقّ من الآية نفسها ؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ، والجمعُ بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين ؛ أو لأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّة فى معنى الوالد . والصحيح الأوّل ؛ لأن الكتاب والسنّة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال : أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب : « فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّم له ذلك ؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصوله أو فى أحدها والخالة كذلك كما بيناه .

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠

Marfat.com

وفى مصنّف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغْرى ولا الصغرى على الكبرى " . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة و بين العمّتين والخالتين . الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهـذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين و بين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله : " لا يُجمع بين العمتين والخالتين " فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز ، فقال : معنى بين العمتين على المجاز ، أى بين العمة و بنت أخيها ، فقيل لها : عمتان ، كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبى بكر وعمر ، قال : و بين الخالتين مثله . قال النحاس : وهـذا من التعسّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله ، وفيه أيضا مع التعسّف أنه يكون كلاما مكررا لغير فائدة ، لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة و بنت أخيها و بين العمتين يعنى به العمة و بنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة ، وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون و بين الخالة ، وليس كذلك الحديث ، لأن الحديث " نهى أن يجمع بين العمة والخالة " . فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها ، تزوج الرجل البنتَ وتزوج الابنُ الأمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمّةُ ابنةِ الابنِ ، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى ، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخرُ ابنته ، فوُلد لكل واحد منهما ابنة ، فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ، وذلك أن

(١) لا يصح هـذا عنهم لأنه رد للنصوص وهو كفر ، إن عنى الإباضيـة على عادته فى إدماجهم فى الخـوارج وهم برءاء . فالقاعدة عنـدهم سلفا وخلفا : كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لا تحل له الأخرى يحرم الجمع بينهما فى العصمة . كما فى « كتاب النيل وشرحه » ، والحديث الأصل فى هذا صحيح وأصل عندهم والله يقول : « فتبينوا » . راجع الجصاص ج ٢ ص ١٣٤ ففيه خلاف هذا .

Marfat.com

يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أمّ الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنةُ كلّ واحد منهما عمّةُ الأخرى ؛ فهـذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس فى القرآن .

الخامسـة — وإذا تقـرّر هذا فقد عقد العلمـاء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقدا حسنا؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضَيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمّن هذا ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثورىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهـذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفـة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لايختلفون فى هـذا الأصل . وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنـة رجل وامرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى . والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهـرة؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضى إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرة؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة ، وقال : " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " ذكره أبو محمد الأصيل فى فوائده وابن عبد البر وغيرهما . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أختها مخافة القطيعة ؛ وقد طَرَد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة؛ رُوى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرِمة وقتـادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة ابنةَ محمد بن علىّ وابنة عمر بن علىّ بجمع بين ابنتى عم؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن؛ وقـد كره مالك هـذا ، وليس بحرام عنده .

(١) فى ط : عندهم .

Marfat.com

وفى سماع ٱبن القاسم : سئل مالك عن ٱبنتى العَمّ أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتّقونه ؛ قال ٱبن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ٱبن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ٱبنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدِّى فى قوله تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ» : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قَتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادسة — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظٌ يجمع[1] التزوج والشراء . و «أنْ» فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب . و ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعفِّفين عن الزنى . ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى غير زانين . والسّفاح الزنى ، وهو مأخوذ من سَفْح الماءِ ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدَّفّاف[2] فى عرس : " هذا النكاح لا السّفاح ولا نكاح السِّرّ " . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فيكون للآية[3] على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصِنين » أى الإحصان صفة لهنّ ، ومعناه لتزوّجوهنّ على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أوْلى ؛ لأنه متى أمكن جَرْىُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ ولأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحلّ التزوّج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعة — قوله تعالى : « بِأَمْوَالِكُمْ » أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه . ويُرَدّ على أحمدَ قولُه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه

(١) فى ب : يعم .　(٢) كذا فى الأصول إلا ط : الزفاف . والدفاف صاحب الدف وجمع الدف الدفوف . فى الحديث "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف" .

(٣) فى جـ : للآية . وفى الأصول الأخرى : فتكون الآية على هذا الوجه عموم !

Marfat.com

ليس فيه تسليم مال و إنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذى كان يملكه المَوْلَى مِن عنده لم ينتقل إليها و إنما سقط . فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، و إنمـا أتلف به مِلكه، لم يكن مهرا. وهذا بيّن مع قوله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ» وذلك أمر يقتضى الإيجاب، و إعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» وذلك محال فى العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً؛ لقوله تعالى: «بِأموالِكم» وآختلف من قال بذلك فى قدر ذلك؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله تعـالى: «بِأموالكم» فى جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ و يَعضُده قولُه عليه السلام فى حديث الموهوبة "ولو خاتَمًا من حديد". وقوله عليه السلام: "أنكحوا الأيامى"؛ ثلاثا. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك". وقال: أبو سعيد الخدرى: سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: "هو ما آصطلح عليه أهلوهم". و روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى آمرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا". أخرجهما الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه. قال الشافعىّ: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء، أو جاز أن يكون أجرةً جاز أن يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم. و جماعةُ أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المـال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره آبن المنذر وغيرُه. قال سعيد بن المُسَيَّب: لو أصـدقها سوطا حلّت به، وأنكَح آبنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا. قال بعض أصحابنا فى تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدَّر من المـال، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد. قال أبو عمر: قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليـد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق. وقد قال الدَّراوَرْدىّ لمـالك إذْ قال لا صداق

قول مقدار مهر كى بحث

قول امام شافعى

قول امام ابو حنيفه

Marfat.com

أقل من ربع دينار : تعرّقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " أخرجه الدارقطنيّ . وفى سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن علىّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأودى عن الشعبى عن علىّ : لا مهر أقل من عشرة دراهم . فصار حديثا . وقال النَّخَعِى : أقله أربعون درهما . سَعِيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدارَقُطنِيّ عن ابن عباس عن علىّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّىَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصّ على أن المهر يسمى أجرا ، و[ذلك](١) دليل على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضع أو الحِلّ(٢) ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد ، هل تستحق به مهر المِثْل ، أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؟ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ ، ومهر المثل اجتهادٌ ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه ؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله : « مهر المثل » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وَلِيِّها فنكاحُها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها(٣) " . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ج . (٢) كذا فى الأصول . وفى البحر : أو الكل . وهو الظاهر .

(٣) هكذا متن الحديث فى كل الأصول . وهو عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارقطنى والشافعى ، ونصه عند الترمذى " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل — ثلاثا — فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ... " الحديث . وراجع الدارقطنى وتعليقه ط الهند .

Marfat.com

نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه، ولأن الله تعالى قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بوَلِيّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيَّب : نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها فى القرآن، وذلك فى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ »(١) . وليست المتعة نكاحا ولا ملكَ يمين . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن علىّ بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال : وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعِدّة والميراث بيّن الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعِدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعِدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المُتْعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهْىُ عمر عنها ما زَنَى إلا شقِىّ .

العاشرة — واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت ؛ ففى صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنّا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نَسْتَخْصِى ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكحَ المرأة بالثوب إلى أجَل . قال أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيحه : قولهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصى » دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهى محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربىّ : وأما مُتعة النساء فهى من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت فى غزوة

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٠٥

Marfat.com

أوطاس ، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أختٌ فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكوَع أنها كانت عامَ أوطاس . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خَيْبَر . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم ؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرىّ عن عبد الله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الربيع بن سَبْرة النّهى عنها فى حجة الوَداع ، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . ورُوى هذا عن سَبْرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبى صلى الله عليه وسلم إطلاقَها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النّهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك رُوى عن ابن مسعود . وأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى حجّة الوَداع فخارج عن معانيها كلّها ؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً ، وقد رواه إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[٢] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا فى مغازيه

(١) المتبادر أنه عمرو بن ميمون عن الحسن البصرى .

(٢) العزبة (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

Marfat.com

وفى المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوداع ؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعى تحليلها ؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة — روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشَجّ عن عمّار مَوْلى الشَّريد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لا سِفاح ولا نكاح . قلت : فما هى ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ، قال : لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفُرْقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين و إذن الوَلِىّ إلى أجل مُسَمًّى ؛ وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتّفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل و يستبرئ رَحِمها : لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفى كتاب النحاس : فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يومًا — أو ما أشبه ذلك — على أنه لا عِدّة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط فى الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة — وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد ، أو يُدفع الحدّ للشبهة و يلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذّر (١) ويعاقَب . وإذا لحق اليوم الولدُ فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ، و يفارقه فى الأجل والميراث . وحكى المَهْدَوِى عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولىّ ولا شهود . وفيما حكاه ضعف ؛ لما ذكرنا . قال ابن العربى : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه

(١) فى ب و ى و د : « يعزر » .

Marfat.com

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب . وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ماحُرِّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ماحُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطَّرْطوسىّ : ولم يُرخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس و بعض الصحابة وطائفة من أهل البيت . وفى قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للرَّكْب إذْ طال الثَّواء بنـا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباس
فى بَضْعة رَخْصة الأطراف ناعمـةٍ * تكون مَثْواك حتى مَرجعَ النـاس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المتعة حرام . وقال أبو عمر : أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس . وقال مَعْمر قال الزُّهَرِىّ : آزداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر :

قال المحـدِّث لمـا طال مجلسـه * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباس

كما تقـدّم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعم المـال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان . وقد اختلف فى هذا العلماء ؛ فمنعه مالك والمُزَنِىّ والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أباحنيفة قال : إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائزوهو فى حكم مَن لم يُسَمِّها، ولها مهر مثلها إن دخل بهـا، و إن لم يدخل بها فلها المتعة . وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ . قال ابن شاس : فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب . وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم . وقال الشافعىّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ماشَرط لها . فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعىّ قولان : أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة ، والآخر أن لها نصف مهر مثلها . وقال إسحاق : النكاح جائز . قال أبو الحسن اللَّخمىّ : والقول بجواز جميع ذلك أحسن . والإجارة والجُعل كغيرهما من الأموال التى تُتَملَّك وتُباع وتشترى . و إنما كره

Marfat.com

ذلك مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلا، والإجارة واقع فى معنى المؤجّل . احتج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال : « بِأموالِكم » وتحقيق المـال ماتتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبـة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمـال . قال الطحاوى : والأصل المجتمع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها ، بدرهم لم يجز، لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد مسيرين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنمـا استأجره على أن يُعلّم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سـورة من القرآن لم يجز للمـانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُملَك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُملَك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة، وفيه فقال : " اذهب فقد مَلَّكتُكها بمـا معك من القرآن " . فى رواية قال : " آنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن " . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وأنّ المهر الذى هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله : "بما معك من القرآن" فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا ، أى عوضا منه . وقوله فى الرواية الأخرى : " فعلّمهـا " نصّ فى الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بمـا حفظه من القرآن ، أى لمـا حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله :"فعلّمها من القرآن". ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنّ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهـر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإسـلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليهـا منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليه السلام على أن يَرعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٧١ فما بعد .

Marfat.com

تزوجت" ؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوج به . قال : " أليس معك « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن ، أليس معك آية الكرسي " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن ، أليس معك « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن ، أليس معك « إِذَا زُلْزِلَتِ » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوج تزوج " .

قلت : وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله؛ فقال : " ألك مال" ؟ قال : لا، يا رسول الله؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل[1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها و إذا رزقك الله عوّضتَها " . فتزوجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — في أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السَّكَن وهو متروك الحديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال ، أي مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية في المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدّة المتعة في أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زِدِيني في الأجل أزِدْكِ في المهر . فبيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضي .

قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) الإضافة في سورة المفصل بمعنى من .

Marfat.com

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّه تعالى على تخفيف فى النكاح[1] وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل . واختلف العلماء فى معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأوّل — السَّعة والغِنَى ؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدىّ وٱبن زيد ومالك فى المدّونة . يقال : طال يطول طَوْلا فى الإفضال والقدرة . وفلان ذو طَوْل أى ذو قدرة فى ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) فى ضدّ القِصرَ . والمراد ههنا القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم ، و به يقول الشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبد الملك : الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَلِىّ . قال : وكل ما يمكن بيعه و إجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبد الملك : لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العَنَتَ . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثانى — الطَّوْل الحُرّةُ . وقد ٱختلف قول مالك فى الحرّة هل هى طول أم لا ؛ فقال فى المدوّنة : ليست الحرّة بطَوْل تمنع من نكاح الأمة ؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال فى كتاب محمد ما يقتضى أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخمىّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوى نحو هذا عن ٱبن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضى هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأَمَة و إن عدم السَّعَة وخاف العَنَت ، لأنه طالب شهوة وعنده ٱمرأة ، وقال به الطَّبَرىّ وٱحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

(١) فى ب و د و ط و ز و ى : المناكح . وهو جمع كمقعد ومقاعد . وفى جـ و أ و حـ . النكاح .

Marfat.com

تحته ؛ فإذا كانت تحته حرَّة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأَمَة . القول الثالث — الطَّوْل الجَلَدُ والصَّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها و إن كان يجد سعَة فى المـال لنكاح حُرّة ؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثورى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عَدم الجَلَد . وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأَمَة معلَّقًا بشرطين : عَدمَ السَّعَة فى المـال ، وخَوف العَنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المـدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن المـاجِشُون : لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة ، ولا يُقِرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛ وقاله أَصْبَغ . وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِيّ ومكحول ، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز ؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : ممـا وسّع الله على هـذه الأمة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، و إن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشـترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأَمَة يمكن أن يتزوج به الحرة ؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنى سألته عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلَى عن المِنْهـال عن عبّاد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنـه قال : إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم . قال : ولم يرعلىٌّ به بأسا . وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : «فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» . وقد اتفق الجميع على أن للحُرّ أن يتزوج أربعا و إن خاف ألّا يعدل . قالوا : وكذلك له تزوج الأَمَة و إن كان واجدا للطَّوْل غير خائف للعَنَت . وقد

Marfat.com

رُوى عن مالك فى الذى يجد طَوْلا لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ، وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرّة أخرى : ما هو بالحرام البيّن ، وأجوّزه . والصحيح أنه لا يجوز لحُرّ المسلم أن يَنكح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال ، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزِّنى ، فإن عدِم الطَّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة ، وكذلك إن وجد الطَّول وخشى العنت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهى المسألة :

الثانيـــة — فهـل يتزوّج الأَمَة ، اختلف علمـاؤنا فى ذلك ، فقيـل : يتزوّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربىّ . وقيـل : يتزوّج الكتابيّة ، لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمـان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسـترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ، وهـذا هو الذى يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثـــة — واختلف العلمـاء فى الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بهـا ، فقالت طائفـة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بـن المُسَيّب وعطاء بن أبى رَبَاح والشافعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ، وروى عن علىّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم فى أى شىء يكون لهـا الخيار ، فقال الزُّهْرِى وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسحاق فى أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : فى أن تُفرّق نكاح الأَمَة أو تفسخه . وقال النَّخَعِىّ : إذا تزوّج الحرّة على الأَمَة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منهـا ولد ، فإن كان لم يُفرّق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأمة ، لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتـة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعـــة — فإن كانت تحتـه أَمَتان عَلِمت الحُرّةُ بواحدة منهما ولم تعـلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرّة تزوّج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أمة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرّة فى هذه المسائل لمـا قالت العلماء قبل .

Marfat.com

يريد سعيد بن المُسَيَّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تَكْفِه الحرّة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأَمَة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يُرَدّ نكاحه . قال ابن العربى : والأول أصح فى الدليل ، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقّق رضى بالمسبّب المرتب عليه ، وإلّا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ؛ وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوج أَمَة ، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر ؛ يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ » . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف ؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدّى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِىّ والحارث العُكْلِىّ[1] : له أن يتزوج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ أى فليتزوج بأَمَة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أَمَةَ نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ أى المملوكات ، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للمملوك : فَتًى ، وللمملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولنّ أحدكم عَبْدِى وأَمَتِى

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

Marfat.com

ولكن ليقـل فَتَيَاىَ وفتاتى" وسيأتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب ، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكِبَر .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأَمَة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والثورى والأَوْزَاعِى والحسن البَصْرِى والزُّهْرِى ومَكْحول وجماهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمـر : ولا أعلم لهم سَلَفًا فى قولهم ، إلا أبا مَيْسرة عمرو ابن شُرَحْبِيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمنات » على جهة الوصف الفاضـل وليس بشرط ألّا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألّا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألّا يتزوج ؛ فكذلك هنـا الأفضل ألّا يتزوج إلا بمؤمنـة ، ولو تزوج غير المؤمنـة جاز . واحتجّوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمنات » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنـع قوله : « المؤمنات » فى الإماء من نكاح إماء الكتابيات . وقال أشهب فى المدوّنة : جائز للعبد المسـلم أن يتزوج أَمَةً كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحُـرّية والدِّين معًا . ولا خلاف بين العلمـاء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيّة ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بملْك اليَمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين . وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار[٢] . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة فى « البقرة »[٣] مستوفًى . والحمد لله .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها ، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عنـد الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة ، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بسِباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربّمـا كان إيمـان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(١) فى ب وط وى : فى الأحرار . (٢) فى ب وط : من الفقهاء فى الأمصار . (٣) راجع ج ٣ ص ٦٩

Marfat.com

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكح بعضُكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهجين[1] ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، و إنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، و بدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد ابن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح ألْبَتَّةَ . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله[2] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرق بينهما وأبطل صداقها . قال : وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًى ، و يرى عليه الحدّ ،

(١) الهجين : الذى أبوه عربىّ وأمه أمة غير محصنة ، المبرد : ولد العرب من غير العربية .
(٢) هو : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

Marfat.com

ويعاقب الذين أنكحوهما . قال : وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر " . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو نكاح حرام ؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج . قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُخالف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة . وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه ، وأظن ابن عباس تأوّل فى ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ » (١) . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ : إن لم يكن دخل فلا شىء لها ، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق . وقال أبو حنيفة : إن دخل عليها فلها المهر . وقال مالك والشافعىّ : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل ، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُولِّى من يعقده عليها .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح ، وأنه للأمَة . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه بالشرع والسُّنة ، وهذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة ، وهو مذهب مالك . قال فى كتاب الزهوى : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز . وقال الشافعىّ : الصداق للسيّد ؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة . أصله إجازة المنفعة فى الرقبة ، وإذا ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أى عفائف . وقرأ الكسائى « عصِنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن ، إلا فى قوله تعالى : « والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن . ثم قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أى غير زوانٍ ، أى مُعْلِنات بالزِّنَى ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزوانى فى العلانية ، وهنّ رايات منصوبات كراية البيطار .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٤٦

Marfat.com

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخِدِين، وهو الذى يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنى، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافحة المبذولة، وذات الخِدْن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »(١) ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابن مسعود والشعبى والزُّهْرِى وغيرهم . وعليه فلا تُحَدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعى فيما ذكر ابن المُنْذِر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحر . فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأمة فقال : إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوجة بالسنّة؛ كما فى صحيح البُخارِىّ ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرِى : فالمتزوجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال « إذَا أُحْصِنّ » أسْلَمْن : بُعْدٌ؛ لأن ذكر

(١) راجع جـ ٧ ص ١٣٣ وص ٢٠٠

Marfat.com

الإيمان قد تقدّم لهن فى قوله تعالى: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وأما من قال : « إذا أحْصِن» تزوجن ، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوج ؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحبّهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأمَة إذا زنت وقد أحصنت بمجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن بمجلودةٌ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السّنة بمجلدها وإن لم تحصن ؛ فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء فى صحيح السُّنّة من الجلد فى ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن ، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أولى .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أهلوهم فى الزنى ، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه ؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليحدها الحدّ" . وقال علىّ رضى الله عنه فى خطبته : يأيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحدّ ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " . أخرجه مسلم موقوفا عن علىّ . وأسنده النسائى وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن " . وهذا نص فى إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده فى الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك ، ولا يقطعه فى السرقة ، وإنما يقطعه الإمام ؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وأنس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . وروى عن أبى ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا

Marfat.com

زنت ، فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى فى الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حىّ . وقال الشافعىّ : يحدّه المولى فى كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثَّوْرِىّ والأَوْزاعِىّ : يحدّه فى الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأَمَة ثم عَتَقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج؛ إذْ قد يضره ذلك . وهـذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقُّه .

السابعة عشرة — فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبَّر[1] وأُمّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه. وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا؛ فكان الحسن البصرىّ يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّدَ كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا [على][2] مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد ويعنى بالمحصَنات ها هنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال : أصحيّة قبل أن يُضَحَّى بها؛ وكما يقال للبقرة : مثيرة قبل أن تُثِير . وقيل : « المُحْصَنَاتُ » المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم فى الحديث، والرجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :[3]

(١) فى جـ وط وز : المدبرة . (٢) من ب وط . (٣) فى ب وجـ وط : ويقال .

Marfat.com

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »[١] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ.[٢] وذكر في الآية حدّ الإماء خاصة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: " من أعتق شِرْكًا[٥] له في عبد "[٦]. وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ »[٦] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتي بيانه في سورة « النور » إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس [بيعها][٧] بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: "إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ[٨] عليها ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شَعَر". أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: " فليبعها " وقوله: " ثم بيعوها ولو بضفير ". قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ وللنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائما، فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيّد الثاني يُعفّها بالوطء أو ببالغ في التحرز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٣ (٢) في ب وط: الأمة؛ نعمتها: عقوبتها. (٣) في جـ: وذلك ذكر.
(٤) في ب: تبين. (٥) أي حصة ونصيبا. (٦) راجع جـ ١٢ ص ١٧١.
(٧) من ب وجـ وط. (٨) لا يثرب: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب.

Marfat.com

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يُفضِى إلى إرقاق الولد ، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من البذالة[1] . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيّما حُرٍّ تزوّج بأمَةٍ فقد أرقّ نصفه . يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرِقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمَة من الزنى إلا قريب[2] ، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، أى عن نكاح الإماء . وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أراد أن يَلْقَى الله طاهرا مطهّرا فليتزوّج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبىّ من حديث يونس بن مِرْداس ، وكان خادما لأنس ، وزاد : فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت" .

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمرِكم ، وما يحلّ لكم وما يحرمُ عليكم . وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ »[3] على ما يأتى . وقال بعد هذا : « يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هذا « بأن » والأوّل باللام . فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل ؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ »[4] . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »[3] . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ »[5] . « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ »[6] . قال الشاعر[7] :

(١) فى ب و د : النذالة . (٢) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما أزلحف ناكح الأمة عن الزنى إلا قليلا » . أى ما تنحى وما تباعد . (٣) راجع جـ ٦ ص ٤٢٠ وجـ ٧ ص ١٩ (٤) راجع جـ ١٦ ص ١٣ (٥) راجع جـ ١٨ ص ٨٥ (٦) راجع جـ ٨ ص ١٢١ . (٧) هو كثير عزة .

Marfat.com

أريد لِأنْسى ذكرها فكأنما * تُمَثَّلُ لى لَيْلَى بكل سبيلِ

يريد أن أنسى. قال النحاس : وخطّأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول : جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى. وأنشدنا :

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهود (١)

قال : والتقدير إرادته ليبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القرّاء لام أن ؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على من كان قبلنا . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه يكون المعنى و يبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهى عنه ، وقد يكون و يُبيّن لكم كما بيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه . و يقال : إن قوله « يُرِيدُ ٱللَّهُ » ابتداء القصة، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته . « وَيَهْدِيَكُمْ » يعرفكم « سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم . ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بقبول التوبة . (٢)

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أنْ » فى موضع نصب بـ « يُرِيدُ » وكذلك « يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ؛ فـ « أن يخفف » فى موضع نصب بـ « يريد »

(١) البيت لقيس بن عبادة ، وبعده :

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرّد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه ؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (عن اللسان مادة «سرل»).

(٢) فى جـ : إذ فعلتم ذلك أعاقبكم . وفى ى : لا أكافيكم .

Marfat.com

والمعنى: يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم. قيل: هذا فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء. واختلف فى تعيين المتَّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّى: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معَرَّة.(١)

قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك فى أمر النساء خاصة. وروى عن ابن عباس أنه قرأ «وخَلَقَ الإنسانَ ضعيفا» أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيِّب: لقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أعشو(٢) بالأخرى وصاحبى أعمى أصَمّ — يعنى ذكره — وإنى أخاف من فتنة النساء. ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه، قال عُبادة: ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا(٣) ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى: يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى: يعنى ذَكَره — وما يَسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحزكه علىّ، إنه لا سمع له ولا بصر!.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) فى ط و ى: وفى معناه قيل: ثم بياض فى ى. ولم يأت بمقول القول، ولعله أراد أن يقول: «وخلق الإنسان» الآية جملة حالية. (٢) فى البحر: وأنا أعشى. (٣) أى إلا أن أعان على القيام.

Marfat.com

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدمنا معناه فى البقرة . ومن أكل المال [بالباطل](١) بَيْعُ العُرْبان ؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتَرى منك الدابة و يعطيك درهما فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ و إن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القمار والغَرَر والمخاطرة ، وأكلِ المال بالباطل بغير عوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُربان مفسوخ(٢) إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ ، و إنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلًا ؛ وهذا ومثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعْرِبَه ثم يحسب عُربانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره ؛ وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهى عن بيع العربان" . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثه كلّه ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ (٢) من ب وط وجـ ود . (٣) كذا فى ى وفى غيرها : منسوخ .

Marfat.com

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدّم[1] . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فَدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتِي * إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تِجارةً » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة ؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر ، فاسمها مضمر فيها ، و إن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ »[1] .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضا عن الأعمال الصالحة التى هى بعض من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[2] . وقال تعالى : « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ »[3] . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ »[4] الآية . فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز ، تشبيها بمقود الأشرية والبياعات التى تحصل بها الأغراض ، وهى نوعان : تقلّب فى الحضر من غير نُقلة ولا سفر ، وهذا تربّص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ[5] إلا ما وَقَى الله" . يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يابن آدم ، أحدث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[6] ...

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٦ و ص ٣٧١ (٢) راجع جـ ١٨ ص ٨٦ (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٤٥
(٤) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٥) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . واللفلت بالتحريك الهلاك . (٦) بياض بالأصول . وفى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

Marfat.com

الرابعـة — أعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالبَاطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رِبا أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك . وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه ؛ كالقرض والصدقة والهبة للثواب . وجازت عقود التبرّعات بأدلة أخرى مذكورة فى مواضعها . فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه . روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا[1] » ؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّى لأجْنَح أن آكل منه — والتجنُّح الحَرَج — ويقول : المسكين أحقّ به منّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامسـة — لو اشتريتَ من السوق شيئا ؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقْه وأنت فى حل ؛ فلا تأكل منه ؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ؛ فربّما لا يقع بينكما شراء[2] فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

السادسـة — والجمهور على جواز الغَبْن فى التجارة ؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالثافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقاربُ المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣١١ (٢) فى ط وجـ : بيع .

Marfat.com

مالك رحمه الله . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانية : "فليبعها ولو بضفير" وقوله عليه السلام لعمر : " لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد " وقوله عليه السلام : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وقوله عليه السلام : "لا يَبِيعُ حاضرٌ لِبادٍ"(١) وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعة — قوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أى عن رِضًى ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . واختلف العلماء فى التراضى ؛ فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر؛ فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا و إن لم يتفرقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، و به قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة و إسحاق وغيرهم . قال الأوزاعى : هما بالخيار ما لم يتفرقا ؛ إلا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم ، والشركةُ فى الميراث ، والشركةُ فى التجارة ؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . وقال : وحدّ التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث : التفرّق أن يقوم أحدهما . وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا : اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعى أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروىّ عن ابن عمر وأبى بَرْزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار ، قال محمد بن الحسن : معنى قوله فى الحديث " البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا " أن البائع إذا قال : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت . وهو قول أبى حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد(٣) . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . واحتج

(١) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى . والبادى : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير . والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا . (عن ابن الأثير) . (٢) فى ط وى وب : تفضيل . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧

Marfat.com

الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبى بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " البَيِّعان بالخيار مالم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه آخْتَر ". رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام فى هذه الرواية : "أو يقول أحدهما لصاحبه آختر" هو معنى الرواية الأخرى "إلا بيع الخيار" وقوله : " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفـاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا . وكان ابن عمـر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول : إن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، لا سيما الصحابة إذْ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِى عن أبى الوَضِىء[1] قال : كنا فى سفر فى عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هـذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلمـا أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالَك والفرس ! أليس قد بِعتنيها؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة . فقال : مالَك ذلك ، لقد بعتنى . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه؛ فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا : نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا " وإنى لا أراكما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخَيْبر؛ قال : فلما بعته طفِقْت أنكُص القَهْقَرَى ، خشية أن يُرادّنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطنِى ثم قال : إن أهل اللغـة فَرقوا بين فَرَقْت مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام و بالتثقيل فى الأبدان . قال أحمد ابن يحيى ثعلب : أخبرنى آبن الأعرابى عن المفضّل قال : يقال فَرَقت بين الكلامين مخفّفا فافترقا وفرّقت بين اثنين مشدّدا فتفرّقا ؛ فجعـل الافتراق فى القـول ، والتفرق فى الأبدان .

---

(١) أبو الوضىء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

Marfat.com

احتجّت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدّين ، و بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »[١] وهذان قد تعافدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى قد سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ »[٢] وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا »[٣] وقال عليه السلام : " تفترق أمتى " ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّما رجلٍ ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار " أى المتساومان بالخيار مالم يعقِدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما اعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى « آل عمران »، و إن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . و بيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس تمّ كلام غير ذلك ، و إن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله "[٤] فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام : "من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته" و بإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى "لا يحل" فإن لم يكن وجه هذا الخبر النّدب ، و إلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، و إنما

(١) راجع جـ ٦ ص ٣١ (٢) راجع ص ٤٠٨ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٦٦
(٤) كذا فى كل الأصول .

Marfat.com

معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه : اِخْتَر فيختار ، فإن الخيار ينقطع بينهما و إن لم يتفرقا ، فإن عُرِض خيارٌ فالمعنى : إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو ابن شعيب « سمعت أبى يقول » دليل على صحة حديثه ، فإن الدَّارَقُطْنِىّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُورىّ حدّثنا محمد بن علىّ الوزاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى . قال فقلت : فأيوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه . قال الدَّارَقُطْنِىّ سمعت أبا بكر النيسابُورىّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنـــة — روى الدَّارَقُطْنِىّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة" . ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها ، أو يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته ، وهو أن يقول : صلى الله على محمد ! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ » وسيأتى (١) .

التاسعـــة — وفى هذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة ، وهذا بيّن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة — قرأ الحسن « تُقَتِّلُوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال ؛

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤

Marfat.com

بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فى حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السّلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره ، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

«ذلك» إشارة إلى القتل؛لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرُودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى . وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ » . وقال الطبرى : «ذلك» عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد ، وذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قرن به وعيد ، إلا من قوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ » فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، وقد تقدّم[1] . وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألفى قولها كذبا ومينا[2] *

وحسن العطف لاختلاف اللفظين ، يقال : بُعْدًا وسُحْقًا ، ومنه قول يعقوب : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ[3] » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و﴿ نُصْلِيهِ ﴾ معناه نُمسّه حرّها . وقد بيّنا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد ، وصدره :

* فقدّدت الأديم راهشيه *

(٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٩

Marfat.com

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد ؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنَّخَعِىّ « نَصْلِيه » بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِىَ نارا، أى أصابته ؛ وفى الخبر « شاة مَصْلِيّة » . ومن ضمّ النون منقول بالهمزة ، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

فيه مسألتان .

الأولى — لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر، وعدّ على أجتنابها التخفيف من الصغائر ، ودلّ هذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفّر باجتناب الكبائر قطعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتُنِبَ الكبائر " . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : " والذى نفسى بيده " ثلاث مرات ، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزينا لِيَمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق " ثم تلا « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر ونحوه . وبيّنت السنة أن المراد بـ « تَجْتَنِبُوا » ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوة الرجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا

Marfat.com

لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرى عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن أنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفرايني وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » على التوحيد، وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قولهُ تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " فقال له رجل : يا رسول الله ، و إن كان شيئا يسيرا ؟ قال : " و إن كان قضيباً من أَرَاك " . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (١) . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقُه قوله تعالى: « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال :

(١) فى ط : أو غضبه أو لعنته .

Marfat.com

الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله ؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمْى المحصَنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسبّ الإنسان أبويه — بأن يسُبّ رجلا[1] فيسُبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ماجاء بيانها فى القرآن ، وفى أحاديث خرّجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ »[2] هو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ »[3] . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ »[4] . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ »[5] . وقال تعالى : « وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود ، واللّواط فيه قطع النّسل ، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمر فيه ذهاب العقل الذى هو مَناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام ، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر ؛ فكلّ ذنب عظّم الشرع التوعُّدَ عليه

(١) كذا فى الأصول . وتحقيقه : أن يسب أبوى رجل . كما فى الحديث والبحر . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٩٦ ، ص ٢٥٤ (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٥١ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٣

Marfat.com

بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب و يضبطه ، والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا ، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل ؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا ، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول [به][1] ، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السّجستانى يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : المسلمون كلهم فى الجنة ؛ فقلت له : وكيف ؟ قال : يقول الله عز وجل « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » يعنى الجنة . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى" . فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبىّ صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر ، أىّ ذنب يبقى على المسلمين . وقال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب ؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : خمس آيات من سورة النساء هى أحب إلىّ من الدنيا جميعا ، قوله تعالى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ[2] » الآية ، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ[3] » . وقال ابن عباس : ثمان آيات فى سورة النساء ، هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ » ، « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

(١) من ب و ج و ط و د . (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء وص ٣٧٩ و ١٩٥ (٣) راجع جـ ٦ ص ٦

Marfat.com

سَيِّئَاتِكُمْ » ، الآية ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » ، « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » ، « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ[1] » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى الترمذى عن أم سَلَمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء و إنما لنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله تعالى «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» . قال مجاهد : وأنزل فيها «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»[2] ، وكانت أم سلمة أول ظَعِينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسَل ، ورواه بعضهم عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد ، مُرسَلًا أن أم سلمة قالت كذا[3] . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان ؛ فلما وُرّثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهنّ فى الميراث ؛ فنزلت ، « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التَّمَنِّى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتأسُّف نوع منها يتعلق بالماضى ؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى ؛ لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغِبْطَةُ ، وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه و إن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهى المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

(١) راجع ص ٤٢٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٥

(٣) كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى . (٤) فى الترمذى : قالت كذا وكذا .

Marfat.com

النهار" . فمعنى قوله : "لا حسد" أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة فى هذين الأمرين . وقد نبّه البخارىّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) قال المهلب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه ، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يقترن أُمنيته بشىء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : "وَددت أن أُحيَا ثم أُقتل" .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارىّ كتاب التمنى فى صحيحه ، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها ، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : "مازالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُنى الآن أوان قَطَعَتْ أَبْهَرِى"[1] . وفى الصحيح : "إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ فى سبيلك مرة أخرى" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب و[إيمان][2] أبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : "واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرَوْنى" . وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر ، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أوْلا . وهذا هو الحسد بعينه ، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ»[3] و يدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه و بيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد ذكره بعض العلماء الغِبطة وأنها داخلة فى النهى ، والصحيح جوازها على ما بيّنا ، وبالله توفيقنا . وقال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : «يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ»[4] إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى و يعاودنى ألمها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به ، فإذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة رأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .
(٢) من جـ .
(٣) راجع ص ٢٥٠ من هذا الجزء .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٣١٦

Marfat.com

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خُسِف به وبداره وبأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » وقال الكلبيّ : لا يتمنّ الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته ؛ ولكن ليقل : اللهم ارزقني مثله . وهو كذلك في التوراة ، وكذلك قوله في القرآن « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهله ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلما فهو يتّقي فيه ربّه ويصلُ به رَحِمَه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء" الحديث ... وقد تقدّم . خرّجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المال وما يدريه لعلّ هلاكه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع ، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الزلف ، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك ؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج" وخرّج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يسأل الله يغضب عليه" . وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركتَ سؤاله ● وبنيّ آدمَ حين يُسأل يغضبُ

Marfat.com

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكى فأحسن :

ألقِ الأرزاقَ عنـدَ الذى * ما دُونَه إن سِيلَ من حاجِبِ
مَنْ يُبغِضِ التاركَ تَسْأَلُهُ * جودًا ومن يَرضَى عن الطالبِ
ومَنْ إذا قال جَرَى قـولُه * بغـير تَوْقِيـعٍ إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القول فى هـذا المعنى فى كتاب « قمع الحرص بالزهد والقناعة » . وقال سـعيد ابن جُبير : « وَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسْع ؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَيْنة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطىَ .

وقرأ الكسائى وٱبن كثير : « وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » بغير همز فى جميع القرآن . الباقون بالهمز . « وٱسألوا الله » . وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — بيّن تعالى أن لكل إنسان وَرَثَةً ومَوالِىَ ؛ فليَنتفِـع كُلُّ واحد بما قسَم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . وروى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سـعيد بن جُبير عن ٱبن عباس : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ(١) أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينـة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحمه ؛ للأخوّة ٱلتى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلمـا نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . والصواب أن الآية الناسخة « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » والمنسوخة « والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

(١) « عاقدت » قراءة نافع كما هو رسم الأصول ، وستأتى قراءة غيره .

Marfat.com

ورُوى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قولُه تعالى فى « الأنفال » : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »[1] . رُوى هذا عن ٱبن عباس وقَتادة والحسن البَصْرِىّ ؛ وهو الذى أثبته أبو عبيد فى كتاب « الناسخ وٱلمنسوخ » له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المسيِّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ و إنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره ٱلطبرىّ عن ٱبن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[2] و يُوصِى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدِّى .

قلت — وٱختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ٱبن عباس فيما ذكره الطبرى ، و رواه البخارىّ عنه فى كتاب التفسير . وسيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « ٱلأنفال »[1] إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — « كُلّ » فى كلام العرب معناها ٱلإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلّ ، مثل قبلُ و بعدُ . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى بالحِلْف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك ، وهَدْمِى هَدْمُك[3] ، وثأرى ثأرك ، وحَرْبى حربُكَ ، وسِلْمى سِلْمك ، وتَرِثُنى وأرِثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتَعْقِل عنى وأعْقِل عنك ؛ فيكون للحليف السدسُ من ميراث الحَلِيف ثم نسخ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مَوَالِىَ ﴾ ٱعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى . ويقال[4] : المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضا . ويُسَمَّى

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٨ (٢) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .
(٣) قوله : هدمى هدمك ، أى نحن شىء واحد فى النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .
(٤) فى و و جـ و ز : كمثل و يقال . وفى ط : كمثل المولى الأسفل .

Marfat.com

الناصر المَوْلَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »[1] . ويسمى ابن العم مَوْلًى والجار مَوْلًى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » يريد عَصبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ " . ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق ، كالموجِد له ؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له ثمانين المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بالأب ؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن ؛ وذلك يقتضى التَّسْوية بينهما فى الميراث ، والأصل أن الاتصال بِعَمٍّ . وفى الخبر « مَوْلَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يَستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى الأسفل . وأما الابن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه ، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشَّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل ؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى على بن كَبْشة[2] عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مخففة القاف ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية ، يكون التقدير فيها والذين عَقَدتهم أيمانُكم الحِلْف ، وتعدَّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وإذا كَالُوهُمْ »[3] أى كالوا لهم . وحذف المفعول الثانى ، كما يقال : كِلْتك أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متصل فى الصلة .

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) كذا فى ابن عطية والبحر والأصول إلا : د . فابن كبشة وهو على ابن يزيد بن كبشة . ولعله الصواب كما فى طبقات القراء والتاج . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٠

Marfat.com

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شَهِد معاقدتكم إياهم ، وهو عز وجل يُحب الوفاء .

قوله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر ، أى يقومون بالنفقة عليهن والذَّبّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك فى النساء . يقال : فوّام وقَيِّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع (١) نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتَقْتَصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمْرًا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكمَ الأوّل . وقد قيل : إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » (٢) . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا حجّاج بن المِنهال وعارم بن الفَضْل — واللفظ لحجاج — قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زَوْجى لطم وجهى . فقال : " بِينكما القصاص " ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . وأمسك النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن أمرئ القيس الخزرجى نقيب بدرى وكان أحد فقهاء الأنصار وكان له زوجتان . (عن أسد الغابة) . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠

Marfat.com

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق: نزلت فى جميلة بنت أُبَيّ[1] وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شمّاس . وقال الكلبي: نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلّمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع مالیس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ؛ فيكون فيه قوّة وشدّة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانية — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسيء الرجل عِشرتها . و « قَوّام » فعّال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره مالم تكن معصية ؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل الخُنْثَى وليس بشيء ؛ فإن الخُنْثَى قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الردّ على هذا فى « البقرة »[2] .

الثالثة — فَهِم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها ، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[3] وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

(١) فى ب و ج و ز و ط : جميلة بنت عبد الله بن أبى . قال فى أسد الغابة : وقيل كانت آبنة عبد الله وهو وهم .
(٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٧١

Marfat.com

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليهـا سَرَّتْك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غِبْت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » إلى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتْه و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ابن مسـعود « فالصّوالح قوانت حوافظ »[1] . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جنّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود ها هنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهنّ . و يصح أن تكون بمعنى الذى ، و يكون العائد فى « حفظ » ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر « بما حفظ اللهَ » بالنصب . قال النحاس : الرفع أبْيَن ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده[2] . وقيل : بمـا حفظهن الله فى مهورهن[3] وعشرتهن . وقيل : بمـا استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمرَه أو دينَه . وقيل فى التقدير : بما حفظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أَوْدَى[4] بها *

وقيل : المعنى بحفظ اللهَ ؛ مثل حفظتُ الله .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيـل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشُز و ينشز إذا كان قاعدا فنهض قائمـا ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا »[5] أى ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب

(١) وفى الشواذ لابن خلويه هى قراءة طلحة بن مصرف . (٢) تسديده فى جـ و ب و ز و د . من السداد .
(٣) كذا فى الأصول جميعها ، وهو ما ذهب إليه الزجاج كما فى الألوسى . وفى النحاس : فى أمورهنّ .
(٤) يريد أودين بها . البحر . (٥) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٩

Marfat.com

الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللُّغَوِيّ : النشوز كراهيةُ كلِّ واحد من الزوجين صاحبَه، يقال : نشزت تنشز فهى ناشز بغير هاء . ونَشَصت تنشص ، وهى السيئة للعشرة . وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ابن دُرَيد : نشزت المرأة ونشصت ونشصت بمعنًى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها ، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " . وقال : " لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَب[1] " . وقال : " أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " فى رواية " حتى تراجع وتضع يدها فى يده " . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِيّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجمع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويُولِيها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنّبوا مضاجعهن ؛ فيتقدّر[2] على هذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعِي والشّعبيّ وقتادة والحسن البصرىّ ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حَمْلُوا الأمر على الأكثر المُوفِى . ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجْر وهو القبيح من الكلام ، أى غلّظوا[3] عليهن فى القول

(١) القتب (محركة) للبعير كالإكاف — بزذعة — لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها . (٢) فى جوزوى : فيتقرر . (٣) كذا فى الأصول .

Marfat.com

وضاجعوهن للجماع وغيره ؛ قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن ؛ من قولهم : هجرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار ، وهو حبـل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يالها من هفْوة من عالم بالقرآن والسنة ! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالك أن أسمـاء بنت أبى بكر الصـدّيق آمرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرّتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضّرة أحسن آتقاء ، وكانت أسماء لاتتّقى فكان الضرب بها أكثر ؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنَيّة آصبِرى فإن الزّبير رجل صالح ، ولعـلّه أن يكون زوجَك فى الجنة ؛ ولقـد بلغنى أن الرجل إذا آبتكر بآمرأة تزوّجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع آحتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حين أسَرّ إلى حفصـة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليـه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم يَنْجَعا فالضرب ؛ فإنه هو الذى يصلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللّكْزة ونحوها ؛ فإن المقصود منـه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "آتقوا الله فى النسـاء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح " الحـديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج ، أى لا يُدخِلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنسـاء الأجانب[1] . وعلى هـذا يُحمل ما رواه التّرمذىّ وصحّحه عن عمرو بن الأحْوَص أنه شهد حجة

(١) فى أ و حـ و ز : والأجانب .

Marfat.com

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان[1] عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . قال : هذا حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مبينة » يريد لا يُدخلن من يكرهه أزواجُهن ولا يُغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرّم و يلزم عليه الحدّ . وقد قال عليه الصلاة والسلام : " اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرّح " . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرّح ؟ قال بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله " .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أي تركوا النشوز . ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تجنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ؛ أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيدُه بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد ؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

الحادية عشرة — وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى[2] بمعصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ

(١) واحدة العوانى : الأسيرات . أى إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .
(٢) كذا فى الأصول : يصح أن تكون الباء سببية .

Marfat.com

فى المباضعة ، وآختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز [ضربها] (١) فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : والنشوز يُسقِط النفقة و جميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظُ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما آقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العَذْل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله آمرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحرُّ يُلْحَى والعصا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال آبن دُرَيد :

وَاللَّوْمُ لِلْحُرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ * والعبد لا يَرْدَعُه إلا العَصَا

قال آبن المنذر : آتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن المحتمة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه آمرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف آبن القاسم جماعة الفقهاء فى نفقة الناشز فأوجبها . وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْر غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدم معنى الشقاق فى « البقرة » (٢) . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِق صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) من ب . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٦٤ وجـ ٣ ص ١٤٣

Marfat.com

والمراد إن خفتم شِقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْر الليلة المُقْمرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »(١) . وقيل : إن « بَيْنَ » أجرِى مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالها وعشرتهما ، أى و إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَابْعَثُوا » . و « خِفْتُمْ »(٢) على الخلاف المتقدّم . قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعِظها أوّلا ، فإن قبلت و إلا هجرها ، فإن هى قبلت و إلا ضربها ، فإن هى قبلت و إلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ، فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيـــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يرد الحكمان إصلاحًا يُوفّق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إِنْ خِفْتُمْ » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، و يكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه(٣) . فإن لم يُوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسَل(٤) من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأمّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به و يقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى و بينها ، فيُعرف أن من قِبله النشوز . و إن قال : إنّى أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرّق بينى و بينها ، فيُعلم أنه ليس بناشز . ويخلو [الحكم من جهتها](٥) بالمرأة و يقول لها : أتهوى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بينى و بينه وأعطه من مالى ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . و إن قالت :

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٠١ (٢) فى ص ١١ من هذا الجزء .
(٣) فى ط : والفقه . (٤) كذا فى الأصول فالضمير لهما كم ؛ أو الولى . (٥) زيادة من البحر للازمة .

Marfat.com

لا نفترق بيننا ولكن حثه على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلىّ، علم أن النشوز ليس من قبلها . فإذا ظهـر لهما الذى كان النشوز من قبـله بُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى ؛ فذلك قوله تعـالى : « فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثـــة — قال العلمـاء : قسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة و إما ناشز ؛ والنشوز إما أن يرجع إلى القطاعية أو لا . فإن كان الأول تُرِكا؛ لما رواه النسائى أن عَقيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بنى هاشم ، والله لا يجيئكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تُرَدّ أنوفهم قبل شِفاههم ، أين عُتبةُ بن ربيعة ، أين شَيْبة بن ربيعة ؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو يَرِمّ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ؛ فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسـل ابنَ عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبـد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سـدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قـد آختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا فى الألفة جهدهما ، وذكّرا بالله و بالصحبة . فإن أبَيا ورجعا تركاهما ، و إن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْمُ قاضى البلد أو خالفه ، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يوكّلاهما . والفراق فى ذلك طلاقٌ بائن . وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكّلهما الزوج فى ذلك، وليعزفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد و يأمر الحَكَم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعىّ ؛ و به قال الكوفيون ، وهـو قول عطاء وابن زيد والحسن ، و به قال أبو ثور . والصحيح الأول ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ و إسحاق وُروى عن عثمان وعلىّ وابن عباس ، وعن الشّـعْبىّ والنَّخَعىّ ، وهو قول الشافعى؛ لأن الله تعـالى قال : « فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهـذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهـدان . وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم اسم فى الشريعة

Marfat.com

ومعنًى ؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذّ — فكيف لعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر ! . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وٱمرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئَامٌ(١) من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها ، وقال للحكمين : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت ، والله لاتبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن آبن سيرين عن عَبيدة ، قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ماعليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان ما وُكِّلْتما ؟ وهذا بيّن . احتج أبوحنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج : لاتبرح حتى ترضى بما رضيت به . فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنِّين .

الرابعة — فإن آختلف الحكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما آجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حكَّما فى أمر ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر فليسا بشىء حتى يتّفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلّقان ثلاثا قال : تلزم(٢) واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة ، وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها ، وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ ان ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجوز إرسال الواحد ، لأن الله سبحانه حكم فى الزنى بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : " إن اعترفت فآرجُمْها " وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

(١) الفئام : الجماعة . (٢) فى ط وى : تكون .

Marfat.com

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكّام دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحكّما نفـذ حكمُهما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هـذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بمـا لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العـربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعْـل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقـد قدّماه على أنفسهما وليس الغـرر بمؤثر فيـه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضـاء مبنىٌّ على الغَـرَر كله ، وليس يلزم فيـه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العـربى : مسألة الحكَمَين نصّ اللهُ عليها وحَكَم بهـا عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث ، وإن اختلفوا فى تفاصيل مارتب عليـه . وعجباً لأهل بلدنا حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين ؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأُقيسة اجتزءوا . وقد ندبت إلى ذلك مما أجابنى إلى بعث الحَـكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا بالقضاء بالبينين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملكنى الله الأمر أجريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عمرهم من الجهالة ، ولكن أعجب لأبى حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر ، بل أعجب مرّتين للشافعى فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيـه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذن فى نشوز الزوج بأن يصطلحا وأذن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفـرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

(١) كما فى ابن العربى . وفى الأصول : لما عندهم .

Marfat.com

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم ، وقد تولى الردّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله : «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصّه ، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء ؛ فإن الله تعالى قال : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . ومن خاف من امرأته نشوزا وعَظَها ، فإن أنابت و إلا هجرها في المَضْجَع ، فإن أَرْعَوَتْ و إلا ضربها ، فإن استمرّت في غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصًّا فليس في القرآن بيانٌ . ودَعْه لا يكون نصًّا ، يكون ظاهرا ؛ فأما أن يقول الشافعي : يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر (١) ؟ . ثم قال : «وأذن في خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : « فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج ، و يجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغَيْرية . فأما إذا أنفذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرية . وأما قوله « برضى الزوجين وتوكيلهما » فخطأٌ صُراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، و إذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما أجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردّ عليه . وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق [ولكن (٢)] يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

(١) في د : ما الذي يا أشبه الظاهر . (٢) من ج وط ، ز ، د . يريدون ما حكم به لا غير .

Marfat.com

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ . وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار ، لمن له الحكم والاختيار ، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه ، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ؛ قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا[1] » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهّر تبرّدًا أو صام مُحِمًّا لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه ؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص ؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[2] » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[3] » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره ؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملا أشْرَك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه ". وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ٱلقُوا هذا وٱقْبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهْرِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي يأيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هـذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٤ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٢ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٤٠٤

Marfat.com

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى ألُوهيّته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء » . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل ، وهو قول من قال : إن موجودا مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل و إيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلٰهًا كالقدرية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء ، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال وهو خفيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ ، ورضى الله عن المُحاسِبيّ فقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» و بيّن إفساده الأعمال . وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك ". وفيـه عن أبى سعيد الخُدْرِيّ قال : خرج علينا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال : " ألَا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله ، فقال : " الشّرك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّى فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل ". وفيه عن شدّاد بن أوْس قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمـرا ولا وَثَنًا ولكن أعمالا لغير الله وشَهوة خفية " خرّجه الترمذى الحكيم . وسـيأتى فى آخر الكهف (١) ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العـلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل ابن عبدالله التُّسْتُرِيّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه ، أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله و يريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٩

Marfat.com

يدخل فى الشىء لله فإذا أطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمل .
والثـالث — دخل فى العمـل بالإخلاص وخرج به لله فعُـرِف بذلك ومُدِحَ عليـه وسكن إلى مدحهم ؛ فهـذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنمـا عمل القوم للآخرة . قيل له : فمـا دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيـل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبَّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل أطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل مئزلته فى قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويبَرُّوه ويَنال ما يريده منهم من مال أو غيره فهـذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد أطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب أطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة ؛ كما قال تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١) » . وبَسْطُ هذا وتتميمه فى كتاب « الرعاية للمُحَاسِبِي » ، فمَن أراده فليقف عليه هناك . وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم " إنى أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية فى الرياء وخَوَاصِ الأعمال . وقد مضى فى « البقرة » (٢) . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَانَ (٣) » حكم بِرِّهما مُسْتَوْفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والزَّام البرّ والطاعة له

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٥٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٢٦

Marfat.com

والإذعان مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ؛ فقال تعالى : « أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ »[1] . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رِضَى الرَّبِّ فى رضى الوالدَيْن وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين " .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى « البقرة »[2] .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيه . ألا تراه سبحانه أكدّ ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » أى القريب . « وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ » أى الغريب ؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبىّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تحرِمَنِّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى ٱمرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ[3]

وقال الأعشى :

أتيتُ حُرَيْثا زائرا عن جَنَابةٍ * فكان حُرَيثٌ عن عطائى جامِدَا[4]

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبىّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانِبُ . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجَنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » المسلم « والجارِ الجُنُبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٦٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤

(٣) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .

(٤) كذا فى ز ، وديوان الأعشى ط أوربا ص ٤٩ ، وفى تفسير الطبرى :

* فكان حريث فى عطائى جاهدا *

وفى باقى الأصول : عن عطائى جامدا .

Marfat.com

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخارى عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " مازال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيـل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُهُ بَوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السـلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذى له حقّان فهو الجـار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

الخامســة — روى البخارى عن عائشـة قالت : قلت يارسول الله ، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهدِى ، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعـالى : « وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى » وأنه القريبُ المسكَن منك . « والجارِ الْجُنُبِ » هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه[1] " . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنهـا إنمـا سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عمّن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهـا من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير المُلصِق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجار المُلصِق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعَوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

Marfat.com

يقـولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى الصديق وغيره ؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللصيق وحده .

السادسـة — واختلف الناس فى حدّ الجيرة ؛ فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله ابن شهاب . ورُوى أن رَجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جِوَارًا أشدّهم لى أذًى ؛ فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألَا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقـه (١) . وقال علىّ بن أبى طالب : مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ . وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلا فى مَحَلّة أو مدينة فهو جارٌ . قال الله تعالى : «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله : « ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٢) » فجعـل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُوارًا . والجيرة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أيا جَارَتَا بِينِي فإنك طَالِقَهْ (٣) *

السابعـة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثر ماءَها وتعاهد جيرانك" . فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق ؛ لِمَـا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة ؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ (٤) قدر جاره ، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة ، لا سيّما إن كان القائم ضـعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ، وعجزه :

* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٤) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

Marfat.com

أن يشارك فيه ؛ وأيضا فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات [illegible] الغرة ؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه و إن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنـــة — قال العلماء : لمّا قال عليه السلام " فأكثِرْ ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا ، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء ؛ ولذلك لم يقل : إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها ؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِـدْرِى وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْـلِى تُرفع القِـدر

ولا يُهدى النّزر اليسير المحتقَر ؛ لقوله عليه السلام : " ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أى بشىء يُهدَى عُرفًا ؛ فإن القليل و إن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره ، وعلى المُهْـدى إليه قبوله ؛ لقوله عليه السـلام : " يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاع[1] شاةٍ مُحرقًا " أخرجه مالك فى موطّئه . وكذا قيدناه « يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ » بالرفع على غير الإضافة ، والتقدير : يأيها النّساء المؤمنات ؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها ، والنّساء فى التقدير النعت لأيها ، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة ، والأوّل أكثر .

التاســعة — من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره " . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معـرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . رُوِى « خُشُـبه وخَشَبة » على الجمع والإفراد . وروى « أكتافكم » بالتـاء و « أكنافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب ؟ فيه خلاف بين العلماء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب ؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر ، وهو مستدق الساق العارى من اللحم ، يذكر و يؤنث ، والجمع أكرع ثم أكارع .

Marfat.com

طِيب نفس منه". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنع أحدكم جارَه" هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: "إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعْها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير فى ذلك. وقال الشافعيّ[1] وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبيّ صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة فى الخليج أن يُمِرّ به فى أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله لَتمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك فى الموطّأ. وزعم الشافعيّ فى كتاب «الرد» أن مالكًا لم يَروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر فى هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خِلافًا لرأى عمر، وعبد الرحمن بن عوف فى قصة الزّبير[2] وتحويله — والزبير السّاقية — وإذا اختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ويُدلّ على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة: مالى أراكم عنها مُعرِضين والله لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأولون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مالُ امرئٍ مُسلِم إلا عن طيب نفس منه" لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد فَرّق بينهما فى الحكم، فغير واجب أن يُجمَع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يُسمّى أبو المطلب[3]. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) كذا فى الأصول: قال. إلى. ضمنه معنى ذهب. (٢) راجع الموطأ باب «القضاء فى المرافق».
(٣) فى الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

Marfat.com

استُشهد منا غلام يوم أُحد فجعلت أمّه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئاً لك الجنة ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يُدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره". والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر .

العـاشرة — وَرَد حديثٌ جَمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار ، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يارسول الله ، ما حقّ الجار ؟ قال: "إن استقرضَك أقرضتَه و إن استعانك أعنته و إن أحتاج أعطيته و إن مرِض عدته و إن مات تبعت جنـازته و إن أصابه خير سرّك وهنّأته و إن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيته ولا تؤذه بقُتار قِدْرك إلا أن تَغْرُف له منها ولاتستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه و إن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها و إلا فأدخِلها سرًّا لا يخرج وَلَدُك يشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّي حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله " أو كلمة نحوها . هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن ، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غيرَ مَرضيّ .

الحادية عشرة — قال العلماء : الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطلقةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا . وفى الخبر قالوا : يارسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال : "لاتُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين " . ونهيه صلى الله عليه وسلم . عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء، فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء لجاز أن يطعمه أهل الذمة . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضحِيّة : "أبقَى منها جارنا اليهودى " . ورُوِى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ؟ — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " .

الثـانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَالصاحِبِ بِالجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السفر . وأسند الطّبرى أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهمـا على راحلتين ،

Marfat.com

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة[1]، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَويمَ، فقال: كنت يارسول الله أحقّ بهذا! فقال: "كلّا[2] يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسّفر مُرُوءةٌ وللحَضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله. وأما المروءة في الحَضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ. ولبعض بني أسد — وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلْفَ ناقتي * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلي
ولم يك من زادي له شطرُ مزوَدي * فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * عليّ له فضلًا بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى: «الصَّاحِبِ بِالجَنْبِ» الزوجة. ابن جُرَيج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك. والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذة[3] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمّه أعجمية فعيرته بأمّه، فشكاني إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء.
(٢) في الطبري «كلا» وسقطت من الأصول وابن عطية.
(٣) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه.

Marfat.com

فيك جاهلية " قال : يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سَبّوا أباه وأمّه . قال : " يا أبا ذَرّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معي ضِغثان[1] من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي . وخرّج أبو داود عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لَا يَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله" . لايمكم وافقكم . والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق" وقال عليه السلام : "لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل ليقُل فتاي وفتاتي" وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام[2]. فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، لكن سخّر بعضهم لبعض ، وملّك بعضهم بعضا إتماما لنعمة وتنفيذا لحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف في ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان[3] له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا . قال : فانطلق فأعطهم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَفَى بالمرء إثمًا أن يَحْبِس عمّن يَملِك قُوتَهم" .

الخامسة عشرة — ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ضرب عبده حدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارته أن يعتقه"[4] . ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصّوا لخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لمّا لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستنارهما النار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .
(٢) رابع به ٩ ص ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٢٢ . (٣) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل ، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ لغة الفرس . (٤) الحديث في مسلم : " ضرب نالما له — فإن كفارته" .

Marfat.com

القِصاص . وقال عليه السلام : "من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين" . وقال عليه السلام : "لا يدخل الجنة سَيِّءُ المَلَكَة"(١) . وقال عليه السلام : "سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكَة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد فى العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء" .

السادسة عشرة — وٱختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد ؛ فروى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "للعبد المملوك المُصْلح أجران" والذى نفسُ أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك . ورُوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين" . فاستدلّ بهذا وما كان مثله من فضَّل العبد ؛ لأنه مخاطب من جهتين : مطالب بعبادة الله ، مطالب بخدمة سيده . وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِىّ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامرى البَغدادِىّ الحافظ .

استدلّ من فضل الحرّ بأن قال : الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله ، وكالآلة المصرّفة بالقهر ، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر ؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات ، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار ، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر ، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله : لولا الجهاد والحج ؛ أى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم .

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما زال جبريل يُوصِينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه ، وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ ، وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا ٱنتهَوْا إليها عَتَقُوا ، وما زال يوصِينى بالسِّواك حتى خشيت أن يَحْفِى فِى — وروى حتى كاد —

(١) أى الذى يسيء صحبة المماليك .

Marfat.com

وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتى لا ينامون ليلا" . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ فى تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ نفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أى لا يُظهر عليه آثار نِعَمه فى الآخرة . وفى هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أى الكِبْر . والفخور : الذى يعدّد مناقبه كِبْرًا . والتفخر : البَذَخ(١) والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكر فى الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِيّ : هو على تقدير حذف المضاف، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأمير جَنْبُ (٢) *

والجَنْب الناحية، أى المنتحى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » « الَّذِين » فى موضع نصب على البدل من «من» فى قوله : « مَنْ كَانَ» ولا يكون صفة؛ لأن «من» و «ما» لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف عليه(٣) . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أى الذين يبخلون، فلم كذا ، أو يكون الخبر « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) فى ط : المدح .
(٢) كأنه عدل بجميع الناس .
(٣) أى فيعطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » كما فى إعراب القرآن للنحاس .

Marfat.com

أعنى ، فتكون الآية فى المؤمنين ؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من شئتم فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان .

الثانية — قوله تعالى : ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى : «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية . وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته ، والفرق بينه وبين الشُّحّ مستوفًى (١) . والمراد بهذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم و إيمانهم تَقِيَّةً ، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور ، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فصل تعالى توعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثانى عذابا مهينا .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية . عطف تعالى على «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ» . وقيل : هو عطف على الكافرين ، فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنده خبرا للأول . قال الجمهور نزلت فى المنافقين ؛ لقوله تعالى : « رِئَاءَ النَّاسِ » والرئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود . وضعّفه الطبرى ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة (٢) الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شيء .

Marfat.com

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام، إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم . وقيل : نزلت فى مُطْعِمِى يوم بدْر، وهم رُؤساء مكة، أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال أبن العربىّ : ونفقة الرِّئاء تدخل فى الأحكام من حيث إنها لا تجزئ .

قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ » وسيأتى .(١)

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ فى الكلام إضمار تقديره « وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » فقرينهم الشيطان « وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . والقرين : المقارن، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران، قال عدىّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَل عن قَرِينه • فكلُّ قَرِينٍ بالمقارِن يَقْتَدِى(٢)

والمعنى : من قَبِلَ من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان فى النار « فَسَاءَ قَرِينًا » أى فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« مَا » فى موضع رفع بالابتداء و « ذَا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجوز أن يكون ما وذا اسمًا واحدا . فعلى الأوّل تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأىّ شىء عليهم « لو آمنوا بالله واليوم الآخر »، أى صدّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، « وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ الله » . ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَالِمًا﴾ تقدّم معناه فى غير موضع .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦١ (٢) فى ب وجـ وز وط : فإن القرين . وفى د وط : وأبصر قرينه . وهى رواية . وروى هذا البيت لطرفة .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أى لا يخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا، كما قال تعالى : «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»(١). والذرة : النملة الحمراء، عن ابن عباس وغيره، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذرة ليس لها وزن . ويحكى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنا، كما أن للدينار ونصفه وزنا . والله أعلم. وقيل : الذرة الخردلة، كما قال تعالى : «فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا»(٢) . وقيل غير هذا، وهى فى الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها" .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ أى يكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةً» بالرفع ، والعامة بالنصب ؛ فعلى الأول « تَكُ » بمعنى تحدث، فهى تامة . وعلى الثانى هى الناقصة، أى إن تك فعلته حسنة. وقرأ الحسن «تضاعفها» بنون العظمة . والباقون بالياء، وهى أصح؛ لقوله «ويؤت» . وقرأ أبو رجاء «يُضَعِّفْهَا»، والباقون « يضاعفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة، « و يُضَعِّفْهَا » بالتشديد يجعلها ضعفين . ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات(٣) : لَدُنْ ولُدُنْ ولُدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية و«لَدُنْ» كذلك ، فلما تشاكلا حسن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أول الغاية . ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى الجنة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٩٣
(٣) فى كتب اللغة أكثر من أربع، منها مع المذكور : لَدْنْ ولَدِنْ .

Marfat.com

أبي سعيد الخدْري الطويل — حديث الشفاعة — وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوَالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُناشدةً لله في اسْتقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا". وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» وذكر الحديث. وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادي منادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول آتِ هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عنّي فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقيَ مثقالُ ذرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب — وهو أعلم بذلك منهم — قد أعطى لكل ذي حق حقَّه وبقي مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة وبصدقاته «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا» — وإن كان عبدا شقيا قالت الملائكة إلهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكا إلى النار". فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرّة للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يُثيبه عليها ويضعّفها له؛ فذلك قوله تعالى: «وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا». وروى أبو هريرة قال سمعت

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله سبحانه يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة" وتلا « إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرا عظيما » فمن الذى يقدر قدره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود : أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إِذَا » ظرف زمان والعامل فيه « جِئْنَا » . ذكر أبو الليث السمرقندىّ : حدثنا الخليل بن أحمد[1] قال حدّثنا ابن منيع قال حدثنا أبو[2] كامل قال حدّثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظَفَر[3] بمجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه ، فقال : "يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من[4] لم أرهم" . وروى البخارىّ عن عبد الله قال . قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ علىّ" قلت : آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : "إنى أحب أن أسمعه من غيرى" فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا » قال : "أمسك" فإذا عيناه تذرفان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله "أمسك" : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاء النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هَوْل المطلع وشدّة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدا . والإشارة بقوله

(١) الخليل بن أحمد لعله الأصبهانى . (٢) من زوطه ، وفى غيرها : ابن كامل .
(٣) بنو ظفر (محركة) بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم . (٤) فى ابن كثير : "هؤلاء شهدت على من أنا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم أرهم" .

Marfat.com

« عَلَى هَؤُلَاءِ » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ و إنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات ، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » أمعذبين أم منعمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ . وقيل : الإشارة إلى جميع أمته . ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول : ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تبارك وتعالى « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » يعني بنبيّها « وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » . ووضع « كَيْفَ » نصب بفعل مضمر ، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسد مسد « إذا » ، والعامل فى « إذا » « جِئْنَا » . و « شَهِيدًا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أُبَيّ فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى . [و « شهيدا » نصب على الحال] (٢) .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَّوَّى » بفتح التاء والتشديد فى السين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خففا السين . والباقون صَحَّوا التاء وخففوا السين ، مَبْنِيًّا للمفعول والفاعل غير مُسَمًّى . والمعنى لو يسوّى الله بهم الأرض ، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم ، لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة ، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ؛ قاله قتادة . وقيل : الباء بمعنى على ، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٢ وما بعدها . (٢) هذه الزيادة من جـ وى .

Marfat.com

حذف التاء . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلَّدون فى النار ؛ وهذا معنى قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا »[1] . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم فى «البقرة» عند قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»[2] الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيقول المشركون : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ »[3] فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى : «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » يعنى تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا ؛ لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثا . وقال الحسن وقَتادة : الآخرة مواطن يكون هذا فى بعضها وهذا فى بعضها . ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٨٣ (٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ (٣) راجع جـ ٦ ص ٤٠١

Marfat.com

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفَتْ عليهم أذهانَهم فخُصّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سكارى . روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ »(١) قال : فدُعِى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان منادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يقربنّ الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا [فى الخمر](٢) بيانا شافيا ؛ فنزلت هذه الآية : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »(٣) قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ » . قالوا : نشربها للنفعة لا للإثم ؛ فشربها رجل فتقدّم يصلى بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون ؛ فنزلت : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » . فقالوا : فى غير عين الصلاة . فقال عمر : اللهم أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا ، انتهينا . ثم طاف منادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ(٤) ؛ على ما يأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى : وروى الترمذىّ عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدّمونى فقرأت : « قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ

(١) راجع جـ ٣ ص ٥١ (٢) من جـ . (٣) راجع جـ ٦ ص ٢٧٥

(٤) كذا فى جـ ، وفى ط و ز ى : ألا إنما .

Marfat.com

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها .

الثانيـــة — والجمهور من العلماء و جماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانى : « وَأَنْتُمْ سُكَارَى » يعنى إذا كنت حاقنا(١) ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلّيَنّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّى الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغل البال و يغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة(٢) فابدءوا بالعَشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلّ مشوّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته . ويدخل فى هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٣) » على ما يأتى بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأمروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى ؛ ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل(٤) : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل ، و إذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا . (٢) فى جـ وط و ى : العشاء . وهى رواية . راجع كشف الخفاء . جـ ١ ص ٨٧ . ففيه بسط . (٣) راجع جـ ١٢ ص ١٠٢ (٤) فى جـ : تقربوا ، تلبسوا ، تدنوا .

Marfat.com

الصاحين . وأما السكران إذا عدم التمييز لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبى حنيفة ؛ ولذلك قال « حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى ، لحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ[1] » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّى ؛ وسيأتى بيانه . وقالت طائفة : المراد موضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة فى موضع الحال من « تَقْرَبُوا » . و « سُكَارَى » جمع سكران ؛ مثل كَسْلان وكُسَالى . وقرأ النَّخَعِىّ « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فَعْلى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السكر آفة تحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابه . وقرأ الأعمش « سُكرى » بضم السين فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَرًا ، من باب حَمِدَ يحمَد . وسَكِرت عينه تَسْكَرُ أى تحيّرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا[2] » . وسكّرت الشّق سددته[3] . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسـة — وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السكر محرم فى العقل وما أبيح فى شىء من

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦٨ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٨

(٣) فى الأصول : سكرت السد سددته ، وفى ابن عطية : سكرت الماء سددته .

Marfat.com

الأديان ؛ وحملوا السُّكر فى هذه الآية على النوم . وقال القَفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى « البقرة » (١) . قال القَفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هـذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى فى قصة حمزة (٢) . وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المائدة » فى قوله تعالى : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » (٢) .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثَوْر والمُزَنى ؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز ، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البَنْج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز ؛ فكذلك من سكِر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقَه ؛ وروى عن عمـر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ والأوزاعىّ ، واختلف فيه قول الشافعىّ . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحى ، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ [فإنه] (٣) لا تَبِين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعىّ إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ فما بعدها . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٧ (٣) من جـ وط وى .

Marfat.com

وقال الإمام أبو عبد الله المَازِرِى : وقد رُوِيت عندنا[1] رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونَزَّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلِّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخلِطُ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة ، فلا اختلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتها . وقال سفيان الثَّورِىّ : حدّ السكر[2] اختلال العقل ؛ فإذا استُفْرِئَ تخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحّة فهو سكران ؛ وحُكِى عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذِر : إذا خلّط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : « حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب[3] المسجد مخافةَ التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول فاتى بالصلاة فحُكْمُه حُكْمُ الصّاحِى .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلّوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجُنِبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤنَّث ولا يُثنَّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرب . وربّما خفّفوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفَرّاء : يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب فى لغة على أجناب ، مثل عُنُقٍ وأعناق ، وطُنُبٍ وأطناب . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكِب ورُكّاب . والأصل البعد ؛ كأن الجُنُبَ بَعُدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْرِمَنِّى نائلًا عن جنابةٍ ٭ فإنى امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ[4] غَرِيبُ[5]

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

(١) عندنا ساقط فى ط . (٢) فى ط و ى : السكران . (٣) فى ز : يجب . فى ى : يجنب .
(٤) راجع ص ١٨٣ من هذا الجزء . (٥) فى ى : الجانبة . وهو المتبادر .

Marfat.com

التاسعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختانٍ . وروى عن بعض الصحابة ألّا غسل إلّا من إنزال؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَيّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأةَ فلم ينزل ؟ قال : " يَغسِل مامسّ المرأة منه ثم يتوضأ و يُصلى ". قال أبو عبد الله[1] : الغسل أحوط ، وذلك الآخر[2] إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكْم فى أول الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدها[3] فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " و إن لم ينزِل" . قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث "إذا التقى الختانان" وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف . قال القاضى عياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال و إن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارىّ . (٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر ، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

Marfat.com

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يقال : عبرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعَبَرت النهر عُبورا ، وهذا عِبْر النهر أى شطّه ، ويقال : [عَبْر بالضم] . والمِعْبَر ما يُعبر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل أى ماز الطريق . وناقة عَبْرُ أسفار : لا تزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشْيها . قال الشاعر :

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ * عَبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضِبِ (٢)

وعَبَر القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شىء * ويلعب بالجُزُوع وبالصُّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّا لنا لِمَاتٍ * وإن نَعْبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ؛ حتى كأنّ علينا فى إتيانه نُذورا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقـرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهـذا قول أبى حنيفة ؛ لأن الغالب فى الماء لا يُعدَم فى الحضر ؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذِر : وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يُخرج الماء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجس" . قال ابن المُنْذِر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكْرِمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الحاطِر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلا ألّا يجد بُدًّا فيتيمم ويمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ وإسحاق ابن راهَوَيْه . وقال أحمد وإسحاق فى الجنب : إذا توضّأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

(١) من جوطة وى . وفى ز ، ر ، ح : عبر .

(٢) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح : السريعة المشى . والشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزف : الجافى من الفلان . أو : الطويل الريش . والخاضب : الظليم إذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وفوادمه .

Marfat.com

حكاه ابن المُنْذِر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً فى المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة فى المسجد ، فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال : "وجِّهُوا هذه البيوت (١) عن المسجد فإنى لَا أحِل المسجد لحائض ولا جُنُبٍ". وفى صحيح مسلم : " لاتبقينّ فى المسجد خَوْخة (٢) إلا خَوْخة أبى بكر" . فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لما كان يؤدّى [ذلك] (٣) إلى اتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه . واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذِن لأحد أن يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . ورواه عطيّة العَوْفىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينبغى لمسلم ولا يصْلُح أن يجنُب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علماؤنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد ، كما كان بيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد بفعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبى عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنما كانا يجنبان فى بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) فى هامش أبى داود ط الحلبى : فيهم . إليهم بعد .
(٢) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .
(٣) من جـ وط وى .

Marfat.com

يكون ذلك تخصيصا لها ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُص بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به ، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد ، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غير بيْنَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب عليّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سُدّوا الأبواب إلا باب عليّ " فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد ، وكان يجنب فى بيته و بيته فى المسجد . وأما قوله : " لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر " فإن ذلك كانت — والله أعلم — أبوابا تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى ، وباب عليّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن فى المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون و يأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد و إسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلّ موضع وُضع للعبادة وأكيد عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه ؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغْنى ويَكْفِى . وإذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى ألّا يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حُرْمَة . وسيأتى بيانه فى « الواقعة » إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة — ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبًا إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٢٣

Marfat.com

وسلم : " لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئا من القرآن " أخرجه ابن ماجه . وأخرج الدارقطنيّ من حديث سفيان عن مِسْعَر، وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سلمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُبا . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسن منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مَهْيَمْ (١) ؟ قالت : مَهْيَمْ ! لو أدرى كيف حيث رأيتك لوَجَأْتُ (٢) بين كتفيك بهذه الشَّفْرَة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتنى ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فأقرأ ، [وكانت (٣) لا تقرأ القرآن ،] فقال :

أتانا رسولُ الله يَتْلُو كتابَه * كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا * به موقناتٌ أنّ ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجافى جنبُه عن فراشه * إذا اسْتَثْقَلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

فقالت : آمنتُ بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بدتْ نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يُعبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَقَت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، و بين قولهم :

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما وراءك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام . (٢) الوجء : الضرب بالسكين ونحوه . (٣) من ج .

Marfat.com

انْفَضْتُ عليه الماء وغمسته فى الماء . إذا تقرر هـذا فاعلم أن العلمـاء اختلفوا فى الجُنُب يصب على جسده الماء أو يَنغمس فيه ولا يتدلك ؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ [ولم يكن للمتوضى بدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه فى حكم وجه المتوضى ويديه .](١) وهـذا قول المُزَنى وآختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الاقتعال ، ومن لم يُمِرّ يديه فلم يفعل غير صب المـاء لا يسميه أهل اللسان غاسلا ، بل يسمونه صابًّا للماء ومنغمسا فيه . قال : وعلى نحو هـذا جاءت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلِّ شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقُوا البَشَرة" قال : وإنقاؤه والله أعلم — لا يكون إلا بتتَبُّعه ؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لاحجة فيما آستُدِلّ به من الحديث لوجهين : أحدهما — أنه قد خولف فى تأويله ؛ قال سفيان بن عُيَيْنة : المراد بقوله عليه السلام "وأنقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه ؛ وأنه كنّى بالبَشَرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت [أحدا](٢) أعلم بتفسير الأحاديث من آبن عيينة .

الثانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف ؛ كذا فى رواية آبن داسة(٣) . وفى رواية اللُّؤلُؤى عنه : الحارث بن وَجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقى المعوّل على اللسان كما بينا . ويعضُدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بصبىّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولَه ولم يغسله ؛ رواه عائشة ، ونحوه عن أم قيس بنت مِحصن ؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِئُ الجُنُب صَبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم . رواهما الأئمة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُفيض الماء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم ،

(١) الزيادة من ط وبهوى . (٢) من ى .
(٣) آبن داسة : هو أبو بكر محمد بن بكر البصرى الذاعى راوى سنن أبى داود .

Marfat.com

و إليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك ؛ قال : وإنما أمر بإمرار اليدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . وقال ابن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّا ولا تخْريجا ، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصا ؛ قال مروان بن محمد الطاهرى وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدَلّك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدَلّك ؛ قياسا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد اغتسل . والعرب تقول : غسلنى السماءُ . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تَدَلُّكا ، ولو كان واجبًا ما تركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقِل عنه ؛ كما نُقِل تخليلُ أصول شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله و وضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرةً بالعَرْك[1] ومرة بالصّب والإفاضة ؛ و إذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبّد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلا فى نفسه ، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُرَدّ بعضها إلى بعض قياسا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة . وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعا وفرْجَه سبعا . وقد روى عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ؛

(١) العرك : الدلك .

Marfat.com

فلم يزل رسول الله صلى الله عليـه وسلم يسأل حتى جُعِلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة[1]، والغسل من البول مرة . قال ٱبن عبد البر ، وإسناد هـذا الحديث عن ابن عمر فيـه ضَعْف ولَيْن ، و إن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوىّ ، و يردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطِع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون : يجعل من بلِى ذلك منه، أو يعالجه بخِرقة . وفى الواضحة : يمرّ يديه على ما يدرِكه من جسده، ثم يفيض المـاء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته؛ فروى ٱبن القاسم عنـه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ٱبن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسل الجنابة ، وذلك عامّ و إن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن ٱستيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال المـاء إليها ومباشرتها باليد . و إنما انتقل الفرض إلى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة[2] الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفّين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولُه صلى الله عليه وسلم : " تحت كلِّ شعرةٍ جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والٱستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجَبِين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعَة[3] ، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفرضٍ لا فى الجنـابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان [فلا يجب[4]] كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطبرىّ والليث بن سعد والأوزاعىّ و جماعة من التابعين . وقال ٱبن أبى ليلى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا ؛ وهو قول إسحاق

(١) فى جـ : ثلاث مرات . (٢) فى أ و جـ و ر و : و بيانه ألا يدلك ، وفى ط و ز : و بيانه الأبدال .
(٣) اللمعة : الموضع لا يصيبه المـاء فى الوضوء أو الغسل . (٤) من جـ .

Marfat.com

وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود . وروى عن الزهرى وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لاتثبت إلا بهذه الوجوه . احتج من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا . احتج من فرق بينهما بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعل الاستنشاق وأمر به ؛ وأمره على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بد فى غسل الجنابة من النية ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وكذلك الوضوء والتيمم . وعضدوا هذا بقوله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١) » والإخلاص النية فى التقرب إلى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأوزاعى والحسن : يُجزئ الوضوء والتيمم بغير نية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل طهارة بالماء فإنها تُجزئ بغير نية ، ولا يجزئ التيمم إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة [أم المؤمنين (٢)] رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة . « الفَرَقُ » تحرك راؤه وتسكن . قال ابن وهب : « الفَرْق » مكيال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصع ، قال : وهى خمسة أقساط ، قال :

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ (٢) من جـ وط .

Marfat.com

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم قال سفيان : « الفرق » ثلاثة آصع . وعن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفى رواية : يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك[1] . وهذه الأحاديث تدل على آستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفى ولا يُكثِر منه ، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم . ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء[2] ، وذلك من الشيطان .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخّص له فى أن يتيمّم ، ثم صارت الآية عامّةً فى جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة « المُرَيْسِيع »[3] حين انقطع العِقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاريّ هذه الآية فى كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيَمُّم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء ؛ خلافُ حديث مالك . وذكر النَّسائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها آستعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل[4] ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن

(١) المكوك (كنتور) : مكيال معروف لاهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكىّ ؛ وأراد به المدّ . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمدّ .

(٢) الإسراف عندهم من مكروهات الوضوء كما هو مدون .

(٣) المريسيع (مصغر مرسوع) : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(٤) الصلصل (بضم أوله و يفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

Marfat.com

هشام أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عِقد لعائشة ، ولحديث البخاري إذ قال : هلكت قلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذي حدثنا الحُمَيْدي حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتُها ليلة الأَبْواء(١) ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين فى طلبها ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها ، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائى . وقال فى المكان : « الأبواء » كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفى حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته . وجاء فى البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النَّقلة فى العِقد والقِلادة ولا فى الموضع ما يقدح فى الحديث ولا يُوهن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت(٢) الروايات فى أمر القِلادة . وأما قوله فى حديث الترمذي : فأرسل رجلين قيل : أحدهما أُسَيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرجال فى حديث البخاري فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف فى أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا فى طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا فى وجهتهم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته(٣) . وقد رُوى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ابتُلُوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لِما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة فى غزوتهم تلك التى قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا ، وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العقد كان فى غَزاة بنى المُصْطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال فى غزاة المُرَيْسيع ، إذ هى غزاة واحدة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بنى المُصْطَلِق فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرّ الغفارى . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله

(١) الأبواء بفتح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال على مرحلة .
(٢) فى زوط : بينت الروايات أمر الخ . (٣) الضمير أولا للقلادة ، وثانيا للعقد .

Marfat.com

اللَّيْثِ . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غازون، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد[1] مما يلى الساحل، ففَتَل مَن قتل وسَبَى [من سبى][2] النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ : أُمِتْ أُمِت . وقد قيل : إن بنى المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء . فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه .

وقد قيل : إن آية المائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتى بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المائدة »[2] ، أو الآية التى فى سورة « النساء » . ليس التيمم مذكورا فى غيرهاتين الايتين وهما مَدَنِيّتان .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاَعتياد ، إلى الاَعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير ؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع ؛ إلا ما رُوى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[3] » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن آبن عباس فى قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِىّ فيَجْنُب فيخاف أن يموت إن آغتسل، تيمّم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن آبن عباس قال : رُخِّص للمريض فى التيمم بالصَّعيد . وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتها أو بطء بُرْء فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال آبن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِىّ فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ ونحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التّلف ؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال آبن العربىّ : « قال الشافعىّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ؛

(١) قديد : موضع بين مكة والمدينة ، أو ماء . (٢) فى جـ ، راجع جـ ٦ ص ٨٠ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

Marfat.com

لأن زيادة المرض غير متحققة ، لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ، فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ، لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجباً للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال و يلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم [عليه](١) كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول(٢) الشافعيّ فيما قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابن جُبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليتُ بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضِّئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ، وهو الصحيح [وهو](٣) الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى ، لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ، وقد روى الدارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربى . (٢) فى ب : الصحيح من مذهب الشافعى كذهبنا ، قال . (٣) من ب ، ط .

Marfat.com

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنمـا شفاء ٱلعِيّ[1] السؤال إنمـا كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب – شكّ موسى – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .
قال الدارَقُطْنِيّ : « قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بهـا أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق ، وليس بالقوىّ، وخالفـه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ٱبن عباس [وهو الصواب][2] . وٱختُلف عن الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب .
وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه ٱبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ٱبن عباس، وأسـند الحديث » . وقال داود : كل من ٱنطلق عليـه ٱسم المريض فجائزله التيمم ؛ لقوله تعـالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ، وإنمـا هو عند علماء الأمة لمن خاف من ٱستعمال المـاء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من المـاء ؛ كما تقدّم عن ٱبن عباس .

الثانية والعشرون – قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عنـد عدم المـاء، ولا يشترط أن يكون ممـا تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلمـاء[3] . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيـه الصلاة . وٱشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون – أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا ، واختلفوا فيه فى الحضر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمـد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى أيضا واللّيث والطبرى : إذا عَدِم المـاء فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسـقيمُ تيمم وصـلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجـوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد المـاء ولا غير

(١) العى (بالكسر) : الجهل . (٢) من جـ و ط . (٣) فى جـ : الفقهاء .

Marfat.com

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم الآية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة ، تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منَعه فى الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين ، وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ، لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقْد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنةُ :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدم الماء تيمم . نصّ عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان :

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المُنْذر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فما رواه البخارىّ عن أبى الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارىّ قال : أقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئر جَمَل »(١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبى

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيه لفظ « يمّم » . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ[1] من حديث ابن عمر وفيه « ثم ردّ على الرجل السلام وقال : " إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر " » .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغِيطان أو الأغواط ؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دِمَشْق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس ، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة[2] . وغاط في الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِيّ : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصله الغيْط فخفف ، كهيْن وميْت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واوالغوط ياء ؛ كما قالوا في لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه . والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فالأَوْ معناها ، وللواو معناها . وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — لفظ « الغائط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس في حصرها ، وأَنْيَل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها في مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ الناس . وعلى مذهب الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتياد ، ويعدّ الناس . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر عليه الوضوء ، واختلفوا

(١) الذي في مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخاري . (٢) في ط و ز : للقارورة .

Marfat.com

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحَدَثٍ أو مَظِنّة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول — ذهب المُزَنِى أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدَث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسّال أخرجه النَّسائِى والدّارَقُطْنِى والتِرمِذِى وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبيش فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِى فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين ؛ قال : [نعم](١) كنت فى الجيش الذى بَعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما](١) إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالك التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثًا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عام . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدّارَقُطْنِى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فروى عن أبى موسى الأَشْعرِى مايدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يُحدِث النائم حَدَثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوى عن عَبيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوزاعِى فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزهْرِى وربيعة والأوزاعِى فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(١) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(٢) السه : الأست ؛ وأصله السته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

Marfat.com

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متورّكا . وقال الشافعيّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه ؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء] فأخرها إلى رقدتا (١) [في المسجد] ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد رَوى حديث صفوان وكيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقال : « أو ريح » بدل « أو نوم » ، فقال الدّارَقُطْنِيّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وكيع عن مِسْعر .

قلت : وكيعٌ ثقةٌ إمامٌ أخرج له البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " . تفرد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح ؛ قاله الدّارَقُطْنِي . وأخرجه أبو داود وقال : قوله "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِيّ عن قتادة ، وروى أوّله جماعةٌ عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَرٌ لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدّالانِيّ ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل (٢) . وأما قول الشافعيّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ فهو قول الطبرى وداود ، ورُوى عن علىّ وابن مسعود وابن

(١) الزيادة عن البخارى . (٢) فى ب : فيما يقال .

Marfat.com

عمر ؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل ، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " . وأما الخارج ؛ فلما رواه البخارىّ قال : حدّثنا قُتيبة قال (١) حدّثنا يزيد بن زُرَيع عن خالد عن عِكرمة عن عائشة قالت : اعتكفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج على غير المعتاد ، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا ، خلافا للشافعىّ كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويرد على الحنفىّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس ، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر « لَامَسْتُمُ » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأول — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا . و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم ، وليس للمرأة فى هذا فعل .

واختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة ؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد ، والجُنُب لا ذكر له إلا مع الماء ؛ فلم يدخل فى المعنى المراد بقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء ؛ رُوِى هذا القولُ عن عمرَ وابن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبد الله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلَة الآثار ؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمران ابن حُصين وحديث أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا القول ، فقال : الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

(١) من ج .

Marfat.com

بيده لم يحرله ذكر ؛ فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل امرأته للذّة لم ينقض وضوءه ؛ وعضّدوا هذا بما رواه الدارقطنيّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يقيم ، والملامس باليد يتيمّم إذا التذّ . فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال عليّ ابن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجشُون : من تعمّد مس امرأته بيده للملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ .

قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى : والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذّة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، التذّ بذلك أو لم يلتذّ ؛ وهذا معنى ما في العُتْبيّة من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا أنتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك في المدوّنة . وقال الشافعيّ : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن امرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة . وقال الأوزاعيّ : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ »[1] . فهذه خمسة مذاهب أسّدها[2] مذهب مالك ؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربيّ : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها : « وَلَا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ » أفاد اللّمس والقبل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا في الكلام .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٩٢ (٢) في ب و ط : أشدها بالمعجمة .

Marfat.com

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل ؛ رواه وَكِيع عن الأعْمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذَكر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمّا إنّ سفيان الثّوريّ كان أعلمَ الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ . فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبولُه والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن ابن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه ؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ؛ وقد قال ابن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدَث ، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لاحائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا ؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليه الوضوء ، إلا الشّعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّ شيئا منها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

Marfat.com

أو لم يلتـذ لم يكن عليهما شئ حتى يُفضى إلى البشرة ؛ وسـواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا ، كانت ٱلمرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية . وٱختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء ؛ لقوله تعـالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فلم يفرّق . والثانى لا يُنقض ؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ . قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب ؛ لأن الله عزّ وجلّ قال : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ولم يقـل بشهوة ولا من غير شهوة ؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحـاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ : فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وٱللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد ، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لٱمرأته ، وغير مُمَاسّ لها فى الحقيقة ، إنمـا هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ وٱشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء ؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سـعد ، فقـد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشَّعْبىّ والنَّخَعىّ كلهم قالوا : إذا لمس فٱلتذّ وجب الوضوء ، وإن لم يلتذّ فلا وضوء . وأما قوله : « ولا يصح ذلك فى النّظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قِبْلته ، فإذا سَجَـد غَمَزَنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا ، [قالت](١) والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غَمَزَ رجلىْ عائشة ؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية ٱنتقاض وضوء كل ملامس كيف(٢) لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

(١) من ز ، ط ، حـ ، جـ . (٢) فى أ و حـ : حيث .

Marfat.com

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ، فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكيس أى تجسّه لتنظر أهو سمين أم لا ؟ فأما أن يكون الغمز الضَّرْب بالكُمّ فلا . والرَّجل [من النائم](١) الغالبُ عليها ظهورها من النائم ، لا سيما مع آمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت ؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلىّ فى قِبْلة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » أخرجه البخارىّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة . ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فآلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، الحديثَ . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنىّ . قيل له : القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر ؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو آستكره آمرأة فمسّ ختانه ختانها وهى لا تلتذ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة آنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا اللذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما آدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا آستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد آستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلِمَ لا تقولون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب آمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه ؛ إذ المقصود وجود

(١) فى جوطوز .

Marfat.com

الفعل . وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه صـلى الله عليه وسلم كان يُصلّي وأُمامَة بنت أبي العاص ابنـة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقـه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعيّ في أحد قوليـه : لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإنّ لمس الصغيرة كلمس الحائط . واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذّة ، ونحن اعتبرنا اللذّة حيث وُجِدَت وُجِد الحكم ، وهـو وجوب الوضـوء . وأما قول الأوزاعيّ في اعتباره اليد خاصّـة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليـد ، فقَصَره عليـه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمسّ فرجها أو بطنهـا لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال في الرجل يقبّل امرأته : إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم آمره . وقال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل امرأته أو باشرها أو لمسها . وهذا يُخرّج على مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التي لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبـه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسـه أو على غيره ؛ وكذلك الطبيخ يطْبَخُه لمصلحة بدنه ، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالفَلاة الذي يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دِين الله يُسْر . وقالت طائفـة : يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هـذا ، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتُشترَى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعيّ بعدم الزيادة .

(١) في ب : أو الرحل .

Marfat.com

الثامنة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط فى صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعىّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوى عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر على غلْوتين[1] من طريقه فلا يَعدِل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ، والأوّل أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّا لقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » وهذا يقتضى أن التّيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء ، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأسُ من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة فى أوّل الوقت : لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء مالم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطه لقُرْبه منه .

الثالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أوّل الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة ، والوقت فى ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو عَلِم وجود الماء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد الماء أعاد فى الوقت خاصّة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إن وجد الماء بعد[2] أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، و يقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .
(٢) فى جـ و ز و ط : إن وجد الماء فلم يعد أعاد أبدا .

Marfat.com

الموفية ثلاثين — والذى يُراعَى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . وهـذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين ؛ إما الماءُ وإما التراب . فإن لم يكن (١) الماء مُغنيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعى فى القـول الآخر : يستعمل ما معـه من المـاء ويتيمّم ؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ وإذا آستعمله وفَقَد المـاء تيمم لمـا لم يجد . وآختلف قول الشافعى أيضا فيما إذا نَسِى الماء فى رحله فتيمم ؛ والصحيح أنه يعيد ؛ لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالمـاء المتغيّر ؛ لقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» فقال : هـذا نفىٌ فى نكرة ، وهو يَعُم لغـة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالمـاء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لآنطلاق آسم المـاء عليه . قلنا : النفى فى النكرة يَعُم كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ماء كان من سماء أو نهـر أو عين عذب أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر (٢) فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاّ ، ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى «الفرقان» ، إن شاء الله تعالى .

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم المـاء ، وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يرده . والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه آبن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتى فى «الفرقان» (٣) بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة والثلاثون — المـاء الذى يقع عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقى على أوصاف خلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لما قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »

(١) كذا فى جميع النسخ . وفى نسخة : يجد . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٩

Marfat.com

فإنما أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء، لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيذ التمر ماء ؛ فلما[1] كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه ؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة « الفرقان » ، وهناك يأتى القول فى الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم مما خُصّت به هذه الأمة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقد تقدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه . وقد تقدّم ذكر الأسباب التى تبيحه ، والكلام ها هنا فى معناه لغة وشرعا ، وفى صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشيء قصدته ، وتيمّمت الصعيد تعمدته ، وتيمّمته برُمحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل[2] :

يمّمته الرمح ثَنْزُرا[3] ثم قلت له * هذى البَسَالة[4] لا لِعْب الزّحالِيق[5]

قال الخليل : من قال [فى هذا البيت[6]] أممته فقد أخطأ ؛ لأنه قال : « ثَنْزُرا » ولا يكون الثنزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس :

تيممتها[7] من أذرعاتٍ وأهلُها * بيَثْرِب أدنَى دارِها نظرٌ عالِ

---

(١) فى ج : فلو . (٢) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٣) الثنزر (بمعجمة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين كالمعرض المتغيظ . (٤) كذا فى الأصول . وفى اللسان : « المروءة » . (٥) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٦) من ج وط . (٧) كذا فى الأصول وهى رواية والمشهور كما فى ديوانه وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها » : أى نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . و يثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

Marfat.com

وقال أيضا :

تيمّمتِ العينَ التى عنـد ضارجٍ * يَفِىءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامِى[1]

آخـر :

إنّى كذاك إذا ما ساءنى بـلدٌ * يممتُ[2] بعـيرى غـيره بلدا

وقال أعشى باهلة :

تيمّمتُ قَيْسًـا وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ[3]

وقال حُميد بن ثَوْر :

سل الرَّبعَ أنّى يمّمتَ أمُّ طارقٍ * وهـل عادةٌ للرّبع أن يتكلّمـا

وللشافعى رضى الله عنه :

عِلمى معى حيثما يمّمتُ أحمِـله * بطنى وِعاءٌ له لا بطن صُنْدوق

قال ابن السِّكّيت : قوله تعـالى : ﴿ فتيمّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أى اقصِـدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهـذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليـدَيْن بالتراب . وقال ابن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب ؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدٍ * مُيَمَّمَ البيتِ رفيعَ المجـدِ

وقال آخر :

أزْهَر لم يولَد بنَجْم الشُّحِّ * مُيَمَّمَ البيت كريم السِّنْجِ[4]

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب : الذى يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصـل . ولعل الرواية : إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض . (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنج السنج (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنج (بكسر السين) : الأصل من كل شىء . (عن اللسان) .

Marfat.com

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى « البقرة »[١] وفى هذه السورة و « المائدة »[٢] والتى فى هذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم [إحداهما][٣] فى « النساء » والأخرى فى « المائدة » . فلا نعلم أيَّة آية عَنَت عائشة بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : « فلا نعلم أيَّة آية عَنَت عائشة » فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : « وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم » فصحيح ولاخلاف فيه بين أهل السِّيَر ؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبى صلى الله عليه وسلم منذ افتُرضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضوء ، ما يبين أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنى صاحب الشافعى : يجوز قبله ؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة ؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرّ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج " . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى الماء ؛ فحكمه إذًا حكم[٤] الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة ؛ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فإنما أدركتك الصلاة تيممت وصليت " . وهو قول الشافعى وأحمد ، وهو مروىّ عن علىّ وابن عمر وابن عباس .

(١) راجع جـ٢ ص ٣٢٥ (٢) جـ٦ ص ١٠٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى . (٤) فى جـ : « لحكم » .

Marfat.com

السابعة والثلاثون — وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لما إذا وجد الماء عاد جُنبًا كما كان أو مُحْدثًا، لقوله عليه السلام لأبى ذَرّ : " إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك " إلا شيء رُوِى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، رواه ابن جُريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته : لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم بفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون — وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبه الماء ولم يكن فى رَحله أن صلاته تامة ؛ لأنه أدّى فرضه كما أمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من استحب له أن يعيد فى الوقت إذا توضأ واغتسل . ورُوِى عن طاوس، وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرىّ وربيعة كلهم يقول : يعيد الصلاة . واستحب الأوزاعىّ ذلك وقال : ليس بواجب ؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذى توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن (١)] نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وذكر أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدَّارَقُطْنِىّ وقال فيه : ثم وجد الماء بعد [فى (٢)] الوقت .

---

(١) زيادة عن أبى داود ؛ لأن عبد الله بن نافع هو راوى الحديث . (٢) الزيادة عن الدارقطنى .

Marfat.com

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها، وإذا بطل بعضها بطل كلّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»(١) . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل؛ فقال شُريك بن عبدالله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ واللّيث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد مالم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورة ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعيّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتى فرض

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٤

Marfat.com

بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانيـة ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد بن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيـد الثانية أبدا . وهذا الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب المـاء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه وذلك جائزله . وهـذا على أن طلب المـاء ليس بشرط . والأول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . قال الله تعالى : «وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا[1]» أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا[2] » . ومنه قول ذى الرمة :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْبِى الصَّعِيدَ بِهِ ● دَبَابَةٌ فِى عِظَامِ الرِّسِ خُرْطُومُ[2]

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليـه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنـه الحديث " إياكم والجلوسَ فى الصُّعُدات[3] " . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب؛ فقالت طائفـة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معـدنا أو سَبَخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثَّوْرِىّ والطبرىّ . «وطيبا» معناه طاهرا . وقالت فرقة: « طيبا » حلالا؛ وهـذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصـعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ[4] » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصـعيد إلّا على تراب ذى غُبَـار . وذكر عبـد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال : الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٥ وص ٤٠٦ (٢) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .

(٣) الصعدات : الطرق . (٤) فى جـ وزوط : الفقهاء . (٥) راجع جـ ٧ ص ٣١٢

Marfat.com

خاصة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد ، أى خذ من غباره ؛ حكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه . وقال الكيا الطبرى : واشترط الشافعىّ أن يَعْلَق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولاشك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعىّ ، إلّا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جُعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا " بيّن ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهورا " وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، و إنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم ، كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ (١) » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ (٢) ». وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" وسيأتى . فـ «صَعِيدًا» على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و «طَيِّبًا» نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — و إذا تقرّر هذا فآعلم أن مكان الإجماع مما (٣) ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعىّ وغيره . وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، وآختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدوّنة والمبسوط جوازه ، وفى غيرهما منعه . وآختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوقار (٤) أنه جائز .

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦

(٣) فى ط : فيا . (٤) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

Marfat.com

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع فى المنفصل . وذكر التلمسانى أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوزاعى والثورى : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجمد والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طبخ كالجص والآجر ففيه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارى قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخارى . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويرد على الشافعى ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلق باليد . وذكر القشاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق ابن راهويه . ورُوى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثورى وأحمد : يجوز التيمم بغبار الثّلْج . قال التلمسانى : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكُحْل والزِّرْنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفْر والنحاس والرصاص لم يجزه ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ، يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشىء بالسيف

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) السحالة : برادة الذهب الخ .
(٣) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

Marfat.com

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا أسْت لها . وبفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى فى آية المائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ »[1] . فقوله « منه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعى ولا نشترطه نحن ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفى رواية : نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعىّ : لما لم يكن بُدٌّ فى مسح الرأس بالماء من بَلّل ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف فى أن حكم الوجه فى التيمم والوضوء الاستيعابُ ونتبع مواضعه ؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون فى الخفّين وما بين الأصابع فى الرأس ، وهو فى المذهب قول محمد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع فى البُخارِىّ من حديث عمّار فى « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم فى اليدين ؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . ورُوى عن أبى بكر الصديق . وفى مصنّف أبى داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبى حنيفة والشافعىّ وأصحابهما والثّوْرِىّ وابن أبى سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضى . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك فى المدوّنة : يعيد فى الوقت . وَرَوى التيمّم إلى المرفقين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر

(١) راجع جـ ٦ ص ١٠٦

Marfat.com

و به كان يقول . قال الدَّارَقُطْنِيّ : سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال : كان ابن عمر يقول إلى المرفقين . وكان الحسن و إبراهيم النَّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثنى محمّد عن الشَّعْبِيّ عن عبد الرحمن بن أبْزَى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إلى المرفقين " . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه ! .

وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن علىّ بن أبى طالب والأوزاعىّ وعطاء والشَّعْبِيّ فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ والطبرىّ . ورُوى عن مالك وهو قول الشافعىّ فى القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِىّ فنذا كرنا التيمم فقال الزُّهْرِىّ : المسح إلى الآباط . فقلت : ممن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهى يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »(١) فمن أين تقطع اليد ؟ قال : لخصومته . وحُكى عن الدَّرَاوَرْدِىّ(٢) أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُدُه قياس ولا دليل ، و إنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكِب : وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين ، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمّار فى الكفين . وهو قول الشَّعْبِيّ .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفى فى التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؟ فذهب مالك فى المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثَّوْرِىّ واللَّيث وابن أبى سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبى الجهم : التيمم بضربة واحدة . ورُوى عن الأوزاعىّ فى الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبىّ فى رواية . و به قال أحمد بن حنبل و إسحاق وداود والطبرىّ . وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار . قال مالك فى كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) راجع جـ ٦ ص ١٥٩ (٢) كذا فى الأصول . وفى ابن عطية : « الداردى » .

Marfat.com

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان ؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ، وللبدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر ؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أى لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أى يستر عقوبته فلا[1] يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

(١) فى ج ، ط : فلم يعاقب .

Marfat.com

انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ
وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾
أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ الآية (١) .

نزلت فى يهود المدينة وما والاها . قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعِنا سَمْعَك (٢) يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَلِيلًا ﴾ . ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون فهو فى موضع نصب على الحال، وفى الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى، كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَٰلَةَ بِالْهُدَىٰ (٣) » قاله القتبى وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن : « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم، فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم، كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ (٤) » أى هين . ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة، زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وَلِيًّا » و « نَصِيرًا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جُعلت « من » متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله « نَصِيرًا » ، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نَصِيرًا » والتقدير

(١) فى ج، ط . (٢) فى ج، ط : سمعنا . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٠ (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٠

Marfat.com

من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم ، ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه ، وأنشد النحويون :

لو قلت ما فى قومها لم تيثم (١) * يفضلها فى حسب وميسم

قالوا : المعنى لو قلت ما فى قومها أحد يفضلها ، ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف « مَن » المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » (٢) أى مَن له . وقال ذو الرُّمَّة :

فظلّوا ومنهم دَمْعُه سابقٌ له (٣) * وآخر يُذْرِى عَبْرَةَ العَيْن بالهَمْلِ

يريد ومنهم مَن دمعه ، فحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج ، لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكَلَامَ » . قال النحاس : و« الكَلِم » فى هذا أولى ، لأنهم إنما يحرّفون كلم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أو ما عندهم فى التوراة وليس يحرّفون جميع الكلام ، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اسمع لاسمعتَ ، هذا مرادهم — لعنهم الله — وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أُذِّى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ رَاعِنَا ﴾ (٤) . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوُون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللَّىّ الفَتْل ، وهو نصب على المصدر ، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليه أى يطعنون فى الدين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أنا نَسُبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم

(١) تيثم (بكسر الثاء) : وهى لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة فى نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الحمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١٣٧

(٣) فى ديوان ذى الرمة : « غالب » بدل « بنى » . وهملان العين وهملانها بالدمع . و يذرى : يصبب .

(٤) راجع جـ ٢ ص ٥٧

Marfat.com

فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحق : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال. ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطَّمْس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ[1] » . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَمَسَ يَطْمِس ويَطْمُس بمعنى طَمَس ؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَمَس أى امّحى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ[2] » أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ[3] » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبهم التوفيق ؟ قولان . رُوى عن أبىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفى : أن الطَّمس أن تُزال العينان خاصّة وترد فى القفا ، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرى . وقال مالك

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٥٢ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٧٣ (٣) راجع جـ ١٥ ص ٤٨

Marfat.com

رحمه الله : كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مَر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال : والله لقد خِفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطْمَس وجهي . وكذلك فعل عبد الله بن سَلَام، لمّا نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي . فإن قيل : كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا [ثم لم يؤمنوا](١) ولم يفعل ذلك بهم؛ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء، ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين . وقال المُبَرِّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ أي نمسخهم قِردةً وخنازير، عن الحسن وقتادة . وقيل : هو خروج من الخطاب إلى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أي كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أَخْبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »(٢) فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه . فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِرْكًا بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ »(٣) فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلّتي في آخر « الفرقان »(٣) . قال زيد بن ثابت : نزلت سورة « النساء » بعد « الفرقان » بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار

(١) في ج . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦٧ (٣) راجع ص ١٥٨ من هذا الجزء .

Marfat.com

يستحيل . وسياتى [بيان[1]] الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى «الفرقان»[2] إن شاء الله تعالى .

وفى الترمـذى عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القـرآن آية أحبّ إلىّ من هـذه الآية «إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» ، وقولهم : «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» وقال الضحاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غُفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرِمة : تعديهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهـذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عبـاس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنـا و يزكوننا . وقال عبـد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ؛ فإنه الظاهر من معنى الآية ، والتزكية : التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانيـة — هذه الآية وقولُه تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ »[3] يقتضى الغَضّ من المُزَكّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكى المُزَكّى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ، فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسمّيت برّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُزَكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ، كزكىّ الدين ومُحْيِى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها[4] فصارت لا تفيد شيئا .

(١) من ج ، ط (٢) راجع جـ ١٣ ص ٧٧ (٣) فى ز : التزيه . (٤) راجع جـ ١٧ ص ١٠٥ (٥) فى ج : أهلها .

Marfat.com

الثالثـة — فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أن رجلا ذُكر عند النبي صلى الله عليـه وسلم فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا" فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرِط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر ، و يظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ، ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك ". وفي الحديث الآخر "قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه . وعلى هذا تأوّل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "احْثُوا التراب في وجوه المدّاحين" أن المـراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل و بما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح ، و إن كان قـد صار مادحا بمـا تكلم به من جميـل القول فيه . وهـذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب ، ولا أمر بذلك . كقول أبي طالب :

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهـه * ثِمَـال اليتامى عِصْمة للأراملِ

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهمـا ، ومدَحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضـا أصحابه فقال : " إنكم لتَقِلون عنـد الطمع وتَكْثرون عند الفزع" . وأما قوله صلى الله عليـه وسلم في صحيح الحديث : "لا تُطْرُونى كما أطرتِ النصارى عيسى بن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله" فمعناه لا تصفونى بمـا ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحى ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمْرًا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمُعْتَد آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى « يُظْلَمُونَ » عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين علِمَ أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية . والفَتِيل الخيط الذى فى شقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البُسْرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشىء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا »[1] وهو النكتة التى فى ظهر النواة ، ومنه نبتت النخلة ، وسيأتى . قال الشاعر يذم بعض الملوك :

تجمعُ الجيْشَ ذا الألوف وتغزُو ... ثم لا تَرْزأ العـدوّ فَتِيـلا

ثم عجّب النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُرَيج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق ؛ ومنه أفترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفَرَيْتَ الشىء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح واللذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجِبْت والطاغوت ؛ فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَىّ بن أخطب . عكرمة : الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف ، ودليله قوله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى آبن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان ؛ ذكره النحاس . وقيل : هما[2] كل

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) فى ب : هو .

Marfat.com

معبود من دون الله، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل: الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ »(١) وقال تعالى : « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا »(٢) . وروى قَطَن(٣) بن المحارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطَّرْق والطِّيَرَة والعِيافة من الجبت " . الطَّرق الزجر، والعِيافة الخطّ(٤)؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمّيُّون لا نعلم، فأينا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى ألهم؟ والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظ «من الملك» وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلك شىء، ولو كان لهم منه شىء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنفُوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والتقدير : أهم أولى بالنبوّة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق . خبّر الله عن وجل عنهم بما يعلمه منهم . والنّقير : النكتة فى ظهر النواة؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٣ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٣ (٣) فقطن بن قبيصة الخ — التهذيب .

(٤) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخط يخط فى الأرض » . والذى فى اللسان : « الطرق الضرب بالحصى : وقيل : هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردى . والعيافة : زجر الطير والفأل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

Marfat.com

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النَّقِير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء ، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أوّل الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : [أنا[1]] أزورك ، فيقول مجيبا لك : إذًا أكرمَك . قال عبد الله بن عنَمَة الضَّبِّىّ :

أُرْدُدْ حِمارَك لا يرتع بِرَوْضَتِنَا ٭ إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ[2]

نصب لأن الذى قبل « إذن » تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك : زيد إذًا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا . وفى التنزيل « وإذًا لَا يَلْبَثُونَ[3] » وفى مصحف أبىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذًا[4] . وزعم الفرّاء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منوّنة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ مَن يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لَنْ وأَنْ ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) من ز و ط . (٢) كربت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف . (اللسان) . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٠١ (٤) فى جـ : إذن .

Marfat.com

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاسَ ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب ، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نَفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخط لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألَا قُـلْ لمن ظَلّ لى حاسـدا * أتدرى على مَن أسأتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله فى حكمه * إذا أنتَ لم ترض لى ما وَهَبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء ، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لآدم ، وأما فى الأرض فحسدُ قابيلَ لهابيلَ . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيارَبِّ إن الناس لا يُنصفونَنِى * فكيف ولو أنصفتُهم ظَلَمونى
وإن كان لى شىءٌ تصدّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبنى شيئَهم منعونى
وإن نالهم بذْلى فلا شُكرَ عندهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتَمُونى
وإنْ طَرَقَتْنِى نكبةٌ فكِهُوا بها * وإن صَحِبتنى نعمةٌ حسدونى
سأمنع قلبى أن يَحِنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونى

وقيل : إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فغُمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمةَ لما ظهرتْ * فرموها بأباطيل الكَلِمْ
وإذا ما الله أسدَى نعمة * لم يَضُرها قولُ أعداء النِّعَمْ

Marfat.com

ولقد أحسن من قال :

أصبِرْ على حسدِ الحسو ... دِ فإن صبرك قاتلُه

فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجـد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ »[2] . إنه إنما أراد بالذى من الجنّ إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل . وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغُرابَ وكان يمشى مشيةً ... فيما مضى من سالف الأجيالِ

حسد القَطاةَ فرامَ يمشى مشيَها ... فأصابه ضربٌ من التّعقالِ

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أُيِّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء فيكون المُلْك العظيم على هـذا أنه أحلّ لداود تسعا وتسعين آمرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطّبرىّ أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليـل النساء . والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهـم فى قولهم : لو كان نبيًّا ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسـليمان بوبّخهم ، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عنـد سليمان ألف آمرأة ، فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ألف آمرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمـائة مَهْرِيّة ، وسبعمائة سَرِيّة ، وعنـد داود مائة آمرأة . فقال لهم النبىّ صـلى الله عليه وسـلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة" ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثـة — يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبيًّا ، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل آمرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧ (٢) فى جـ : القنين .

Marfat.com

فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذى لا يكون تقيًّا فإنما يتفرج بالنظر والمس ، ألا ترى ما رُوى فى الخبر : " العينان تزنيان واليدان تزنيان " . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمُتَّقى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثرَ جماعا . وقال أبو بكر الوراق : كلّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبىّ صلى الله عليه وسلم لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم مَن آمن به ومنهم من صدّ عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدّم معنى الإصلاء أول السورة[1] . وقرأ حُميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلِية . ونصب « نَارًا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضِج الشىء نُضْجًا[2] ونَضَجا ، وفلان نضيج الرأى مُحْكَمُه . والمعنى فى الآية : تبدّل الجلود جلودا أُخَر . فإن قال من يطعن فى القرآن من الزنادقة : كيف جاز أن يعذّب جلدا لم يَعصه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب ،

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء . (٢) فى ج وط وز : نضاجا . ولم تقف عليه .

Marfat.com

وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هى التى تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا »[1] . فالمقصود تعذيب الأبدان و إيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : ليذوق العذاب . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل ؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِى الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ[2] مِنْ قَطِرَانٍ[3] » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة ؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلومونى فى سالِم وألومهم ● وجِلدةُ بَيْنَ العينِ والأنفِ سالمُ

فكلما احترقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كما اللؤمُ تيمًا خضرةً فى جلودها ● فويلٌ لتيمٍ من سرابيلها الخُضْرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأول جديدا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره و يصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى . وكمهدك يأخ لك صحيح[4] ثم تراه [بعد ذلك][5] سقيما مُدْنِفا فتقول له : كيف أنت؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو ، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت ، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ[3] » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، و يزاد فى سعتها و يسوّى ذلك منها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم[3] » عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناسُ بالناس الذين عهدتهم ● ولا الدار بالدار التى كنتُ أعرفُ

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٣ (٢) فى جـ : المراد . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٨٢ ، ٣٨٥
(٤) فى أ و جـ : صحيحا . (٥) من جـ وط .

Marfat.com

وقال الشَّعْبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألا ترى ما صنعت عائشة ! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَيْ لبيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيتُ فى خَلْفٍ[1] كجلْدِ الأجْرَبِ
يتَلذّذون مجانَةً ومَذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ٱبن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجِد فى خِزانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها[2] * إذِ النّاسُ ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شىء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصِف بأنه ظليل ؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » يعنى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع . وقد ٱختُلِف مَن المخاطب بها ؛ فقال علىّ بن أبى طالب

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحدّثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .
(٢) فى ج و ط و ز : من أهلها .

Marfat.com

وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وآبن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعـدهم . وقال آبن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبى طلحة الحَجَبى العَبْدَرِى من بنى عبد الدار ومن آبن عمـه شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبـه العباس بن عبد المطلب لتضاف له السِّدانة إلى السِّقاية ؛ فدخل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " . وحكى مَكّىّ : أن شيبة أراد ألّا يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية فى الولاة خاصة فى أن يعطوا النساء فى النشوز ونحوه يردّونهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل فى الحكومات . وهذا اختيار الطبرى . وتتناول مَن دونهم من الناس فى حفظ الودائع والشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم فى نازلة مّا ونحوه ؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى . ورُوى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : " كلّ شىء إلا الأمانة (١) — والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع " . ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ ابن كعب فالوا : الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ، وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ؛ قاله ابن المنـذر . والأمانة مصـدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بما

(١) تقدم الحديث " القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين " راجع ص ٢٧٢ جـ ٤ فما بعد .

Marfat.com

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة. وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك". أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم في «البقرة»[1] معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجّة الوداع: "العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزَّعيم غارم". صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدَّارَقُطْنِيّ: فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: "عهد الله أحقّ ما أُدّي". وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة - على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّي فيها أو لم يُتعدّ - عطاءٌ والشافعيّ وأحمد وأشهب. ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدّق في تَلَفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّي. وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيَةُ مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا». فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدَّق؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروى عن عليّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارِيّة. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتَمَن". واحتجّ الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع: أعارِيَة مضمونة أو عارِيَة مؤدّاة؟ فقال: "بل عارية مؤدّاة".

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٠ وما بعدها.

Marfat.com

الثانيـة – قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر . وهـذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليـه وسلم : " إنّ المُقْسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " . وقال : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيـة على بيت زوجها وهى مسئولة عنـه والعبد راعٍ على مال سـيّده وهو مسئول عنـه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ". يجمل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ، لأنه إذا أفتى[(١)] حكم وقضى وفصّل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، يجمع ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقْضَى . وقد تقدّم فى « البقرة » القول فى « نِعِمَّا »[(٢)] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ وصف الله تعـالى نفسه بأنه سميع بصير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى »[(٣)] فهـذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضـدّين لا يخلو من أحدهمـا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صـدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ لخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعيّ يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمهم كلمة الإسلام . جَلّ الربّ تبارك وتعـالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ »[(٤)] .

قوله تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) فى ب وط وز : إذا حكم أفتى .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٢٢
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠١
(٤) راجع جـ ١٥ ص ١٤٠

Marfat.com

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدم إلى الولاة فى الآية المتقدمة و بدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : وإذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ و إن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، و يجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ من قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ و إقامة ذلك على وجه الشريعة . و إن صَلُّوا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصلاة معهم ، و إن كانوا مُبْتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : ﴿ أُولُو الْأَمْرِ ﴾ أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك رحمه الله ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . و روى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتقت ولو بسقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبَيَّناً

Marfat.com

فى سورة « الحَشْر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1] . وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأوّل والثانى ؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟ ! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله وآتبعنا رسوله إلا لنتجوا من النار ! فسَوْف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »[2] " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحَكَم[3] بن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة . وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللَّيْث بن سعد قال : يعنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى : «أُولُوا الْأَمْرِ» أصحاب السَّرايا . وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» . فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة ؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠ فما بعدها . (٢) تقدم فى ص ١٤٩ .
(٣) عمرو بن الحكم بن ثوبان أبو حفص المدنى .

Marfat.com

وأخراهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدِّين أصلا والدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل . وروى هذا المعنى عن ابن عباس . وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىٌّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك لما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ » معنًى ، بل كان يقول فردّوه إلى الإمام وأولى الأمر ، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث " وأنا أقول مالى ينازعنى القرآن[2] " . وقال الأعشى :

نازعتهم قُضُبَ الرَّيحان مُتَّكِئًا * وقهوةٌ مُزَّةٌ رَاووقها[3] خَضِـلُ

[الخضل النبات الناعم والخضيلة الروضة[4]] ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ و لرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال فى حياته ، أو بالنظر فى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة ، وهو الصحيح . ومن لم يَرَ هذا آختلّ إيمانه ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . وقيل : المعنى قولوا اللهُ ورسوله أعلم ؛ فهذا هو الردّ . وهذا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢ . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . ويازعنى : يجاذبنى فى القراءة ؛ ذلك أن بعض المسلمين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . (٣) الراووق : المصفاة . (٤) الزيادة فى جـ .

Marfat.com

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأول أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطيها ، ولكن تُضرب الأمثال ويطاب المثال حتى يخرج الصواب . قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم ، ما كان مما استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط علىّ رضى الله عنه مدة أقل الحمل — وهو ستة أشهر — من قوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »(١) وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ »(٢) فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير . وفى قوله تعالى : « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سُنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويُمتثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : " ما نَهَيْتُكُم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلفِيَنّ أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه " . وعن العِرْباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألا وإنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر " . وأخرجه الترمذى من حديث المِقْدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قوله تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ »(٤) الآية . وسيأتى .

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٩٢ (٢) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ (٣) قوله : « متكئا على أريكته » : جالسا على سريره المزين ؛ وهذا بيان لحاقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الثروة والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه (عن ابن ماجه) . (٤) راجع جـ ١٢ ص ٣٢٢

Marfat.com

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا ؛ من آل يئول إلى كذا أى صار . وقيل : من ألْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لإشكال فيه ؛ يقال : أوّل الله عليك أمْرَك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبى هند عن الشعبىّ قال : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودىُّ المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشْوة . ودعا المنافق اليهودىَّ إلى حكامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم ؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يُحكّما كاهنًا فى جُهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال الضحاك : دعا اليهودىُّ المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغُوت » . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهودىّ خصومة ؛ فقال اليهودىّ : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهودىّ أن يخاصمه إلّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودىّ .

Marfat.com

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودي فلم يرض — ذكره الزجاج — وقال : انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي : إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض ، فقال عمر للمنافق : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيْدَكُما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، وهَرَب اليهودي ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفَارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر فَرَق بين الحق والباطل؛ فسُمِّي الفاروق . وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى ، أي فيضلون ضلالا؛ ومثله قوله تعالى : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »[3] . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . و﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للصدر عند الخليل . والمصدر الصد . والكوفيون يقولون : هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أي ﴿ فَكَيْفَ ﴾ يكون حالهم ، أو « فكيف » يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل في قوله : « قُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا »[4] . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام . ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم ، وذلك أن عمر لما قَتَل صاحبهم جاء قومُه يطلبون ديتَه ويحلفون ما نريد بطلب ديته إلا الإحسان وموافقة الحق . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب في الحكم . ابن كَيْسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أي مات .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥
(٣) راجع جـ ٤ ص ٦٩
(٤) راجع جـ ٨ ص ٢١٧ .

Marfat.com

وحقا، نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى »[1] فقال الله تعالى مكذّبا لهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج : معناه قد علم الله أنهم منافقون . والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أي خوّفهم . قيل فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى زجرهم بأبلغ الزجر فى السرّ والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بلغ القول بلاغة ؛ ورجل بليغ يبلغ بلسانه كُنْه مافى قلبه . والعرب تقول : أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ ، أى نهاية فى الحماقة . وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحمق . ويقال : إن قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار[2] ؛ فلما أظهر الله نفاقهم ، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم : ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صادق عن علىّ[3] قال : قدم علينا أعرابىّ بعد ما دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحثا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووعَيْتَ عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية ، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٥٢ فما بعدها . (٢) هو مسجد بقباء ، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) . (٣) الأزدى الكوفى أرسل عن على .

Marfat.com

تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قـد غفر لك . ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أى قابلا لتوبتهم ، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعـالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهـد وغيره : المراد بهـذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطّبرى : قوله ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدّم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال غيره : إنمـا قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنـفى وإظهارا لقوته ، ثم كرره بعـد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى ، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و ﴿شَجَرَ﴾ معناه اختلف واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لمعصىّ الهَوْدَج : شِجار ، لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شَـوَاجِر ● والقوم ضُـنك لِلقـاءِ قيـام

وقال طـرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهـدى ● وسعاة الناس فى الأمر الشّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزّبير مع الأنصارىّ ، وكانت الخصومة فى سَقْى بستان ، فقال عليه السلام للزبير : "اسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تحابِى ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير: "اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر[1]" ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارىّ

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

Marfat.com

عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري. واختلف أهل هذا القول فى الرجل الأنصارى ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر . وقال مكى والنحاس : هو حاطب بن أبى بلتعة . وقال الثعلبي والواحدى والمهدوى : هو حاطب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره : والصحيح القول الأول ؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى ؛ وكذا فى البخارى ومسلم أنه رجل من الأنصار . واختار الطبرى أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى . كما قال مجاهد ؛ ثم تتناول بعمومها قصة الزبير . قال ابن العربى : وهو الصحيح ؛ فكل من أتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارى زلّ زلّة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهى رِدّة يُستتاب (١) . وأما إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتى بيان هذا فى آخر سورة « الأعراف (٢) » إن شاء الله تعالى .

الثانية — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهُها أنه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مَسلك الصّلح فقال : " اسْقِ يازُبير " لقربه من الماء " ثم أرسل الماء إلى جارك " . أى تساهل فى حقك ولا تستوفه وعجّل فى إرسال الماء إلى جارك . فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصارى هذا لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك الماء أصلا، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال : آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة « أنْ » المفتوحة على جهة الإنكار ؛ أى أتحكم له علي لأجل أنه قرابتك؟ . فعند ذلك تلوّن وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حَكَم فى حال غضبه وقد قال : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " ؟ فإنا نقول : لأنه معصوم من الخطأ فى التبليغ والأحكام ، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام . وفى هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربى : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٤٤ فما بعدها .

Marfat.com

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ ، ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعى . وهـذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فإن آصطلحوا وإلا استُوفِى لذى الحق حقّه وثبَتَ الحكم .

الثالثـة — وآختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جَمِيع الماء فى حائطه ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء ، وصرف ما زاد من الماء على مقـدار الكعبين إلى من يليـه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن الماجِشُون . وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا آنتهى الماء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن الماجِشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينـة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل .

الرابعـة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزُور ومُذَيْنِب[1] : "يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسل الأعلى على الأسفل" . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم [أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرظى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَـل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هـذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى — وإن لم يكن بهـذا اللفظ — حديث ثابت مجتمع على صحته . رواه آبن وهب عن اللّيث بن سعد و يونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب

(١) مهزور ومذيب : واديان بالمدينة يسيلان عماء المطر خاصة .

(٢) ازيادة من كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

Marfat.com

أن عُرْوَة بن الزبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِراج (١) الحَرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سَرِّح الماء ، فأبى عليه ، فاختصما إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : " يرسل " وفى الحديث الآخر " إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى " يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جُعل الناس فيه شركاء ؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم (٢) يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك ، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضيقا وشكًّا ، ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرِج وحَرَجة ، وجمعها حِراج . وقال الضحاك : أى إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكد ، إذا قلت : ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكّ فيه ، وكذلك « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » أى ويُسلّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرّة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود . (٢) فى جـ وط : هذا ما لم يكن .

Marfat.com

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شمّاس تفاخر هو ويهودىّ ؛ فقال اليهودىّ : والله لقد كُتِب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا ، وبلغت القَتْلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : لما نزلت ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثبتُ فى قلوبهم من الجبال الرواسى " . قال آبن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ؛ وهكذا ذكر مكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النَّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى . وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَندِىّ : أن القائل منهم عمّار بن ياسر وآبن مسعود وثابت بن قيس ، قالوا : لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان أثبت فى قلوبِ الرجال من الجِبال الرواسى " . و « لو » حرف يَدلّ على امتناع الشىء لامتناع غيره ؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا . فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله ! لكن أمّا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل » بدل من الواو ، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقولون : هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع ، والرفع أجود عند جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل ، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى ، وهو أيضا يشتمل على المعنى . وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتل عمّارًا وآبنَ مسعود وقد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب ، و « إذًا » دالة على الجزاء ، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

Marfat.com

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ والرَّسُولَ ﴾ لمـا ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »[1] وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته " اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى " . وفى البخارى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من نَبِيّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيـا والآخرة " كان فى شكواه الذى مرض فيـه أخذته بُحَّة[2] شديدة فسمعته يقول : " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين " فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لمـا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارى — الذى أرى الأذان — : يا رسـول الله ، إذا متَّ ومِتنا كنتَ فى علِّيين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مَكِّى عن عبد الله هذا وأنه لمـا مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ أعْمِنى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعَمِىَ [مكانه][3] . وحكاه القُشَيْرِى فقال : اللَّهُمَّ أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثَّعْلبِىّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه وتَحِلَ جسمه ، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : " يا ثَوْبان ما غيّر لونك " فقال : يا رسول الله ما بِى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت الجنة كنتُ فى منزلة هى أدنى من منزلتك ، وإن لم أدخل فذلك حِينَ لا أراك أبدا ؛ فأنزل الله

(١) راجع جـ ١ ص ١٤٦ . (٢) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة . (٣) من جـ .

Marfat.com

تعالى هذه الآية . ذكره الواحِدِيّ عن الكَلْبِيّ . وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ » . وفي طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم في الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء . وكلّ من فيها قد رُزق الرضا بحاله ، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ »[1] . والصدِّيق فعيل ، المبالغ في الصدق أو في التصديق ، والصدّيق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصدّيق . وقد تقدّم في البقرة اشتقاق الصـدِّيق[2] ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعليّ ، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وقيل : ﴿ الشهداء ﴾ القتلى في سبيل الله . ﴿ والصَّالِحِينَ ﴾ صالحي أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والرفق لين الجانب . وسُمِّي الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ، ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجوز « وحسن أولئك رفقاء » . قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوحّد لذلك ؛ فكأن المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا . كما قال تعالى : « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »[3] أي نخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ »[4] وينظر معنى هذه الآية قولُه صلى الله عليه وسلم : " خير الرفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٨ و جـ ١٠ ص ٣٢ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٣ . و جـ ٢ ص ١٧٣ . و جـ ٤ ص ٢٦٨ . (٣) راجع جـ ١٢ ص ١١ (٤) راجع جـ ١٦ ص ٤٥ . ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أي هي بإزائها ومقابلة لها .

Marfat.com

الثانيـــة — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون ، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا [الدرجة][1] بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما آمتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِىَ على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك عل بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألّا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم ، فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا ينافى هذا التوكّل بل هو [مقام][2] عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران »[3] ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حَذَرك ، أى آحذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا ؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) من جو ط و ز ، أى الدرجة التى هى المعية مع الذين الخ دليل قوله : نالوها . وفى ان جو و : لم ينالوا الفضل . ولا يصح .　(٢) فى جو ط و ز .　(٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٩

Marfat.com

الثانيـة — خلافا للقـدرية فى قولهم : إن الحـذر يدفع و يمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القـدر شيئا ، ولكنا تُعبِّـدنا بألّا نُلْقِى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنـه الحديث "اعقِلْها وتوكّل" . و إن كان القـدر جاريا على ما قضى ، و يفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القـدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعـالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»[1] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفَر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفـرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفـورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العـدوّ . واستنفر الإمامُ الناسَ دعاهم إلى النَّفر ، أى للخروج إلى قتال العدوّ . والنَّفِير اسم للقوم الذين ينفِرون ، وأصله من النِّفار والنُّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا »[2] أى نافرين . ومنـه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رجلٌ بالقَصَب فنفَر فمَهُ أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنمـا هو من نِفار الشىء من الشىء وهو تجافيه عنه وتباعُدُه منه . قال ابن فارس : النَّفَر عِدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنَّفِـير النَّفَر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، حكاها الفراء بالهـاء . و يوم النَّفْـر : يوم ينْفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرّقات . و يقال : ثُبِين يجمع جمع السلامة فى التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيَتِنَا عليهـم * فتُصبح خيلُنا عُصَـبا[3] ثُبِينَا

فقوله تعـالى : ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ كناية عن السَّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل الثُّبَيَة . وقد ثَبَّيت الجيشَ جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : و ربمـا توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ و بينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال فى تصغيرها : ثُوَيْبَة ؛ لأنها من ثاب يثوب . و يقال فى [ثُبَة][4] الجماعة : ثُبَيَّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل ، وثبة الجماعة

(١) راجع جـ ٨ ص ١٥٩ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٧١ (٣) العصب (جمع عصبة) : الجماعات . (٤) من النحاس .

Marfat.com

معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض ؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع ؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبَة فتدخل إحدى الياءين فى الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَت على الرجل إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه . وسيأتى حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير فى « الأنفال »[1] و « وبراءة »[2] إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْز مَنْداد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « انْفِرُوا خِفَافًا وثِقالا » وبقوله : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « انْفِروا خِفَافا وثِقالًا » منسوخا بقوله : « فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا » وبقوله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كَافَّةً » أولى ؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان ، إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ يعنى المنافقين . والتّبطئة والإبطاء التأخّر ، تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته ؛ فهو متعد .

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٨٠ وص ٤٠ فما بعد جـ ٨ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٤٠ فما بعد ، وص ٢٦٦ فما بعد ، وص ٢٩٣ فما بعد .

Marfat.com

والمعنيان مراد فى الآية ؛ فكانوا يَقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم . والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم[1] وممن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون فى ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام فى قوله « لَمَن » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَن » فى موضع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « مِنكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكَلْبِيّ « وإن مِنكم لمَن لَيُبْطِئَنّ » بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ مِنكم لمن لَيُبَطِّئَنّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن مِنكم » وقد فَرَّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ[2] » وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم فى الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى قَتْلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعنى بالقعود ؛ وهذا لا يصدر إلا من منافق ؛ لاسيّما فى ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين " إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا " الحديث . فى رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمِينا لشهدها " يعنى صلاة العشاء . يقول : لو لاح شىء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أى غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[3] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى « لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ » أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولنّ » بضم اللام على معنى « مَن » ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعنى رجلا بعينه . ومن فتح اللام أعاد فوحّد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء[3] جعل مودّة بمعنى الوَدّ . وقول المنافق « يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

(١) فى ج : جيشكم . (٢) راجع ج ٨ ص ١٦٤ (٣) قرأ نافع بالياء وهى ما فى الأصول .

Marfat.com

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿فَأَفُوزَ﴾ جواب التمنّى ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز؛ فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله [الكفار](١) ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿بِالْآخِرَةِ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شرط . ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . ومعنى «فيقتل» فيستشهد . «أو يَغْلِبْ» يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِلْ » « فليقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غايتى حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثـة — ظاهر الآية(٢) يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو انقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ(٣) فى سبيل و إيمانٌ بى وتصديقُ برسلى(٤) فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تَغْزُو فى سبيل

(١) فى جوز . (٢) فى جو ط : القرآن . (٣) فى مسلم : جهادا . إيمانا . تصديقا . قال النووى : مفعول له . (٤) فى جـ : رسولى .

Marfat.com

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم من الآخرة وبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم " . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن من لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر ، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو ، ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن فى إسناده حُمَيْد بن هانئ وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و« أو » فى حديث أبى هريرة بمعنى الواو ، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبى داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانئ مصرى سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمرو ابن مالك ، وروى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب ؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص فى الجهاد ، فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة ، وإما ردّه إلى أهله ماجورا غانما ، ويُحمل الثانى على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما انقسمت نيّته انحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّع به وأزال عن نفسه شظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصب شيئا بقى على شَظَف عيشه والصّبر على حاله ، فبقى أجره مُوَفّرا بخلاف الأوّل . ومثله قوله فى الحديث الآخر : " فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا — منهم مُصْعَب ابن عُمَير — ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها (١) " .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب الثمرة تهديبا واهتدبها : جناها . الظاهر أن منهم مصعب الخ من الراوى كما فى أسد الغابة .

Marfat.com

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَضٌّ على الجهاد . وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، وإن كان فى ذلك تَلَف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام " فُكّوا العانى " وقد مضى فى «البقرة»[1] . وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع عليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحّهما الرجوع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ ، أى وفى سبيل المستضعفين ، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله . وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى . وقال محمد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ، أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام : " اللهمّ أَنْجِ الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين " . وقال ابن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارىّ عنه « إلا المستضعَفِين من الرجالِ والنِّساءِ والولدانِ » فقال : كنت أنا وأمّى ممن عَذَر اللهُ ، أنا من الولدان وأمّى من النساء .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القـرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعةِ دارُه ، والكريم أبوه ، والحسنة جاريتُه . وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ .

Marfat.com

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلاقة وهي الهاء . ولا تثنى هـذه الصفة ولاتجمع، لأنها تقوم مقام الفعل؛ فالمعنى أى الذى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ والذين كَفَرُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيـد : وإنما ذكّر وأنث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنـة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جُهينة واحدة وفى أسلم واحدة، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من آتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ » (١) على ماياتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦

Marfat.com

تَخْشَيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يانبي الله، كنا في عِزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلّة ؟ فقال : " إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم " . فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفّوا، فنزلت الآية . أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكَلْبي . وقال مجاهد : هم يهود . قال الحسن : هي في المؤمنين؛ لقوله : ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ أي مشركي مكة ﴿ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدِّي : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي هلّا، ولا يليها إلا الفعل . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم . اللّهُم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جَنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيا تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في « البقرة »[1] ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاعُ بلذاتها

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١

Marfat.com

وسماه قليـلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلى الله عليـه وسلم " مَثَلى ومثلُ الدنيا كراكب قال قَيْلُولة[1] تحت شجرة ثم راح وتركها " وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة » مستوفى .

قوله تعـالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ شرط ومجازاة، و« ما » زائدة وهـذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى إلى أن نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لمـا أصيب أهل أُحُد، قالوا : « لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا »[2] فردّ الله عليهم « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُومِىٌّ تكفّفها • بانٍ بِشِـيدٍ[3] وآجُرٍّ وأحجـار

وقرأ طلحة بن سليمان « يُدْرِكُكُم » برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحـو قـوله :

• من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها •

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهـذه البُرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة، لأنها غاية البَشَر فى التحصُّن والمنعة، فمثّل الله

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٤٦٢ (٣) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط .

Marfat.com

لهم بهـا . وقال قتادة : فى قصور محصّـنة . وقاله ابن جُريج والجمهور ، ومنـه قول عامر ابن الطُّفيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى « مُشَيَّدة » مطوّلة، قاله الزجاج والفَتَبى . عِكرِمة : المزيّنـة[1] بالشِّيد وهو الجص . قال قتـادة : محصّنة . والمُشَيَّد والمَشِيد سواء، ومنه « وَقَصْرٍ مَشِيدٍ[2] » والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيَّد المُطَوَّل، والمَشِيد المَطْلِىّ بالشِّيد . يقـال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّـدِّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكِّىّ عن مالك وأنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى: « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ[3] » و « جَعَـلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا[4] » « وَلَقَـدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا[5] » . وحكاه ابن العربىّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَـيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهـذا لا يعطيـه ظاهر اللفظ .

الثانيـــة — هذه الآية ترد على القدرية فى الآجال، لقوله تعالى: « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتـله القاتل لعاش . وقـد تقدّم الرد عليهـم فى « آل عمران[6] » ويأتى ؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثـــة — اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُـنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكّل ترك الأسـباب ، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبيـاء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ما حكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم[7] فيحميه .

(١) فى ج : المبنية . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٧٤ (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٨١ (٤) راجع جـ ١٣ ص ٦٥ (٥) راجع جـ ١٠ ص ٩ (٦) راجع جـ ٤ ص ٢٢٦ (٧) فى جـ وزوط : الحليم .

Marfat.com

الرابعـــة — وإذا نزلنا على قول مالك والشَّدِّى فى أنها بروج السماء ، فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرجا مشيّدة من الرفع ، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ، من بَرَج يَبْرُج إذا ظهر وارتفع ، ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »(١) . وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدّره فيها ، ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعَلَما على القبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الميل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خصب قالوا : هذا من عند الله ، ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى جدْب وعَمل قالوا : هذا من عندك ، أى أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك . وقيل : الحسنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هـذه أقوال المفسرين وعلمـاء التأويل — ابن عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هـذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِنْ عِنْدِكَ » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشؤمك الذى لَحِقنا ، فالوه على جهة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ، أى بقضاء الله وقَدَره . ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يعنى المنافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله .

قوله تعالى : مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٨ . (٢) فى جـ وط وز : قدره . أى القمر . كقوله تعالى : قدرناه منازل .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أى ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يا معشر الناس من خصب وٱتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسدّى وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ »(١) . وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ »(٢) أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَآ أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون ؛ وعليه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ »(٣) والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى »(٤) أى أهذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِى وقالوا يا خُوَيلِدُ لم تُرَعْ(٥) * فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام ودل كثير وسياتى . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل : هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَىّ وابن مسعود « ما أصابك من حسنة فمن الله وما

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧ فما بعدها . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٩٣
(٤) راجع جـ ٧ ص ٢٧ (٥) فى اللسان مادة « رفأ » :
* رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع *
ورفوت الرجل : سكنته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانىء : يريد رفئونى فألقى الهمزة ؛ قال : والهمزة لا تلق إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

Marfat.com

أصابكَ من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك » فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبَيٍّ منقطع ؛ لأن مجاهدا لم يرعبد الله ولا أُبَيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أُحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهرهُ ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيَّة [من الخيل] (٢) ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحبُ الراية ، حفظ وصيةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدم في « آل عمران » (٣) بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعني يوم أُحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعني يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية ؛ إذا لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا ، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا » (٤) وأما في هذه الآية فهي كما تقدم شَرْحُنا له من الخصب والجَدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء في آية « الأعراف » وهي قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » . « بِالسِّنِينَ » بالجدب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبيّ صلى الله

(١) في ج ، ط ، ز : وكانهم .
(٢) من ج ، ط ، ز .
(٣) راجع ج ٤ ص ٢٢٧ فما بعد .
(٤) راجع ج ٧ ص ١٥ — ١٥١ .

Marfat.com

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض . قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره و إرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً »(١) وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ »(٢) .

مسألة — وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : "وما أصابك من سيئة فمن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » قالوا : فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك من حسنة » أى من طاعة « فمن الله » فليس هذا اعتقادَهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شبيبُ(٣) بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغلاصم فى إلحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكّد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق .

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٨٧ (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٩٤ (٣) فى أ ، حـ : أبو الحسين ، وفى جـ ، ط ، ز : أبو الحسن شبيب . والذى فى البحر : « أبو الحسن شيب » .

Marfat.com

قوله تعالى : مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى ، ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ أى أعرض . ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال الفُتَيْبىّ : محاسبا ؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى أمرُنا طاعةٌ ، ويجوز « طاعةً » بالنصب ، أى نطيع طاعة ، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدرى . وهذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا ﴾ أى خرجوا ﴿ مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ فذكّر الطائفة لأنها فى معنى

Marfat.com

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائى فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زَوَّر ومَوَّه . وقيل : غيّر و بدّل وحرّف؛ أى بدّلوا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر(١) :

أتَوْنِى فلم أرْضَ ما بَيَّتُوا * وكانوا أتَوْنِى بأمرٍ نُكُرْ
لِأنكِحَ أيِّمهـم مُنْـذِرًا * وهل يُنكح العبـدَ حُرٌّ لحُرْ

آخـر(٢) :

بيَّت قـولِىَ عبـدُ المليـ * ـك قاتله الله عبدا كفورا

و بيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ »(٣) . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليل إذا أحكِم . و إنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعوا أمرهـم بليـلٍ فلمـا * أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيام . والبُيُوت : المـاء يبيت ليلا . والبَيُوت : الأمر يُبيَّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به ؛ قال الهذلى(٤) :

وأجعـلُ فِقرتهـا عُـدّةً * إذا خِفْتُ بَيُوتَ أمرٍ عُضالِ

والتَّبْيِيتُ والبيَات أن يأتى العدوّ ليـلا . و بات يفعل كذا إذا فعله ليـلا ؛ كما يقال : ظل بالنهار . و بيَّت الشىء قدّر . فإن قيل : فما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيَّتَ طائِفَةٌ منهم » ؟ قيل : إنما عبر عن حال من علم أنه بقى على كفره ونفاقه، وصفح عمن علِم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر ؛ كما فى اللسان مادة « نكر » . (٢) هو الأسود بن عامر الطائى ، يعاتب رجلا كما فى الطبرى جـ ٥ ص ١٧٤ طبع بولاق ، فى البحر : وتبييت قول . فاتلك الخ .
(٣) راجع ص ٣٧٩ من هذا الجزء . (٤) راجع ديوان الهذليين جـ ٢ ص ١٩٠ طبع دار الكتب .

Marfat.com

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أى لا تخبر باسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »(١) ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر فى القرآن والتفكّر فيه وفى معانيه . تدبّرت الشىء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث "لا تَدَابَرُوا" أى لا يولى بعضكم بعضا دُبره . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هذه الآية وقوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »(٢) على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . فكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال و إبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض(٣) والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخْبِرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وجد فى كلامه اختلاف كثير ؛ إما فى الوصف(٤) واللفظ ، وإما فى جودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبّره ، لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وَصْفٍ(٥) ولا رَدًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسِرُّون .

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٠٤ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٤٥ . (٣) فى ظ و جـ : القرآن .
(٤) كذا فى الأصول ، والإضافة للبيان وفى ابن عطية : .. وظهر فيه التناقض والتناقى .
(٥) فى جـ : الرصف . هو الكلام الثابت المحكم .

Marfat.com

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط ولا يجازى بها و إن زيدت عليها « ما » وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيد ما قال كعب بن زهير :

و إذا ما تشاء تبعث منها * مغرب الشمس ناشطا مذعورا (١)

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذاما كما لم يجزم فى هذا البيت ، وقد تقدم فى أول «البقرة» (٢) . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضد هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هذا من ضعفة المسلمين ، عن الحسن ؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبى صلى الله عليه وسلم ويظنون أنهم لا شىء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ، عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدِّى وابن زيد : الوُلاةُ . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه ، أى لعلموا ما ينبغى أن يفشى منه وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنبط : الماء المستنبط أوّل ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر . وسُمِّى النَّبَط نبطا لأنهم

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها فى آبعاثها مسرعة بناشط فذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد ، فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ .

Marfat.com

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغـة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذع ولم يُفش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيـل : المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأوّل الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر علمـه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكَلْبِىّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز ، يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوَحّد . وفيه قول رابع — قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، أى إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إِلَّا قَلِيلًا » مستثنى من قوله « لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ » . قال المهدوى : وأنكر هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضـل الله ورحمـه لاتبع النـاسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعالى : فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » أى من أجل هـذا فقاتل

Marfat.com

وقيل : هي متعلقة بقوله : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فقاتل » . كأن هذا[1] المعنى : لاتدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد و إن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدّة ما ؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له فى اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحد فى خاصة نفسه ؛ أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك القول له ؛ ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد[2] سالفتى " . وقول أبى بكر وقت الردة : ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت فى موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أحُد واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسمَ بدرٍ الصغرى ؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال . وهذا على معنى ماقاله مجاهد كما تقدّم فى « آل عمران[3] » . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط و إيقاع الأراجيف ، ثم أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم و بالحَثّ فى القتال فى سبيل الله و إن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ « تُكَلَّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاول . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إلا نَفْسَكَ » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به[4] . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد

(١) فى جـ و ط و ز : كأن المعنى .
(٢) أى حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق ؛ وكنى بانفرادها عن الموت ؛ لأنها لاتنفرد عما يليها إلا به .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ .
(٤) كذا فى الأصول . وفى البحر : أمره تعالى بحث المؤمنين على القتال وتحريك هممهم إلى الشهادة .

Marfat.com

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ »(١) . وقال ابن مُقْبِل :

ظُنِّى بهم كعسى وهم بِنُوفَةٍ • يتنازعون جوائز الأمثال(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بنُكْلَة ، أى رماه بما ينكله . قال : ونكلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمُنَكَّل الشيء الذى يُنَكِّل بالإنسان . قال :

• وآرم على أفقائهم بمُنَكَّل(٣) •

الثالثـة — إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ »(٤) وبالحُدَيْبِيَة أيضا مما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ »(٥) على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجمّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين(٦) ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

(١) راجع جـ ١٣ ص ١١١ . (٢) النوفة : القفر من الأرض . (٣) كذا فى ز ، واللسان مادة عسا ، وفى الأصول الأخرى : « خزائن الأموال » . (٤) هذا صدر بيت ، وعجزه :
« بصخرة أو عرض جبيش جحفل »
(٥) راجع جـ ١٤ ص ١٦٠ . (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٠ . (٧) الداخر : الذليل المهين .

Marfat.com

قوله تعالى : مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشَّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج فى العدد ، ومنه الشَّفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن فى حلبة واحدة . وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع و إيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانية — واختلف المتأولون فى هذه الآية ، فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هى فى شفاعات الناس بينهم فى حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل . وقيل : الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة ، والسيئة فى المعاصى . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر ، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم ، وهذا قريب من الأول . وقيل : يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين ، والسيئة الدعاء عليهم . وفى صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل[2] " . هذا هو النصيب ، وكذلك فى الشر ، بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَفْعًا لصاحبه فى الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخر فى باطل يكن له نصيبه من الوزر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز فى الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأنّ هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم ، عن الحسن وقَتادة . السدى وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكِساء[3] الذى يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا فى الأصول والذى فى كتب اللغة : وناقة شافع الخ وشاة شفوع وشافع شفعها ولدها .

(٢) كذا فى الأصول ، والحديث " من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل " رواية مسلم ، وفى رواية : " استجيب له " .

(٣) وفى البحر : مستعار من كفل البعير وهو كساء . الخ .

Marfat.com

لئلا يسقط . يقال : اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل فى النصيب من الخير والشر، وفى كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ »[1] . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفَعْ » ولم يقل يُشَفَّع . وفى صحيح مسلم " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِ الله على لسان نبيِّه ما أحبّ " .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقيتا » معناه مُقتدرا ؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب :

وذى ضِغْنٍ كفَفْتُ النفسَ عنه ● وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أى قديرا . فالمعنى إن الله تعالى يعطى كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السلام : " كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع من يَقيت " . على من رواه هكذا ، أى مَن هو تحت قدرته وفى قبضته من عيال وغيره ؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّ أقوته قَوْتًا ، وأَقَتُّه أقيته أقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكسائى : أقات يقيت . وأما قول الشاعر :

● ... إنّى على الحساب مُقِيتُ ●

فقال فيه الطبرى : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائى : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبى عبيدة أولى لأنه مشتق من القُوت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كلّ رجل قوته . وجاء فى الحديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت" و« يقيت» ذكره الثعلبى : وحكى ابن فارس فى المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوت ليلة . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٦ . (٢) هو السموءل بن عادياء ، والبيت بتمامه :

أبى الفضل أم عل إذا حو ● سبت إنى على الحساب مقيت

Marfat.com

قوله تعـالى : وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ التحية تفعله من حييت ؛ الأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضِية وتَسْمِية ، فأدغموا الياء فى الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله ، أى السلام من الآفات . وقيـل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجلىّ : سألت الكسائى عن قوله « التحيات لله » ما معناه ؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شىء تعبّد الله به عباده . فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إنى سألت الكسائى ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجابانى بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك ؛ وأنشد :(١)

أَقُم بهـا أبا قابوس حتى * أَنِيخَ على تحيته بجُنْدِى

وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد :

أَسِير به إلى النّعمان حتى * أُنيخ على تحيته بجُندِى

يريد على ملكه . وقال آخر(٢) :

ولَكُلُّ ما نال الفتـى * قـد نِلْتُـه إلا التَّحِيّهْ

وقال القتبى : إنمـا قال « التحيات لله » على الجمع ؛ لأنه كان فى الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات ؛ فيقال لبعضهم : أَبَيْتَ اللَّعْنَ ، ولبعضهم : أَسْلَمَ وانْعَمْ ، ولبعضهم : عِش ألف سنة . فقيل لنـا : قولوا التحيات لله ؛ أى الألفاظ التى تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى .

(١) البيت لعمرو بن معدى كرب ، وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زعف * وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبى .

Marfat.com

ووجه النظم بما قبل أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر لخُبِّيتم فى سفركم بتحية الإسلام ، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، بل ردوا جواب السلام ؛ فإن أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والرد على المُشَمِّت . وهذا ضعيف ؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك ، أما الرد على المشمِّت فما يدخل بالقياس فى معنى رد التحيـة ، وهـذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة ، قالوا : التحية هنـا الهدية ؛ لقوله تعالى : « أَوْ رُدُّوهَا » ولا يمكن رد السلام بعينـه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحيـة بعينها وهى الهدية ، فأمر بالتعويض إن قبل أو الرد بعينه ، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة « الروم » عند قوله : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا[1] » إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلام ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ[2] » . وقال النابغة الذُّبيانى[3] :

تُحَيِّيهِم بِيـضُ الـولائِدِ بينهـم • وأكسِيَةُ الإضريجِ فوق المشاجِبِ

أراد : ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ففقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنة مرغّب فيها ، وردُّه فريضة ؛ لقوله تعالى : « فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا ؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء ، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦ . (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٢ .

(٣) الولائد : الإماء . والإضريج : الخمار الأحمر ، وقيل : هو الخمار الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفتح بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

Marfat.com

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الرّد؛ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضـة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرّد، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه، حتى قال قتـادة والحسن : إن المصلي يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بمـا رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزئ من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ في موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عنـد بعضهم؛ وقـد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبـد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث . والله أعلم. واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولمـا أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يسلم الراكب على المـاشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الردّ؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز ردّ الواحد؛ وفيه قلق .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » على مأتى بيانه[1] إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت في ردّك الواو في أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والردّ بالمثـل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام ، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان

(١) راجع جـ ٩ ص ٧٠ .

Marfat.com

المُسَلَّم عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النَّخعيّ قال : إذا سلَّمت على الواحد فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، و يقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا نقل في ردّك : سلام عليك .

الرابعـــة — والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيحي البُخاريّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلق الله عز وجل آدم على صورته[1] طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلِّم على أولئك النَّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن " .

قلت : فقـد جمع هـذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى — الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنـة عليها بفضله . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة في الرّد . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامســة — فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلَّم عليه لم يأت محرّما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : " وعليك السلام ارْجِع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ " . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ؛ حين أخبرها النبيّ صلى الله عليـه وسلم أن جبريل يقرأ عليهـا السلام . أخرجه البخاريّ . وفي حديث عائشة

(١) قال النووي : « هـذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها » .

Marfat.com

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يارسول الله؛ فقال : "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قُل السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : «وَ إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»[1] . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى ؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمتـه ما شاء أن يترحَّما

وقال آخر وهو الشَّمّاخ :

عليك سلام من أمير وباركتْ * يَدُ الله فى ذاك الأديم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله ، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث؛ وسيأتى فى سورة «ألهاكم»[2] إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة — من السُّنّة تسليم الراكب على الماشى ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزَّهْو ،

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٢٨ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٨

Marfat.com

وكذلك قيل فى الماشى مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزيةٌ بذلك على الماشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارىّ فى هذا الحديث "و يسلم الصغير على الكبير" . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشهب عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الرد فرض والصبى لا يلزمه الرد فلا ينبغى أن يسلم عليهم . وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سيار قال : كنت أمشى مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلنقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات(١) والعُجُز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلّم عليهن . والصحيح الأول لما خرّجه البخارىّ عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت ولِمَ؟(٢) قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة — قال ابن مَسْلمة : نخلٌ بالمدينة — فتأخذ من أصول السِّلق(٣) فتطرحه فى القدر وتُكَرْكِر حبّات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا ففرح من أجله ؛ وما كنا نَقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبى .

(١) المتجالة : المرأة المسنة . (٢) فى ز : قيل .
(٣) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

Marfat.com

الثامنة — والسنة فى السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعىّ، وعندنا تكفى إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المُسَلِّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلّمتم فاسمعوا وإذا رددتم فاسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض". قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فجئتنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه، فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا، فقال: وإن صحّ(١)؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتساررون فيفرقُ بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض.

التاسعة — وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: «وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ» فإذا كانت من مؤمن «فحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا» وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم: "وعليكم". وقال عطاء: الآية فى المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء فى الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة دينا؛ فاختلف المتأولون

(١) سقط من جـ: إن صح، وثبت فى ط. وفى أ وزوى: وإن. وسقط: صح.

Marfat.com

لذلك على أقوال : أولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيـل : هى زائدة . وقيل : للاستئناف . والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى و إثباتُهـا أصحّ روايةً وأشهر ، وعليهـا من العلمـاء الأكثر .

العـاشرة — واختُلف فى ردّ السلام على أهل الذّمة هل هو واجب كالرّد على المسلمين ؛ و إليـه ذهب ابن عباس والشّعبيّ وقتادة تمسّكا بعموم الآية و بالأمر بالرّد عليهـم فى صحيح السـنة . وذهب مالك فيما رَوى عنـه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول فى الرّد عليهم : علاكَ السلام ، أى ارتفع عنك . واختار بعض علمائنا السّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ، وسيأتى فى سـورة « مريم » القـول فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لأبيه « سَلَامٌ عَلَيْكَ »[1] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا أوَلَا أدُلّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم " . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسـلمين دون المشركين[2] . والله أعلم .

الحـادية عشرة — ولا يُسلّم على المُصَلّى فإن سُلّم عليـه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بأصبعه و إن شاء أمسك حتى يَفْرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغى أن يُسَـلّم على من يقضى حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلّم علىّ فإنك إن سلّمت علىّ لم أرد عليك " . ولا يُسَلّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ و إن شـاء أمسك حتى يَفْرُغ ثم يردّ ، ولا يُسلّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، أو كان مشغولا بمـا لَه دَخَل بالحمّام ، ومن كان بخلاف ذلك سُلّم عليه .

(١) راجع جـ ١١ ص ١١٠ . (٢) ويعضد هـذا قوله صلى الله عليه وسلم " السلام تحية لمتنا وأمان لذمتنا " . رواه القضاعى عن أنس .

Marfat.com

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا . وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِي كذا أى كفانى ، ومثله حَسْبُكَ الله . وقال قتادة : محاسبا كما يقال : أكيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب ، وحسنت هذه الصفة هنا ، لأن معنى الآية فى أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفّى قدر ما يجيئ به . روى النَّسائىّ عن عمران بن حُصين قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " عشر " ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " عشرون " ثم جلس وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " ثلاثون " . وقد جاء هذا الخبر مُفَسَّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن ردّ من الأجر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام فى قوله ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ لام القَسَم ، نزلت فى الذين شَكُّوا فى البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه فى الموت وتحت الأرض ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ . وقال بعضهم : « إِلَى » صلة فى الكلام ، معناه ليجمعنّكم يوم القيامة . وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ، قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ » (١) . وقيل . سُمّى يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها ، قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » (٢) وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٢ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٦ .

Marfat.com

والكسائيّ « ومن أزدق » بالزاى . الباقون : بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لقُرب مخرجها جعل مكانها زاى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ « فئتين » أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى أُحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبيّ صلى الله وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم : لا؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه الترمذىّ فزاد : وقال : " إنها طيبة " وقال : " إنها تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد (١) " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخارىّ : " إنها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة " . والمعنىّ بالمنافقين هنا عبد الله بن أبىّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم فى « آل عمران (٢) » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد — صلى الله عليه وسلم — فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرءون منهم ؛ فقال الله عزّ وجلّ « فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمّاها؛ فارْكسوا لخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ فقالوا : أصابنا وباء المدينة فاجْتَوَيْناها (٣)؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا۟ ﴾ الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدّوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى جـ ، ط ، ى : والترمذى . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣٩ فما بعد .
(٣) أجويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

Marfat.com

إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدهما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حَتَّى يُهَاجِرُوا »، والأول أصح نقلا، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذى . و « فِئَتَيْنِ » نصب على الحال، كما يقال : مالك قائما ؟ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » لكبر كان مظنّت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء : « أركسهم، وركّسهم » أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم ؛ وقاله (١) النّضر بن شُمَيل والكسائى : والركس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَيّ رضى الله عنهما « والله ركّسهم » . وقال ابن رَوَاحة :

أُرْكِسوا فى فِتْنَةٍ مُظلمةٍ * كسَوَادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ

أى نكسوا . وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكوسيّة (٢) قوم بين النصارى والصابئين . والراكس الثّور وسط البَيْدَر (٣) والثيران حواليه حين الدِّياس . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدَرية وغيرهم القائلين بخلق هُداهم وقد تقدّم (٤) .

قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(١) كذا فى ط وز : وفيها : فالركس الخ . (٢) وفى اللسان : الركوسية قوم لهم دين . الخ .
(٣) البيدر (بوزن حيدر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام . (٤) راجع جـ ١ ص ١٤٦

Marfat.com

فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّـوا أن تكونوا كَهُم فى الكفر والنفاق شَرَعٌ سـواء ، فأمر الله تعـالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَـاءَ حتى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »(١) والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال : " لاهجرة بعد الفتح " . وكذلك هجرة المنافقين مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات ، وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه(٢) . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيـة — فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصلون بهـم ويدخلون فيا بينهم من الجوار والحلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوما بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ما قيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ لبكرِ بن وائلٍ • وَبَكْرٌ سَـبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا انتسبَتْ . قال المهدوىّ : وأنكره العلماء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعـالى حظر أن يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « بَرَاءَةٌ » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٥ و ص ٢٨٢ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٨٢ .

Marfat.com

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختُلف فى هؤلاء الذين كان بينهم و بين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم و بين قريش عقد ، وكان بين قريش و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكرمة : نزلت فى هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم و بين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم و بينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة ، كانوا فى الصلح والهدنة

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للمسلمين ، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال[1] و براءة[2]» إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد :

أسهلت وانتصبت كجِذْعِ مُنِيفةٍ * جَرْداءَ يَحْصُر دونها جُرّامُها[3]

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكَتُوم للسِّر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطنِى الوُشاة فصادفوا * حَصِرًا بِسِرِّكِ يا أُمَيْمُ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصِرت فأُضمِرَت قد ؛ قاله الفراء : وهو حال من المضمر المرفوع فى "جاءوكم" كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » فعلى هذا يكون « حصِرت » بدلا من « جاءوكم » وقيل : «حصرت» فى موضع خفض على النعت لقوم . وفى حرف أُبَىّ « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » ليس فيه « أو جاءوكم »[4] . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصِرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

(١) راجع جـ٨ ص ٥٥　(٢) راجع جـ٨ ص ٧١ فما بعدها .　(٣) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه .
(٤) كذا فى الأصول وابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف والألوسى : « جاءوكم بغير أو » .

Marfat.com

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصرات صدورهم »، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم ؛ كما تقول : لعن الله الكافر ؛ وقاله المبرد . وضعّفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألّا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد ؛ لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال فى حق المسلمين تعجيزا لهم ؛ وفى حق قومهم تخييرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم و بينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أوقالوا نسلم ولانقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى و يشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ فى موضع نصب؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسلبط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك و يقوّيهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصى ، و إما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، و إما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . ولله أن يفعل ما يشاء و يسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى أقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلّا أن يهاجروا ، و إلا أن يتصلوا بمن بينكم و بينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم ، و إلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

(١) كذا فى الأصول ومحمد بن يزيد هو المبرد ، كما فى البحر وابن عطية وغيرهما . ولا يبعد أن يكون ابن يزيد هو المجمل الكوفى إذ هو أسبق من المبرد بكثير . (٢) فى ط و ز : من أن .

(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٣ . (٤) راجع جـ ٤ ص ٢١٩ . (٥) فى جـ و ط : إن لم .

Marfat.com

قوله تعالى — ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت فى قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هى فى قوم من أهل مكة . وقال السُّدى : نزلت فى نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا فى قوم من المنافقين . وقيل : نزلت فى أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل « رَدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفِتْنَة » أى الكفر « أُرْكِسُوا فيها » . وقيل : أى ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكِسُوا فيها » أى انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا[1] . وقيل : أى إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ماينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله : «وما كان» ليس على النفى وإنما هو على التحريم والنهى ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ »[2] ولو كانت على النفى لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده ، كقوله[3]

(١) كذا فى الأصول . ولعل صحة العبارة : عهدهم الذى . وفى جـ : الذين عاهدوكم . إلا أن يكون على لغة البدل من الواو .

(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٣ .

(٣) من جـ وز وط .

Marfat.com

تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا »[1] . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول وهو الذى يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ »[2] . وقال النابغة :

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلَانًا[3] أُسَائِلُهَا • عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا • وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ[4]

فلما لم يكن « الأوارى » من جنس أحد حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامُ خَلَاءً لا أنيسَ به • إلا السباعَ ومر الريح بالغَرَفِ[5]

وقال آخر :

وبـلـدةٍ ليس بها أنيسُ • إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ[6]

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لاجَنَى لها • ولا ظلَّ إلا أن تُعَدَّ من النخل

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعن بعيدا ولم تطأ • على الأرضِ إلّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[7]

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١٩ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٩ .

(٣) أصيلان : مصغرا أصلان جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى المغرب .

(٤) الأوارى ، جمع آرى ، وهو حبل تشد به الدابة فى عجيبها . اللأى : الشدة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى بريةٍ فتحوضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع نحو يعنى . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها .

(٥) اليت لأبى نواس الحذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : مجمع يدفع به .

(٦) اليعافير : الظباء ، واحدها يعفور . والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر .

(٧) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل . فى ز ، جـ ، ط : برد مرجل وليس بصحيح .

Marfat.com

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البُرْد . ونزلت الآية بسبب قَتلِ عيّاشِ ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة[1] العامريّ لِحَنَةٍ[2] كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مُسْلِمًا لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبِر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت الآية . وقيل : هو آستثناء متّصل، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعة شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا فى المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يَرْمى صفوف المشركين فيصيبَ مسلما . أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل مِن زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِيَ غيره فظنّه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى غرض فيصيب إنسانا أو ماجرى مجراه؛ وهذا مما لاخلاف فيه . والخطأ آسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد؛ فالخطأ الآسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحَكَم الله جل ثناؤه

---

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة راجع ترجمته فى كتاب « الإصابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد . فى ط : لحقد .

Marfat.com

فى المؤمن يَقتُل خطأ بالذية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيـــة — ذهب داود إلى القِصَاص بين الحرّ والعبد فى النّفس، وفى كل مايستطاع القصاص فيه من الأعضاء، تمسّكا بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[1] إلى قوله تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقولِه عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاقصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبد ، كما يقتل العبد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم" أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنَّفْس أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »[2] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[3] أى فعليه تحرير رقبة ، هـذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظِّهار أيضا على ما يأتى . واختلف العلماء فيما يجزئ منها ، فقال ابن عباس والحسن والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وقَتَادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هى التى صلّت وعَقَلت الإيمان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة ، وهو الصحيح فى هـذا الباب قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ : يجزئ كل من حُكِم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك : ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبَق ولا يجزئ

(١) راجع جـ ٦ ص ١٩١ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ . (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٧٢ .

Marfat.com

عنـد مالك الذى يُجَنّ ويُفيق ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ عنـد مالك المُعْتَق إلى سنين ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ المُدبَّر عند مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى ، ويجزئ فى قول الشافعىّ وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » . ومن أعتق البعض لا يقال حرّر رقبة وإنما حرّر بعضها . واختلفوا أيضا فى معناها فقيل : أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل ، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ تحقُون الدم . وقيـل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعـالى فى نفس القتيل ، فإنه كان له فى نفسـه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبـدا مسلما كان أو ذِمّيًا ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَحُلْ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذى ذكرنا ، والمعنى الذى وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيـه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ، على ما يأتى بيانه ، والله أعلم .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضا عن دم القتيل إلى وليّـه . « مُسَلَّمَةٌ » مدفوعة مؤدّاة ، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعْطَى فى الدية ، وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المتلفات ، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وِزْر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه[1] . وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووَدَاها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية وكل مجلس يجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها : قال الجصاص فى أحكامه : ويجعل ذلك فى أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان ، راجع جـ ٢ ص ٢٢٥ من الأحكام . فقيه توضيح . وسيأتى ص ٣٢١ أنهم أهل الناحية الذين هم يد .

Marfat.com

المقتول بخيبرَ لحُوَيِّصة[1] ومُحَيِّصة وعبد الرحمن ، فكان ذلك بيانا على لسان نبيّـه عليه السلام لمُجْمَل كتابه . وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهـل الإبل ؛ فقالت طائفة : على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب ؛ هذا قول مالك وأحمد و إسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه، فى القديم. ورُوى هـذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنـا عشر ألف درهم ، وهم أهل العراق وفارس وخراسان ؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهـل الذهب ألف دينار وعلى أهـل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدّية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر، ألفُ دينار على أهل الذهب واثنـا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق. وقال أبوحنيفة وأصحابه والثورىّ : الدِّية من الورِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبىّ عن عبيـدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمر : فى هـذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عباس. وخالف أبوحنيفة مارواه [عن][2] عمر فى البقر والشاء والحلل . و به قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى و به قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات[3] عن عمر [رضى الله[4] عنه] فى أعداد الدراهم وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل ، وقد عرّفتك مذهب الشافعى و به نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة ، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

(٢) فى جـ و ط و ى . (٣) فى ط : الأخبار . (٤) فى ط .

Marfat.com

الخامسـة — واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فديتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وعشر بنى لَبُون[1] . قال الخطّابى : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثورى ، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف ، قال أصحاب الرأى وأحمد : خُمس بنو مخاض ، وخُمس بنات مخاض ، وخمس بنـات لبون ، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعى : خمس حِقاق ، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنـات مخاض ، وخمس بنو لبون . وحُكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرى وربيعة والليث بن سعد . قال الخطّابى : ولأصحاب الرأى فيـه أثر ، إلا أن راويه[2] عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهـذا الحديث . وعدل الشافعى عن القول به ؛ لمـا ذكرنا من العلّة فى راويه ؛ ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيـل خَيْبر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أسـنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفىّ الطائى وهو مجهول ؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمَل الطائى[3] [الجشمى] من بنى جُشم آبن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدّارَقُطْنِىّ فى سننه حديث خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسـول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : «قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تنبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى ترضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشر بن شهرا» . (٢) كذا فى الأصل ، والراوى خشف كما هو فى الدارقطنى ، فعبد الله مقحم ، كما يأتى .
(٣) من ط وى .

Marfat.com

الله عليه وسلم فى دِيَة الخطأ مائةٌ من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنات لَبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض . قال الدَّارَقُطنيّ : «هذا حديث ضعيف غير ثابت عنـد أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدّة ؛ أحدها أنه خالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليـه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيـه و بمذهبه [وفُتيـاه](١) من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربّه وأخشع على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويُفتى هو بخلافه ؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمنّى ؛ ثم بلغه بعد [ذلك](٢) أن فُتْيا فيها وافقَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا [شديدا](٣) لم يروه فرح مثله ، لموافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا](٣) ويخالفه. ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذى فيـه ذكرُ بنى المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنـه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمى ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد برواياته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنـه اسم الجهـالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنـه أن يَرْوِى عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هـذه صفته ارتفع عنه حينئذٍ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

(١) فى ب : عن الذى الخ . (٢) الزيادة عن الدارقطنى . (٣) من ط و ى .

Marfat.com

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجل ونُبْلا . وقال يحيى بن مَعِين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكنى حبّ المال والشرف . وذكر[1] أوجها أُخَر ، منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدِّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى . وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لَبُون ذكور . قال الدَّارَقُطْنى : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد رُوى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعىّ أن الدية [تكون][2] مُخَمّسة . قال الخطّابىّ : [وقد][2] روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ، وهم الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهَوَيه ، إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعىّ فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابى شىء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعىّ . قال أبو عمر : وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أُخذت اتّباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ، فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه ، رضى الله عنهم [أجمعين][3] .

(١) أى الدارقطنى . (٢) من ط وى . (٣) من ط وى وج .

Marfat.com

قلت : وأما ما حكاه الخطابيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنـذر عن طاوس ومجاهد ، إلا أن مجاهـدا جعل مكان بنت مخاض بنت لبون جذعة . قال ابن المنـذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبـد الله وأصحاب الرأى الذى ضعفه الدارقطنى والخطابيّ ، وابن عبد البر قال : لأنه الأقل ممـا قيل ؛ وبحديث[1] مرفوع رويناه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهـل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان ، وإنمـا الكمال لعزة ذى الجلال .

السادســة — ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صـلى الله عليه وسـلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليـه وسلم لأبى رِمْثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمدُ دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة . واختلفوا فى الثلث ، والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفـة : عقل الخطأ على عاقلة الجانى ، قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرِم الأكثر غرِم الأقل . كما عُقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر ؛ هذا قول الشافعىّ .

السابعـة — وحكمها أن تكون متّجمة على العاقلة ، والعاقلة العصبة . وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم ، فلا يعقلون عنهـم شيئا . وكذلك الدِّيوَانُ لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهـل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتتجّم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلىّ ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صاحبا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجلها تأليفا . فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام ، قاله ابن العربى . وقال أبو عمر :

(١) فى ب : والحديث مرفوع الخ .

Marfat.com

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسلام بجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الدّيوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدا ، وجعل عليهم قتالَ مَن يَليهم من العدوّ .

الثامنة — قلت : ومما يخرِط فى سلك هذا الباب و يدخل فى نظامه قَتْلُ الجَنِين فى بطن أمه ؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة . وقيل : بغير قسامة . واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهَلّ صارخا أو ارتضع أو تنفّس نَفَسًا مُحقَّقة حَيٌّ ، فيه الدّية كاملة ؛ فإن تحرّك فقال الشافعىّ وأبو حنيفة : الحركة تدلّ على حياته . وقال مالك : لا ، إلّا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكْم سواء . فإن ألقته مَيِّتًا ففيه غُرّة[1] : عبدٌ أو وَلِيدةٌ . فإن لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . وروى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : ففيه الغرة ، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهى حيّة فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاسعة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء . قال أبو عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى الجَنِين غُرَّةٌ عبدٌ أو أمَة " — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة .

Marfat.com

بالغُرّة معنى لقال : فى الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبل فى الذكية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وآختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر ديَة الحر المسلم ، وعُشر دية أمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة . وقال أصحاب الرأى : قيمتها خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِتّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها مَعيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشر دية الأم، من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب ، ومن الوَرِق — إن كانوا أهل ورق — ستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل (١) . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى ؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبة أن آمرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — فى رواية فتغايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا : نَدى مَن لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا آستهلّ ، فمثل ذلك يُطَلّ !] (٢) ؛ فقال : " أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعْراب " (٣) ؟ فقضى فيه غُرّة وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح، نصّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك فى القياس والنظر، واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى (٥) قضى عليهم . وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذى لا معارض له ؛ مثلُ إجماع لا يجوز خلافه، أو نصّ سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عليها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٦) » .

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدر دمه . (٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل . (٥) كذا فى الأصول . (٦) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

Marfat.com

العاشرة — ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارة مع الدِّية . واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا فى ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : الغُرّة فى الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأم وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم فى الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ، من كان منهما حَيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقى منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدّقوا » فأدغمت التاء فى الصاد . والتصدّق الإعطاء ، يعنى إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهو استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبَيح[1] « إلا أن تَصَدّقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء . وفى حرف أُبَىّ وابن مسعود « إلا أن يتصدّقوا » . وأما الكفارة التى هى لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخَر لعبادة ربّه وإنما تسقط الدية التى هى حقّ لهم . وتجب الكفارة فى مال الجانى ولا تُتَحَمَّل .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عباس وقتادةَ والسُّدّى وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعِىّ : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقىَ

(١) كذا فى الأصول وابن عطية . والمتبادر : أبو نجيح وهو عصمة بن عروة البصرى روى عن أبى عمرو وعاصم . وأما نبيح فلم نقف عليه فى القراء ، وفى التهذيب : نبيح — مصغرا — بن عبد الله العنزى أبو عمرو الكوفى ، وفى التاج : تابعى . فهذا لم تذكر عنه قراءة . والله أعلم .

Marfat.com

فى قومه وهم كفرة « عَدُو لكم » فلا دِيَةَ فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين : أحدهما — أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها[1] . والثانى — أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ، فلا دية ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا[2] » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هـذا الموضع وإن جرى القتل فى بلاد[3] الإسلام . هذا قول الشافعىّ ، وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ وأبو ثَور . وعلى القول الأوّل إن قتل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات[4] من جُهَينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقال لا إله إلا الله وقتلته " ! قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : " أفلا شَقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ " . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعدُ ثلاث مرات ، وقال : " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة : الأوّل — لأنه كان أذِن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطا كالحاتن والطبيب . الثانى — لكونه من العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته ، لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » كما ذكرنا . الثالث — أن أُسَامَة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تحمل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

(١) فى جـ ، ط : يتقوون بها . (٢) جـ ٨ ص ٥٥ . (٣) فى جـ ، ط : دار .
(٤) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

Marfat.com

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا فى الذمّى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشّعبيّ والنّخعيّ والشافعيّ . واختاره الطبرىّ قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . و إطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد و إبراهيم أيضا : المعنى و إن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية . وقرأها الحسن : « و إن كان من قومٍ بينكم و بينهم ميثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمىّ فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » ثم قال تعالى : « و إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربىّ : والذى عندى أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد .

قلت : وهـذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها . وقيل : هذا فى مشركى العرب الذين كان بينهم و بين النبىّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤدّوا بحرب إلى أجل معلوم : فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[1] .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دِية المرأة على النصف من دِيَة الرجل ؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من ديه الرجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو فى دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[2] . و « الحُرُّ بِالحُرِّ »[3] كما تقدّم فى « البقرة » .

(١) راجع جـ ٨ ص ٦١ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٩١
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ فما بعد .

Marfat.com

الخامسة عشرة — روى الدّارَقُطْنى من حديث موسى بن علىّ بن رَبَاح اللَّخْمىّ قال : سمعت أبى يقول إن أعمى كان يُنشد [فى الموسم](١) فى خلافة عمر [بن الخطاب](٢) رضى الله عنه وهو يقول :

[يا] أيُّها النـاسُ لِقِيت منكرا • هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصرا
• خَرّا معًـا كلاهمـا تكسّرا •

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . وقد اختلف العلماء فى رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما ؛ رُوِى عن ابن الزّبير : يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخَعىّ وأحمد و إسحاق . وقال مالك فى رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذى جَبَذه الدّية . قال أبو عمر : ما أُطْلِق فى هذا خلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعىّ : يضمن نصف الدّية؛ لأنه مات من فعله ، ومن سقوط السّاقط عليه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قالا : يضمن الحىّ منهما . وقال الشافعىّ فى رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر . وقال فى الفارسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البَتّى وزُفَر . وقال مالك والأوزاعىّ والحسن بن حىّ وأبو حنيفة وأصحابه فى الفارسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن التُّوقى صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك فى السفينتين والفارسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى تفصيل دية أهل الكتاب ؛ فقال مالك وأصحابه : هى على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطنى . (٢) من ب، ز . (٣) فى ب : تقتل

Marfat.com

على النصف من ذلك . رُوى هـذا القول عن عمر بن عبـد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو ابن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عَيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثّوريّ أيضا . وقال ابن عباس والشّعْبيّ والنّخَعيّ : المقتول من أهل العهد خطأ لا تُبـالى مؤمنا كان أو كافرا على عهـد قومه فيـه الدية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثّوريّ وعثمان البَتّي والحسن بن حيّ ؛ جعلوا الديات كلّها سـواء ؛ المسلم واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والمعاهـد والذميّ ، وهو قول عطاء والزهريّ وسـعيد بن المُسَيَّب . وحجتهم قوله تعالى: « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس فى قصـة بنى قُرَيظة والنضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هـذا حديث فيـه لين وليس فى مثله حجة . وقال الشافعيّ : دية اليهوديّ والنصرانى ثلثُ دية المسـلم، ودية المجوسى ثمـانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل فى ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هـذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسَيَّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ ﴾ أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائهـا . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أى فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما استأنف ؛ هذا قول الجمهور. وقال مَكّيّ عن الشعبي : إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية : وهـذا القول وَهَم ؛ لأن الدية إنمـا هى على العاقلة وليست على القـاتل . والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنهـا إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَت باقى صيامها بمـا سلف منه ، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

Marfat.com

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلفوا فى المريض الذى قـد صام من شهرى التتـابع بعضها على قولين ؛ فقـال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يَبْنى فى المرض سعيد بن المُسَيَّب وسليمان بن يَسار والحسن والشّعبى وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سـعيد بن جُبير والنَّخعى والحكم بن عيينة وعطاء الخراسانى : يستأنف فى المرض ؛ وهـو قول أبى حنيفة وأصحابه والحسن بن حَىّ ؛ وأحد قولى الشافعى ؛ وله قول آخر : أنه يبنى كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبنى لأنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط الدائم ؛ قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعا . وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أى قايلت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرّقبة ؛ ومنه قوله تعالى: « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ (١) » أى خفّف، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ (٢) » .

الموفية عشرين — ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٣١٤ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٠

Marfat.com

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط ، وجوابه ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ وسيأتى. واختلف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعيّ وغيرهما : هو من قَتَل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ [المُعَدّ للقطع] (١) أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية — ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء فى القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك ، وقال : ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ . وذكره الخَطّابيّ أيضا عن مالك وزاد : وأما شبه العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر : أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد ؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضّة واللَّطمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر : وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد . وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر : وشبه العمد يُعمل به عندنا . وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِيُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعيّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِيّ وأهلُ العراق والشافعيّ ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب رضى الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِها (٣) ، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدّية . وبمثل هذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألَا إن دِيَةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها » . وروى الدارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) فى ط : المحدد . (٢) زيادة عن ابن عطية . (٣) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل فى عِمِّيَّة[1] بحجر أو عصا أو سـوط فهو دية مغلظـة فى أسنان الإبل " . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه " . وهذا نصّ . وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّمِّيَّا[2] فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة . يُوَدَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبـل : العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى[3] للعَصَبِيَّة لا تستبين ما وجهُه . وقال إسحاق : هذا فى تحارج[4] القوم وقتلِ بعضهم بعضا . فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِىّ .

مسألة — وأختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلّظة ، فقال عطاء والشافعىّ : هى ثلاثون حِقّة[5] وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة . وقد رُوى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبى موسى الأشعرى ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المُدلِجى بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هى مُرَبَّعة ربع بنـات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض . هـذا قول النعمان و يعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علىّ . وقيل : هى مُخَمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبى ثَوْر . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة ،

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا : بكسر وتشديد وقصر ، بوزن الهجيرى من الرمى ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) فى جـ : العمىّ . (٤) كذا فى جـ ، ط : أى وقعوا فى حرج . وفى ى : تخارج .

(٥) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقه ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليـه و يركب ؛ فإذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى ؛ فإذا دخل فى السابعة فهـو رباع ورباعية ؛ فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعيـة فهو سديس وسدس ؛ فإذا دخل فى التاسعة فطرّنا به وطلع فهو بازل ؛ فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال : بازل عام و بازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس و رباع لست وسديس لسبع و بازل لثمان .

Marfat.com

وثلاثون بنـات لبون . ورُوى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرىّ وطاوس والزُّهرِىّ . وقيل : أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشـعبى والنَّخعِىّ ، وذكره أبو داود عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ .

الثالثـة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبهِ العمد ؛ فقال الحارث العُكْلِىّ وابن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر : هو عليـه فى ماله . وقال الشَّعْبِىّ والنَّخَعىّ والحَكَم والشافعىّ والثَّوْرىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قولُ الشَّعبىّ أصح ؛ لحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعـة — أجمع العلماء على أن العاقلة لاتحمل دِية العمد وأنها فى مال الجانى ؛ وقد تقدّم ذكرها فى «البقرة»[1] . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارة ؛ واختلفوا فيها فى قتل العمد ؛ فكان مالك والشافعىّ يريان على قاتل العمد الكفارة كما فى الخطأ . قال الشافعىّ : إذا وجبت الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى . وقال : إذا شُرع السجود فى السهو فلأن يُشرع فى العمد أولى ، وليس ماذكره الله تعالى فى كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب فى الخطأ . وقـد قيل : إن القاتل عمدا إنمـا تجب عليه الكفارة إذا عُفِى عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل قَوَدا فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة فى ماله . وقال الثّورِىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المُنْذِر : وكذلك نقول ؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيـل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سـنة أو إجماع ، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمدًا كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت .

الخامسـة — واختلفوا فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعِكرمة والنَّخَعِىّ والحارث العُكْلِىّ ومالك والثورىّ والشافعىّ

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ .

Marfat.com

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور ، وحكى ذلك عن الأوزاعى . وفَرَّق الزهرى بين العتق والصوم ؛ فقال فى الجماعة يَرمون بالمَنْجنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة ، وإن كانوا لايجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسة — رَوى النَّسائى : أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزى — ثقةٌ قال حدثنى خالد بن خِداش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : ياأبا العباس ، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجِّب من مسألته : ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك! أنَّى له توبة (١) ! سمعت نبيَّكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتى المقتول معلقًا رأسه بإحدى يديه مُتَلَبِّبًا قاتلَه بيده الأخرى تَشخب أوداجه دَمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار" . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما نازلت ربِّى فى شىء ما نازلته فى قتل المؤمن فلم يجبنى (٢)".

السابعة — واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة؟ فروى البُخارى عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النَّسائى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ (٣)» قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ . وروى

(١) فى ز : أله توبة ؟ . (٢) نازلت ربى : راجعته ومسألته مرة بعد أخرى .
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٧٥ .

Marfat.com

عن زيد بن ثابت نحوُه ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفى رواية بثمانية أشهر ؛ ذكرهما النَّسائىّ عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصّص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروىّ عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعىّ عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال : لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة ؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَبًا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس بن ضبابة[1] ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر ؛ فقال بنو النجار : والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّى الدّية ؛ فأعطوه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهرىّ فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلت به فِهرا وحمّلت عقلَه * سُراة بنى النجار أربابَ فارِعِ[2]
حَلَلتُ به وِتْرِى وأدركت ثَورتِى * وكنت إلى الأوثان أوّلَ راجِعِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمّنه فى حل ولا حرم ". وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين ، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إنّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

(١) كذا فى جـ والطبرى والعسقلانى . وفى ا ، ط ؛ ز ، ى وابن عطية : صبابة . وفى القاموس وشرحه : حبابة . بالحاء .　　(٢) فارع : حصن بالمدينة .

Marfat.com

السَّيِّئَاتِ»[1] وقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»[2] وقوله : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهـذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمـل مطلق آية « النساء » على مُقَيَّـد آية «الفرقان» فيكون معناه بجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لا سيما وقـد اتحد الموجب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : "تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التى حرّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهـو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"[3] . رواه الأئمة أخرجه الصحيحان . وكحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم فى الذى قتل مائة نفس. أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة . ثم إنهم قـد أجمعوا معنا فى الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقر بأنه قتل عمدا ، وبأنى السلطانَ الأولياءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قَوَدًا، فهذا غير مُتَّبَع فى الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » ودخله التخصيص بمـا ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا، أو تكون محمولة على ماحُكى عن ابن عباس أنه قال: متعمدا [معناه][4] مستحلا لقتله ؛ فهـذا أيضا يئول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمـان . قلنا : هذا وعيد، والخلف فى الوعيد كرم، كما قال :

وإنّى مَتَى أوعدته أو وعـدته ✻ لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدِى

وقد تقدّم. جواب ثان — إن جزاءه بذلك؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظم ذنبه . نصّ على هذا أبو عُمَر لاحق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسـول الله

(١) راجع جـ ٩ ص ١٠٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥ وجـ ٨ ص ٢٥٠
(٣) الحديث أخرجاه كما فى صحيح مسلم . (٤) من جـ ٢ ط ، ى ، ز .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا وَعد الله لعبد ثوابا فهو مُنْجزه و إن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه و إن شاء عفا عنه " . وفى هذين التأويلين دَخَل ؛ أما الأول — فقال القشيرى : وفى هذا نظر ؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام ؛ فهو إذًا جائز فى الكلام . وأما الثانى — و إن رُوى أنه مرفوع فقال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بيّن ، وقد قال الله عز وجل : « ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا »(١) ولم يقل أحد : إن جازاهم ؛ وهو خطأ فى العربية لأن بعده «وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وهو محمول على معنى جازاه . وجواب ثالث — بجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصى . وذكر هبة الله فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ، وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى مُحْكمة . وفى هذا الذى قاله نظر ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ ؛ قاله ابن عطية .

قلت : هذا حسن ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه . وقال النحاس فى «معانى القرآن» له : القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ »(١) فهذا لا يخرج عنه ، والخلود لا يقتضى الدوام ، قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ »(١) الآية . وقال تعالى : « يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ »(٢) . وقال زهير :

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا(٣) *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد ؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا . وكذلك العرب تقول : لأخلدنّ فلانا فى السجن ؛ والسجن ينقطع ويفنى ، وكذلك المسجون . ومثله قولهم فى الدعاء : خلّد الله ملكه وأبّد أيامه . وقد تقدّم(٤) هذا كله لفظا ومعنًى . والحمد لله .

(١) راجع جـ ١١ ص ٦٤ ، وص ٢٢٩ ، وص ٢٨٧ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٨٤
(٣) هذا عجز بيت ، وصدره : * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *
(٤) راجع جـ ١ ص ٢٤١

Marfat.com

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيـه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السَّير فى الأرض ؛ تقول العرب : ضربت فى الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره ؛ مقترنة بفى . وتقول : ضربت الأرض ، دون «فى» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك" . وهـذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مَرُّوا فى سفرهم[1] برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فحمل عليه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليـه وسلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عبـاس قال قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله : «عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» تلك الغُنَيمة . قال : قرأ ابن عباس «السلام» . فى غير البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليـه وسلم ديته إلى أهله و ردّ عليه غُنيماته . وٱختلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة ، فالذى عليه الأكثر وهو فى سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبى داود والٱستيعاب لٱبن عبد البر أن القاتل مُحلِّم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليـه السلام على محلّم فما عاش بعـد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبـله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألقَوْه فى بعض تلك الشِّعاب ؛ وقال عليه السلام : "إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه" . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

(١) من جـ ، ط ، ز .

Marfat.com

شر منه ولكنه وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [جيشا](١) من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُخْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ إنى مسلم ؛ فطعنه فقتله ؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، هلكتُ ! قال : "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذى صنع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه " فقال : يا رسول الله لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه؟ قال : "لا فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه" . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض . فقلنا : لعل عدوا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض . فقلنا : لعل الغلمان نَعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مِرداس ابن نَهيك الغَطَفانى ثم الفَزَارِىّ من بنى مُرّة من أهل فَدَك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ؛ ولما عظّم النبىّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أُسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبىّ أن أمير تلك السرية رجل يقال : له غالب بن فضالة الليثى . وقيل : المقداد . حكاه السهيلىّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أى تأمّلوا . و« تَبَيَّنُوا » قراءة الجماعة، وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم، وقالا : من أمر بالتبيّن فقد أمر بالتثبت ؛ يقال : تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه ، فهو متعدّ ولازم . وقرأ حمزة « فتثبّتوا » من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

(١) من ج وط وز . (٢) فى ج : قال .

Marfat.com

« وتَبيَّنُوا » فى هذا أوكد ؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط ، فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :

• وإذا تُصِبْكَ خَصاصةٌ فَتَجَمَّلِ (١) •

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبةٌ إذا رغَّبتها • وإذا تُـرَدّ إلى قليل تقنـعُ

والتبين التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه ، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الآية وقعت فى السفر .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلَم والسِّلْم ، والسَّلام واحد ، قاله البخارىّ . وقُرئ بها كلها . واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلّام « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السلم » ههنا أشبه ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتَّسلُّم (٢) ، كما قال عز وجل : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ (٣) » فالسلم الاستسلام والانقياد . أى لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم (٤) لست مؤمنا . وقيل : السلام قوله السلام عليكم ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان (٥)] سلام إذا كان لا يخالط أحدا . والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح (٦) .

الرابعـة — وروى عن أبى جعفر أنه قرأ « لست مُؤمَنا » بفتح الميم الثانية ، من آمنته إذا أجرته فهو مؤمَن .

الخامسـة — والمسلم إذا لقى الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله : فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح ، وأن العاصم قولُها مطمئنا ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا بحر بيت وصدره : • واستغن ما أغناك ربك بالغنى • فى ط وزورى : فتجمل بالمهلة وهى رواية . (٢) من ى . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٩٩ (٤) فى أ وجـ دعوته .
(٥) من ابن عطية . (٦) من ابن عطية وجـ وط وزورى . وفى أ وحـ : الصفح . فهو تصحيف .

Marfat.com

كيفما قالها ؛ ولذلك قال لأسامة : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " أخرجه مسلم . أى تنظر[١] أصادق هو فى قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه . وفى هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا ؛ لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول : جئت مستأمنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يرد إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلابد أن يظهر منه ما يدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

السابعة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربى : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أما أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله[٢] ؛ فإن قالها تبين صدقه ، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعُب ، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كُفْرٌ أصلىّ ليس بردّة . وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، يكلف[٣] الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبى تبين عناده وقتل . وهذا معنى قوله « فتبينوا » أى الأمر المشكل ، أو « تثبتوا » ولا تعجلوا المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منهيا عنه . فإن قيل : فغليظ النبىّ صلى الله عليه وسلم على مُحَلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبالِ بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله : ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال لجميع متاع [الحياة][٤] الدنيا عَرَض بفتح الراء ، ومنه[٥] : "الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر" .

(١) فى جـ وط وى : انتظر . (٢) فى ابن العربى : لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٣) فى أ وحـ : تكلف . تكلف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته . (٤) من جـ . (٥) فى الحديث .

Marfat.com

والعرض (بسكون الراء) ما سوى الدنانير والدراهم ؛ فكل عَرْض عَرَض ؛ وليس كل عَرَض عَرْضا . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غِنَى النفس " . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك واستعمل الرضا * فإنك لا تدرى أتُصبح أم تُمسى

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبل النفس

وهذا يصحح قول أبى عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يُتمَوّل . وفى كتاب العين : العَرَض ما نيل من الدنيا ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾[1] وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعرض ما يعترض الإنسان من مرض [أو نحوه] وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثُر . والعُرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشىء إذا ظهر وأمكن . والعُرْض خلاف الطول .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون ارتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين ، فهم الآن كذلك كل واحد منهم فى قومه متربص أن يصل إليكم ، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تكونوا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا فى أمره .

العاشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول، لقوله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» . قالوا : ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا[2] القول لم يعب قولهم . قلنا : إنما شك القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يحمل لعباده غير الحكم بالظاهر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"

(١) راجع جـ ٨ ص ٤٥ (٢) من الأصول . (٣) فى جـ : ولولا الإيمان الذى

Marfat.com

وليس فى ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط ؛ الا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه فى « البقرة »[1] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه "؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة . وفيها رد على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، والقدرية تقول : خلقهم كلهم للإيمان . ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنّة من بين الخلق معنى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أى احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم .

قوله تعالى : لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لايستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ والضَّرر الزَّمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثقل شيء

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٣ . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ .

Marfat.com

أنقل من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرِّى عنه فقال : "أكتب" فكتبت فى كَتِف[1] «لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ » إلى آخر الآية ؛ فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أقرأ ياز يد " ففرأت « لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ» الآية كلها . قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقتها ؛ والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صَدْع فى كَتِف . وفى البخارى عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول : « لايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » عن بدر والخارجون إلى بدر . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار إذْ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد . وصح وثبت فى الخبر أنه عليه السلام قال — وقد قفل من بعض غزواته : " إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديا ولاسرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر " . فهذا يقتضى أن صاحب العذر يعطى أجر الغازى ؛ فقيل : يحتمل أن يكون أجره مساويا ، وفى فضل الله متّسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثبت على الفعل . وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف ففضله الغازى بالتضعيف للباشرة . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أصح — إن شاء الله — لحديث الصحيح فى ذلك " إن بالمدينة رجالا " ولحديث أبى كبشة الأنمارى قوله عليه السلام " إنما الدنيا لأربعة نفر " الحديث وقد تقدم فى سورة «آل عمران»[2] . ومن هذا المعنى ما ورد فى الخبر " إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ " .

---

(١) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢١٥ . وراجع جـ ٨ ص ٢٩٢ .

Marfat.com

الثانيــة — وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا مقلكين بالعطاء ، و يصرَّفون فى الشدائد ، وترزعهم[1] البعوث والأوامر ، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله فى الصوائف[2] الكبار ونحوها . قال ابن محيريز : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون . قال مكحول : روعات البعوث تنفى روعات القيامة .

الثالثــة — وتعلق بها أيضا من قال : إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذى يوصـل به إلى صالح الأعمال . وقد أختلف النـاس فى هـذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه ، وما أبطر من الغنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ، لأن الغنى مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز . قال المـاوردى : وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة ، وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر ، لأن الفقير تارك والغنى ملابس ، وترك الدنيـا أفضل من ملابستها . قال المـاوردى : وهـذا مذهب من غلب عليـه حب السـلامة . وذهب أخرون إلى تفضيل التوسـط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين . قال المـاوردى : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن " خير الأمور أوسطها " . ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال :

ألا عائذا بالله من عـدم الغنى * ومن رغبـة يوما إلى غير مرغب

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو « غَيْرُ » بالرفع ، قال الأخفش : هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر ؛ أى لا يستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر . والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج . وقرأ أبو حيوة « غيرِ » جعله نعتا للمؤمنين؛ أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء .

(١) فى نسخ الأصل اختلاف فى هذه العبارة والذى اثبتناه هو ما فى ابن عطية ، وهو الواضح .
(٢) الصائفة : الغزوة فى الصيف .

Marfat.com

وقرأ أهل الحرمين « غير » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . و إن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لا يستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم ؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا: «دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً» فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة و بيان وتأكيد . وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة . و «درجات» بدل من أجر وتفسير له ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله «أَجْرًا عَظِيمًا» لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع ؛ أى ذلك درجات . و « أجرا » نصب بـ « فَضَّلَ » و إن شئت كان مصدرا وهو أحسن، ولا ينتصب بـ « فضل » لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله « المجاهدين » و « على القاعدين » ؛ وكذا «درجة» . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ « كُلًّا » منصوب بـ « وَعَدَ » و « الْحُسْنَى » الجنة ؛ أى وعد الله كلا الحسنى . ثم قيل: المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

Marfat.com

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار ؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدّوا فقُتِلوا على الرِّدّة ؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم ؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخارىّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطِع على أهل المدينة بَعْث (١) فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقِيت عِكرِمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيُرمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيق ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم ؛ وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة ملك الموت ؛ لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم

(١) أى ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلانى) .

(٢) كذا فى كل الأصول . والذى فى البخارى على العسقلانى : يكثرون سواد المشركين على رسول الله .

Marfat.com

مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ[1] » . و ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال، أى فى حال ظلمهم أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم لحذف النون استخفافا وأضاف[2] ؛ كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ[3] » . وقول الملائكة : «فِيمَ كُنْتُمْ» سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً » . و يفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، و إلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعفا حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان ؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأمى ممن عنى الله بهذه الآية ؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمه هى أم الفضل بنت الحارث وأسمها لُبابة ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، وهن تسع أخوات قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : " الأخوات[4] مؤمنات " ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة : أم حفيد ، واسمها هزيلة . هن ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهن سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة أمرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم أمرأة أبى بكر الصدّيق ، ثم أمرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ ، وقد تقدم . والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها "فيمه" للاتباع تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم ! وفى هذه الآية دليل على هِجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٩٢ .
(٢) الأول : لحذفت ، وأضيف . تأدبا مع الله سبحانه .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٣١٤ .
(٤) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) . وفى ط : الأخوات المؤمنات .

Marfat.com

وقال سعيد بن جبير : إذا عمل بالمعاصى فى أرض فأخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فر بدينه من أرض إلى أرض و إن كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام " . ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهم النار . وكانت الهجرة وجبة على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسدى وغيرهما ، والصواب أنه عام فى جميع السبل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلة له فى الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة فى الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يستقصى عليهم فى المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد ، وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه . ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا ﴾ اختلف فى تأويل المراغم ؛ فقال مجاهد : المراغَم المتزحزح (١) . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحوَّل والمذْهَب . وقال ابن زيد : والمراغَم المهاجَر ، وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمراغم المذهب والمتحوَّل فى حال مجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرِّغام . ورَغِم أنف فلان أى لَصِق بالتراب .

(١) فى ابن عطية : المتزحزح عما يكره .

Marfat.com

وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبالِ إن رغِم أنفه . وقيل : إنما سمى مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسمى خروجه مُراغَما ، وسمى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السدىّ : المراغم المبتغى للمعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغم الذهاب فى الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله فى منعة منهم ، فتلك المنعة هى موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه * عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانيـــه — قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلَة إلى الغِنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفَرَج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعِى * وجدتُ ورَاىَ مَنْفَسَحا عَرِيضَا

آخـــر :

لكان لى مُضْطَرَبٌ واسِعٌ * فى الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثـــة — قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ ويعملُ فيها بغير الحق . وقال : والمَراغَم الذهاب فى الأرض ، والسَّعَةُ سَعَةُ البلاد على ما تقدم . واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغَزْوِ ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . ورُوِى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

شأن نزول

طلب علم

Marfat.com

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما ، وأن الاعتناء به حَسَنٌ والمعرفة به فضل ؛ ونحوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنعني إلا مهابته . والذي ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص ابن ضمرة بن زُنْبَاع ؛ حكاه الطبري عن سعيد بن جبير . ويقال فيه : ضُمَيرة أيضا . ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بني ليث ، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا ، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال : أخرجوني ؛ فهيىء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتَّنْعيم[1] ، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد ابن حِزَام بن خُوَيْلد ابن أخي خديجة ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية ، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزي أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمري ؛ عن السدي . وحكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعي . وحكى عن ابن جابر[2] أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث . وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم . وقيل : ضمرة بن خُزَاعة ، والله أعلم . وروى معمر عن قتادة قال : لما نزلت « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالي من عذر ! إني لدليل في الطريق ، وإني لموسر ، فاحملوني . فحملوه فأدركه الموت في الطريق ؛ فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتَمّ أجره ؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا » الآية . وكان اسمه ضَمْرة بن جُنْدب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيمًا ﴾ حين قبل توبته .

الخامسة — قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين : هربا وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهي الخروج من

(١) التنعيم : موضع قرب مكة في الحل ، يعرف بمسجد عائشة . منه يحرم بالعمرة المعتمر . (٢) كذا في ابن عطية والأصول إلا جعف : جابر . ولعل ابن جابر هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري أو أخوه محمد .

Marfat.com

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفتح هى القصد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث كان[1] ؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله . الثانى — الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف . قال ابن العربى : وهذا صحيح ، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزُل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِينَ »[2] . الثالث — الخروج من أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع — الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل من الله أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي »[3] ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ »[4] . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ »[5] . الخامس — خوف المرض فى البلاد الوَخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للزعاة حين اسْتَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحّوا . وقد اسْتُغنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[6] . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس — الفرار خوف الأذية فى المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وآكد . وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دِين وطلب دُنْيا ؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأوّل — سفر العِبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »[7] وهو كثير . ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف [الأرض][7] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى — سفر الحج . والأول وإن كان

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : « حيث كان أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام » . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٢ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٩ ، وص ٢٦٥ (٤) راجع جـ ١٥ ص ٩٧ (٥) راجع جـ ٣ ص ٢٣٠ (٦) راجع جـ ١٤ ص ٥٠ (٧) الزيادة عن ابن العربى .

Marfat.com

ندبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعايش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ »(١) يعنى التجارة ، وهى نعمة مَنّ الله بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس — فى طلب العلم وهو مشهور . السابع — قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ". الثامن — الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها . التاسع — زيارة الإخوان فى الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زار رجل أخًا له فى قرية فأرصد الله له ملكا على مَدْرَجَتِهِ(٢) فقال أين تريد فقال أريد أخا لى فى هذه القرية قال هل لك من نعمة تَرُبُّها(٣) عليه قال لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه ". رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى . ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ سافرتم ، وقد تقدم . واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر ؛ فروى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتِمّ فى السفر وذلك يُوهِنُه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

(١) راجع جـ ٢ ص ٤١٣ (٢) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .
(٣) ربيت الأمر : أصلحته وتممته .

Marfat.com

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطعم : « إن الصلاة فُرِضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عُجلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعىّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : " فرضت الصلاة " ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ؛ وهذا كله يضعف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنّة ، وهو قول الشافعىّ ، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله . ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعىّ . ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأبْهرىّ وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعىّ . وحكى أبو سعيد الفَرَوِىّ المالكىّ أن الصحيح فى مذهب مالك التخيير للسافر فى الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتم . وحكى أبو مُصْعَب فى « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر فى السفر للرجال والنساء سنة . قال أبو عمر : وحسبك بهذا فى مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله : أن من أتمّ فى السفر يعيد ما دام فى الوقت ؛ وذلك استحباب عند مَن فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعىّ : القصر فى غير الخوف بالسُّنّة ، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شىء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلى فى السفر أربعا ؟ قال : لا ، ما يعجبنى ، السنة ركعتان . وفى موطأ مالك عن ابن شِهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

Marfat.com

فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر[1] قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها فى القرآن ، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله فى القرآن : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ[2] » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فأتمّوها ؛ وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ماسنّه و بيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله : « كما رأيناه يفعل » مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[3] " يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط . وسأل حنظلةُ ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس . فأين المذهب عنهما؟ . قال أبو عمر : ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذى سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلا ، والرجل الذى لم يسمه هو أُمَيّة بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم .

الثانية — واختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

(١) فى جـ وط : الحديث . (٢) راجع ص ١٣٥ من هذا الجزء .

(٣) نص الحديث " صدقة تصدق الله بها عليكم ... " الحديث كما فى الصحاح والطبرى والخصاص ، وغيرها وسيأتى . وفى الأصول : " تلك صدقة ..." وفى جـ : " تصدّق الله بها على عباده " .

Marfat.com

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شُعْبَةُ(١) الشاكُّ — صلّى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التى بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربى : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن أمحه بمُؤْخَر عينى ، ولا أفكر فيه بفضول قلبى . ولم يذكر حدّ السفر الذى يقع به القصر(٢) لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعًا(٣) ، وإن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها " وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفقًا عليه ، ورُوى مرة " يوما وليلة " ومرة " ثلاثة أيام " فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله ، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رُقْم(٤) ، وهى أربعة بُرُد ، لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفا ، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعىّ وأصحابُهما والليث والأوزاعىّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهم يومًا تامًّا . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يُرِد بقوله : مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعىّ والطبرى : ستة وأربعون ميلا . وعن مالك فى العتبية فيمن خرج إلى ضَيْعته على خمسة وأربعين ميلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) فى ب ، ز : يقع به الفرق . (٣) فى ط : شرعا فيه .
(٤) رُقم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

Marfat.com

قال: يقصر، وهو أمر متقارب . وعن مالك فى الكتب المنثورة : أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا، وهى تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا ! . ابن عبد الحكم : فى الوقت[1] ! . وقال الكوفيون : لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم" . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام . وقال الحسن والزُّهْرِى : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ؛ وروى هذا القول عن مالك ، ورواه أبو سعيد الخُدْرِى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم" . وقصَر ابن عمر فى ثلاثين ميلا، وأنس فى خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعى : عامة العلماء فى القصر على اليوم التام، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها؛ ومَجْمَلُها عندى — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال : لا . وقيل له فى وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة [مسيرة][2] ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال : لا . وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوى، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا فى نوع السفر الذى تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا فى سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا

(١) كذا فى كل الأصول . (٢) من ج و ط .

Marfat.com

لم يقصر . والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية ؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما . ورُوى عن أبى حنيفـة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك ، ورُوى عن مالك . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) واختُلف عن أحمـد ، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة . والصحيح ما قاله الجمهور ، لأن القصر إنمـا شُرع تخفيفا عن المسافر للشقات اللاحقة فيه ، ومعونته على ما هو بصدده ممـا يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فعمّ . وقال عليه السلام " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا " .(٢) وقال الشعبىّ : إن الله يحب أن يعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه . وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »(٣) .

الرابعـة — واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذٍ هو ضارب فى الأرض ، وهو قول مالك فى المدوّنة . ولم يُحَـدّ مالك فى القرب حدّا . ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع . وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها . ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى .

قلت : ويكون معنى الآية على هـذا : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض . والله أعلم . وروى عن مجاهـد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل . وهذا شاذ ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم صلى الظهر بالمدينة أربعًـا وصلى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين . أخرجه الأئمة، وبين ذى الحُلَيفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة(٤) .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ (٢) هذا حديث رواه أحمد والبيهقى بلفظ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .
(٣) راجع جـ ٦ ص ٣٧ (٤) فى جـ ط : وقيل سبعة .

Marfat.com

الخامسة — وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء[1] صلاته جعلها نافلة ، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأَبْهَرِىّ وابن الجلاب : هذا — والله أعلم — استحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر ، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادسة — واختلف العلماء من هذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتمّ ؛ فقال مالك والشافعىّ واللّيث بن سعد والطبرىّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ ؛ ورُوى عن سعيد بن المُسَيَّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع[2] المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ، وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذْ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ فكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربىّ : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام[4] خارجة عن حكم الإقامة ؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ »[5] .

وفى المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . روى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور يقصر الصلاة . وقال أبو مِجلز :

(١) فى جـ و ط وز : أضاف . (٢) جمع : عزم . (٣) يريد قوله صلى الله عليه وسلم : " اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " . (٤) فى جـ و ط . (٥) راجع جـ ٩ ص ٥٩

Marfat.com

قلت لأبى عمر : [إنى](١) آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السّبيعى : أقمنا بسِجِستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ستين نُصلّى ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان(٢) يصلّى ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول : قال أبو عمر : تحمل هـذه الأحاديث عندنا على أن لا نيـة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعـــة — روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمّها فى الحضر ، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزهرىّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتِمّ فى السفر؟ قال : إنها تأوّلت ماتأوّل عثمان . وهذا جواب ليس بمُوعِب . وقد اختلف الناس فى تأويل إتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهرى : إن عثمان رضى الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا(٣) . وقال يونس عن الزُّهْرِى قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِى ، إن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبوداود فى مصنّفه فى كتاب المناسك فى باب الصلاة بمِنًى . وذكر أبو عمر فى (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغنى إنما أوفاها عثمان أربعا بمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زِلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامّ الأول ؛ لخشى عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان . قال ابن جُرَيج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط(٤) . قال أبو عمر : وأما التأويلات فى إتمام عائشـة فليس منها شىء يُرْوَى عنها ، وإنما هى ظنون وتأويلات لا يَصِحّ بها دليل . وأضعف ما قيل فى ذلك : أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبىّ أبى المؤمنين صلى الله

(١) فى ز . (٢) قيل : ستة أشهر . (٣) الذى ثبت أن عثمان رضى الله عنه أتم بمنى لأنه تزوج بمكة ومنى من أحوازها فقد قال حين أنكر عليه الصحابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تزوج من بلد فهو من أهلها" وأنا متزوج من أهل مكة . راجع الخصاص ج ٢ ص ٢٥٤ (٤) فى ز وط : عليه .

Marfat.com

عليه وسلم ، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجه وعُمره[١] . وفى قراءة أُبَى بن كعب ومصحفه « النبى أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم »[٢] . وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ »[٣] قال : لم يكنَّ بناته ولكن كن نساءَ أمته ، وكل نبىّ فهو أبو أمته .

قلت : وقد اعترض على هذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا ، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن فى سفر جائز ؛ وهـذا باطل قطعا ، فإنهـا كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا يرضاه . وهـذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدعة وتشنيعاتهم ؛ سبحانك هـذا بهتان عظيم ! و إنمـا خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئ نار الفتنة ، إذ هى أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هـذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهـذ باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنهـا ولا عُرف من مذهبها ، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى على . وأحسن ما [قيل][٤] فى قصرها و إتمامها أنها أخذت برخصة الله بالترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج و إن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة ، وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر ، رواه طلحة بن عمر . وعنـه قال[٥] : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة][٦] قالت : يا رسـول الله ، بأبى أنتَ وأُمّى ! قَصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقال : " أحسنتِ يا عائشة " وما عاب علىّ . كذا هو مقيَّد بفتح التـاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدارَقُطْنِىّ عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم و يفطر و يصوم ؛ قال إسناده صحيح .

(١) من ط وى . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١ (٣) راجع جـ ٩ ص ٧٣
(٤) فى جـ ، ز ، ط . (٥) فى جـ و ط وى : قالت . (٦) زيادة عن سنن النسائى .

Marfat.com

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ «أن» فى موضع نصب، أى فى أن تقصروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها . واختلف العلماء فى تأويله ، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أميّة على ما يأتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان فى السفر إنما هى تمام، كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة . قال الشَّدِّيّ : إذا صلّيت فى السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف ، فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كلُّ طائفة ركعة لا تريد عليها شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . ورُوى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاص عن ذلك . وروى ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك فى غزوة ذى قَرَد (١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب خَصَفَة (٢) وبنى ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجْنان (٣) وعُسفان (٤) .

قلت : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وهذا يؤيد هذا القول ويعضُده، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربيّ ذكر فى كتابه المسمى (بالقبس) : قال علماؤنا [رحمة الله عليهم (٥)] هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادّعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء، والدال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة .

(٢) فى ب ، ز ، ط ، ى : يوم محارب خصفة . وفى البخارى : غزوة محارب خصفة من ثعلبة . كذا فى ابن عطية : وهى غزوة ذات الرقاع ، وبنى ثعلبة ، وبنى أنمار ، ومحارب وإضافتها تميز لوجود محارب أخر .

(٣) ضجنان (بالتحريك أو بسكون الجيم) : جبل بتهامة : وقيل : جبيل على بريد من مكة . الواقدى : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة . أو قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة . (معجم البلدان) .

(٥) فى ب وط وى .

Marfat.com

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب ، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيماءً برأسه ، ويصلى ركعة واحدة حيث توجه ، إلى تكبيرة (١) ؛ على ما تقدّم فى «البقرة» (٢) . ورجح الطبرى هذا القول وقال : إنه يعادله قوله تعالى : « فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة ، وهى مبنية على أن فرض المسافر القصر ، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين ، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هـذا ما ذكره أبو بكر الرازى فى (أحكام القرآن) واحتج به ، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتى [آنفا] (٣) إن شاء الله تعالى .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار ، ولهذا قال يَعْلَى بن أمية [قلت] (٤) لعمر : مالنا نقصر وقد أمِنّا . قال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدل أصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله : « مالنا نقصر وقد أمِنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكيا الطبرى : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هـذا تأويلا يساوى الذكر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله (٥) . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم » . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان [رضى الله عنه] (٦) « إن

(١) كذا فى بعض الأصول ، وهو الصواب . كما فى ابن عطية قال : و يصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة . فى ج و ط : تكبيره . والتصويب من ى . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ (٣) من جـ ، ط ، ز .
(٤) من ز . (٥) كذا فى الأصول . ولعله : قاله . (٦) من جـ ، ط ، ى .

Marfat.com

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له . روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ، فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟ . وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان ، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنّة ، منهم الشافعي وقد تقدم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ » ليس متصلا بما قبل ،وأن الكلام تمّ عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فأعلم لهم يا محمد صلاة الخوف . وقوله : « إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » كلام معترض ، قاله الجُرجاني وذكره المهدوي وغيرهما . وردّ هذا القول القُشَيْرِيُّ والقاضي أبو بكر بن العربي . قال القُشَيْرِيّ أبو نصر : وفي الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل — يريد الجرجانيّ — في التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربيّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أمية معهما .

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجُرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وابن عطية أيضا في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد رُوي عن ابن عباس أيضا مثله ، قال : إن قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

Marfat.com

فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » نزلت فى الصلاة فى السفر، ثم نزل « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فى الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت فضيلتين وحكمين . فقوله «وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» يعنى به فى السفر ؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة، والجواب « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » . وقوله : « إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » اعتراض . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذْ رَوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله فى ذلك ناسخا للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل أكلته، وأفتنته جعلته مُفْتَتِنًا . وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنه . ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ «عدوا» ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

في ج وط : « فصين » .

Marfat.com

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدَّارَقُطْنِي عن أبي عيّاش الزرقيّ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتى الآن عليهم صلاة هى أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليـه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كان سبب إسلام خالد رضى الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم فى «البقرة»[1] وهذه السورة، بيانُه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليـه وسلم، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »[2] هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا : لا نصلى صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى ذلك ، وكلهم كان يحب أن يأتمّ به ويصلّى خلفه، وليس أحد بعده يقوم فى الفضـل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلى الإمام بفريق ويأمر من يصلّى بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّى به فى غير ما آية وغير حديث ، فقال تعـالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[3] ... » وقال صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتمونى أصلى" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ [كان[4]] يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم

(١) راجع جـ٣ص٢٢٣ (٢) راجع جـ٨ص٢٤٤ (٣) راجع جـ١٢ص٣٢٢ (٤) من جـ وط وز.

Marfat.com

الخصوص فى هذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وقد قال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »(١) وهذا خطاب له ، وأمّته داخلة فيه ، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن مَن بعده يقوم فى ذلك مقامه ، فكذلك فى قوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلتموه فى صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصلى خلف غيره(٢) ، لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للساكين ، وليس فيها فضل للعطى كما فى الصلاة فضل للصلى خلفه .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهم تقف معك فى الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » الذين هم بإزاء العدو ، على ما يأتى بيانه . ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة ، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى ، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله : « فَلْتَقُمْ » و « فَلْيكونوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفرّاء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحود يُفْتَحْن . وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة ، وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أى وسائرهم وُجاه(٣) العدو حَذَرا من توقّع حملته .

وقـد اختلفت الروايات فى هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلمـاء لاختلافها ؛ فذكر ابن القَصّار أنه صلى الله عليـه وسلم صلاها فى عشرة مواضـع . قال ابن العربى : رُوى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة . وقال الإمام أحمـد ابن حنبل ، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهى كلها صحاح ثابتـة ، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢ . (٢) كذا فى جـ . والذى فى أ وحـ وط وزوى : وصلى غيره خلف غيره .
(٣) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم .

Marfat.com

الخوف أجزأه إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفر الطبري . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمَة ، وهو ما رواه فى مُوَطَّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصارىّ أن سهل بن أبى حَثْمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجَهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجُد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت ، وأتَمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القاسم صاحبُ مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات . قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح ابن خوّات : إلا أن بينهما فصلا فى السلام، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة ، وفى حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم وبه قال الشافعىّ وإليه ذهب ؛ قال الشافعىّ : حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم القياسُ على سائر الصلوات ، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشىء منها ، وأن السنّة المجتمَع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سَلام الإمام . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعىّ فى المختار عنده ؛ وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف . وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وقال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى

Marfat.com

راكبا أو قائما[1] يومئ إيماء، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، قال : لأنه أصحّها إسنادا ، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجّة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمع عليها في سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطني قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفّين، صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفًّا مستقبل العدو ، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ؛ وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلّم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوري — في إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس « وفي الخوف ركعة » . وهذا قول إسحاق . وقد تقدّم في «البقرة»[2] الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما[3] أحتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة ، وقوله في حديث حذيفة وغيره : «ولم يقضوا» أي في علم من روى ذلك ، لأنه قد رُوي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها ، وشهادة من زاد أولى . ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا ، أي لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة

(١) في ى : فصل راكبا أو قائما نوى إيماء . (٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٣ . (٣) من ى .

Marfat.com

من الصلوات فى الخوف، قال جميعه أبو عمر . وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفـة الأخرى ركعتين . قال : فكان لرسـول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدارقطنى من حديث الحسن عن أبى بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدارقطنى أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى ، وروى عن الشافعىّ . وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعىّ والأوزاعىّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود . وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى فيؤمّ قومه ، الحديثَ . وقال الطحاوىّ : إنما كان هـذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ، والله أعلم . فهـذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف .

الثالثـــة — وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة ، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع ، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول فى قصـة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله «فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا ، قال : ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم، قال: ثم تقدّم هؤلاء فى مَصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرّة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبى عياش

Marfat.com

الزُّرَقيّ وقال : وهو قول الثوريّ وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجَنان وعُسْفان ؛ الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ، قال : حديث حسن صحيح غريب . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزُّرَقي واسمه زيد بن الصامت ، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطابيّ : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

الرابعة — واختلفوا في كيفية صلاة المغرب ، فروى الدَّارَقُطْنيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا ، وبه قال الحسن . والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون ؟ [هل](١) قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعيّ : يُصلّي بالأولى ركعة ، لأن عَلِيًّا رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرِير(٢) ، والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخَيْف(٣) خروج الوقت ، فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعيّ والشافعي وعامة العلماء : يصلي كيفما أمكن ، لقول ابن عمر : فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وقد تقدّم في «البقرة»(٤) قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعي :

(١) من جـ ، ط ، ز . (٢) ليلة الهرير كانت بين ليالي (صفين) . (٣) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفة ومخافة وخيفة (بالكسر) . (٤) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣

Marfat.com

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيمـاء كلّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيمـاء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال و يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير و يؤخروها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبرى فى «أحكام القرآن» له عن أبى حنيفة وأصحابه ، قال الكِيا : و إذا كان الخوف أشـدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصـلّون على ما أمكنهم مستقبلى القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهـم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . و إن قاتلوا فى الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحُكى عن الشافعى أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدل على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر[1] عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقـدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهـار ؛ فصليناها ونحن مع أبى موسى فُفُتح لنا . قال أنس : وما يَسُرّنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ، ذكره البخارىّ و إليـه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمـد بن محمد بن محمد القَيْسى القرطبى المعروف بأبى حجـة ؛ وهو اختيار البخارىّ فيما يظهر ؛ لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريش و يقول : يا رسول الله ، ماصلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : "وأنا والله ما صليتها" قال : فنزل إلى بُطْحان[2] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادســة — واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما ســواء ، كلّ واحد منهما يصلى على دابتـه . وقال الأوزاعىّ والشافعىّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بلد بالأهواز منها عبد الله بن سهل الزاهد . (٢) بطحان : واد بالمدينة .

Marfat.com

السابعة — وأختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة . والثانية لا إعادة عليهم ، وهو أظهر قولى الشافعىّ . ووجه الأولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه ويدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ، قال عنترة :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بنى أَبانٍ * سلاحى بعد عُرْيِى وافتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » يعنى الطائفة التى وُجاه العدو، لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره : هى المُصَلّية، أى وليأخذ الذين صلّوْا أوّلًا أسلحتهم ، ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أُمِروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيبُ للعدو . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدو خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبون للمصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف، ويحملون قوله « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » على النّدب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندبًا . وقال أهل الظاهر : أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه . قال ابن العربى إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعىّ وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لهم ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّة لهم ونظرًا .

Marfat.com

التاسعـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضمير فى « سَجَدُوا » للطائفة المصلّية فلينصرفوا ، هـذا على بعض الهيئات المرويّة . وقيـل : المعنى فإذا سَجَدوا وركعة القضاء ، وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة ، وهو كقوله عليه السلام : "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" . أى فليصل ركعتين وهو فى السنّة . والضمير فى قوله : ﴿ فليكونوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدُوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدوّ .

العاشـرة — قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح ليّصلوا إلى مقصودهم ، فبين الله تعالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِـذْر فى الطائفة الثانيـة دون الأولى ، لأنهـا أولى بأخذ الحِـذْر ، لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ، وأيضا يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكَلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، وّاتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، وبلغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْـلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغـة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قـد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رخّص فى المطر وضعه ، لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبىّ صلى الله عليـه وسلم يوم بطن نَخْلة[1] لمـا انهزم المشركون وغنم المسلمون ، وذلك أنه كان يوما مَطِيرا وخرج النبىّ صلى الله عليـه وسلم لقضاء حاجتـه واضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : مَن يمنعك منّى اليوم ؟ فقال : "الله" ثم قال : "اللّهُمّ اكفنى الغورث بما شئت" . فاهوى بالسيف إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكب لوجهه[2] لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة . (٢) فى ز : على وجهه .

Marfat.com

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة[1]، وسقط السيف من يده فأخذه النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : " من يمنعك منى ياغورث " ؟ فقال : لا أحد . فقال " تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك " ؟ قال : لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوًا، فدفع إليه السيف ونزلت الاية رخصةً فى وضع السلاح فى المطر . ومَرِض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما فى صحيح البخارى ، فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهّب للعدو بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ أى كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدو فى كل الأحوال وترك الاستسلام ؛ فإن الجيش ما جاءه مصابٌ قطّ إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : « وَخُذُوا حِذْرَكُمْ » يعنى تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ » وقد تقدّم[2] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أى حال كنتم « قيـاما وقعودا وعلى جنوبكم » وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لاسيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٣١ (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٤٣

Marfat.com

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1] » . ويقال : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ » بمعنى إذا صليتم فى دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا، كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا[2] » وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى « آل عمران[3] » ؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يضجّون فى المسجد فقال: ماهذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول «اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ»؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم تستطع قائما فقاعدا ، وإن لم [تستطع][4] فَصَلِّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأول أظهر . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : « فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ » أى أمنتم . والطُّمأنينة سكون النفس من الخوف . « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى أتوها باركانها و بكمال هيئتها فى السفر ، و بكمال عددها فى الحَضَر . « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسلم : « موقوتا » مُنَجَّما ، أى تؤدّونها فى أنجمها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقّته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال : « كِتابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعـــة — قوله تعالى : « وَلَا تَهِنُوا » أى لا تَضْعُفُوا، وقد تقدّم فى « آل عمران[3] ». « فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ » طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحد حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة، كما تقدّم فى «آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد .

الخامســـة — قوله تعالى : « إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ » أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه ؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٣ . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٢١٦
(٤) زيادة لازمة .

Marfat.com

الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ » وقد تقدّم[1] . وقرأ عبد الرحمن الأعرج « أن تكونوا » بفتح الهمزة، أى لأن وقرأ منصور بن المعتمر « إن تكونوا تَئْلَمُونَ » بكسر التاء . ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها . ثم قيل : الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من [خوف][2] فوت ما يرجو . وقال الفرّاء والزجاج : لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »[3] أى لا تخافون لله عَظَمةً . وقوله تعالى : « لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ »[4] أى لا يخافون . قال القشيرى : ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون فى الكلام نفى، ولكنهما ٱدّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — فى هذه الآية تشريف للنبىّ صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتنويه إليه، وتقويم أيضا على الجادّة فى الحكم، وتأنيب على ما رُفع إليه من أمر بنى أُبَيْرَق، وكانوا ثلاثة إخوة : بِشْر وبَشير ومُبَشِّر، وأُسَيْر بن عروة ٱبن عَمّ لهم؛ نقبوا مَشْرُبة[5] لرِفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعُثر على ذلك . وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنَى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل : كان الدرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى ٱنتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رِفاعة وٱسمه قتادة بن النعمان يشكوهم[6] إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فنَبّوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » الآية . وأنزل الله تعالى « وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٧ (٢) من جـ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٣ (٤) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٥) المشربة (بفتح الراء وضمها) . (٦) فى جـ وى وط . وفى أ وحـ وز : يشكوه .

Marfat.com

أَوَ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا » وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السّمين وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبَيْرَق السارق إلى مكة، ونزل على سُلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال [فيها](١) حسان بن ثابت بيتا يُعرِّض فيه بها، وهو :

وقد أنزلَتْه بنتُ ســعد وأصبحتْ * ينازعها جلْدَ آســتها وتنـازعه

ظننتم بأن يَخْفَى الذى قد صنعتمو * وفينـا نبىٌّ عنـده الوَحْىُ واضـعه

فلمـا بلغها قالت : إنما أهديْتَ لى شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتدّ . ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا . ذكر هـذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، لا نعـلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرّانى . وذكره الليث والطبرىّ بألفاظ مختلفة . وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره ، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة ، ثم قيل : كان زيد بن السّمين ولبيـد بن سهل يهوديين . وقيـل : كان لَبيد مسلما . وذكره المهدوى ، وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له ، فدل ذلك على إسلامه عنـده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم وينحل الشعرَ غيره ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث . فقال شعرا يتنصّل فيه؛ فمنه قوله :

أوكَلما قال الرجالُ قصـيدةً * نُحلت وقالوا ابنُ الأُبَيْرَق قالهـا

وقال الضحاك : أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا، فجاءت اليهود شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ » يعنى اليهود . والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْىٍ ونَصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى . وهذا أصل فى القياس ؛ وهو يدل على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يُرِد رؤية العين هنا ؛ لأن الحكم لا يرى

(١) من جـ و ى و ط .

Marfat.com

بالعين . وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ، وأمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم[1] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل ؛ كقولك : جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول ؛ يدل على ذلك «وَلَا تُجَادِلْ» فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضْدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهَم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس ، فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعـــة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان حكَما فيما بينهم ، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذِر هو إلى غيره ، فدلّ على أن القصد لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٠٦﴾ ﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك للخائنين ؛ فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء ، صلوات الله عليهم . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على

(١) كذا فى ز . وفى جـ وى وط : استزلالهم .

Marfat.com

الظاهر وهو يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتَداعيْن وتَقضى بنحو ما تَسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أُبيرِق ، كقوله تعالى : « يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ »[1] ، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ »[2] .

قوله تعالى : وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت فى أُسَيْر بن عُرْوة كما تقدّم . والمجادلة المخاصمة ، من الجَدْل وهو الفَتْل ؛ ومنه رجل مَجْدُول[3] الخَلْق ، ومنه الأجْدَل للصّقر . وقيل : هو من الجَدَالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقِى صاحبه عليها ؛ قال العجّاج :

قد أركب الحالة بعد الحالهْ • وأترُك العاجز بالجَدَاله
• مُنْعَفِرًا ليست له محاله •

الجَدَالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مُجَدّلا ؛ أى مطروحا على الجَدَالة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أى لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر . ﴿مَنْ كَانَ خَوَّانًا﴾ خائنا . "وخوّانا" أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة[4] . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) راجع جـ ١٤ ص ١١٣ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٨٢ (٣) مجدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل . (٤) كذا فى جـ ، ط . وفى أ و حـ ، ز وى : الجناية .

Marfat.com

قال الضحاك : لما سرق الدرع اتخذ حفرة فى بيته وجعل الدرع تحت التراب ؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ يقول : لا يخفى مكان الدرع على الله "وهو معهم" أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أى يستترون ، كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ »[1] أى مستتر . وقيل : يستحيون من الناس ، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أى بالعلم والرؤية والسمع ، هذا قول أهل السنة . وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها ، قالوا : لما قال « وَهُوَ مَعَهُمْ » ثبت أنه بكل مكان ، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بِشْر فى قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »[2] حين قال : هو بذاته فى كل مكان فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسُوَتِك وفى حَشْوك[3] وفى جوف حمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وَكِيعٌ رضى الله عنه . ومعنى ﴿ يُبَيِّتُونَ ﴾ يقولون . قاله الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس . ﴿ مَا لَا يَرْضَى ﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ، كقولك : مذهب مالك والشافعى . وقيل : « القول » بمعنى المقول ؛ لأن نفس القول لا يبيّت .

قوله تعالى : ﴿ هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى : لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

(١) راجع ٩ ص ٢٩٠ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٨٩ (٣) فى ط وزوى : حشك . وفى جـ ، جيك .

Marfat.com

قال ابن عباس : عرض الله التوبة على بنى أُبَيْرِق بهذه الآية ، أى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ بأن يسرق ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بأن يشرك ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ يعنى بالتوبة ، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع ، وقد بيّناه فى « آل عمران »[1] . وقال الضحاك : نزلت الآية فى شأن وحشى قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنى لنادم فهل لى من توبة ؟ فنزل : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية . وقيل : المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق . وروى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم استغفر غفر له : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » . « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنى الله به ما شاء ، وإذا سمعته من غيره حلّفته[2] ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر : قال : ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ، ثم تلا هذه الآية « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أى ذنبا ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أى عاقبته عائدة عليه . والكسب ما يجتر به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضررا ؛ ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ قيل : هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيدا . وقال الطبرى : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٨ .
(٢) كذا فى ا وجـ ، ز ، ط ، ى . وفى ج : حلفته .

Marfat.com

عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيئة ما لم تتعمده [خاصة](١) كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ قد تقدّم آسم البريّ [في البقرة](٢). والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أولها جميعا. وقيل: ترجع إلى الكسب. ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيه، إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالحمولات. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾(٣). والبُهتان من البَهْت(٤)، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: "ذِكْرُك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته". وهذا نَصٌّ؛ فرمى البريءَ بهت له. يقال: بَهَتَه بَهْتا وبَهَتًا وبُهَتًا إذا قال عليه مالم يفعله. وهو بَهَات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دُهِش وتحيّر. وبَهُت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بُهِت، كما قال الله تعالى: «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ»(٥) لأنه يقال: رجل مبهوت ولا يقال: باهِت ولا بَهِيت، قاله الكسائي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما بعد «لَوْلَا» مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر، والمعنى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» بأن نبهك على الحق، وقيل: بالنبوءة والعصمة. ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق؛ لأنهم

(١) كذا في أ وفي جـ وز وط وى: مالم يتعمد خاصة. وفي حـ: مالم تتعمد. (٢) من جـ ١ راجع جـ ١ ص ٤٠٢
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٠. (٤) البهت الدهش والتحير من فظاعة ما روى به من كذب. (٥) راجع جـ ٣ ص ٢٨٦.
(٦) في جـ: بهوت.

Marfat.com

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ٱبن أبيرق من التُّهمَة ويُلحقها اليهودىّ ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فو باله [لهم][1] راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لأنك معصوم . ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ، كقولك : جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول ٱمرئ القيس :

* وقـد أغتـدِى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل ، أى ما يضرونك من شىء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحِكْمَةَ » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و « تَعْلَمُ » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين

قوله تعالى : لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير ، وذكروه للنبىّ صلى الله عليه وسلم . والنَّجْوَى : السر بين الاثنين ، تقول : ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون . ونَجَوْت فلانا أنجُوه نَجْوا ؛ أى ناجيتـه ، فنجوى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله ، قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقْـوتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرْواحِ[2]

فالنجوى المسارّة ، مصدر ، وقـد تُسمّى به الجماعة ، كما يقال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعـالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى »[3] ، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهـو

(١) من جـ . (٢) البيت لأوس بن حجر . ويروى لعبيد . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شىء . فى ى حاشية : الناقة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة ، يقال لها قرواح .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٢ .

Marfat.com

الاستثناء المنقطع . وقد تقدم ، وتكون « مَن » فى موضع رفع ، أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » فى موضع خفض ويكون التقدير : لا خير فى كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « من » فى موضع خفض على البدل ، أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : مامررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرِّ كلَّها . وقال مقاتل : المعروف هنا القرض ، والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق ". وقال صلى الله عليه وسلم : " المعروف كاسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله ". وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهدنّك فى المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه (١) * لا يذهبُ العُرْفُ بين الله والناس

وأنشد الرَّياشىّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلها كَفورٌ أو شكورُ

ففى شكر الشكور لها جزاء * وعند الله ما كفَر الكفورُ

وقال الماوردى : «فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته ، ويبادر به خِيفةَ عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه ، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مُكْنَة زالت فأورثت نجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق نجـل * حتى ابتليت فكنت الواثق النجلا

ولو فطِن لنوائب دهره ، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ، فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَن فُتح عليه باب من الخير

(١) فى كل الأصول : جوائه .

Marfat.com

فليتهزه فإنه لا يدرى متى يغلق عنه " . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح "[1] . وقيل لأنوشروان : ما أعظم المصائب عندكم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت . وقال عبد الحميد : من أخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هبّت رياحك فاغتنمها * فإن لكل خافقة سكونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرمات إلى والٍ قصّر فى رعاية حُرمته :

أعَلَى الصراط تريد رِعْية حرمتى * أم فى الحساب تمنّ بالإنعام

للدفع فى الدنيا أريدك ، فانقِه * الحوائجى من رقدة النوّام

وقال العباس رضى الله عنه : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجلته هنأته ، وإذا صغرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفُك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأنْ لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر . وقد تقدم فى « البقرة »[2] بيانه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عام فى الدماء والأموال والأعراض ، وفى كل شيء يقع التداعى والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعالى . وفى الخبر : " كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر لله تعالى " . فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن[فصل][3] القضاء يورث بينهم الضغائن . وسيأتى فى « المجادلة »[4] ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(١) السراح : التعجيل . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ (٣) من جـ ، ط ، ى ، ز .
(٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٤ فما بعد .

Marfat.com

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب : " ألا أدلُّك على صدقة يحبها الله ورسوله ، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا " . وقال الأوزاعيّ : ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار . وقال محمد بن المُنْكَدِر : تنازع رجلان في ناحية المسجد فمِلْت إليهما ، فلم أزل بهما حتى اصطلحا ، فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد" . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ في كتاب اللؤلؤيّات له ، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضى الله عنه . و ﴿ ٱبْتِغَآءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيْرَق السارق ، لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم [عليه] بالقطع وهرب إلى مكة وارتد ؛ قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ » إلى قوله : «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا» . وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ . والمشاقة المعاداة . والآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين . و«الهُدَى» :

Marfat.com

الرشد والبيان، وقد تقدّم (١). وقوله تعالى: ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ يقال: إنه نزل فيمن آرتد، والمعنى: نتركه وما يعبد، عن مجاهد. أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبى: نزل قوله تعالى: « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » فى آبن أُبَيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وآرتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن علاط، فسقط فوق النقب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه، فنزلت: ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾. وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو « نُوَلِّهْ » « ونُصْلِهْ » بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانيـة — قال العلماء فى قوله تعالى: « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » دليل على صحة القول بالإجماع، وفى قوله تعالى: « إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول فى هـذا المعنى. وروى الترمذىّ عن على ابن أبى طالب رضى الله عنـه قال: ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه الآية: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَـاءُ » [قال]: هذا حديث غريب. قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منهـا بشفاعة الرسول؛ أو بآبتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال: يا رسول الله، إنى شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا، إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به، فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الآية.

قوله تعـالى: إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠.

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله « إِلَّا إِنَاثًا » ؛ نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إِنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إِنَاثًا » أصناما، يعنى اللات والعزّى ومَنَاةَ . وكان لكل حىّ صنم يعبدونه ويقولون : أنثى بنى فلان، قاله الحسن وابن عباس ، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى[1] للسدنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : ﴿ إِلَّا إِنَاثًا ﴾ مواتا ؛ لأن الموات لا روح له ، كالخشبة والحجر . والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لانضاع المنزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبنى ، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إِلَّا إِنَاثًا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفاعؤنا عند الله ؛ عن الضحاك . وقراءة ابن عباس « إِلَّا وَثَنًا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا «وُثُنًا» بضم الثاء والواو، جمع وثن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ : «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أُوثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إلا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان ، كما تقول : جمل وجِمال ، ثم جمع وِثانا على وُثُن ، كما تقول[2] : مِثال ومُثُل ، ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت ، كما قال عز وجل : « وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ[3] » من الوقت ، فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم « إلا أُثُنا » جمع أَثِيث ، كنَمِير ونُمُر . وحكى الطبرى أنه جمع إِنَاث كثِمَار وثُمُر . حكى هذه القراءة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الدانى ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل[4] لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ[5] » أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان . والمَرِيد :

(١) فى جـ : رأى مع كل منهم شيطان يترايا الخ . وفى ط : شيطانة تترايا . وفى ز : «شيطانة تمر» أى السدنة الخ .
(٢) من جـ وط . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٥٥ (٤) راجع جـ ٨ ص ١١٩ (٥) راجع جـ ١ ص ٩٠

Marfat.com

العاتى المتمرّد ؛ فعيل من مَرَد إذا عَتا . قال الأزهرى : المريد الخارج عن الطاعة ، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومَرِيد ومُتَمَرِّد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره، ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل : أمرد، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللهُ ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدّم (١) . وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ؛ فلعنة [الله على (٢)] إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة، وكذلك [سائر (٣)] الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة » (٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أى وقال الشيطان؛ والمعنى : لأستخلصنّهم بغوايتى وأضلّنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنى؛ يعضّده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : «ابعث بعث النار» فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء ، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ، ودَوَرانهم به يوم أسبوعه، يقولون : ليعرفه العُمّار (٥) .

قوله تعالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ (٢) من ط . (٣) من جـ وط (٤) راجع جـ ٢ ص ١٨٨

(٥) عمّار البيوت : سكانها من الجن . وفى ابن عطية : المفروض معناه فى هذا الموضع : المتحاز؛ من القرض وهو الحزّ فى العود ونحوه .

Marfat.com

فيـــه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنّهم عن طريق الهدى. ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأُسَوِّلنّ لهم، من التمنّى، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية، لأن كل واحد فى نفسه إنما يمنّيه بقـدر رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتك القطع، ومنه سيف باتك. أى أحلمهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال: بتَكه و بتَّكه، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بَتْكة أى قطعة، والجمع بِتَك ، قال زهير :

* طارت وفى كفّه من ريشها بِتَكُ *

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللّامات كلها للقَسَم . واختلف العلماء فى هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاء وفَقْء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان . والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيّر[بها] خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المجاشعىّ : "وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلق". الحديث، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا . وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة، قال : " هل لك من مال " ؟[قال] قلت : نعم . قال " من أى المـال " ؟ قلت : من كل المـال، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد: والغنم — قال : " فإذا آتاك الله مالا فلْيُرَ عليك أثره " ثم قال: " هل تُنْتِجُ إبل قومك صحاحا

(١) هذا عجز بيت، وصدره * حتى إذا ماهوت كف الفلام لها *

(٢) فى أ وح : التفسير . وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه من جـ وط وابن عطية، والزيادة منها أيضا .

(٣) اجتالتهم : استخفتهم فجالوا معهم فى الضلال .

(٤) نتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها وليت نتاجها . وفى النهاية : هل تنتج إبلك . أى تولدها وتلى نتاجها .

Marfat.com

آذانهـا فتعمِد إلى موسى فتشق آذانهـا وتقول هـذه بحر وتشق جلودها وتقول هـذه صرم[1] لتحرّمها عليك وعلى أهلك" ؟ قال : قلت أجَلْ . قال : " وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسى الله أحَدّ من مُوسِك، وساعد الله أشدّ من ساعدك " . قال قلت : يارسول الله، أرأيت رجلا نزلْتُ به فلم يَقْرِنى ثم نزل بى أفأقْرِيه أم أكافئه ؟ فقال : بل أقْرِه " .

الثالثـــة — ولمـا كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " أن نَستشرف[2] العين والأذن ولا نضحّى بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء" أخرجه أبو داود عن علىّ قال : أمرَنا، فذكره . المقابَلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة المقطوعة مؤخّر الأذن . والشرقاء: مشقوقة الأذن . والخرقاء التى تخرق أذنَها السِّمَةُ . والعيب فى الأذن مراعًى عنـد جماعة العلمـاء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جُلّ الأذن لاتجزئ، والشق للميسَم يجزئ، وهو قول الشافعىّ وجماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء، وهى التى خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعى : لا تجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ، ورُوى عن أبى حنيفة مثل ذلك .

الرابعـــة — وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره . والجمهـور من العلمـاء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره . ورَخّص فى خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخصى عروة بن الزبير بغلا له . ورَخّص مالك فى خِصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق[3] الحيوان بالدِّين لصنم يُعبد ، ولا لرب يوحّد ، وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل][4] ، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله[5] عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم: " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ". واختاره ابن المنذر وقال : لأن ذلك

(١) صرم : (جمع صريم) ، وهو المقطوع الأذن . وفى جـ و ط و ز : حرم .
(٢) أى تأمل سلامتهما من آفـة تكون بهما ، وآفـة العين عورها ، وآفة الأذن قطعها . أو من الشرفة وهى خيار المال . أى أمرنا أن نتخيرها .
(٣) كذا فى الأصول . فى ابن العربى : « تعليق الحال بالدين » .
(٤) عن ابن العربى .
(٥) فى أ و حـ : انقطع عن الأنثى . وفى ط و جـ و ز : انقطع أصله . والمثبت من ابن العربى .

Marfat.com

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء[1] خلق الله، وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعيّ : كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان : أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر[2] الروح وخصاء البهائم . والذى فى الموطّأ من هـذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء، ويقول : فيه تمام الخلق . قال أبو عمر : يعنى فى ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسنده أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتخصوا ما يَنمى خلق الله". رواه عن الدارقطنيّ شيخه، قال : حدّثنا [أبو عبد الله المعدل حدّثنا[3]] عباس بن محمد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن إسماعيل، فذكره . قال الدارقطنى : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبى مالك .

الخامسـة — وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة، فإنه إذا خُصِى بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام : "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم" ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهىٌّ عنه . ثم هذه مُثلة، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجاز يين والكوفيّين شراء الخصىّ من الصقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يُشْتَرَوا منهم لم يُخْصوا . ولم يختلفوا أن خِصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حَدٍّ ولا قَوَد، قاله أبو عمر .

السادسـة — وإذا تقرر هـذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهى ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم : الكَىّ بالنار وأصله العلامة، يقال : وَسَم الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ »[5] . فالسِّيما العلامة والمِيسَم المِكْواة . وثبت فى صحيح مسلم عن أنس

(١) فى جـ، ط، ز : هو مما خلق الله . (٢) صبر الإنسان وغيره على القتل : هو أن يحبس ثم يرمى بشىء حتى يموت .
(٣) كذا فى كل الأصول بالدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعدل بالمعجمة .
(٤) كذا فى الأصول وكثير من الكتب . وصحة الرواية كما فى البيهقى " تناكحوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة " راجع كشف الخفا جـ ١ ص ٣١٨ (٥) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢

Marfat.com

قال : رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفىء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدّى فى حقه . ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة — والوَسْم جائز فى كل الأعضاء غير الوجه ، لما رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ، أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ، إذْ هو مَقَرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ، وقد مر النبىّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال : " آتقِ الوجه[1] فإن الله خلق آدم على صورته " . أى على صورة المضروب ؛ أى وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغى أن يحترم لشبهه[2] . وهذا أحسن ما قيل فى تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغبير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم][3] : " لعن الله الواشمات والمُسْتَوْشِمات [والنامِصَات][4] والمتنمِّصات [والمُتفلِّجات] للحُسْن ، المغيِّرات خلق الله " الحديث . أخرجه مسلم . وسيأتى بكماله فى الحَشْر[5] إن شاء الله تعالى . والوشم يكون فى اليدين ، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنُّور[6] فيخْضَرّ . وقد وشمت تَشِم وشما فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروىّ . وقال ابن العربىّ : ورجال صِقِلِّية وإفريقية يفعلونه ؛ ليدل كل واحد منهم على رُجْلته فى حداثته . قال القاضى عِياض : ووقع فى رواية الهَرَوىّ — أحد رواة مسلم — مكان « الواشمة والمستوشمة » « الواشية والمستوشية » (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْى وهو التزيُّن ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، ونور مُوشًّى فى وجهه وقوائمه سواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشر . والمتنمصات جمع متنمِّصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمِنْمَاص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السُّنّة حلق العانة ونَتْف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه ، ويبطل كثيرا من المنفعة

(١) فى ب ج : اتق الله . (٢) فى ب : ما يشبه . (٣) من ب ج . (٤) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٥) راجع جـ١٨ ص١٨ (٦) النور : دهان الشعر . (٧) كذا فى ابن العربى و ب ج ط ، وهو مثلث الراء .

Marfat.com

فيه . والمُتَفَلِّجات جمع متفلِّجة ، وهى التى تفعل الفلَج فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلقة فَلْجاء صَنْعة . وفى غير كتاب مسلم : «الوَاشِرات» ، وهى جمع وَاشِرة ، وهى التى تَبْرِ أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا ، وهى التحزيزات التى تكون فى أسنان الشبان (١) ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبُّها بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر . واختلف فى المعنى الذى نهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره ، وكرهه مالكٌ للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَنْقِش المرأة يديها بالحنّاء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها كلَّها و إما أن تَدَع . وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحنّاء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تختضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطّل ، ويكون فى عنقها قِلادة من سَيْر فى خرز ؛ فإنه يروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة [رضى الله عنها (٢)] : " إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قِلادة إما بخيط و إما بسَيْر " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : فى حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماسَ الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلّجت أسنانها أو وَشَرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لِحيتها أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : و يأتى على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

(١) فى ج : الشباب . (٢) من ج و ط .

Marfat.com

الثامنـــة — قلت : ومن هـذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها ؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر بكثر به ، والواصلة هي التي تفعل ذلك ، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصل المـرأة بشعرها[1] شيئا . وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عُرَيِّسا[2] أصابتها حصْبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " . وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر ، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شيء من الصـوف والخرق وغير ذلك ؛ لأنه في معنى وصلِه[3] بالشعر . وشذ الليث بن سعد فأجاز وصـله بالصوف والخرق وما ليس بشعر ؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشـعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهي عن الوصل خاصة ، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا ، وهو قول باطل قطعا تردّه الأحاديث . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمي كانت تَمْشُط النساء ، أترانى آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل في النهي ما ربط [منه][4] بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجميل ، والله أعلم .

التاسـعة — وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعـالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ؛ ليعتبر بها ويتنفع بها ، ففيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتؤكل فحرّموها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس يخدمونها آلهة يعبدونها ، فقد غيّروا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة . وروى عن ابن عباس ، « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » دين الله ؛ وقاله النخعيّ ، واختاره الطبري قال : وإذا كان ذلك معناه

(١) هكذا في الأصول . وفي صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعرب يقع على المرأة والرجل عند الزواج . وتمزق : انتثر وتساقط .
(٣) في ب : وصل الشعر . (٤) من ب ، ط .

Marfat.com

دخل فيه [فعل](١) كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي ؛ أي فليغيرنّ ما خلق الله في دينه . وقال مجاهد أيضا : « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السلام : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " . فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذّر من الإيمان به في قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى »(٢) . قال ابن العربيّ : روى عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ صلى الله عليه وسلم من نكاح مَوْلاه زيد وكان أبيض، بظئره بَرَكة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهْرِيَّة . وهذا أيضا يخص، وقد خفي عليهما(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وزُخّاته من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ كذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه

(١) من جـ، ط . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣١٤ (٣) كذا في الأصول . وحقه الإفراد . ولعل الضمير يعود لطاوس وابن العربي .

Marfat.com

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور، لأنه يحمل على محَابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أُولَئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثانى والجملة خبر الأول . و﴿مَحِيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص . ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ إبتداء وخبر . «قِيلًا» على البيان ؛ قال قِيلًا وقَوْلا وقَالًا ، بمعنًى [أى](١) لا أحد أصدق من الله . وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآى من المعانى والحمد لله .

قوله تعالى : لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . وقرأ أبو جعفر المدنى «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا . ومن أحسن ما روى فى نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان عن عِكرمة عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منّا . وقالت قريش : ليس نبعث، فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ» . وقال قتادة والسدى : تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم . وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب ، فنزلت الآية .

قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . السوء هاهنا الشرك، قال الحسن : هذه الآية فى الكافر، وقرأ «وَهَلْ نُجَازِى إِلَّا الْكَفُورَ»(٢) . وعنه أيضا «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» قال : ذلك لمن أراد الله هَوَانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوما فقال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ» . وقال الضحاك : يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب . وقال الجمهور : لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار، لأن كفره أوْبَقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا ، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة

(١) من جـ ، ط . (٢) قراءة نافع . راجع جـ ١٤ ص ٢٨٨

Marfat.com

قال : لما نزلت «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قارِبوا وسَدِّدوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها". وخرّج الترمذى الحكيم فى (نوادر الأصول ، فى الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهذلى قال حدّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان[1] أبو زيد قال : سمعت أبى يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع : لا تمرّ بى على المصلوب ؛ يعنى ابن الزبير، قال : فما فجئه[2] فى جوف الليل أن صك محمله جذعه ؛ [فجلس][3] فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خبيب أن كنتَ وأن كنتَ ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا أو فى الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهيهْ . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال : «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والولىّ والمؤمن والكافر ؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجز بِهِ فى الدنيا أو فى الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء فى الموطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهيهْ ؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنِيق فانصدع حتى ضُبِّب بالفضة فهو إلى يومنا [هذا][4] كذلك ؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سوءا يجز بِهِ " . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذى فعله فهيهْ ؛ أى كأنه جوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين ؛ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثىّ قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا؛ قال : " يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها فى الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة" . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة[5] عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) فجئه الأمر وفجأه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .
(٣) من ج وط . (٤) من ج . (٥) هو ابن سليمان الكلابى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، التهذيب .

Marfat.com

ابن [أبى][1] زهير الثقفىّ قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » قال أبو بكر : كيف الصلاح يا رسول الله مع هـذا ؟ كل شىء عملناه جزينا به ؛ فقال : " غفر الله لك يا أبا بكر ألست تَنْصَب ، ألست تَحْزَن ، ألست تصيبك اللأواء[2] ؟ قال : بلى . قال : " فذلك مما تجزون به " ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله : « من يعمل سوءا يجز به » . وروى الترمذىّ عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة " . قال : حديث غريب : وفى إسناده مقال ، وموسى بن عُبَيْدة يضعَّف فى الحديث ، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سباع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه[3] عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا ؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ[4] » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؛ فقال : " يا عائشة ، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقِدها فيفزع فيجدها فى عَيْبَته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير " . واسم « ليس » مضمر فيها فى جميع هـذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تتمنونه ، بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم ؛ إذ قد تقدّم « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ[5] » . وقيل : « مَنْ يَعْمَلْ

(١) أبو زهير هو ماذن بن رباح الثقفى كذا فى أسد الغابة ، وفى التهذيب : أبو زهرة .
(٢) اللأواء : الشدة والمجهدة .
(٣) عبارة الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٢٠ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ .

Marfat.com

سُوءًا يُجْزَ بِهِ » إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « وَلَا يَجِدْ لَهُ » بالجزم عطفا على « يُجْزَ بِهِ » . وروى ابن بكّار عن ابن عامر « وَلَا يَجِدُ » بالرفع استئنافا . فإن حملت الآية على الكافر فليس له غدا ولِيّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس [لَهُ](١) ولِيّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة و إطعام الحجيج وقِرَى الأضياف ، وأهل الكتاب بسبقهم ، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، فبيّن تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ « يُدْخَلُونَ الجنة » الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على ما لم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء ، يعني يدخلون الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقير وهي النكتة في ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و « أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه . وانتصب « دِينًا » على البيان . « وَهُوَ مُحْسِنٌ » ابتداء وخبر في موضع الحال ، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والملّة الدين ، والحنيف المسلم وقد تقدّم(٢) .

---

(١) من ج وط وز . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٩

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سمى الخليل خليلا لأن محبته تخلل القلب فلا تدع فيه خلا إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

قد تخلّلتَ مسلك الروح منّى • وبه سُمِّىَ الخليلُ خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو [بمعنى] المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا [لله](١) . وقيل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم آختص إبراهيم فى وقته للرسالة . واختار هذا النحاس قال : والدليل على هذا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعنى نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" أى لو كنت مختصا أحدا بشىء لاختصصت أبا بكر . رضى الله عنه . وفى هذا رد على من زعم أن النبىّ صلى الله عليه وسلم آختص بعض أصحابه بشىء من الدين . وقيل : الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِم بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغَبَةٍ • يقـول لا غائبٌ مالى ولا حَرِمُ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبته خلل ؛ فجائز أن يكون سمى خليلا لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة. وجائز أن يسمى خليل الله أى فقيرا إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصا فى ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رمى بالمنجنيق وصار فى الهـواء أتاه جبريل عليـه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا . تخلة الله تعـالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيـل : سمى بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل : بالموصل ليختار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه، فملأ غرارته رملا وراح به إلى أهله فخطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدموه إليه قال : من أين لكم هـذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عنـد خليلك المصرىّ ؛ فقال : هو من عنـد خليلى ؛ يعنى الله تعـالى، فسمّى خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هداياً وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا

(١) من ب .

Marfat.com

سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللهم إني قد فعلت ما أمكنني فافعل اللهم ما أنت أهل لذلك ؛ فوفقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . ويقال : لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا في أوله باسم الله وفي آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فاتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لم اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يا محمد . وقيل : معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيل : هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه . وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن في الله خُلّته * تخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنت متخذا خليلا * فلا تثقن بكل أخي إخاء
فإن خيرت بينهم فألصق * بأهل العقل منهم والحياء
فإن العقل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كفاء

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أخلاء الرجال هم كثير * ولكن في البلاء هم قليل
فلا تغررك خُلّة من تؤاخي * فمالك عند نائبة خليل
وكل أخ يقول أنا وفي * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِلّ له حسب ودين * فذاك لما يقول هو الفعول

(٥-٢٦)

Marfat.com

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى ملكا واختراعا . والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ وكيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنما أكرمه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك ؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول [لهم] (١) : الله يفتيكم فيهن ؛ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوَحْىُ ، وذلك فى كتاب الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢) . « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى » (٣) . و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والمَيْسِرِ » (٤) . « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » فى موضع رفع ، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن ، وهو قوله : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » وقد تقدّم . وقوله تعالى : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » أى وترغبون عن أن تنكحوهنّ ، ثم حذفت «عن» .

(١) من ط . (٢) راجع جـ ٣ ص ٦ وص ٥١ .
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٤٥ . (٤) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الجزء .

Marfat.com

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهن ثم حذفت « فى » . قال سعيد بن جبير ومجاهد : و يرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ؛ وقد تقدّم أوّل السورة .

قوله تعالى : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الاولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده . و﴿ خَافَتْ ﴾ بمعنى توقّعت . وقول من قال : [خافت](١) تيقّنت خطأ . قال الزجاج : المعنى و إن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألّا يكلمها ولا يأنس بها . ونزلت الآية بسبب سَوْدَة بنت زَمْعَة . روى الترمذىّ عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلّقنى وأمسكنى ، واجعل يومى منك لعائشة ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ، قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرِىّ عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَدِيج كانت تحته خَوْلَة ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إمّا كبرا و إمّا غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى وأقسم لى ما شئت ؛ ففرت السنةُ بذلك ونزلت ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . وروى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها « وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أَنْ يُصْلِحَا » .

(١) من ج . (٢) كذا فى بعض الأصول ، وهى قراءة نافع .

Marfat.com

وقرأ أكثر الكوفيين « أَنْ يُصْلِحَا » . وقرأ المَخْـدَرِيّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحَا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيـــة — فى هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شـباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بها . قال ابن أبى مُلَيكة : إن سَوْدَة بنت زَمْعَة لما أسنّت أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يطلّقها، فآثرت الكون معه، فقالت له : أمسكنى وأجعل يومى[1] لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم، وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خَدِيج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوّج عليها فتاة شابّة، فآثر الشابّة عليها، فاشتدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحلّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتدته الطلاق فطلقهاواحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فاشتدته الطلاق فقال : [ما شئتِ][2] إنما هِيَ واحدة، فإن شئت أستقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة، و إن شئت فارقتك . قالت : بل أستقرّ على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم يَرَ رافعٌ عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه مَعْمر عن الزهرىّ بلفظه ومعناه و زاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه « وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ » . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم : « فآثر الشابّةَ عليها » يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومَبِيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر ابو بكر بن أبى شيبة قال : حدّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بن حرب عن خالد ابن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له [أن يأخذ][3] و إن جملت له من أيامها فلا حرج . وقال الضحاك : لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هى أشبّ منها وأعجب إليه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

(١) فى ج : نوبتى . (٢) من ط و ج . (٣) من ج .

Marfat.com

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما آصطلحا عليه، و إن أبَتْ ألّا ترضى فعليه أن يَعْدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثـــة — قال علماؤنا : وفى هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة، بأن يُعْطِى الزوج على أن تصبر هى، أو تعطى هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر[1] و يتمسك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها، كما فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفِيّة، فقالت لعائشة : أصلحى بينى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وهبتُ يومى لك . ذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد فى أحكامه عن عائشة قالت : وَجَد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة فى شىء، فقالت لى صفية : هل لك أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنّى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عندى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إليك عنى فإنه ليس بيومك " . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ؛ وأخبرته الخبر، فرضى عنها . وفيه أن ترك التسوية بَيْنَ النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلّا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعـــة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحَا» . والباقون «أَنْ يَصَّالَحَا» . الجحْدَرِى «يَصَّلِحَا» فمن قرأ «يَصَّالَحَا» فوجهه أن المعروف فى كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم، ولا يقال : أصلح القوم ؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ «يُصْلِحَا» فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع ؛ كما قال «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ» . ونصب قوله : «صُلْحًا» على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثل أصلحت امرا ؛ وكذلك هو مفعول أيضا على قراءة من قرأ «يَصَّالَحَا» لأن تفاعل قد جاء متعديا ؛ ويحتمل أن يكون مصدرا حذفت زوائده . ومن قرأ «يَصَّلِحَا»

(١) فى ج : أن تؤثر الزوج أو على أن تؤثر الخ . راجع جـ ٢ ص ٢٧١

Marfat.com

فالأصل «يصنلحا» ثم صار إلى يصطلحا، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيق الذى تسكن إليه النفوس و يزول به الخلاف خير على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال أو وطء أو غير ذلك . «خَيْرٌ» أى خير من الفرقة؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقال عليه السلام فى البِضْعة : "إنها الحالقة" يعنى حالقة الدِّين لا حالقة الشعر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ إخبار بأن الشح فى كل أحد ، وأن الإنسان لابد أن يشح بحكم خلقته وجبلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره؛ يقال : شَحَّ يَشِحّ (بكسر الشين) قال ابن جُبير : هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . وقال ابن عطية : وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشّحّ بنصيبه من الشابّة . والشح الضبط على المعتقدات والإرادة وفى الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أفرط منه على الدين فهو محمود ، وما أفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[1] . وما صار إلى حَيْز منع الحقوق الشرعية [أو][2] الى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . و إذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجوّ ولا صلاح مأمول .

قلت : وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم ؟" قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وأىّ داء أدْوَى من البخل"! قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل [البحر][3] فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا لبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعد النساء ونعتذر

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٤٤ (٢) الزيادة عن ابن عطية . (٣) من جـ ٤ ص ٢٩٢

Marfat.com

النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء". وقد تقدّم[1]، ذكره الماوردي.

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ شرط ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشح ولا يحسن؛ أي إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصحبتهن واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

قوله تعالى: وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: "اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع. وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب»[2] مبسوطا إن شاء الله تعالى. وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما عُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد في قولهم في المثل: «أرْضَ من المركب بالتعليق»[3]. وفي عرف النحو بين فمن تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢١٤ (٣) في أ و ز و ط: في تعليق.

Marfat.com

الفعل . ومنه فى حديث أم زَرْع فى قول المرأة : زوجى العَشَنَّق(١) ، إن أنطِقْ أُطَلَّقْ ، وإن أسكت أُعَلَّقْ . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أبىّ « فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ » . وقرأ ابن مسعود « فَتَذَرُوها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يقيض للرجل آمرأة تقر بها عينه ، وللمرأة من يوسّع عليها . وروى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر ، فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر ، فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢) » فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فلعله من أهل هذه الآية « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول فى التقوى (٣) . ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على « الَّذِينَ » . ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فى موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رَحَى آى القرآن ، لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشنق : الطويل القبيح القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مخبر . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٢٤١
(٣) راجع جـ ١ ص ١٦١

Marfat.com

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما — أنه كرر تأكيدا، ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني — أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يغني كلا من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تَنفَد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى «وإنْ تَكْفُرُوا» [أي وإن تكفروا][1] فإنه غني عنكم، لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: «مَا فِي السَّمَوَاتِ» ولم يقل من في السموات، لأنه ذُهِب به مَذْهَب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يريد المشركين والمنافقين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: «وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ»[2]. وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يُذهبه ويأتي بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفة أزلية، لا تتناهى مقدوراته، كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث[3] في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

(١) من ج. (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٨ (٣) في ج: محدث.

Marfat.com

أى من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه ما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ »[1]. وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ »[2]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ أى يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب؛ فكان الأجنبى من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال.

الثانيـــة — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين [الأب والأم] ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا »[4] فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

(١) راجع ج ٦ ص ٨٠ (٢) راجع ج ٩ ص ١٥ (٣) من ج ١٨ ص ١٩٤ (٤) راجع ج ١٨ ص ١٩٤

Marfat.com

الثالثة — فقد اختلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهرى: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين(١) والأخ، و يتأولون فى ذلك قول الله تعالى: « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » فلم يكن أحد يُتَّهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتّهم ، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعىّ والشعبى وشريح ومالك والثورىّ والشافعىّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، و به قال إسحاق والثورىّ والمزنىّ . ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب . وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه . وقال مالك وأبو حنيفة : شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة. وقال الشافعىّ : تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان ، و إنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرَّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة . وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . قال الخطابىّ : ذو الغِمْر هو الذى بينه و بين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته [عليه](٢) للتهمة . وقال أبو حنيفة : شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا . والقانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال. و يقال فى القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم و يكون فى حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه . ومعنى رد هذه الشهادة التُّهَمَةُ فى جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع . وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا

(١) عبارة ابن العربى : « ... الوالد والأخ لأخيه ... الخ » . (٢) من ج .

Marfat.com

فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس؛ فشهادة المفلس على رجل بدَيْن ونحوه. قال الخطّابى: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يتجر به النفع لما جُبِل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك". ومن ترد شهادته عند مالك البادِيّ على القَرَوِيّ؛ قال: إلا أن يكون فى بادية أو قرية، فأما الذى يُشهد فى الحضر بدَوِيّ ويدع جيرته من أهل الحضر عندى مُريب. وقد روى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بدوِيّ على صاحب قرية". قال [محمد] ابن [عبد] الحكم: يقول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة فى الدماء، وما فى معناها مما يطلب به الخالق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البَدَوِى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»[2]، ويأتى فى «براءة»[3] تمامها إن شاء الله تعالى.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ «قوامين»، وإن شئت كان خبرا بعد خبر. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال مما فى «قوامين» من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى، أى كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم. قال ابن عطية: والحال فيه ضعيفة فى المعنى، لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط، ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ «شُهَدَاءَ»؛ هذا هو الظاهر الذى فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق ويُقِرّ بها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه، كما تقدّم.

(١) من ج وط. (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها. (٣) راجع جـ ٨ ص ٢٣٢

Marfat.com

أدّب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا ؛ كما قال ابن عباس : أمرهم أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانية لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بـ« قوّامين » والتأويل الأوّل أبيَن .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ فى الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أى إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيا فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه ، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » [أى] (١) فيما اختار لهما من فقر وغنى . قال السدّى (٢) : اختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم غنيّ وفقير ، فكان ضَلْعه (٣) [صلى الله عليه وسلم] (٤) مع الفقير ، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنيّ ؛ فنزلت الآية .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال « بهما » ولم يقل « به » وإن كانت « أو » إنما تدل على الحصول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أى إن يكن غنيا وفقيرا فالله أولى بالخصمين كيفما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنما قال « بهما » لأنه قد تقدّم ذكرهما ؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » (٥) .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نهى ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ ، أى مهلك ؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (٦) فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور فى الحكم ، إلى غير ذلك . وقال الشعبىّ : أخذ الله عز وجل على الحكّام ثلاثة أشياء : ألّا يتّبعوا الهوى ، وألّا يخشَوا الناسَ ويخشوه ، وألّا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ فى موضع نصب .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لويت فلانا حقه ليّا إذا دفعته به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوِىَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيا ، ولِيَانا والأصل لِوْيَانا ، ثم أدغمت الواو

(١) من جـ ، ط . (٢) فى جـ : إذا اختصم . (٣) الضلع : الميل . (٤) من جـ ، ط .
(٥) راجع ص ٧١ من هذا الجزء . (٦) راجع جـ ١٥ ص ١٨٨

Marfat.com

فى الياء . وقال القتبىّ : «تلووا» من اللىّ فى الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون «تَلُوا» أراد قمتم بالأمر [وأعرضتم ، من قولك : وليت الأمر ، فيكون فى الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر][1] . وقيل : إن معنى «تلُوا» الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنًى للولاية هاهنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا [ولكن تكون][2] « تلُوا » بمعنى «تَلُووا» وذلك أن أصله « تلووا » فاستُثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى ، فأُلقيتْ الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهى كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكىّ . وقال الزجاج : المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تؤوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تلووا» . فتتفق[3] القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكىّ وابن العربىّ وغيرهم . قال ابن عباس : هو فى الخصمين يجلسان بين يدى القاضى فيكون لىّ القاضى وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فاللىّ على هذا مَطْل الكلام وجَرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضى إليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكلّ . وقال ابن عباس أيضا والسدّىّ وابن زيد والضحّاك ومجاهد : هى فى الشهود يلوى الشاهد الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفى الحديث : "لَىُّ الواجِدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته". قال ابن الأعرابىّ : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العاشرة — وقد استدل بعض العلماء فى رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل الله تعالى الحاكم شاهدا فى هذه الآية ، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

(١) من جـ ، ط ، ز . (٢) من جـ ، ط والنحاس . (٣) فى جـ : فتستوى .

Marfat.com

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ الآية . نزلت فى جميع المؤمنين ؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وآثبتوا عليه . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «نُزِّلَ» و «أُنْزِلَ» بالضم . الباقون «نَزَّلَ» و «أَنْزَلَ» بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله ؛ أى صدّقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَيْر ، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ » فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول ؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال : قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

Marfat.com

[يا رسول(١) الله] أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : " أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر" . الإساءة هنا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد بها [هنا](٢) ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلا حين موته ، وذلك باطل بالإجماع . ومعنى : «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» أصروا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ برشدهم . ﴿ سَبِيلًا ﴾ طريقا إلى الجنة . وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه . وفى هذه الآية ردّ على أهل القدر ؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، وبحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا . وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم فى «البقرة»(٣) عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ(٤) » .

قوله تعالى : بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرة ، وقد تقدم بيانه فى « البقرة »(٥) ومعنى النفاق .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق ؛ لأنه لا يتولى الكفار . وتضمنت المنع من موالاة الكافر ، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ، فقال له : " ارجع فإنا لا نستعين بمشرك " . ﴿ الْعِزَّةَ ﴾ أى الغلبة ، عزّه يعزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وط . (٢) من ب وط . (٣) راجع جـ ٣ ص ٤٧
(٤) بفك الإدغام قراءة نافع . راجع جـ ٣ ص ٤٠ (٥) راجع جـ ١ ص ١٩٨ ، ٢٣٨

Marfat.com

عزًّا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ » يريد عند بنى قَيْنُقَاع ، فإن ابن أُبَىّ كان يُوالِيهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقّ ومنافق ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزَّل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »(١) . وكان المنافقون يجالسون إلى أحبار اليهود فيسخَرون من القرآن . وقرأ عاصم و يعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى : «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفّف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ موضع « أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ » على قراءة عاصم و يعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه آسم ما لم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢

Marfat.com

على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يُلام، أى سمعت اللوم فى عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أى غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: «إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ». فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوِزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز [رضى الله عنه][2] أنه أخذ قوما يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية «إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ» أى إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يواخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات، ولكنه إلزام شبيه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

* فكل قرين بالمقارن يقتدى *

وقد تقدّم[3]، و إذا ثبت تجنُّب أصحاب المعاصى كما بيّنا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبى: قوله تعالى «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» نسخ بقوله تعالى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ»[4]. وقال عامة المفسرين: هى محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل فى هذه الآية كل محدث فى الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنوين لحذف استخفافا؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعنى المنافقين، أى ينتظرون بكم الدوائر.

(١) فى ج: موضع. (٢) من ج وط. (٣) راجع ص ١٩٤ من هذا الجزء.
(٤) راجع ج ٦ ص ٤٣١

Marfat.com

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى ظفر . ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غلب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[1] . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحِذ ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون فى الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا : ألم نكن معكم ؟ وتدل على أنهم[2]] كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ » الامتنان على المسلمين . أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُسَيْع[3] الحضرمىّ قال : كنت عند علىّ [بن أبى طالب[4] رضى الله عنه] فقال له رجل يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » كيف ذاك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال علىّ رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربىّ : وهذا ضعيف : لعدم فائدة الخبر فيه ، وإن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فآخر الحكم إلى يوم القيامة ، وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تَغلِب الكفار تارةً وتُغلَب أخرى ؛

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٥ (٢) من ى وط وجـ . (٣) كذا فى جـ وفى أ وط وى وابن عطية يفيع ، وفى التهذيب : يسيع — بالتصغير — ابن معدان الخ و يقال فيه : أسيع ، وفى القاموس وشرحه : « أسيع » كزبير أو « يفيع » بقلب الهمزة ياء . (٤) من جـ وط .

Marfat.com

بما رأى من الحكمة وسَبَق من الكلمة . ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله ، وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكراراً .

الثـانى — إن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم ؛ كما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " وإنى سألت ربى ألّا يهلكها بسَنَة عامة وألّا يُسلِّط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإنى قد أعطيتك لأمتك ألّا أهلكهم بسَنَة عامة وألّا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسْبِى بعضهم بعضا " .

الثـالث — إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا [منه] (١) إلّا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم ؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » (٢) . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدل عليه قوله عليه السلام فى حديث ثَوْبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية ؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض ، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين ؛ فغلظت شوكة الكافرين وآستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله ؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابـع — إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخـامس — « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت .

---

(١) من ب وى . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) فى ج : بين .

Marfat.com

الثانية — ابن العربي : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . وبه قال أشهب والشافعي : لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه ، [والملك (١)] بالشراء سبيل ، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة : إن معنى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فى دوام الملك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه (١)] وذلك بالإرث . وصورته أن يسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقبل الحكم عليه ببيعه مات ، فيرث العبدَ المسلم [وارثُ (٢)] الكافر . فهذه سبيل قد ثبتت (٣) قهرا لا قصد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره ، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده ، وجعل له سبيل عليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى أو اليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له ، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه ؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دائما .

واختلف العلماء فى شراء العبد الكافر العبدَ المسلم على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ . والثانى — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب فى رجل نصرانى دَبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ؛ فقال مالك والشافعي فى أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد ، ويخارج على سيده النصرانى ، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فإن هلك النصرانى وعليه دَيْن قُضى دَيْنه من ثمن العبد المدبَّر ، إلا أن يكون فى ماله ما يحمل المُدَبَّر فيَعتق المدبَّر . وقال الشافعي فى القول الآخر : إنه يباع عليه ساعة أسلم ؛ واختاره المزني ؛ لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم

(١) من ط و ى . (٢) زيادة عن ابن العربى .
(٣) فى ط : ثبتت . والسبيل تذكر وتؤنث وتأنيثها أفصح .

Marfat.com

فى ملك[1] مشرك يُذِلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدوا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصرانى من مسلم فيعتقه ، ويكون ولاؤه للذى اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصرانى ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مدبِّر النصرانى قُوِّم قيمته فيسعى فى قيمته، فإن مات النصرانى قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عَتَق العبدُ وبطلت السعاية .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » معنى الخدع[2] . والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسلَه . قال الحسن : يعطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طفئ نور كل منافق، فذلك قولهم : « ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ[3] » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ ﴾ أى يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : " إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح " . فإن العتمة تأتى وقد أتعبهم[4] عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتى والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ماقاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه[6] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذاكرا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنَى الشيطان — أو — على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه . وهنا مسألتان :

(١) كذا فى ب وط وى وز . وفى ا وحـ : يد . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٥ (٣) فى جـ : بجازاته .
(٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٤٥ فقه بحث . (٥) فى جـ وط وى : أتعبهم . (٦) راجع جـ ٣ ص ٣١٢

Marfat.com

الأولى — بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين ، وبينها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ »[1] . وسيأتى . اللّهُمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض[2] حسب ما علمه النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " . وقال : " لا تُجزئُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صُلْبه فى الركوع والسجود . قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود " . قال ابن العربيّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة »[3] هذا المعنى .

الثانية — قال ابن العربيّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حَرَجٌ ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٠ (٢) من جـ وط وى . وفى أ وحـ وز : الحسن .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٧٠ ، وص ١٠٣ — ٤ جـ ١٢ .

Marfat.com

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه في « النساء »[1] فتأمله هناك . ودلّت هـذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا » فعمّ . وقال قوم : إنمـا يدخل النفل خاصّة؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس؛ لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعـالى : مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذَب : المتردّد بين أمرين؛ والذَبذبة الاضطراب . يقال : ذَبْذَبْته فتذبذب؛ ومنه قـول النابغـة :

ألم ترأنّ الله أعطاك سَـوْرَة * ترى كلّ مَلْك دونَها يَتَذَبْذَبُ

آخـــر :

خيـال لأم السَّلْسَبِيل ودونهـا * مَسـيرة شَهْر للبريد المذَبْذِبِ

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جِنّي : أى المهتز[2] القلِق الذى لا يثبت ولا يتمهّـل . فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر . وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[3] بين الغنمين تَعِير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى " وفى رواية " تَكُر " بدل " تَعير " . وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِينَ » بضم الميم وفتح الذالين . وقـرأ ابن عباس بكسر الذال الثانيـة . وفى حرف أُبَىّ « مُتَذَبْذِبِين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذَبْذِبِين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذَبْذَبِين » بفتح الميم والذالين .

---

(١) راجع ص ١٨٠ فما بعد من هذا الجزء وص ٢١٢ جـ ٢٠ .

(٢) فى الأصـول : المتر . والتصحيح من ابن عطية وفى الراغب : الذبذبة حكاية صوت الحركة للشىء المعلق ثم استعير لكل اضطراب وحكة .

(٣) العائرة : المتردّدة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

Marfat.com

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ أى لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم ؛ وقد تقدّم[1] هذ المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ اى فى تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي الدَّرَكِ ﴾ قرأ الكوفيون «الدَّرْك» بإسكان الراء ، والأولى أفصح ؛ لأنه يقال فى الجمع : أَدْرَاك مثل جَمَل وأَجْمَال ؛ قاله النحاس . وقال أبو على : هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه ، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدَّرْك أدْرُك ؛ كفَلْس وأفْلُس . والنار دركات سبعة ؛ أى طبقات ومنازل ؛ إلا أنّ استعمال العرب لكل ماتسافل أدراك . يقال : للبئر أدراك ، ولما تعالى دَرَج ؛ فالجنة دَرَج ، وللنار أدْرَاك . وقد تقدّم[2] هذا . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جَهَنَّم ثم لَظَى ثم الحُطَمَة ثم السَّعِير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ، أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه . وعن آبن مسعود فى تأويل قوله تعالى : « فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » قال : تَوَابِيت من حديد مقفلة فى النار تقفل عليهم . وقال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة [ثلاثة][3] : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون ؛ تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » . وقال تعالى فى أصحاب المائدة : « فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ[4] » . وقال فى آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ[5] » .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ . (٢) راجع ص ٣٤٤ من هذا الجزء . (٣) من جوزى .
(٤) راجع جـ ٦ ص ٣٩٨ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق . ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح فى قوله وفعله ، ويعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعاذا ، ويخلص دينه لله ؛ كما نصت عليه هـذه الآية ؛ وإلا فليس بتائب ؛ ولهـذا أوقع إحراز المؤمنين فى التسويف[1] لانضمام المنافقين إليهم . والله أعلم . روى البخارى[2] عن الأسود قال : كنا فى حَلْقة عبـد الله بفناء حُذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال : لقـد نزل النفاق على قوم خير منكم ، قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ » . فتبسم عبدُ الله وجلس حذيفة فى ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرق أصحابه فرمانى بالحصى فأتيته . فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت : لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال الفرّاء : معنى ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] أى من المؤمنين . وقال الفتبى : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال : « فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ » ولم يقل : هم المؤمنون . وحذف الياء من « يُؤْتِ » فى اللفظ كما حذفت فى اللفظ ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله « يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِى »[4] و « سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ » و « يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ » حذفت الواوات لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقـدير : أى منفعة له فى عذابكم إن شـكرتم وآمنتم ؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأن تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع من كن فيه كن له ، وثلاث من كن

(١) فى ب : التسوية . (٢) فى ب : وسلم . (٣) كذا فى الأصول . وفى البحر : لم يجمع عليهم بأنهم المؤمنون الخ . تغيرا مما كانوا عليه من عظم كفر النفاق . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٢٩ وص ١٢٥ وجـ ٢٠ ص ١٢٦

Marfat.com

فيه كن عليه ؛ فالأربع اللاتى له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[1] » وقال تعالى : «قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ[2] » . وأما الثلاث اللاتى عليه : فَالْمَكْرُ وَالْبَغْيُ وَالنَّكْثُ ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ[3] » . وقال تعالى : «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ[4] » وقال تعالى : « إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ[5] » . ﴿وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أى يشكر عباده على طاعته . ومعنى « يشكرهم » يثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل و يعطى عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته . والشكر فى اللغة الظهور ، يقال : دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطَى من العلف ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[6] . والعرب تقول فى المثل : « أَشْكَرُ مِنْ بَرُوقَةَ[7] » لأنها يقال : تخضرّ وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٨٤ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٨
(٤) راجع جـ ١٤ ص ٢٥٩ (٥) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ (٦) راجع جـ ١ ص ٣٩٧
(٧) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .

تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس، وأوّله قوله تعالى :
« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »
مصححه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

Marfat.com

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

أعادت طبعه بالأوفست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

Marfat.com

فهـرس الجزء السـادس

صفحة

تفسير قوله تعـالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ... » الآيات . بيـان الاختلاف فى الجهر بالسـوء ، وما هو المبـاح من ذلك . القول فى نزول الآية استطالة العباس فى على رضى الله عنهما بحضرة الصحابة والقول فى ذلك ١

تفسير قوله تعـالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ... » الآيات . بيان أن الكفر بمحمد عليـه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء ٥

تفسير قوله تعـالى : « يسألك أهـل الكتاب أن تنزل عليهم ... » الآيات . طلب اليهود من النبى صلى الله عليـه وسلم تعنتا منهـم أن يصعد إلى السماء على مرأى منهـم ويأتيهم بكتاب أنه رسول من عنـد الله . بيان أن أسلافهم قـد عتوا موسى بأكبر من هـذا فعوقبوا بالصاعقة ٦

تفسير قوله تعـالى : « وقولهم إنا قتلنا المسـيح عيسى بن مريم ... » الآيات . الرد على اليهـود فى دعواهم صلب المسيح ٩

تفسير قوله تعـالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » الآيات . اختلاف العلماء فى سبب تحريم الطيبات على اليهود . جواز معاملة الكفار على ربا هم ، واقتحام ما حرم الله تعالى عليهم ١٢

تفسير قوله تعـالى : «لكن الراسخون فى العلم منهم ...» الآية . الاختلاف فى إعراب هذه الآية . الرد على من زعم اللحن فى القرآن ١٣

تفسير قوله تعـالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين ... » الآيات ... ١٥

تفسير قوله تعـالى : « يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ... » الآية . معنى غلو اليهود والنصارى . الحكمة فى التصريح باسم مريم فى كتابه تعـالى . معنى قـوله : « و روح منه » . بيان التثليث عنـد النصارى . ما قيـل فى سبب اختلاف النصـارى ٢٠

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله » الآيات ٢٦
تفسير قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ... » الآية . بيان وقت نزول الآية وسببه . المراد بالإخوة فى الآية . الجمهور من العلماء يجعلون الأخوات عصبة البنات إن لم يكن معهن أخ . هذه الآية تسمى بآية الصيف ٢٨

سورة المائدة

الكلام على سورة المائدة ، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن ، وأنه ليس فيها منسوخ ، وأن فيها تسع عشرة فريضة ٣٠
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... » الآية . بيان أن الآية تضمنت خمسة أحكام : معنى العقود ، والمراد بها . الاختلاف فى معنى « بهيمة الأنعام » . اختلاف النحاة فى « إلا ما يتلى » هل هو استثناء أولا ... ٣١
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ... » الآية . بيان معنى الشعائر . اختلاف العلماء فى إشعار الهدى . الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر الحرام . معنى الهدى والقلائد . التقليد بمنزلة الإحرام . من بعث بالهدى ولم يسق بنفسه هل يصير محرما أم لا . لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد وأشعر . الآية محكمة أم منسوخة بآية السيف ؟ ٣٧
تفسير قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » . معنى الخنق . عادة الجاهلية فى خنق الحيوان ثم أكله . معنى الوقذ . عادة الجاهلية فى أكل الوقيذ . حكم الصيد بالبندق والحجر والمعراض . عادة العرب فى أكل المتردية والنطيحة وما أكل السبع . الذكاة فى كلام العرب . ذكاة الجنين . اختلاف العلماء فيما تقع به الذكاة . كيفية الذبح . من تصح منه الذكاة . ذكاة ما استوحش من الإنسى والمتردى . إحسان الذبح . مذابح على النصب . النصائب والأزلام عند العرب . نزول « اليوم أكملت لكم دينكم » ومعنى الكمال هنا . من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات ٤٧

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » الآية .
سبب نزول الآية . معنى الطيبات . إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح .
على الصائد قصد التذكية عند الإرسال . الشرط فى تعليم الجوارح . إذا أكل
الجارح من الصيد هل يؤكل ما بقى منه أم لا . شرب دم الصيد ليس بأكل .
إن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر لا يأكل الصيد . حكم ما إذا مات الصيد
فى أفواه الكلاب من غير بضع . أقوال العلماء فى أكل الصيد الغائب . اختلافهم
فى الصيد بكلب اليهودى والنصرانى والمجوسى . الآية . دليل على جواز اقتناء
الكلاب . وفيها دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل . هل الأمر
بالتسمية عند الإرسال أم عند الأكل ؟ ٦٥

تفسير قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم ... » الآية . أن الطعام هنا خاص بالذبح عند الأكثر . ذبائح أهل الكتاب
وطعامهم . هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا . ذبائح من لا كتاب له ،
ويؤكل طعامهم إلا الجبن . حكم الأكل والشرب والطبخ فى آنية الكفار ... ٧٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » الآية . سبب نزول
آية التيمم فى غزوة المريسيع . معنى « إذا قمتم إلى الصلاة » : هل اللفظ عام
والوضوء فرض فى كل صلاة أم هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أم الأمر
يحمل على الندب ، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح . حد الوجه
وتخليل اللحية . هل يدل الأمر على المضمضة والاستنشاق . حكم النية
فى الوضوء . أقوال العلماء فى غسل اليدين مع المرفقين . أقوالهم فى تقدير مسح
الرأس ، ومن أين يبدأ بمسحه . حكم مسح الأذنين . هل فرض الرجلين الغسل
أو المسح . المسح عند العرب يطلق على المسح ، وعلى الغسل . القول بأن
المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفان . القاطع أن الفرض الغسل . الكعب
هو العظم الناتئ فى جنب الرجل وليس بالظاهر فى وجه القدم . تخليل الأصابع .
الموالاة والترتيب بين الأعضاء . إذا خاف بالوضوء فوات الوقت هل يتيمم
أم لا . حكم الاستنجاء . أحكام المسح على الخفين . الكلام على الجنابة .
حكم فاقد الطهورين . فضل الوضوء والطهارة ٨٠

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه ... » الآية . المراد بالميثاق ١٠٨
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله » الآيات ١٠٩
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ... » الآية . سبب
نزول الآية ، قصة عوورث بن الحرث ١١٠
تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... » الآية . بيان معنى
النقيب . قصة نقباء بنى إسرائيل وكيفية بعثهم . الآية دليل على قبول خبر
الواحد واتخاذ الجاسوس . أسماء النقباء ١١١
تفسير قوله تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ... » الآية .
الكلام على معنى « قاسية » واختلاف القراء فيها ١١٤
تفسير قوله تعالى : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ... » الآيات .
افتراق النصارى إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية وتكفير بعضهم بعضا ، ذكر
شيء من قبائحهم ١١٦
تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ... » الآية .
بيان سبب نزولها ١٢٠
تفسير قوله تعالى : « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ... » الآية .
أرسل نبينا صلوات الله عليه وسلامه على فترة من الرسل . مدة تلك الفترة ... ١٢١
تفسير قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ... »
الآيات . عقوبة الغال فى شريعة من قبلنا . حكمة حبس الشمس على يوشع .
خبر وفاة هرون وموسى عليهما السلام ١٢٣
تفسير قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ... » الآيات . قصة هابيل
وقابيل . القول فى الدفاع عن النفس . سنة الدفن . ما يستحب فى القبر .
اللحد أفضل من الشق . دعاء ابن عمر لميت بعد وضعه فى القبر ١٣٣
تفسير قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير
نفس ... » الآية . الخلاف فى معنى قوله : « فكأنما قتل الناس جميعا » ... ١٤٥

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الآيات . سبب نزول هذه الآيات . اختلاف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . حكم المحارب . أقوالهم فى النفى من الأرض . هل يراعى فى المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أو لا ؟ . المحارب يقتل من لا كفء له . المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر . واجب الإمام والمسلمين قِبَل المحاربين . حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم . يناشد اللص بالله تعالى قبل قتاله . إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو يحاربون ١٤٧

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة... » الآيات . معنى الوسيلة ١٥٨

تفسير قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...» الآية . قطع السارق كان فى الجاهلية . أول من حكم بالقطع . أول سارق قطع فى الإسلام من الرجال ومن النساء . ما يجب فيه القطع . الحرز ، فى كل شيء بحسبه . حكم الجماعة يشتركون فى إخراج نصاب من حرزه . هل مع القطع غرم أم لا . اختلاف العلماء فى قطع من سرق المال من الذى سرقه . ما يعتبر فى السارق ، وفيما سرق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . لا يقطع الأبوان فى سرقة مال ابنهما . حكم الابن إذا سرق من أبويه . سارق المصحف . قطع فى السفر ، وإقامة الحدود فى أرض الحرب . الخلاف فى موضع القطع من اليد والرجل . حكم السارق مرارا . السارق يقتل هل يدخل فيه القطع أم لا . تعليق يد السارق فى عنقه . هل يسقط القطع بالتوبة أم لا . الحكمة فى أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنى ١٥٩

تفسير قوله تعالى : «يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ... » الآية . الأقوال فى نزول الآية . القول فى الرجم . حكم المحكِّم . شهادة الذمى . معنى تحريف اليهود للكلم ١٧٦

تفسير قوله تعالى : «سماعون للكذب أكالون للسحت ... » الآية . السحت لغة . وجه تسميته سحتا . الحاكم إذا ارتشى . حكم الرشوة فى كل شيء . الصحيح

Marfat.com

صفحة
فى كسب الحجام أنه طيب . هل الآية محكمة والحاكم مخير فى الحكم بين الكفار أم هى منسوخة ... ...

صفحة

تفسير قوله تعالى : « و إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ... » الآية . مشروعية الأذان . حكم الأذان والإقامة . صيغة الأذان . الاختلاف فى التثويب لصلاة الصبح . الأذان بعد دخول الوقت . المؤذن يؤذن و يقيم غيره . المؤذن يترسل ولا يطرب . سامع الأذان يحكيه . فضل الأذان والمؤذن . حكم أخذ الأجرة على الأذان ٢٢٤

تفسير قوله تعالى : «قل يأهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله...» الآيات . سبب نزولها . القراآت فى « وعبد الطاغوت » ٢٣٣

تفسير قوله تعالى : « و إذا جاءوكم قالوا آمنا ... » الآيات . صفة المنافقين . دلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ٢٣٦

تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ... » الآية . معنى اليد فى كلام العرب . المعنى المراد بيد الله تعالى ٢٣٧

تفسير قوله تعالى : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ... » الآيات . لو عمل اليهود والنصارى بأحكام كتابهم لفاض عليهم الخير من كل جهة ٢٤١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... » الآية . دلالتها على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا من أمر الدين تقية وأنه لم يسر إلى أحد شيئا منه . سبب نزولها . قصة غورث بن الحرث ٢٤٢

تفسير قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ... » الآية . بيان أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا بما فى التوراة والإنجيل ٢٤٥

تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا » الآية . أقوال النحاة فى إعراب قوله تعالى : « إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا ... » الآية ٢٤٦

تفسير قوله تعالى : « لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل ... » الآيات ٢٤٧

تفسير قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح » الآيات . أقوال النصارى فى التثليث ٢٤٩

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : «ما المسيح بن مريم إلا رسول» الآية . بيان الرد على النصارى
فى قولهم إن المسيح إله . استدل بهذه الآية من قال إن مريم لم تكن نبيه ... ٢٥٠
تفسير قوله تعالى : «قل يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ...» الآية ... ٢٥١
تفسير قوله تعالى : «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل ...» الآية . جواز لعن
الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ٢٥٢
تفسير قوله تعالى : «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ...» . حكم النهى عن المنكر.
ليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية ٢٥٣
تفسير قوله تعالى : «ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ...» الآية . من اتخذ كافرا
وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله ٢٥٤
تفسير قوله تعالى : «لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ...» الآية .
قصة الذين نزلت فيهم هذه الآية ٢٥٥
تفسير قوله تعالى : «وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من
الدمع ...» الآية ٢٥٨
تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ...» الآية.
سبب نزول الآية . الرد على غلاة المتزهدين . حكم من حرم شيئا مما أحل الله. ٢٦٠
تفسير قوله تعالى : «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ...» الآية ٢٦٣
تفسير قوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ...» الآية. سبب نزولها
أقسام اليمين . اليمين المنعقدة . اليمين الغموس . الحالف على برمالم يفعل . قول
الحالف : لأفعان وإن لم أفعل بمنزلة الأمر، ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهى.
المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه وصفاته . الحالف بالقرآن . الحالف بالنبى
صلى الله عليه وسلم . من قال هو يهودى أو برىء من الإسلام . من حلف
بما يضاف إلى الله تعالى . اليمين تحلها الكفارة أو الاستثناء . الاستثناء هل
يكون مقترنا باليمين أم لا ؟ الاستثناء فى اليمين بغير الله تعالى . تقديم الكفارة
على الحنث . إطعام المساكين العشرة . القول فى دفع الكفارة إلى مسكين واحد.

Marfat.com

صفحة

ما يجزئ فى كسوة المساكين العشرة . ما يشترط فى عتق الرقبة . مم تكون الكفارة إذا مات الحالف ؟ . المراعى وقت التكفير لا وقت الحنث . الصيام لمن لم يجد . كفارة العبد إذا حنث . كفارة اليمين بغير الله تعالى ٢٦٤

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... » الآيات . سبب نزولها . تحريم الخمر كان بتدريج . معنى الرجس والرجز والركس . تجارة الخمر . بيع الخمر وسائر النجاسات . تخليل الخمر . حل الخل . تحريم اللاعب بالنرد والشطرنج ٢٨٥

تفسير قوله تعالى : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...» الآية . سبب نزولها . حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر . مم تكون الخمر . خبر قدامة بن مظعون وتأوله للآية ٢٩٣

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنو ليبلونكم الله بشىء من الصيد ... » الآية . بيان وقت نزولها . من المخاطب بها . ما وقع من الصيد فى الفخ والحبالة . حمام الأبرجة ونحل الجباح . الصيد للآخذ لا للمثير . صيد أهل الكتاب ٢٩٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... » الآية . حكم من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه . الصيد فى الآية عام فى كل صيد . ما يجوز قتله من صيد البر . اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام . خروج تحريم الزمان بالإجماع . بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . حرم المكان . حكم قاتل الصيد فى العمد والخطأ والنسيان . من قتل الصيد مرة بعد مرة . من نتف ريش طائر . ما يجزئ من الصيد . جزاء الصيد من النعم . بيض النعامة والحمامة . ما لا مثل له من الصيد . تحكيم العدلين . اتفاق الحكمين واختلافهما . هل يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين أم لا . حكم ما إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد . حكم ما إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وهم محلون . إذا حكما بالهدى يفعل به ما يفعل بالهدى . قيمة الصيد من الطعام . الوقت الذى يعتبر فيه المتلف . عدل الطعام من الصيام . فى أى شىء يماثل الطعام الصيام ٣٠١

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ...» الآية . ما يؤكل من حيوان البحر . حكم السمك الطافى . الحيوان الذى يعيش فى البر والبحر . ما يأكله المحرم من الصيد . المحرم يصيد فى الحل ثم يدخله الحرم . المحرم يدل محرما آخر على الصيد . الصيد يكون على فرع شجرة فى الحل وأصلها فى الحرم أو العكس ٣١٧

تفسير قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ...» الآية . الحكمة فى جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس . المراد بالشهر الأشهر الأربعة . احترام هذه الأشهر عند العرب ٣٢٤

تفسير قوله تعالى : «ما على الرسول إلا البلاغ» الآية ٣٢٧

تفسير قوله تعالى : «قل لا يستوى الخبيث والطيب ...» الآية . بيان المراد بالخبيث والطيب . حكم البيع الفاسد . حكم البناء والغرس فى الأرض المغصوبة ... ٣٢٧

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ...» الآية . سبب نزولها . كراهية السؤال والنهى عنه . حكم من سأل مستفهما راغبا فى العلم ٣٣٠

تفسير قوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ...» الآية . بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فى الجاهلية . أول من سيب السوائب . منع الأحباس عند أبى حنيفة قياسا على البحيرة والسائبة . ما للحبس من التصرف فى الحبس عند المجيز . انتفاع الواقف بوقفه . عتق السائبة ... ٣٣٥

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ...» الآية . حديث أبى بكر رضى الله عنه فى تأويل الآية . الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الزمان والأحوال . اشتغال الإنسان بعيوب نفسه . متى يتعين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٣٤٢

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...» الآيات : سبب نزولها . قصة تميم الدارى وعدى بن بداء . معانى «شهد» فى كتاب الله . شهادة أهل

Marfat.com

صفحة

الكتاب على المسلمين فى السفر . حبس من وجب عليه الحق . الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان . بأى شىء يكون التغليظ . من المراد بقوله : «فيقسمان» ٣٤٥

تفسير قوله تعالى : « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ... » الآية ٣٦٠

تفسير قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك » الآية . ٣٦٢

تفسير قوله تعالى : « وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى ... » الآية . معانى الوحى فى كلام العرب ٣٦٣

تفسير قوله تعالى : « إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة ... » الآيات . قصة المائدة ٣٦٤

تفسير قوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ... » . الآية ٣٧٤

تفسير قوله تعالى : « ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به ... » الآية ٣٧٦

تفسير قوله تعالى : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ... » الآية ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : « قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ... » الآية ٣٧٩

تفسير قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن ... » الآية ٣٨١

سورة الأنعام

تفسير قوله تعالى : « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ... » الآية . ما قيل فى فضل سورة الأنعام . معنى «خلق» . أسماء الأيام التى خلق الله فيها السموات والأرض . اختلاف العلماء فى المعنى المراد بالظلمات والنور . معنى الجوهر والعرض ٣٨٣

تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا ... » الآية . بيان خلق الإنسان فى الرحم . الأرض التى خلق منها آدم عليه السلام ، سنه ووفاته ... ٣٨٧

تفسير قوله تعالى : « وهو الله فى السموات وفى الأرض ... » الآيات ٣٩٠

تفسير قوله تعالى : « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن ... » الآية . ما قيل فى معنى القرن ٣٩١

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس ... » الآية ٣٩٢

تفسير قوله تعالى : « وقالوا لولا أنزل عليه ملك ... » الآيات ٣٩٣

تفسير قوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض ثم انظروا ... » الآيات ٣٩٤

تفسير قوله تعالى : « وله ما سكن فى الليل والنهار ... » الآيات ٣٩٦

تفسير قوله تعالى : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ... » الآية ... ٣٩٨

تفسير قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده ... » الآيات ٣٩٨

تفسير قوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... » الآية... ٤٠٠

تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ... » الآيات ٤٠٠

تفسير قوله تعالى : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » .

فى قوله سبحانه : « ثم لم تكن فتنتهم » خمس قراءات ٤٠١

تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ... » الآية ٤٠٤

تفسير قوله تعالى : « وهم ينهون عنه وينأون عنه ... » الآية . ما قيل فى سبب نزول الآية . نصرة أبى طالب للنبى صلى الله عليه وسلم . إسلام عبد الله بن الزبعرى وشعره فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم ٤٠٥

تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يالينا نرد ... » الآية ... ٤٠٨

تفسير قوله تعالى : « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ... » الآية ٤٠٩

تفسير قوله تعالى : « وقالوا إن هى إلا حياتنا الدنيا ... » الآية ٤١٠

تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ... » الآية ٤١١

تفسير قوله تعالى : « قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ... » الآية ٤١١

تفسير قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ... » الآية ٤١٣

تفسير قوله تعالى : « قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون ... » الآيات ٤١٦

تفسير قوله تعالى : « وإن كان كبر عليك إعراضهم ... » الآيات ٤١٧

Marfat.com

صفحة
تفسير قوله تعالى : « إنما يستجيب الذين يسمعون ... » الآيات... ... ... ٤١٨
تفسير قوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم » الآية . الخلاف فى معنى المماثلة... ... ... ٤١٩
تفسير قوله تعالى : « والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات ... » الآيات ... ٤٢٢
تفسير قوله تعالى : « ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك ... » الآية . الرد على العباد فى تأديب أنفسهم بالجوع والعرى ٤٢٤
تفسير قوله تعالى : « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ... » الآيات ٤٢٥
تفسير قوله تعالى : « قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ... » الآيات ٤٢٧
تفسير قوله تعالى : « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ... » الآية ٤٢٩
تفسير قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ... » الآية ٤٢٩
تفسير قوله تعالى : « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ... » الآية ... ٤٣٠
تفسير قوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » الآيات . سبب نزولها . احترام الصالحين واجتناب ما يؤذيهم ... ٤٣١
تفسير قوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » الآية . بحث فيمن عمل سوءا بجهالة ٤٣٥
تفسير قوله تعالى : « قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ... » الآية ٤٣٧
تفسير قوله تعالى : « قل إنى على بينة من ربى ... » الآية ٤٣٧

Marfat.com

بيان

تم تحقيق هذا الجزء من تفسير القرطبي وهو السادس على الأصول الآتيـــة :

(١)	نسخة رقم ٩٥ تفسير المرموز إليها بحرف	ا
(٢)	« « ٢٦٨ « « « «	ب
(٣)	« « ٢٨٣ « « « «	ج
(٤)	« « ٢٨٤ « « « «	ه
(٥)	« « ٩٢ « « « «	و
(٦)	« « ٢٥٨ بالمكتبة الأزهرية مرموز إليها بحرف	ز
(٧)	« « ١ تفسير حليم مرموز إليها بحرف	ح
(٨)	« « ٣١٨ تفسير المرموز إليها بحرف	ط
(٩)	« « ٣٠٧ « « « « «	ى
(١٠)	« « ٩٣ « « « « «	ك
(١١)	« « ٩٤ « « « « «	ل

وقد وصفت هذه النسخ جميعها فى مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية)

صححه

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

ربيع الآخر ١٣٧٩
أكتوبر ١٩٥٩

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ استثناء ليس من الأول فى موضع نصب ؛ أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظُلِم » بضم الظاء وكسر اللام ؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وابن أبى إسحق وغيرهما على ما يأتى ، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة . فعلى القراءة الأولى دلت ظاهر المعنى لايحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم اختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يضم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن يقول : اللهم أعنّى عليه . اللهم استخرج حقى ، اللهم حُل بينه وبين ما يريد من ظلمى . فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقل منازل السوء . وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظَلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . وقال ابن المستنير : « إلا من ظلم » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا فى الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

(١) كذا فى الأصول : نهى ، والظاهر ثبوت الواو : خير . (٢) فى و ، ا : حل بينى .

Marfat.com

« إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » يريد المكره، لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر، قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » على البدل، كأنه قال: لايحب الله إلا من ظلم، أى لايحب الله الظالم، فكأنه يقول : يحب من ظلم أى يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول : لايحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد : نزلت فى الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال ابن جريج عن مجاهد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاةٍ من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إلا من ظلم » ورواه ابن أبى نجيح أيضا عن مجاهد، قال : نزلت هذه الآية « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية، قالوا : لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى « هود »[(١)] والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للظلوم أن ينتصر من ظالمه — ولكن مع الاقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا، وقد تقدم فى «البقرة»[(٢)] . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسِنِى يوسف " وقال : " اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ "[(٣)] سماهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا، ولم يكن له عِرض مُحترم ولا بَدَن مُحترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شىء فجعلت تدعو عليه[(٤)]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُسَيِّخى عنه "[(٥)] أى لا تخففى عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "[(٦)] لىّ الواجد ظلم يُحل عِرضه وعقوبته " . قال ابن المبارك : يحل عِرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس [له][(٧)] . وفى صحيح مسلم " مطل الغنى ظلم " . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من

(١) راجع جـ ٩ ص ٦٤
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦٠
(٣) فى جـ و ز : دعا .
(٤) أى السارق .
(٥) فى ى : المعنى .
(٦) الى : المطل . الواجد : القادر على أداء دينه .
(٧) من جـ و ز ك .

Marfat.com

عِرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانيـــة — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العباس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغـادر الخائن . الحديث . ولم يرد عليـه واحد منهم؛ لأنها كانت محكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربى. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّن الغوغاءُ من أن تستطيل على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ؛ وهـذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر — وهو أن هـذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العمّ صِنْوُ الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هـذه الألفاظ على ولده إنمـا يحمل ذلك منـه على أنه قصـد الإغلاظ والتردع مبالغة فى تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم انضاف إلى هـذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية ؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولمـا علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المـازَرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثـــة — فأمّا من قرأ « ظَلَمَ » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظىّ، وقراءة ابن أبى إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول ؛ فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والردّ عليـه ؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ ؟ إلا من ظَلَمَ، أى أقام على النفاق؛ ودل على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لمـا أخبر عن المنافقين

(١) فى ز : تسلط . (٢) الصنو : المثل .

Marfat.com

أنهم فى الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَّا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال المؤمنين : « لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى إقامته على النفاق ؛ فإنه يقال له : ألست المنافق الكافر الذى لك فى الآخرة الدرك الأسفل من النار ؟ ونحو هذا من القول . وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم استثنى استثناء منقطعا ؛ أى لكن من ظُلِمَ فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك .

قلت . وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم ؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظَلَمَ » فقال سوءا ؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه ؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول .

قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال : " تكفه عن الظلم " . وقال الفرّاء : « إلا من ظَلَمَ » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ فى الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران[1] » فضل العافين [عن الناس[2]] . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنك . روى آبن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدى رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا ؛ يصدق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ[3] » .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ . (٢) من ز . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣٨ .

Marfat.com

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ؛ إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل ؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى بين الإيمان بالله ورسله ؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر ؛ وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى أمروا بالتزامها ؛ فكأن بجحد الصانع سبحانه ، وبجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله فى الإيمان بهم كفر ، وهى :

المسئلة الثانية — لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ؛ وقد تقدّم هذا من قولهم فى « البقرة »[1] . ويقولون لعوامهم : لم نجد ذكر محمد فى كتبنا . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا ، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : « ذلك » ولم يقل ذينك ؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز[2] .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ تأكيد بزيل التوهم فى إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض ، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ؛ وإذا

(١) راجع جـ ٢ ص ٩٢ (٢) فى ك : ولو قال . أى فى غير القرآن .

Marfat.com

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثانى لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ أى مُذِلّا .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يعنى به النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمّته .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعنتا له صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عِيانا ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[1] . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرة ؛ فعوقبوا بالصاعقة لِعظم ماجاءوا به من السؤال والظلم [من][2] بعد مارأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ فى الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فاتّخذوا العجل ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[3] ويأتى ذكره فى « طه »[4] [إن شاء الله][5] . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفَلْق البحر وغيرها

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ . (٢) من ز . (٣) راجع جـ ١ ص ٣٩٦
(٤) راجع جـ ١١ ص ٢٣ . (٥) من ز .

Marfat.com

بأنه لا معبود إلا الله عن رجل . ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ أى عما كان منهم من التعنت . ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها ، وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة ؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة »(١) . و ﴿ سُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى بأقتناص الحيتان كما تقدم فى « البقرة »(٢) . والأصل فيه(٣) تعتدوا أدغمت التاء فى الدال ؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم(٤) الخطأ . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فبما نقضهم »(٥) خفض بالباء و « ما » زائدة مؤكدة كقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ » وقد تقدم ؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقال أبو الحسن علىّ بن حمزة الكسائى : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .
(٤) قوله : يرومه . (٥) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨

Marfat.com

إلى قـوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرىّ وغيّره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهـد موسى ، والذين قتلوا الأنبيـاء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوىّ وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخـبر عنهم والمراد آباؤهم ؛ على ماتقدّم فى « البقرة »[1] . [قال][2] الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و ﴿ كُفْرِهِمْ ﴾ عطف ، وكذا و ﴿ قَتْلِهِمْ ﴾ . والمـراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كتبهم التى حرّفوها . و ﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنـا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغِلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ماتقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ »[3] وقد تقدّم هذا فى « البقـرة »[4] وغرضهم بهذا درء[5] حجـة الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[6] . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »[7] أى إلا إيمـانا قليلا أى ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبِكُفْرِهِم » بالمسـيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليـه ، والعامل فى « بِكُفْرِهِم » هو العامل فى « بِنَقْضِهِم » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدّم[7] . [والله سبحانه وتعالى أعلم][8] .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١ ص ٣٣٩ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٥ . (٥) فى جـ . و د . (٦) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .
(٧) راجع جـ ٥ ص ٢٤٣ و ص ٣٨١ . (٨) من ز .

Marfat.com

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرت «إن» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة . وقد تقدم في «آل عمران»[1] اشتقاق لفظ المسيح . ﴿رَسُولَ اللهِ﴾ بدل ، وإن شئت على معنى أعني . ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم . ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي ألقي شبهه على غيره كما تقدم في «آل عمران»[2] . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم ؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله ، وبعضهم هو ابن الله . قاله الحسن : وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : اختلافهم أن النُّسْطُورِيّة من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته . وقيل : اختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ ! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ ! وقيل : اختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ استثناء ليس من

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٠٠

Marfat.com

الأول فى موضع نصب، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على البـدل ؛ أى ما لهم به من علم إلا اتباعُ الظن . وأنشد سيبويه :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ ٭ إلّا اليعافيرُ (١) وإلا العِيس

قوله تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ قال ابن عباس والسدى : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك : قتلته علما إذا علمته علما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يَقِينًا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى . والوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ و « يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران : أحدهما — أى قالوا هـذا قولا يقينا، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ بل لأنه لا يعمل ما بعـد « بَلْ » فيا قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارىّ الوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ على أن ينصب « يقينا » بفعل مضمر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدّم كيفية رفعه فى « آل عمران » (٢) . ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ أى قويا بالنقمة من اليهـود فسلط عليهم بطرس ابن أسثيسانوس الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة (٣) . ﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمنن بالمسيح « قبل موته » أى الكتابىّ ؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى ، والثانية على الكتابىّ ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الظباء، واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش البيض منها ، والعيس البياض ، وأصله فى الإبل استعاره للبقر . (٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها (٣) فى جـ ٦ ز ٦ ك : نطوس بن أسثيانوس .

Marfat.com

اليهود والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودى يقر فى ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانى يقر بأنه كان رسول الله . وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إنى لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه فى ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا ؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج : أخذت من عين صافية . وروى عن مجاهد أنه قال : ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له : إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاء من جميعا لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم[1] القيامة؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبرى . وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى : « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال : قبل موت عيسى؛ والله إنه لحى عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير . وقيل : « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بمحمد عليه السلام و إن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفرق بينهم . وقيل : «ليؤمنن به» أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة . والتأويلان الأولان أظهر . وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين " ثم قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه؛ و إن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به . وتقدير الكوفيين : و إن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول، فكأنه حذف بعض الاسم .

(١) أى قرب قيام الساعة .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدّقه .

قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : هذا بدل من «فَبِما نَقْضِهِمْ» . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ»[1] . وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى وبصدّهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده ، وقد مضى فى «آل[2] عمران» أن اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيـــة — قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بيّن الله فى هـذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فيها ونهمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة ، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع ربابهم وأقحام ما حرّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ، قال الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»[3]

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها . (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء .

Marfat.com

وهذا نَصٌّ ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودِرعه مرهونة عند يهوديّ في شعير أخذه لعياله[1] . والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بُعِث ، ولا منع منه إذ نُبِّئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح .

قوله تعالى : لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّـٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرّمت بظلمنا ؛ فنزل «لَّـٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم في « آل عمران[2] » والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون » على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله . وأما حرف أبيّ فهو فيه « والمقيمين » كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أي وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» وأنشد :

(١) يلاحظ هذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب جـ ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها .

Marfat.com

وكل قومٍ أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظَّاعِنين[1] ولما يُظْعِنُوا أحـدًا * والقـائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيهـا

وأنشـد[2] :

لا يَبْعَـدَنْ قومى الَّذين هُمُ * سُمُّ العُـداةِ وآفَةُ الجُـزْرِ

النَّـازِلِين بكُلِّ مُعْـتَرَكٍ * والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

قال النحاس : وهذا أصحّ ما قيل فى « المقيمين » . وقال الكسائىّ : «والمقيمين» معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش : وهـذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير[3] أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختارَ هذا القولَ ، وحَكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين فى «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه فى قوله : «والمُؤْتُونَ» رفع بالابتداء . وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدإ ؛ أى هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والمقيمين» عطف على الكاف التى فى « قَبْلِكَ » . أى من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «المقيمين» عطف على الكاف التى فى «إِلَيْكَ» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أى منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لاتجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض . والجواب السادس — ما روى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هـذه الآية وعن قوله : «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»[4] وقوله : « والصَّابِئُونَ[5] » فى « المـائدة » فقالت للسائل : يابن أخى[6] الكُتَّاب أخطئوا . وقال

---

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوّهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط . (٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العدو ، ونحر الجزر للأضياف والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) فى الأصول : محمد بن يزيد . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء .

(٦) فى الطبرى (يابن أختى) .

Marfat.com

أبان بن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ » ثم قال له : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «والمقيمين الصلاة» فمن ثَمّ وقع هذا. قال القُشَيري : وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة، فلا يظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل ، وقول الكسائىّ هو اختيار القَفّال والطبرىّ، [والله أعلم] (١) .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله : « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر مَن تقدمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَين وعدىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ، يقال : وَحَى إليه بالكلام يَحِى وَحْيًا ، وأوحى يُوحِى إيحاء . ﴿ إِلَى نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أوّل نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكار حدّثنى أبو الحسن على بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أوّل نبىّ بعثه الله [تبارك (٢) وتعالى] فى الأرض إدريس واسمه أَخْنُوخ (٣)، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك (٤) بن مُتوشَلَخ (٥) بن أخنوخ، وقد كان سام بن نوح نبيا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا؛ وهو إبراهيم بن تَارَخ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فسكن بمكة، ثم إسحق بن إبراهيم

(١) من ك . (٢) فى ج و ز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وسكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم) . (٤) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . أين هذا مع قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة . مصححه . (٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم الثناء الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

Marfat.com

فمات بالشام ، ثم لوط و إبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يَوْبَب[1] ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو[2] خضرون ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونسُ بن متى ، ثم إلياس[3] ، ثم ذا الكفل واسمه عو يدنا من سِبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سِبط[4] ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبيّ ذكر فى القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح و إسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين[4] ؛ و إنما سموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ فخص أقواما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : «وَمَلَائِكَتِهِ و رُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ»[5] ثم قال : ﴿ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ﴾ قدّم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفى هذه الآية تنبيهٌ على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدّمه فى الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ ومِنْ نُوحٍ»[6] الآية ؛ ونوح مشتق من النَّوْح ؛ وقد تقدّم ذكره مَوْعَبا فى «آل عمران»[7] وانصرف وهو اسم أعجميّ ؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخفّ ؛ فأما إبراهيم و إسمعيل [و إسحق][8] فأعجمية وهى معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان فى معرفة ولا نَكِرة ؛ فأما يُونس و يُوسف فُروى عن الحسن أنه قرأ «و يُونِس» بكسر النون وكذا «يُوسِف» يجعلهما من آنس وآسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا و يُهمزا و يكون جمعهما يآنِس و يآسِفٌ . ومن لم يهمز قال : يوانِس

(١) يوبب : (بمثناة تحتيه وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعانى) . (٢) فى ز : ثم خضرون .
(٣) فى ز : ثم إلياس ثم بشير الخ . ولا يعرف فى الأنبياء بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة ابن صفوان رسول إلى أصحاب الرس . وخالد بن سنان العبسى . (٥) راجع جـ ٢ ص ٣٦ .
(٦) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع جـ ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

Marfat.com

و يواسف . وحكى أبو زيد : يونسَ و يوسف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوى : وكأنّ « يونس » فى الأصل فعل مبنى للفاعل ، و « يونَس » فعل مبنى للمفعول ، فسمى بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، و إنما هى حِكَم ومواعظ . والزَّبْر الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، كالرَّسول والرَّكُوب والحَلوب . وقرأ حمزة «زُبُورا» بضم الزاى جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس ، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضَرْب الأمير أى مَضروبه ؛ والأصل فى الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مزبورة أى مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زبورا لقوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت ؛ فإذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجنّ والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعا يأكل من عمل يده ؛ روى أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال : أنْ كان داود صلى الله عليه وسلم ليَخطب الناس وفى يده القُفّة من الخوص ، فإذا فرغ ناولها بعض مَن إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدُّرُوع ؛ وسيأتى (١) . وفى الحديث : " الزرقة فى العين يُمْن " وكان داود أزرق .

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ يعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلاً ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وقصصنا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه (٢) :

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا * أَمْلكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا
والذِّئبَ أخشاه إن مررتُ به * وَحْدِى وأخشى الرياحَ والمطرا

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٣٠ . (٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزارى ، وهو أحد المعمرين ، وصف فيهما آثناء شيبته وذهاب قوته .

Marfat.com

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أُبىّ « وَرُسُلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ « تكليما » مصدر معناه التأكيد ؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا ، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر :

* ٱمْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِى *

أن يقول : قال قولا ؛ فكذا لما قال : « تَكْلِيمًا » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يُعقَل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب بِمَ ٱتخذتنى كليما » ؟ طلب العمل الذى أسعده الله به ليُكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ نَدّ من غنمك جَدْىٌ فٱتبعته أكثر النهار وأتعبك ، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتنى وأتعبت نفسك ، ولم تغضب عليه ؛ من أجل ذلك ٱتخذتك كليما .

قوله تعالى : رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »[1] وقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ[2] آيَاتِكَ » وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفى ألف ومائتى[3] ألف . وقال مقاتل[4] : كان الأنبياء

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٠ . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٦٤ . (٣) فى ك : مائة .
(٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعانى) إلى كعب الأحبار .

Marfat.com

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندى في التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذرّ الغفارى قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبيّ وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصح ما روى في ذلك ؛ خرجه الآجُرِّيّ وأبو حاتم البستيّ في المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفي الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل « لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أي كفى الله شاهدا ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ يعني اليهود [أي ظلموا](١) . ﴿ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي عن اتباع [الرسول](٢) محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته في كتابنا ، وإنما النبوة في ولد هارون وداود ، وإن في التوراة أن شرع موسى لا يُنسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

(١) من ك . (٢) من ز . (٣) في ك : صفاته .

Marfat.com

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ ﴾ يعنى اليهود، أى ظلموا محمدًا بكتمان نعته ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم . ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ هذا خطاب للكل . ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام . ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله، وقيل : الباء للتعدية، أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيرا لكم ، هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف، أى إيمانا خيرا لكم ، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيرا لكم .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ﴾ نهى عن الغلوّ . والغلوّ التجاوز فى الحدّ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء ؛ وغلا الرجل فى الأمر غلوّا ، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتِها[1] ؛ و يعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود فى عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ؛ ولذلك قال مطرِّف بن عبد الله : الحسنة بين سيِّئتين ؛ وقال الشاعر :

وأوفِ ولا تسوفِ حقَّك كلَّه * وصافح فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ
ولا تَغْلُ فى شيءٍ من الأمر وٱقتصدْ * كِلَا طرفَىْ قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال آخر :

عليك بأوساطِ الأمور فإنها * نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولًا ولا صَعْبَا

وفى صحيح البخارىّ عنه عليه السلام : " لا تُطرونى[2] كما أطْرَتِ النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه " .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكا أو ٱبنا . ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء؛ و « عِيسى » بدل منه وكذا « ٱبْنُ مَرْيَمَ » . و يجوز أن يكون خبر الابتداء و يكون المعنى : إنما المسيحُ ٱبنُ مريم . ودَلّ بقوله : « عِيسى ٱبن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها ، وحق الإله أن يكون قديما لا مُحدَثا . و يكون « رسُولُ اللهِ » خبرا بعد خبر .

الثانية — لم يذكر الله عز وجل ٱمرأة وسمّاها بٱسمها فى كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر ٱسمها فى نحوٍ من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب ، وهو الذى ولد معك وتربى .
(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

Marfat.com

لا يذكرون حرائرهم فى الملإ، ولا يبتذلون أسماءهن؛ بل يكنون عن الزوجة بالعِرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى فى مريم ما قالت، وفى ابنها صرح الله باسمها، ولم يكنِ عنها بالأمومة والعبودية التى هى صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب فى ذكر إمائها .

الثالثـة — اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ، فإذا تكرر اسمه(١) منسوبا للأم اشمأزت القلوب مما يجب عليها اعتقاده من نفى الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أى هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب ، والعرب تسمى الشىء باسم الشئ إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام](٢) ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ »(٣) . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا »(٤) و « مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ »(٥) . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمةٌ وروحٌ، وقيل غير هذا مما ليس فى القرآن . ومعنى « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ » أمر بها مريم(٦) .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذى أوقع النصارى فى الإضلال ؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول — قال أبىّ بن كعب : خلق الله أرواح بنى آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ »(٧) وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال : هـذا روح من الله أى من خلقـه ؛ كما يقال فى النعمة إنهـا من الله . وكان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى فاستحق هـذا الاسم . وقيل :

(١) فى جـ : ذكره . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ٤ ص ٨٨ (٤) راجع جـ ١٨ ص ٣ ٢ (٥) راجع جـ ١٤ ص ٧٦ (٦) فى البحر : ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث فى مريم وحصله فيها . (٧) راجع جـ ٢ ص ١١٠

Marfat.com

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر — هو ذو الرمة — :

فقلتُ له ٱرْفَعْها إليكَ وأحْيِها * بِرُوحِكَ[1] وٱقْتُتْه لها قِيتَةً قَدْرا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ فى دِرْع مريم فحَمَلتْ منه بإذن الله ؛ وعلى هذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوفا على المضمر الذى هو ٱسم الله فى « أَلْقَاهَا » التقدير : ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ »[2] أى من خلقه ؛ كما قال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » أى من خلقه . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه ؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ »[3] أى برحمة ، وقرئ « فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ »[3] . وقيل : « وَرُوحٌ مِنْهُ » و برهان منه ؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله ، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلها . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزجاج . قال ٱبن عباس : يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه . وقال الفراء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة ؛ كقوله تعالى : « سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ »[4] . [قال][5] أبو على : التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة ؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ؛ فيجعلون كل أقنُوم إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم ، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن ورُوح القُدُس ؛ فيعنون بالأب الوجود ، وبالروح الحياة ، وبالابن المسيح ، فى كلام لهم فيه تخبط بيانه فى أصول الدين . ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته ؛ وقالوا : قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر ، فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلهية ؛ فيقال لهم : لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

---

(١) بروحك : بنفخك . « واقتته لها قيتة » : يأمره بالرعى والنفخ القليل فى النار . وأن يطعمها حطب قليلا قليلا .

(٢) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٨ ، ص ٢٣٢ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٢

(٥) من ك .

Marfat.com

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك ؛ فإن اعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به ؛ و إن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضا ؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام، مثل قلب العصا ثعبانا، وفلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى، وغير ذلك ؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فنكر ما يدعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى ؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، و يكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر. وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصلون إلى القبلة ؛ و يصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم و بين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا و جحدنا و إلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون[1] إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ و إني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تنتصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم شمعون وأعلمه أن عيسى بن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله. وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالصتي وقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم : إني غدا أذبح نفسي وأتقرب

(١) في ج ورز مغبونون . (٢) كذا في الأصول : والذي في كتاب « الملل والنحل » للملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر ببلاد الروم واستولى عليها . في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم ؛ فهو ملكا أو ملكان . وسيأتي ذكر الملكانية ص ١١٨

Marfat.com

بها ، فأدع الناس إلى نحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فاقتتلوا وآختلفوا إلى يومنا هذا ، فجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رويت هذه القصة فى معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) وسيأتى إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ آنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ « خيرا » منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : آئتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « آنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ » لأنك إذا قلت : آئته فأنت تخرجه من أمر وتدخله فى آخر ؛ وأنشد :

فواعِدِيه سَرْحَتَى مالِكٍ (٢) * أَوِ الرُّبَا بينهما أَسْهَلَا

ومذهب أبى عبيدة : انتهوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه (٣) ، وهذا لا يوجد فى كلام العرب . ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال على بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : آنتهوا الآنتهاء الذى هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ هذا آبتداء وخبر ؛ و « وَاحِدٌ » نعت له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من آسم الله عز وجل و «واحد» خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى تنزيها (٤) عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أن » فى محل النصب بنزع الخافض ؛ أى كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِهه له ، ولا شبيه لله عز وجل . ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى [ومريم] (٥) من جملة ما فى السموات وما فى الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! و إن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أى لأوليائه ؛ وقد تقدم .

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (٢) البيت لعمرو بن ربيعة ، و« سرحتا مالك » : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما ، والربا : جمع ربوة وهى المشرف من الأرض .
(٣) فى السمين : لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (٤) فى ك تنزيه . (٥) من ز .

Marfat.com

قوله تعالى : أَن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾ أى من أن يكون ، فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنها نفى (١) هو بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الزواة (٢) . ﴿ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ » (٣) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة » (٤) . ﴿ وَمَن يَسْتَنكِفْ ﴾ أى يأنف ﴿ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾ فلا يفعلها . ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى المحشر . ﴿ جَمِيعًا ﴾ فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَصِيرًا ﴾ . وأصل « يَسْتَنكِفُ » نَكِفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نكِفت من الشىء وٱستَنكفت منه وأنكفته أى نزهته عما يستنكف منه ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : " إنكافٌ لله من كل سوء " يعنى تنزيه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : ٱستنكف أى أنف مأخوذ من نَكَفْت الدمع إذا نحيته بإصبعك عن خدك ؛ ومنه الحديث " ما يُنْكَفُ العرقُ عن جبينه " أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث " جاء بجيش لا يُنْكَف آخره " أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَّكَف وهو العيب ؛

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون . الحسن وقتادة وأبو رواد يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ .

Marfat.com

يقال : ما عليه فى هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَف أى عيب : أى لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثورىّ ؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بيّن .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد](٢) اعتصموا به ونبيه . وقيل : « اعتصموا بِهِ » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدّم . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرّفهم صِراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . أبو علىّ : الهاء راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله عز وجل ، والمعنى ويهديهم إلى صراطه ؛ فإذا جعلنا « صِراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) فى ج : من نكف .
(٢) فى ج وز .
(٣) راجع جـ ٤ ص ١٥٦

Marfat.com

هذا المحذوف . وفى قوله : « وَفَضْـلٍ » دليل على أنه تعـالى يتفضل على عباده بثوابه ؛ إذ لو كان فى مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخر آية نزلت من القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبىّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبـد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبو بكر يعودانى ماشـيين ، فأغمى علىّ ؛ فتوضأ [رسـولُ(١) الله صلى الله عليـه وسلم] ثم صب علىّ من وضـوئه فأفقت ، فقلت : يا رسـول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلـم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آية المـيراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ » رواه مسلم ، وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ » وقد تقدّم(٢) . ومضى فى أوّل السورة الكلام فى « الكلالة » مستوفى(٣) ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب(٤)] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى وَلَدا لأنه وُلد ؛ كالذرية فإنها من ذَرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ »(٥) .

(١) من ك . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٠٥ . (٣) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها .
(٤) من جـ و ز و ك . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٤

Marfat.com

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات و إن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ و إليه ذهب داود وطائفة ؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : « إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها . وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس فى هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى فى بنت وأخت بجعل المال بينهما نصفين .

الرابعة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت فى زمن الصيف؛ قال عمر : إنى والله لا أدع شيئا أهم إلى من أمر الكلالة ،وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها](١) فما أغلظ لى فى شى ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن بإصبعه فى جنبى أو فى صدرى ثم قال : "ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء" . وعنه رضى الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيَّنَهن أحب إلىّ من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : " والله لا أدع " الحديثَ .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ قال الكسائى : المعنى يبين الله لكم لئلا تَضِلوا . قال أبو عبيد ؛ فحدثت الكسائىّ بحديث رواه ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يدعونّ أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة " فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبى عبيد لئلا يوافق من الله إجابة ، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح](١)؛ [لأنهم](٢) لا يجيزون إضمار لا ؛ والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف ؛ كما قال : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ »(٣) وكذا معنى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ أى كراهية أن يوافق من الله إجابة . ﴿ وَٱللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدم فى غير موضع . والله أعلم تمت سورة « النساء » والحمد لله الذى وفق .

(١) من ك . (٢) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

تفسير سورة المائدة

يحول الله تعالى وقوته ؛ وهى مدنية بإجماع ؛ وروى أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية . وذكر النقاش عن أبى سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " ياعلى أشعرت أنه نزلت على سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ابن العربى : هذا حديث موضوع لايحل لمسلم اعتقاده ؛ أما إنا نقول : سورة «المائدة» ونعمت الفائدة » فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ابن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تدعى فى ملكوت الله المنفذة تنفذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب " . ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فهو مدنى ، سواء نزل بالمدينة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنما يرسم بالمكى ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : « الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ » ، « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ، « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » إلى قوله : « عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ » و « مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للاذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السورة ، أما ما جاء فى سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة ،

Marfat.com

وهو فى هذه السورة عام لجميع الصلوات . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» فى حجة الوداع وقال: "يأيها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها" ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفير : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وقال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ » الآية . وقال بعضهم : نسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما فى القرآن « يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مدنىّ و « يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكىّ ؛ وهذا خرج على الأكثر ، وقد تقدّم (١) . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام ؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأول — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى — تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث — استثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع — استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكِندىّ قالوا له : أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ،

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٩ .

Marfat.com

ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وأوفى لغتان! قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ »(١) وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى »(٢) وقال الشاعر(٣) :

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بِذِمَّتِهِ • كما وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيها

بجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الزبوط، واحدها عَقْد؛ يقال : عقدت العهد والحبل، وعقدت المسألة(٤) فهو يستعمل فى المعانى والأجسام؛ قال الحطيئة :

قَوْمٌ إذا عقـدوا عقدا لِجارِهِمُ • شَـدّوا العِنَاجَ وشَدّوا فوقَه الكَرَبا(٥)

أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدِّين وهى ما عقده المرء على نفسه ؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملّة الإسلام . وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة ؛ قاله ابن العربى . ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ »(٦) . قال ابن جريج : هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمنى أهل الكتاب ؛ لأنّ بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم(٧)؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وغير موضع . قال ابن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال ابن شهاب :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٢ (٣) هو طفيل الغنوى ؛ وقلاص النجم : هى العشرون نجما التى ساقها الديران فى خطية الثريا كما زعم العرب . (٤) كذا فى الأصول وفى حاشية الجمل عن القرطبى : عقدت الحبل . (٥) العناج : خيط أو سير يشد فى أسفل القلو ثم يشد فى عروتها ؛ والكرب الحبل الذى يشد على القلو بعد المتين ؛ وهو الحبل الأول : فإذا انقطع المتين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد . (٦) راجع جـ ٤ ص ٣٠٤ (٧) فى ز : وبعد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى حاشية الجمل عن القرطبى : وهم من أمة محمد . الخ . قلت : يعنى أمة غير الإجابة . مصححه .

Marfat.com

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفى صدره : " هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب؛ قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون عند شروطهم " وقال : " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط " فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ " . ذكر ابن إسحق قال : اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبد الله بن جُدْعان — لشرفه ونسبه — فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مظلمتُه ؛ فسمتْ قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد شهدت فى دار [عبد الله](١) بن جدعان حِلفا ما أحب أن لى به حُمْر النعم ولو ادُّعِى(٢) به فى الإسلام لأجَبْتُ ". وهذا الحِلف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : " وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً " لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحق : تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين ابن علىّ فى مال له — لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميرا على المدينة — فقال له الحسين : أحلِفُ بالله لتُنصفَنِّى من حقى أو لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعونّ بحِلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعانى لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا؛ و بلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ و بلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمىّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتى

(١) من جـ و ز .　　(٢) فى الروض الأنف : لو دعيت إليه .

Marfat.com

بيانها ؛ فنزلت هـذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلة . وآختلف فى معنى « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » والبهيمة آسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنـه باب مُبْهَم أى مُغلق ، وليل بَهِيم ، وبُهْمَة للشجاع[1] الذى لا يُدرَى من أين يُؤتَى له . و « الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ[2] » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَفَرْشًا[3] » يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بيّنها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا[4] » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدِلّة تُنبِئ عن تضمّن آسم الأنعام لهـذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول آبن عباس والحسن . قال الهروىّ : وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصّةً . وقال الطبرىّ : وقال قوم « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطبرىّ عن السدّى والربيع وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعام ، فأضيف الجنس إلى أخَصّ منه . قال آبن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما آنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الرّاعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هـذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما آستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ والله أعلم وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأوّل . وروى عنْ عبـد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجِنّة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمّهات ؛ فهى تؤكل دون ذَكَاة ، وقاله آبن عباس وفيه بعدٌ ؛

(١) فى مفردات الراغب : إن تسمية الإبل بذلك لأنها عنـدهم أعظم نعمة . ولا يقال لهـا أنعام حتى يكون فى جملتها الإبل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٦٨ . وص ١٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١١١ .

Marfat.com

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنّة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذّبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيّا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقُهُ ولم ينبت شَعرُه لم يؤكل إلّا أن يُدرَك حيّا فيُذكى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه ، فقيل : هو ذَكِيّ . وقيل : ليس بذَكِى ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسّنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : "وكلّ ذى ناب من السِّباع حرامٌ"(١) . فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السّنة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدّليل عليه أمران : أحدهما — حديث العَسيف " لأقضينّ بينكما بكتاب الله " والرجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثانى — حديث آبن مسعود : ومالى لا ألعن من لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديثَ . وسيأتى فى سورة « الحشر »(٢) . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين . وآختلف النّحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو آستثناء أولا ؟ فقال البصريون : هو آستثناء من « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ » آستثناء آخر أيضا منه ؛ فالآستثناءان جميعا من قوله : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إلّا مَا يُتْلَى عليكم إلّا الصّيدَ وأنتم مُحرمون ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ . إِلَّا آلَ لُوطٍ »(٣) على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الآستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصّيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والنسائى : " كل ذى ناب من السباع فأكله حرام " .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ .

Marfat.com

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذًا معناه أحِلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّى الصيد وأنتم حُرُمٌ إلّا مَا يُتلى عليكم سِوَى الصّيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحلّى الصّيد وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فى موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا فى النكرة أو ما قاربها من [أسماء](١) الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنصب عنده بأنّ « غَيْرَ مُحِلّى الصَّيْدِ » نصب على الحال مما فى « أَوْفُوا » ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلّى الصّيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم فى « لَكُمْ » والتقدير : أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّى الصّيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أى لا تُحِلوا الصّيد فى حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا فى وقت الإحرام ؛ كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحِلّين الصيد ، فحذفت النّون تخفيفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعنى الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ ؛ ومنه قول الشاعر(٢) :

فقلتُ لها فِيئى إليك فإنّنى ... حرامٌ وإنّى بعد ذاك لَبِيب

أى مُلَبٍّ ؛ وسُمّى ذلك إحراما لما يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطّيب وغيرهما . ويقال : أحرم دخل فى الحرم ، فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب « حُرُم » بسكون الزاء ، وهى لغة تميمية يقولون فى رُسُل : رُسْل وفى كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أى فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبّه ، فإن الذى هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ »(٣) يُشرّع ما يشاء كما يشاء .

(١) الزيادة عن ابن عطية .
(٢) هو المخبّل بن كعب بن زهير .
(٣) راجع جـ ٩ ص ٣٣٤ .

Marfat.com

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ خطاب للمؤمنين حقًا ؛ أى لا تَتَعدَّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشَّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعِيلة . وقال ابن فارس : و يقال للواحدة شِعَارة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى ، و إشعارها أن يُجَزّ سَنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَدىٌ . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هَدْيه أى جعل له علامة يُعرف أنه هَدْىٌ ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أُشعرت بالعلامات . ومنه الشّعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور ؛ ومنه الشّاعر ؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ؛ ومنه الشّعير لشَعرته التى فى رأسه ؛ فالشّعائر على قول ما أُشعر من الحيوانات لتُهدى إلى بيت الله ، وعلى قول جميع مناسك الحجّ ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد : الصّفا والمَرْوة والهَدىُ والبُدْن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر :

نُقَتِّلهم جِيلًا فجيلًا تراهُمُ * شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بها يُتَقَرَّبُ (١)

وكان المشركون يَحجّون و يَعتمرون و يُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم ؛ فأنزل الله تعالى : «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ » (٢) أى دين الله .

(١) البيت كما رواه اللسان ، وفى الجوز : نقاتلهم — بهم نتقرب . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٥٦ .

Marfat.com

قلت : وهـذا القول هو الراجح الذى يقـدّم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلمـاء فى إشعار الهَدْى وهى :

الثانيـــة — فأجازه الجمهـور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشـعَر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثَوْر : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشـعر بُدْنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هـذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السَّنام جانبه ، والسَّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء ؛ و به قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هـذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يردّ عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم ؛ وقد أوْغَل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشّعيرة فى الشّريعة ! لهى أشهر منه فى العلماء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمـد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مبـاح ؛ لأن الإشعار لمّـا كان إعلاما كان سنّة بمنزلة التّقليد ، ومن حيث أنه جرح ومُثْـلَة كان حراما ، فكان مشتملا على السّـنة والبدعة فجُعِلَ مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم إنّمـا كان فى أوّل الآبتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْيا ، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن آبن عباس . وحُكى عن الشيخ الإمام أبى منصور المـاتُريدىّ رحمه الله تعـالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية[1] ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل فى عهد رسول الله صلى

(١) السراية : هى من قول الفقهاء . سرى الجرح إلى النفس أى دام ألمه حتى حدث منه الموت . كما يستفاد من المصباح .

Marfat.com

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوى . فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرِما ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ اسم مفرد يدلّ على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة : واحد فرد وثلاثة سردٌ[1]، يأتى بيانها فى « براءة »[2] ؛ والمعنى : لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها ؛ فإن استبدالها استحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسىء ؛ وكذلك قوله : «وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ» أى لا تستحلّوه، وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلَادة . فنهى سبحانه عن استحلال الهَدْى جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدىُ ما أُهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْىٌ . فمن قال : أراد بالشّعائر المناسك قال : ذكر الهَدْى تنبيها على تخصيصها . ومن قال : الشّعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مُشعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدم من سَنامه، والهدىُ ما لم يُشعَر، اكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام . والهَدْى البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهَدىُ عامّ فى جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِى بَدَنة " إلى أن قال : " كَالمُهدِى بَيْضة " فسمّاها هَدْيا ؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلقّى من عُرف الشّرع فى قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ »[3] وأراد به الشّاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »[4] وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد : متتابعة .
(٢) راجع جـ ٨ ص ٧١ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ .
(٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

Marfat.com

فَـاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثو بى هَدْىٌ يجعل ثمنه فى هَدى . « وَالْقَلَائِدَ » ما كان الناس يتقلدونه أَمَنَةً لهم ؛ فهو على حذف مضاف ، أى ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ . قال ابن عبّاس : آيتان نسختا من « المائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأمّا القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأمّا الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما يأتى . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهى عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يُتقلَّد به طَلَبًا للأمن ؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير[1] . والله أعلم . وحقيقة الهدى كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . واتفق الفقهاء على أن من قال : لله علىّ هدى أنه يبعث بثمنه إلى مكة . وأما القلائد فهى كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه ؛ من نَعل أو غيره ، وهى سُنّة إبراهيميّة بقيت فى الجاهلية وأقرّها الإسلام ، وهى سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غنمًا فقلّدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء : الشافعىّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب ؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأى وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بَلَغ لكنّهم ردّوه لانفراد الأسودَ به عن عائشة رضى الله عنها ؛ فالقول به أولى . والله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن ؛ قاله ابن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشافعىّ : تُقلَّد وتُشعَر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلَّد ولا تُشعَر ؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سَنام ، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . والله أعلم .

الخامسة — واتفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرما ؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إلى أن قال : « فَاصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(١) لحاء الشجر : قشره .

Marfat.com

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ؛ ثم قلّدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلّه الله له حتى نُحِر الهدىُ ؛ أخرجه البخاري ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد و إسحق و جمهور العلماء . ورُوى عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرِما ؛ قال ابن عباس : من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ ؛ رواه البخاري ؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير ، وحكاه الخطّابي عن أصحاب الرأى ؛ واحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلّد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي " وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة . فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبة[1] وهو ضعيف . فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون : لا يصير محرما ؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر ؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن ؛ فإنها تُتْرك حتى ترد الماء وترعى الشّجر وتصل إلى الحرم . وفى صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : فَتلتُ قلائدها من عِهْن[2] كان عندى . العِهْن الصّوف المصبوغ ؛ ومنه قوله تعالى : « وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ » .

السابعة — ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلّد أو أُشعر ؛ لأنه قد وجب ، و إن مات مُوجِبه لم يُورَث عنه ونَفذ لوجهه ؛ بخلاف الأُضحيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول ؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أضحيّة تعيّنت ؛ وعليه ، إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحَها ولم يَجُز له بيعُها ؛ فإن كان اشترى أُضحيّة غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد و إسحق . وقال الشافعي : لا بدَل عليه إذا ضلّت أو سُرِقت ، إنما الإبدال فى الواجب . ورُوى عن ابن عبّاس أنه قال : إذا ضلّت فقد أجزأت . ومن

(١) فى التهذيب : (ابن بنت أبي لبيبة) . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٥ .

Marfat.com

مات يوم النحر قبل أن يُضحَّى بكانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعيّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحيّة تُباع فى دَيْنه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل فى الهدى على صاحبه البدل ؛ والأوّل أصوب . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعنى القاصدين له ؛ من قولهم أَمَّمْت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : «ولا آمّى البيت الحرام» بالإضافة كقوله :«غَيْرَ مُحِلّى الصَّيد» والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما فى هـذه الآيات من نهيٍ عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقـلادة ، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[1]» وقوله : «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» فلا يُمكّن المشرك من الحج ،ولا يؤمَّن فى الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عامّ فى الشهر الحرام وغيره ، ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « الْقَلَائِدَ » وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحَرَم[2] فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جُرَيج : هذه الآية نهى عنْ الجُحّاج أن تقطع سُبُلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، جاء أناس من المشركين يحجّون و يعتمرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ، فنزل القرآن « وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ » . وقيل:

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ وص ١٠٣ . (٢) أى لحاء شجر الحرم .

Marfat.com

كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْرِيّ[١] - ويلقب بالحُطَم - أخذته جند رسول الله عليه وسلم وسلم وهو فى عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليَمَامة فقتل مرتدًا وقد رُوى من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلَامَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ، إلّا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان" ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: "لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمرّ بسَرْح[٢] المدينة فاستاقه ، فطلبوه فعجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَمْ[٣] * ليس براعى إبلٍ ولا غَنَمْ

ولا بجزّارٍ على ظهرِ وضَمْ[٤] * باتُوا نِيامًا وابْن هندٍ لم يَنَمْ

بات يقاسيها غلام كالزَّلَمْ[٥] * خَدَلَّجُ الساقين خَفّاق القَدَمْ[٦][٧]

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضيّة[٨] سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه " . وكان قد قلّد مانهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكّة[٩]، فتوجهوا فى طلبه ، فنزلت الآية، أى لا تُحِلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل فى الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجّه ؛ ثم عليه القضاء فى السنة الثانية . قال أبو الليث السّمرقندىّ : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً[١٠] » وقوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ؛ فكل من قلّد الهدى

(١) فى ز : الكندى وفى أسباب النزول للواحدى : نزلت فى الحطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندى .
(٢) السرح : المال السائم . (٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .
(٤) الوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض .
(٥) الزلم : (بفتح الزاى وضمها) القدح ، والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
(٦) خدلج الساقين : عظيمهما . (٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .
(٨) القضية : قضاء العمرة التى أحصر عنها . (٩) فى ج و ز : الكعبة . (١٠) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ .

Marfat.com

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية ؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض ؛ بعضها منسوخ و بعضها غير منسوخ .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المفسرين : معناه يبتغون الفضل والأرباح فى التجارة ، ويبتغون مع ذلك رضـوانه فى ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يبتغى التجارة ، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله و إن كان لا يناله ؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت ، وأنه يبعث ، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف فى النار . قال ابن عطية : هذه الآية آستئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنبسط النفوس ، وتتداخل الناس ، ويردون الموسم فيستمعون القرآن ، و يدخل الإيمان فى قلوبهم وتقوم عنـدهم الحجة كالذى كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنةَ تسع ؛ إذ حجّ أبو بكر ونودى الناسُ بسورة « براءة » .

الحـادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ أمر إباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام ؛ حكاه كثير من العلمـاء وليس بصحيح ، بل صيغة « أفعل » الواردة بعـد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضى أبى الطّيب وغيره ؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح ما نعا ؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ »[1] فهذه « أفعل » تفى الوجوب ؛ لأن المراد بها الجهاد ، وإنما فهمت الإباحة هناك وماكان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا »[2] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ[3] من النظر إلى المعنى والإجماع ، لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أى لا يحملنّكم ؛ عن ابن عباس وقتـادة ، وهو قول الكسائى وأبى العبـاس[4] . وهو يتعدّى إلى مفعولين ؛ يقال : جَرَمنى كذا على بُغضك أى حَمَلنى عليه ؛ قال الشاعر :

ولقـد طَعَنتُ أبا عُيَينةَ طَعْنةً • جَرَمَت فَزَارَةَ بَعْدَها أن يَغْضَبُوا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٩٠ .

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة ، و يقال : هو عطية بن عفيف . ولحنت (بفتح الثاء) لأنه يخاطب كرزا المقبل و يرثيه ، وقبل البيت : يا كرز إنك قد قتلت بفارس • بطلا إذا هاب الكماة وجبيوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . (اللسان) .

Marfat.com

وقال الأخفش : أى ولا يُحِقَّنَّكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يكسبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام : "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانكَ" وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقد تقدّم مستوفى[1] . ويقال : فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى اكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

جَرِيمةُ ناهِضٍ فى رَأْسِ نِيقٍ * تَرَى لِعِظامِ ما جَمَعَتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوتٍ ، والصليب الوَدَك[3] ، وهذا هو الأصل فى بِنَاء جَ رَ مَ . قال ابن فارس : يقال جَرَم وأجْرَم ، ولا جَرَم بمنزلة قولك : لا بدّ ولا محالة ؛ وأصلها من جَرَم أى اكتسب ، قال :

* جَرَمتْ فَزَارَةُ بعدها أن يَغْضَبُوا *

وقال آخر :

يا أيها المشتكى عُكْلًا[4] وما جَرَمتْ * إلى القبائلِ من قَتْلٍ و إبْآسِ

ويقال : جَرَم يَجْرِم جَرْما إذا قطع ؛ قال الزمّانى علىّ بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجَرَم بمعنى حَمَلَ على الشىء لقطعه من غيره ، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب ، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه . وقال الخليل : « لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ[5] » لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جَرَم وأجْرَم لغتان بمعنى واحد ، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبنّكم ؛ ولا يعرف البصريون الضمّ ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّنآن البغض . وقُرِئَ بإسكان النون وإسكانها ؛ يقال : شَنِئت الرجل أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأة وشَنَآنا

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو خراش الهذلىّ يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ، والنيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم . (٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غباوة ، اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . « القاموس » .

(٥) راجع جـ ١٠ ص ١٢٠ .

Marfat.com

وشَنآنا بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أى لا يكسبنّكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد ببغضكم قوما، فأضاف المصدر إلى المفعول. قال آبن زيد: لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة؛ فقال المسلمون: نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أى لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدّوهم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهم، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أى لأن صدّوكم. وقرأ أبو عمرو وآبن كثير بكسر الهمزة «إن صدّوكم» وهو آختيار أبى عبيد. وروى عن الأعمش «إنْ يصدّوكم». قال آبن عطية: فإن للجزاء؛ أى إن وقع مثل هذا الفعل فى المستقبل. والقراءة الأولى أمكن فى المعنى. وقال النحاس: وأما «إن صدوكم» بكسر «إن» فالعلماء الحِلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستّ، فالصدّ كان قبل الآية؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده؛ كما تقول: لا تعطِ فلانا شيئا إن قاتلك؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإن فتحت كان للماضى، فوجب على هذا ألّا يجوز إلّا «أَنْ صَدُّوكُمْ». وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا؛ لأن قوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ» إلى آخر الآية يدل على أن مكّة كانت فى أيديهم، وأنهم لا يتهون عن هذا إلا وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح «أن» لأنه لما مضى. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فى موضع نصب؛ لأنه مفعول به؛ أى لا يَحْمِلَنّكم شَنَآنُ قوم الآعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة؛ وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدرا ولكنه آسم الفاعل على وزن كسلان وغضبان.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوّل الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أى ليُعِنْ بعضُكم بعضا، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى وآعملوا به، وآنتهوا عما نهى الله عنه وآمتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدال على الخير كفاعله». وقد قيل:

Marfat.com

الدال على الشر كصانعه . ثم قيل : البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة ؛ إذ كل بِرّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفي هذا تسامح ما ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البِرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رتبة الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز . وقال الماوردي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى ، وفي البِرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خويزمنداد في أحكامه : والتعاون على البِرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغنيّ بماله (١) ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المتعدّي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه . ثم نهى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم (٢) ، وعن « الْعُدْوَانِ » وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

(١) في ز : فيعلمهم ويفتيهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماؤهم الخ .

(٢) تفسير « للاثم » كما في « ابن عطية » .

Marfat.com

فيه ست[1] وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ تقدّم القول فيه فى البقرة[2] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هى التى تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمىّ أو آتفق لها ذلك فى حبل أو بين عودين أو نحوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه آبن عباس .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ الموقوذة هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن آبن عباس وآلحسن وقتادة وآلضحاك وآلسدّى ؛ يقال منه : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا وهو وَقِيذٌ . والوَقْذ شِدّة الضرب ، وفلان وَقِيذ أى مثخن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغَارَةٌ[3] تَقِذُ الفصيلَ برِجلها * فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ

وفى صحيح مسلم عن عدىّ بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإنى أرمى بالمِعْرَاض[4] الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمِعراض فخَزَقَ[5] فكُلْه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفى رواية " فإنه وقِيذ " . قال أبو عمر : آختلف العلماء قديما وحديثا فى الصيد بالبُنْدُق والحجر والمِعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما روى عن آبن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه والثورىّ والشافعى . وخالفهم الشاميون فى ذلك ؛ قال الأوزاعىّ فى المِعراض ؛ كُلُّه خَزَق أو لم يَخْزِق ؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد آلله بن عمر

(١) كذا فى الأصول وهى سبع وعشرون . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هى الناقة ترفع قوائمها لتضرب . آلفطر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام . وخلفا الضرع المقدّمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تحلب فطرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنها صغار . (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .

(٥) خزق السهم : نفذ فى الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدّم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .

Marfat.com

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعيّ عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عديّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ"

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هى التى تتردّى من العلو إلى السفل فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه ؛ وهى متفعِّلة من الردى وهو الهلاك ؛ وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث " وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك " أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّى ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة فى صفة مخصوصة على ما يأتى بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من المُحْكَم المتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التى فات نَفَسها بالنطْح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكَّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفٌّ خَضِيب ولِحية دَهِين ؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال : شاة نطيح وامرأة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو مَيْسَرة « وَٱلمنطوحة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبُع ونحوها ، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عَضّه بسِنّه ، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفى الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

Marfat.com

السّبع ؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف آسم السّبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ قاله قتادة وغيره وقرأ آلحسن وأبو حَيْوة « السَّبْع » بسكون الباء ، وهى لغة لأهل نَجْد . وقال حسان فى عُتْبة آبن أبى لَهَب :

مَن يَرجع العـامَ إلى أهـله • فمـا أكِيلُ السَّبْع بالرّاجِـع

وقرأ آبن مسـعود : « وأَكِيلَةَ السَّبُع » وقرأ عبـد الله بن عباس : « وأكِيل السَّبُع » .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَاذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على آلاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيـه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الآستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له . رَوى آبن عُيَيْنة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبى طلحة الأسدىّ قال : سألت آبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى آنتثر قُصْبها[1] فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما آنتثر من قُصْبِها فلا تأكل . قال إسحق بن رَاهْوَيْه : السنّة فى الشاة على ما وصف آبن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هى أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء .

قلت : وإليه ذهب آبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول آبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعىّ . قال المُزَنىّ : وأحفظ للشافعى قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّى إلى مالاحياة معه ؛ وهو قول المدنيّين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذى ذكره عبـد الوهاب فى تلقينه ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك فى موطّئه ، وإليه ذهب إسمعيل القاضى وجماعة المـالكيّين البغداديين . وآلآستثناء على هذا القول منقطع ؛ أى حرمت عليكم هـذه الأشياء لكن ماذكيتم فهو الذى لم يحرّم . قال آبن العربى : آختلف قول مالك

(١) فى ا : ثم آنتثر . والقصب : المعى ، والجمع أقصاب .

Marfat.com

فى هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّىَ بذكاة صحيحة ؛ والذى فى الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض ، و بقية حياة من سبع لو آنسق النظرُ ، وسلمت من الشّبهة الفِكَرُ ! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النَّزْع ولم تحرّك يدا ولا رِجْلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وماذكر معها فى الآية . [والله أعلم] (١) .

الثامنة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال ابن سيده فى « المحكم » : والعرب تقول " ذكاة الجنين ذكاة أُمّه " ؛ قال ابن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكّى الحيوان ذَبَحه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكّيها الأسَلُ (٢) *

قلت : الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنىّ من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتا لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . قال ابن المُنذر : وفى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " دليل على أن الجنين غير الأم . وهو يقول : لو أعتقت أمَةٌ حامل أن عتقه عتق أمّه ؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أمّه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاةَ اثنين ؛ على أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلُّ الناس مستغنًى به عن [قول كل قائل] (٣) . وأجمع أهل العلم على

(١) من جوزوك . (٢) الأسل هنا : الرماح والنبل . (٣) من ك .

Marfat.com

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له ، واختلفوا إذا ذكيت الأم وفى بطنها جنين ، فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة ، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها فى بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت فى بطنها ، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم ، فأمرت أهلى أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال ابن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن المسيب والشافعى وأحمد وإسحق . قال القاضى أبو الوليد الباجى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر " إلا أنه حديث ضعيف ، فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال ، الذى عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى الآلة أصلها التمام ، ومنه تمام السِّنّ . والفرس المذكّى الذى يأتى بعد تمام القُرُوح بسنة ، وذلك تمام استكمال القوة . ويقال : ذَكَّى يذكّى ، والعرب تقول : جَرَى المُذَكِّيَات غِلَاب . والذَّكاء حِدّة القلب ؛ قال الشاعر :

يُقَصِّله إذا اجتهدوا عليه ٭ تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكاءُ

والذّكاء سرعة الفِطنة ، والفعل منه ذَكِىَ يذْكَى ذَكًا ، والذُّكُوّة ما تذكو به النار ، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما . وذُكاء اسم الشمس ، وذلك أنها تذكو كالنار ، والضَّبُع ابن ذُكاء لأنه من ضوئها . فمعنى « ذَكَّيْتُم » أدركتم ذكاته على التمام . ذكّيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب ، يقال : رائحة ذكية ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ، وفى حديث محمد بن على رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(١) قرح الفرس قروحا : إذا أثبت أسنانه ، وإنما تنتهى فى خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المسان الفرس من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هو زهير .

Marfat.com

طهارتها من النجاسة ؛ فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها ، و إباحة [لأكلها بفعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها و إباحة (١)] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة ؛ وهو قول أهل العراق . و إذا تقرّر هذا فاعلم أنها فى الشرع عبارة عن إنهار الدّم وفَرْى الأوْدَاج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور والعَقْر فى غير المقدور ، مقرونا بنية القَصْد لله وذكره عليه ؛ على ما يأتى بيانه .

العاشرة — واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ؛ فالذى عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفْرى الأوداج وأنهر الدّم فهو من آلات الذكاة ماخلا السّن والعَظْم ؛ على هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الأمصار . والسن والظُّفُر المنهى عنهما فى التذكية هما غير المتروعين ؛ لأن ذلك يصير خَنْقا ، وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق ؛ فأما المتروعان فإذا فَرَيا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال ، متروعة أو غير متروعة ؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد ، وروى عن الشافعىّ ؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خَدِيج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العَدُوّ غدا وليست معنا مُدًى — فى رواية — فنذكى باللِّيط ؟ . وفى موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسَلْع (٢) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لاباس بها وكلوها" . وفى مصنف أبى داود : أنذبح بالمَرْوَة (٣) وشِقة (٤) العصا؟ قال : "أعْجِلْ وأرِنْ (٥) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح باللِّيطة والشَّظِير والظُّرَر فكل ذكىٌّ . اللِّيطة فِلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر . والشظير

(١) من جوزوك . (٢) السلع : الشق فى الجبل . (٣) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .
(٤) فى جوك وز : شعبة . (٥) أرن : أعجل ؛ قال النووى : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروى (باسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (باسكان الراء وزيادة ياء) . وقال الخطابى : أرن على وزن أجل وهو بمعناه ؛ وهو من النشاط والخفة ، أى أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا .

Marfat.com

فِلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأن لهـا جانبا دقيقا . والظُّرَر فِلقة الحجر يمكن الذكاة بهـا ولا يمكن النحر ، وعكسه الشِّظاظ[1] ينحر به ؛ لأنه كطرف السِّنان ولا يمكن به الذبح .

الحـادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجيْن . وقال الشافعى : يصح بقطع الحُلقوم والمَرىء ، ولا يحتاج إلى الودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو اللحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبى حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خَدِيج فى قوله : " ما أنهر الدّم " . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم والودَجَين والمَرىء ؛ وهو قول أبى ثور[2] ، والمشهور ما تقـدّم وهو قول الليث . ثم اختلف أصحـابنا فى قطع أحد الودجيْن والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان فى الحلق تحت العَلْصَمَة فقد تمّت الذكاة ؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها[3] إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنهـا لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحهـا من القفا واستوفى القطع وأنهر الدّم وقطع الحُلقوم والودجين لم تؤكل . وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم فى الحلق ونَحَر فى اللبّة[4] وقال : " إنمـا الذكاة فى الحلق واللّبّة " فبيّن محلّها وعيّن موضعها ، وقال مبينا لفائدتها : " ما أنهر الدّم وذُكِر اسم الله عليه فكُلْ " . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بِنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منهـا حَظّ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فى الفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يجزئه . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأوّل أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشبية محدّدة الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .
(٢) فى ك : ابن أبى ثور . (٣) فى جـ و ك و ز : حازها . (٤) اللبة : الهزمة التى فوق الصدر وفيها نحر الإبل .

Marfat.com

الرابعة عشرة — ويستحبّ ألّا يَذبح إلا مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم؛ فإن ذَبح النُّسك كتابيّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة — وما استوحش من الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ، في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردّى في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: "فَمُدّي الحبشة" قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فنَدّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أَوَابِدَ[1] كأَوَابِد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا — وفي رواية — فكلوه". وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ؛ قال الشافعي: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة؟ قال "لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود[2]، وأشار على من دخل عليه من الحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطّعن في غير موضع الذّكاة؛ وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خَديج؛ وهو قول ابن عباس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلّ إلا بما يَحِلّ به الإنسيّ؛ لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من الأمتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشيّ.

(١) الأوابد (جمع آبدة): وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسيّ.
(٢) في ز: رواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل.

Marfat.com

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ، لقوله : "فحَبسه" ولم يقل إن السّهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه فى غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه ، وإنما يكون ذلك فى الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبى العُشَراء فقد قال فيه التِّرمذىّ : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمة ، ولا نعرف لأبى العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث . وأختلفوا فى اسم أبى العشراء ، فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قَهْطم ، ويقال : اسمه يَسار بن بَرْز — ويقال : بَلَز — ويقال : اسمه عُطارد نُسب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه ؛ ولو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة ؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة فى أى عضو كان مطلقا فى المقدور وغيره ، ولا قائل به فى المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبى داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حُجّة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يَنِدّ الإنسيّ[1] أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه ، ثم أختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : " إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قَتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذَبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحِدّ أحدكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته " رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كَتَب " فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح فى البهائم الرّفق بها ؛ فلا يَضْرعها بعُنف ولا يجرّها من موضع إلى آخر ، و إحداد الآلة ، و إحضار نية الإباحة والقُرْبة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجْهاز[2] ، وقَطْع الوَدَجين والحُلقُوم ، و إراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنّة ، والشكر له بالنعمة ، بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا فى الأصول . لعل أصل العبارة : لو ند . الخ .

(٢) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

Marfat.com

لزمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألّا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحُكي جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسْن القِتْلة فعامّ فى كل شىء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها . وقد رَوى أبو داود عن ابن عباس وأبى هُرَيرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى فى حديثه " وهى التى تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ قال ابن فارس : « النُّصُب » حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصَائب حجارة تُنصَب حَوالى شَفير البئر فتُجعل عَضَائد ، وغُبار مُنتَصب مرتفع . وقيل : « النُّصُب » جمع ، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو اسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستين حَجَرا . وقرأ طلحة « النُّصْبِ » بجزم الصّاد . ورُوِى عن ابن عمر « النَّصْبِ » بفتح النون وجزم الصّاد . الجَحْدرِىّ : بفتح النون والصاد جعله اسما موحّدا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب ؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جُرَيج : كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدّم ما أقبل من البيت ، و يشرحون اللحم و يضعونه على الحجارة ؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى « لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا »[1] ونزلت « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » المعنى : والنيّة فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ[2] الذبح عليها غير جائز ، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبُ[3] المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه ✽ لِعافيةٍ[4] وَاللهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أى لأجلها ؛ قال قُطْرُب قال ابن زيد : ما ذُبح على النُّصُب وما أهِلّ به لغير الله شىء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أهِلّ به لغير الله ، ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشُهْرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦٥ .
(٢) فى ك وز : لأن الذبح عليها غير جائز .
(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) .
(٤) فى أ وجـ : لعاقبة ، وفى حـ الديوان : بعاقبة .

Marfat.com

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ معطوف على ما قبله ، و « أنْ » فى محل رفع ، أى وحُرِّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح المَيْسِر ، واحدها زَلَمٌ وزُلَمٌ ؛ قال :

* بات يُقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ *

وقال آخر فجمع :

* فلئن جَدِيمةُ قَتَّلت سَرَواتها * فلقد أُهِينَ بنو بالأزلام

وذكر محمد بن جرير : أن ابن وَكِيع حدثهم عن أبيه عن شَرِيك عن أبى حُصَين عن سَعِيد بن جُبَير أن الأزلام حَصًى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وَكِيع : هى الشَّطْرَنْج . فأما قول لَبِيد :

* تَزِلُّ عن الثرى أزلامُها (٢) *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها اِفْعَلْ ، وعلى الثانى لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خَرِيطة معه . فإذا أراد فِعْل شىء أدخل يده — وهى متشابهة — فإذا خَرَج أحدها أتمر وأنتهى بحسب مايخرج له ، وإن خرج القِدْح الذى لا شىء عليه أعاد الضَّرب ؛ وهذه هى التى ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين أتبع النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ، وإنما قيل لهذا الفعل : آستقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ، كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسُّقْيا . ونظير هذا الذى حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نَجْم كذا ، وآخرج من أجل نَجْم كذا . وقال جل وعزّ : « وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا (٣) » الآية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثانى — سبعة قِداح كانت عند هُبَل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ، قِدح فيه العَقْل من أمر الدِّيات ، وفى آخر « منكم » وفى آخر « من غيركم » ، وفى آخر « مُلْصَق (٤) » ، وفى سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدّم الكلام عليه فى غير موضع ، راجع فداح الميسر فى جـ ٣ ص ٥٨ .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى (أزلامها)

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم ونحوها ، فأعطوها صاحب القِداح الذى يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

Marfat.com

وهى التى ضَرَب بها عبد المطّلب على بَنِيه إذ كان نَذَرَ نَحْرَ أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحق . وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم ؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث — هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة ؛ سبعة منها فيها حُظُوظ ، وثلاثة أغفال ، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا ، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف (١) . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب (٢) فارس والروم التى يتقامرون بها . وقال سفيان ووكيع : هى الشِّطْرَنج ؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا ؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقَامَرة بحَمَام أو بنَرْد أو شِطْرَنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كلّه ؛ وهو ضرب من التكهّن والتعرّض لدعوى علْم الغَيْب . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السّهام التى معهم ، ورِقاع الفال فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرى : وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب ؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غَدًا ، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر ؛ فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنِى على الأخبار الصحيحة . وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهى عن الاستقسام بالأزلام ؛ فإن العتق حكم شرعى ، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة علما على إثبات حكم العتق قَطْعا للخصومة ، أو لمصلحة يراها ، ولا يساوى ذلك قول القائل : إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدُلّك فى المستقبل على أمر من الأمور ، فلا يجوز أن يُجْعَل خروج القِدَاح عَلَما على شىء يتجدّد فى المستقبل ، ويجوز أن يُجْعَل خروج القُرْعَة عَلَما على العِتْق قَطْعا ؛ فظهر افتراق البابين .

التاسعة عشرة — وليس من هذا الباب طلب الفأل . وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع يا راشد يا نَجيح ؛ أخرجه الترمذى ، وقال : حديث صحيح غريب ؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) فى ك : المتحرف . (٢) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

Marfat.com

تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وقد قال : " أنا عند ظنّ عبدى بى " . وكان عليه السلام يكره الطِّيَرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك ؛ ولأنها تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ . قال الخطّابى : الفرق بين الفأل والطِّيَرة أن الفال إنما هو من طريق حسن الظّنّ بالله ، والطِّيَرة إنما هى من طريق الاتكال على شىء سواه . وقال الأصمعىّ : سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم ، أو يكون باغيا(١) فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذىّ ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "لا طِيرة وخَيْرُها الفأل" قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : " الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم " . وسيأتى لمعنى الطِّيَرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . رُوى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتّحلُّم ، ومن يتحرّ الخير يُعْطَه ، ومن يتَوَقَّ الشّر يُوقَه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهّن أو استقسم أو رجع من سَفَر من طِيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج ، وقد تقدّم(٢) . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرّمات ، وكل شىء منها فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والانكفاف عن هذه المحرّمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ يعنى أن ترجعوا إلى دينهم كفّارا . قال الضّحاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بَقِين من رمضان سنة تسع ، و يقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا من قال لا إله إلّا الله فهو آمن ، ومن وضع السّلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » . وفى « يَئِس » لغتان ؛ يَئِس يَيْئَس يأسا ، ويَئِس يَيْئِس

(١) الباغى : الذى يطلب الشىء الضال . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

Marfat.com

إياسًا وإياسَةً ؛ قاله النضر بن شُمَيْل . ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾ أى لا تخافوهم وخافونى فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . رَوى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية؟ قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه [والمكان الذى أنزلت فيه](١) ؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَة فى يوم جُمعة . لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . ورُوى أنها لما نزلت فى يوم الحجّ الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يُبْكِيك " ؟ فقال : أبكانى أنّا كنا فى زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نَقَص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " صدقت " . ورَوى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأوّل أصحّ ، أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر فى حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْبَاء(١) ، فكاد(٢) عضُد الناقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت . و « ٱليومُ » قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السّنة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعجم . والدِّين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نَزَل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ، قاله ابن عباس والسُّدّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ، قالوا : وقد نزل

(١) من جـ وك وز . العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم . (٢) فى ز : كادت . وهى لغة تهامة .

Marfat.com

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكَلَالة إلى غير ذلك، و إنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يَطُف معهم فى هذه السَّنَة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ووقف الناس كلّهم بعرفة. وقيل: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بأن أهلكت [لكم][1] عدوّكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تمّ لنا ما نريد إذا كُفِيت عدوّك.

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أى بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدتكم، إذ قلت: وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» وهى دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملّة الحنيفيّة إلى دخول الجنة فى رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون — لعل قائلا يقول: قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يدلّ على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهِدوا بَدْرا والحُدَيبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبَذَلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حَلّ بهم من أنواع المِحَن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النَّقْص عَيْب، ودين الله تعالى قِيَم، كما قال تعالى: «دِينًا قِيَمًا»[2] فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كلّ نقص فهو عَيْب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عَيْبا، ونقصان صلاة المسافر أهو عَيْب لها، ونقصان العمر الذى أراده الله بقوله: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ»[3] أهو عَيْب له، ونُقْصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بسَرِقة أو حريق أو غَرَق إذا لم يَفْتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان جزء الدين فى الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية فى علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يخرج على وجهين:

أحدهما — أن يكون المراد بلّغته أقصى الحدّ الذى كان له عندى فيما قضيته وقدّرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نُقْصان عيب، لكنه يُوصف بنقصان مُقَيّد

(١) من ك. (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٣. (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٣٢.

Marfat.com

فيقال[له](١) : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحقه به وضَامُّه إليه ؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكمل الله عمره ؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه فى العُمر " . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه . وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا ، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ؛ ولو قيل : كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا ، هذا فى شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذى كان له عنده . والله أعلم .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » أنه وفقهم للحجّ الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدِّين غيره ، فحجّوا ؛ فٱستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه ؛ فإنه يقول عليه السلام : " بُنِيَ ٱلإسلام على خَمْس " الحديث . وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وٱعتمروا ولم يكونوا حجّوا ؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيّة عرفة « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى » فإنما أراد أكمل وَضْعه لهم ؛ وفى ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَامَ دِينًا ﴾ أى أعلمتكم برضاى به لكم دينا ؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا ؛ فلا يكون لٱختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره . و « دِينًا » نُصب على التمييز ، وإن شئت على مفعول ثان . وقيل : المعنى و رضيت عنكم إذا آتقدتم لى بالدين الذى شَرعتُه لكم . و يحتمل أن يريد « رَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَامَ دِينًا » أى رضيت إسلامكم الذى أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية (٢) (٣) لا أنسخ منه شيئا . والله أعلم . و « ٱلإسلام » فى هذه الآية هو الذى فى قوله تعالى :

(١) من ك . (٢) فى ك : أقررتم . (٣) فى كل الأصول : إلى آخر الآية . والصواب ما فى البحر لأبى حيان : إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شىء .

Marfat.com

«إنّ الدِّين عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ» وهو الذى يفسّر فى سؤال جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دَعَتْه ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرّمات فى هذه الآية . والمَخْمَصة الجوع وخَلاء البَطْن من الطعام . والخَمْص ضمور البطن . ورجل خَمِيص وخُمْصان وامرأة خَمِيصة وخُمْصانة؛ ومنه أَخْمَص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغرث ؛ قال الأعشى :

تَبِيتون فى المَشْتَى مِلاءً بُطُونكم * وجاراتكم غَرْثَى(١) يَبِتْنَ خَمَائِصا

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهنّ . وقال النابغة فى خَمْص البطن من جهة ضُمْره :

والبطن ذو عُكَنٍ(٢) خَمِيصٌ لينٌ * والنَّحر تَنْفُجه بثَدْيٍ مُقْعَدِ

وفى الحديث : "خِمَاص البطون خِفافُ الظّهور" . الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضّامر . أخبر أنهم أعِفّاء عن أموال الناس ؛ ومنه الحديث : "إن الطير تَغْدو خِمَاصا وتَرُوح بِطانًا". وآلخميصة أيضا ثوب؛ قال الأصمعىّ : الخَمَائص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة، وهى سوداء ، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة(٤) .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ أى غير مائل لحرام؛ وهو بمعنى «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقد تقدّم . والجَنَف الميل، والإثم الحرام، ؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه(٥) : ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم؛ أى مَا مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه : وكل مائل فهو متَجَانِف وجِنف . وقرأ النَّخَعىّ وعِيسى بن وَثّاب والسُّلَمى « مُتَجَنِّف » دون ألف ، وهو أبلغ فى المعنى ؛ لأن شدّة العين يقتضى مبالغة وتوغُّلا فى المعنى وثبوتا لحُكْمه ؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشئ،

(١) غرثى : جوعى .
(٢) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن .
(٣) نفج ثدى المرأة قيصها إذا رفعه .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١ .
(٥) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

Marfat.com

والتقرُّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت : تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضى تأوُّدًا ومقاربة مَيْل، وإذا قلت : تمَيَّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرّجل وتَصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية فى مقصده؛ قاله قتادة والشافعى . ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه[1] :

قد أصبَحَتْ أمُّ الخيارِ تدّعى ● علىّ ذَنْبا كلّهُ لم أصْنَعِ

أراد لم أصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

فيه ثمانى عشرة مسئلة[2] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدىّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا : يا رسول الله إنّا قوم نَصيد بالكِلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا ؟ فنزلت الآية .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « أُحِلَّ لَهُمْ » و « ذا » زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر « قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيِّب . وقيل : ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقيل : الطّيّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصَيْد ما علّمتم؛ ففى الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للمعلّم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرجز لأبى النجم العجلى، وأم الخيار امرأته .　(٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة .

Marfat.com

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم؛ وسيأتى ما للعلماء فى أكل الكلب فى «الأنعام»[1] إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض مَن صنّف فى أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدىّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلُبِه سلهب وغلّاب والمختلس والمتناعس؛ قال السُّهَيْلى: وخامس أشك، قال فيه أخْطَب، أو قال فيه وَثّاب.

الرابعـــة — أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِى إذا أُشْلِى[2] ويجيب إذا دُعى، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثّر فيه بجرح أو تَنْبِيب، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازى والصَّقْر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جَرَح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه اجتراح السَّيِّئات. وقال الأعشى:

ذا جُبَارٍ[3] مُنْضِجا مِيسَمُه ٭ يُذْكِر الجارح ما كان اجترحْ

وفى التنزيل «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ»[4] وقال: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ»[5].

الخامســـة — قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مكلِّبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب؛ قال الرمّانى: وكلا

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.
(٣) الجبار: الهدر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفعه. والشطر الأوّل فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير).
(٤) راجع جـ ٧ ص ٥. (٥) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥.

Marfat.com

القوابن محتمل. وليس فى « مكلّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة. رُوى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البُزاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعَمه. قال ابن المُنْذر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدّى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» هى الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بَهيما فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعى. وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحق بن رَاهَوَيه؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم. أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم. احتجّ الجمهور بعموم الآية، واحتجوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : " ما أمسك عليك فكُلْ " . فى إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل مايتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمَة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة — وإذا تقرّر هذا فاعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يُختَلف فيه؛ لقوله عليه السلام : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ " وهذا يقتضى النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللَّهْو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيتُ حقا أشبه بباطل منه، يعنى الصّيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله : " وذكرتَ اسم الله " فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

Marfat.com

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا ؛ وحَمَلوا الأمر بالتَّسمية على النَّدْب . وذهب مالك فى المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عَمْدا أو سَهْوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو ؛ وهو قول فقهاء الأمصار ، وأحد قولى الشافعى ، وستأتى هذه المسئلة فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى . ثم لا بدّ أن يكون آنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده . فيخلّى عنه ويُغريه عليه فينبعث ، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد ، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين ؛ فأما لو آنبعث الجارح من تِلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : " إذا أرسلتَ كلبك المعلّم " . وقال عَطاء بن أبى رَبَاح والأوزاعىّ : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعـــة — قرأ الجمهور « عَلَّمْتُمْ » بفتح العين واللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام ، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسيل الدّم ، فهو مأخوذ من الجراح ؛ وهذا ضعيف ، وأهل اللغة على خلافه ، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّبِينَ » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ آللام ، والمكلِّب معلم الكلاب ومُضريها[2] . ويقال لمن يعلم غير الكلب : مكلِّب ؛ لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد : مُكَلِّب فعل هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكلاب ؛ يقال : كَلَّبَ فهو مكلِّب وكَلَّاب . وقرأ الحسن « مُكْلِبِينَ » بسكون الكاف وتخفيف آللام ، ومعناه أصحاب كِلاب ؛ يقال : أمْشَى الرجل كثرت ماشيته ، وأكْلَب كثرت كِلابه ؛ وأنشد الأصمعى[3] :

وكلّ فَتًى وإن أمْشَى فأثرى ... سَتُخلِجه عن الدنيا مَنُونُ

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٥ . (٢) «ولعها بالصيد . (٣) البيت للنابغة . تخلجه تنزعه

Marfat.com

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح ؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يأتمر إذا أُمِر[1] ويزجر إذا زُجِر ؛ لاخلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوُحُوش . واختلف فيما يصاد به من الطير ؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور . وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تزجر إذا زجرت ؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا ، فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعِي فهو المعلَّم الضَّارِي ؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلِي[2] . وقد شرط الشافعيّ وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسِك على صاحبه ، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعيّ : المُعلِّم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انْشَلَى ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمسِك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف : صار معلَّما فهو المعلَّم . وعن الشافعي أيضا والكوفيين : إذا أشْلِي فانْشَلَى و إذا أخَذَ حَبَس وفَعَل ذلك مرّة بعد مرة أكل صَيْده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك][3] مرة فهو معلَّم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي حَبَسن لكم . واختلف العلماء في تأويله ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعيّ وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يأكل ؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي ، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسِك على رَبّه . والفَهْد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسَلْمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضا : المعنى و إن أكل ؛ فإذا أكل الجارحُ كلبا كان أو فَهْدا أو طيرا أُكل مابقي من الصيد و إن لم يبق إلا بَضْعة ؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، وهو القول الثاني للشافعي ، وهو القياس . وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما — حديث عديّ في الكلب المعلَّم " وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه مسلم . الثاني —

(١) في ك : إذا أرسل . (٢) يغري . (٣) من ج و ك .

Marfat.com

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ و إن أكل منه وكُلْ ما رَدَّت عليك يدُك" أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رَأَم بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا : إن عَدِيًّا كان موسِّعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثَعْلَبَة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، والله أعلم . وقد دَلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: "إني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب « الاستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله : و إن أكل يارسول الله ؟ قال : " و إن أكل " .

قلت : هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلَم التاريخ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفَهْد فنهوه، و بين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكى عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزَجْره، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحد تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُرْسَل فيَنْشَل؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضرب يؤذيه .

العاشـــرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكلَ ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقّقا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي :

الحادية عشرة — فإن وَجَد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختلف في هذا، لقوله عليه الصلاة والسلام:

Marfat.com

" وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — فى رواية — فإنما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره " . فأمّا لو أرسله صائد آخر فٱشترك الكلبان فيه فإنه للصائدَين يكونان شريكين فيه . فلو أنفذ أحد الكلْبين مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذى أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمى بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق فى ماء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِىّ : " وإن رَميتَ بسهْمك فٱذكر ٱسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تَجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ وإن وجدته غَرِيقا فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماءُ قتله أو سهمك " . وهذا نصّ .

الثانية عشرة — لو مات الصيد فى أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل ؛ لأنه مات خَنْقا فأشبه أن يُذبح بسكّين كَالّة فيموت فى الذّبح قبل أن يفرى حَلْقُه . ولو أمكنه أخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصِّرا فى الذّكاة ؛ لأنه قد صار مقدورا على ذَبْحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السِّكّين ، أو تناولها وهى معه جاز أكله ؛ ولو لم تكن السّكّين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل . وقال الشافعى : فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان أحدهما — ألّا يؤكل حتى يجرح ؛ لقوله تعالى : « مِنَ ٱلْجَوَارِحِ » وهو قول ٱبن القاسم ؛ وٱلآخر — أنه حلّ وهو قول أشهب ، قال أَشْهَب : إن مات من صَدْمة الكلب أُكل .

الثالثة عشرة — قوله : " فإن غاب عنك يوما فلم تَجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ " ونحوه فى حديث أبى ثَعْلَبة الذى خرّجه أبو داود ، غير أنه زاد " فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتن " يعارضه قوله عليه السلام : " كُلْ ما أَصْمَيْت ودَعْ ما أَنْمَيْت " . فالإصْماء ما قَتَل مسرعا وأنت تراه ، وٱلإنْماء أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه ؛ يقال : قد أنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمت تَنْمى إذا غابت ثم ماتت ؛ قال ٱمرؤ القيس :

فَهْوَ لا تَنْمِى رَمِيَّتُهُ ٭ مَالَه لا عُدّ مِن نَفَرِهْ

قد ٱختلف العلماء فى أكل الصَّيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل ، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلب . الثانى — لا يؤكل شىء من ذلك إذا غاب ؛ لقوله : " كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت " .

Marfat.com

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ . الثالث — الفرق بين السَّهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السَّهم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكل ؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك فى غير الموطّأ : إذا بات الصيد ثم أصابه مَيْتا لم يُنفذ البازى أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يَدُلّك على أنه إذا بلغ مَقَاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابن عباس : « وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل » ونحوه عن الثورى قال : إذا غاب عنك يوما كرهت أكله . وقال الشافعى : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه . وقال الأوزاعى : إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأَصْبَغ ؛ قالوا : جائز أكل الصَّيد وإن بات إذا تَقَدَّمت مقاتله ، وقوله فى الحديث : "مالم يُنتن" تعليل ؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التى تَمُجُّها الطباع فيكره أكلها ؛ فلو أكلها لجاز ، كما أكل النبى صلى الله عليه وسلم الإهالة[1] السَّنِخَة وهى المُنْتِنة . وقيل : هو معلّل بما يخاف منه الضّرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرما إن كان الخوف مُحققا ، والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى الصيد بكلب اليهودىّ والنصرانىّ إذا كان معلّما ؛ فكرهه الحسن البصرىّ ؛ وأما كلب المجوسىّ وبازُه وصَقْره فكره الصيد بها جابر ابن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعىّ والثورىّ وإسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إذا كان الصَّائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل شَفْرته . وأما إن كان الصَّائد من أهل الكتاب فجمهور الأئمة على جواز صيده غير مالك ، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته ؛ وتلا « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ[2] » قال : فلم يذكر الله فى هذا اليهود ولا النصارى . وقال ابن وَهْب وأَشْهب : صيد اليهودىّ والنصرانىّ حلال كذبيحته ؛ وفى كتاب محمد لا يجوز صيد الصَّابئ ولا ذبيحته ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدم إليه إهالة سنخة وغير شعير . الإهالة : الدسم ما كان ؛ والسنخة المتغيرة الريح .

(٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

Marfat.com

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مَجُوسيًا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيما قولان : أحدهما — كقول هؤلاء ، والآخر — أن المجوس من أهل الكتاب رأى صيدهم جائز . ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته ؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد ، والسكران لا قَصْد له .

الخامسة عشرة — واختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ »(١) . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ » ، « يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »(٢) و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »(٣) للتبعيض ؛ أجاب فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب ؛ أجيب بأن « مِنْ » ههنا للتبعيض ؛ لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفَرْث والدم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أي مما أبقته الجوارح لكم ؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم .

السادسة عشرة — ودلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية ؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرَيَّة(٤) من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " . وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " . قال الزهري : وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا ، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة ؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(١) راجع جـ ٧ ص ٩٩ .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٩ وص ٨٦ .
(٤) المرية : هي مصغر المرأة ؛ والأصل المريئة .

Marfat.com

وتشويشه عليهم بنُبَاحه — كما قال بعض شعراء البصرة ، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحا فأنشأ يقول :

نَزَلنا بعمّار[1] فأشْـــلى كِلَابه * علينا فكِدْنا بين بيتيه نُؤكَلُ
فقلت لأصحابى أسرّ إليهـــم * أَذا اليومُ أم يومُ القيامةِ أطولُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت ، أو لنجاسته على ما يراه الشافعىّ ، أو لاقتحام النهى عن اتخاذ مالا منفعة فيه ؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : " قيراطان " وفى الأخرى "قيراط" وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : " عليكم بالأسود البَهِيم ذِى النقطتين فإنه شيطان " أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسِكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، و بغيرهما قيراط ؛ والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهِرّ ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال سحنون : و يحجّ بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذى يَسْرَح معها لا الذى يحفظها فى الدار من السُّرّاق . وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار فى البادية .

السابعة عشرة — وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لاسيّما إذا عَمِل بما عَلِم ؛ وهـذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شىء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ بالتّسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفِقْه الصيد والذبح فى [معنى][2] التسمية واحد ، يأتى بيانه فى « الأنعام »[3] . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل ، وهو الأظهر . وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله

(١) البيت لزيادة الأعجم . وعمار اسم شخص ، وروى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .
(٢) من جـ و ك و ز . (٣) راجع جـ ٧ ص ٧٥ .

Marfat.com

عليه وسلم قال لعمر بن أبي سَلَمة : " يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك " . وروى من حديث حُذَيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليستحِلّ الطعام ألّا يذكر آسم الله عليه " الحديث . فإن نَسِى التسمية أوّل الأكل فليسمِّ آخره ؛ وروى النسائيّ عن أُمَيّة ابن مَخْشِيّ — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسَمِّ الله ، فلما كان فى آخر لُقْمَة قال : بسم الله أوّله وآخره ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما زال الشيطان يأكل معه فلما سَمّى قاءَ ما أكله " .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أمر بالتقوى على الجملة ، والإشارة القريبة هى ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسُرْعة الحساب هى من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شىء علما وأحصى كلّ شىء عَدَدا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ ولا عقدٍ كما يفعله الحُسّاب ؛ ولهذا قال : « وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ » (١) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب ، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة ؛ فكأنه توعّد فى الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقُوا الله .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » و « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » فأعاد تأكيدا أى أحِلّ لكم الطيبات التى سألتم عنها ؛ وكانت

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٩٣ .

Marfat.com

الطّيّبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحِلَّ لنا ؟ .
وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان؛ أى هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدّم ذكر الطّيّبات فى الآية قبل هذا .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ٱبتـداء وخبر . والطعام ٱسم لمـا يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهـم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ٱبن عباس قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ »(١) ثم ٱستثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهودىّ والنصرانىّ ؛ وإن كان النصرانىّ يقول عند الذبح : باسم المَسيح واليهودى يقول : باسم عُزَيْر ؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحة النصرانىّ وإن قال باسم المَسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم ، وقد علِم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمَرة : كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس(٢) — ٱسم كنيسة لهم — وهو قول الزهرىّ وربيعة والشعبىّ ومكحول ؛ ورُوى عن صحابيّين : عن أبى الدرداء وعُبادة ٱبن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابىّ يسمى غير ٱسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛ وقال بهذا من الصحابة علىّ وعائشة وٱبن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكيا الطبرىّ الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعُزَيْر ، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ وٱشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن النصرانىّ إنما يذبح على ٱسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٤ . (٢) ولعل الصواب : جرجس .

Marfat.com

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائز أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما — ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها ؛ كخبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تُجنِّب من الذمي فعلى وجه التَّقزّز . والضرب الثاني — هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنيّة ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما تقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة ، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه ، لأنه مُذكًّى . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حَلّ لهم ؛ لأن مالا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطَّريف[2] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛ وقَصَرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحَمَلته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه .

الخامسة — وأما المجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شَذّ منهم — على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

---

(١) جـ ٧ ص ٧٥ . (٢) كلمة عبرية ، في الخرشي على (مختصر خليل) « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي متصفة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) جـ ٧ ص ١٢٤ .

Marfat.com

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة ؛ إلا الجُبن ، لما فيه من إنفَحة[1] الميتة . فإن كان أبو الصبيّ مجوسيًا وأمه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسـة — وأما ذبيحة نصارى بني تَغلِب وذبائح كلّ دَخيل في اليهوديّة والنصرانيّة فكان عليّ رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تَغلب ؛ لأنهم عَرَب ، ويقول : إنهم لم يتمسّكوا بشيء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعي ؛ وعلى هـذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم . وقال جمهور الأئمة : إنّ ذبيحة كل نصرانيّ حلال ، سواء كان من بني تَغلِب أو غيرهم ، وكذلك اليهوديّ . واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »[2] فلو لم تكن بنو تَغلِب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم .

السابعـة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ في آنية الكفار كلهم ، ما لم تكن ذهبا أو فضّة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى ؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طُبِخوا في تلك القُدور تنجّست ، وربما سَرَت النجاسات في أجزاء قُدور الفخّار ؛ فإذا طُبِخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للطبوخ في القِدر ثانية ؛ فاقتضى الورَع الكفّ عنها . وروي عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسِل ، وإن كان من فخّار أغلي فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لما روى الدارقطنيّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانيّ في حقّ[3] نصرانية ، وهو صحيح وسيأتي في « الفرقان »[4] بكماله . وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثَعلبة الخُشَنيّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلّم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم ، فأخبرني ما الذي يحلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أما ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الجدي أو البعلي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج منه شيء أصفر يوضع على اللبن فيتجبن .
(٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء .
(٣) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٤٤ .

Marfat.com

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها و إن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها" ثم ذكر الحديث .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا ؛ أى إذا اشتروا منا اللحم يَحِلّ لهم اللحم ويَحِلّ لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ (١) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (٢) مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدم معناها فى «البقرة» و «النساء» والحمد لله . ورُوى عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصّا . وقال غيره : يجوز نكاح الذِّمية والحربيّة لعموم الآية . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : « المحصَناتُ » العفيفات العاقلات . وقال الشَّعبيّ : هو أن تحصن فَرْجها فلا تَزنى ، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشَّعبيّ « والمحصِنات » بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائيّ . وقال مجاهد : « المحصَنات » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٢) » وهذا القول الذى عليه جلّة العلماء .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لمّا قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رَضى دينَنا لم يُبح لكم نكاحنا ؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صلة ؛ أى ومن يكفر الإيمان أى يَجْحَدْه ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السَّمَيْقع «فَقَدْ حَبَطَ» بفتح الباء . وقيل : لمّا ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ، ذُكر الوعيد على مخالفتها ؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . ورُوى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعرىّ : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية ؛ لأن

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ .

Marfat.com

الإيمان مصدر آمن يُؤمن إيمانا، واسم الفاعل منه مُؤمن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما، ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما[1].

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

فيه ثمانٍ وثلاثون مسئلة:

الأولى — ذكر القشيرى وابن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المُرَيسيع، وهى آية الوضوء. قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكأن الآية لم تردهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة فى التيمم. وقد ذكرنا فى آية «النساء»[2] خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة، فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانية — وأختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال، فقالت طائفة: هذا لفظ عام فى كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو مُحدثا؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمى[3] فى مسنده، وروى مثله عن عِكْرِمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضّئون لكل صلاة.

(١) فى نسخة ز ما نصه: [وجد فى ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة: قوله تعالى «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله». العلماء أى أجر عمله وثوابه لأن الكفر إن وقع والعياذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه بغلب الموجود منه معدوما من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفى إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دل على ثبوت الإيمان قبله فإن بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى. حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن ويغلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح والله أعلم].

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٤. (٣) الدارى (بكسر الراء): نسبة إلى دارم «بطن من تميم».

Marfat.com

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر العَسِيل[1] : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث . وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النّدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادةَ البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبّا لا إيجابا وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض فى كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ فى فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمّته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتى ؛ ولحديث سُوَيد ابن النعمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصَّهْباء[2] العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك فى غزوة خيبر ، وهى سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان فى سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك فى موطّئه ، وأخرجه البخارىّ ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيب[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صَنَعتَ اليوم شيئا لم تكن

(١) كذا فى الأصول . والغسيل هو حنظلة رضى الله عنه ، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فاستشهد فغسلته الملائكة .
(٢) الصهباء : موقع قرب خيبر . (٣) فى أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

Marfat.com

تصنعه ؟ فقال : " عمدًا صنعته يا عمر " . فلمّا سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ؛ والله أعلم . وروى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حُمَيد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوءا واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَرُدّ عليه حتى تيمم ثم ردّ السلام وقال : " إنى كَرِهت أن أذكر الله إلاّ على طُهْر " رواه الدّارقُطْنِى . وقال السدى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المَضَاجع يعنى النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيّما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فاغسلوا ؛ فنسخت أحكام المُحْدِث حدثا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب فى الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَاطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله « مُحْدِثين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولابدّ أن يذكر الجُنُب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره ؛ وعليه تجىء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبى موسى الأشعرى [وغيرهم] (١) .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » (٢) أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

(١) من جوك وز . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .

Marfat.com

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف فى الرجلين على ما يأتى ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ماعداها آداب وسنن . والله أعلم] (١) ولابدّ فى غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بَيَّنّاه فى «النساء» (٢) . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل فى الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه و يده ، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الأسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض ، وهذا فى الأمرد ؛ وأما المُلْتَحِى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البَشَرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وأسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها فى الوضوء ليس من أمْر الناس ، وعاب ذلك على من فعَله . وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهى مثل أصابع الرجلين . قال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خُوَيْز مَنْدَاد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء ، إلا شيء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمْرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية ؟ قال الطحاوىّ : التيمّم واجب فيه مَسْح البَشَرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعَل غسل اللحية كلها واجبا جَعَلَها وَجْها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أمَر بغسل الوجه أمْرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

(١) هذه الزيادة من ك وز . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

Marfat.com

قلت : وآختار هذا القول آبن العربى وقال : و به أقول ؛ لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَغسل لحيته ، خرّجه الترمذى وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى آبن المُنْذِر عن إسحٰق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِدا أعاد . وروى الترمذىّ عن عثمان بن عَفّان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما آنسدل من ٱلْحِية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرة ، فوجب غسل ماظهر فوق البَشَرة ، وما آنسدل من ٱلْحِية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل ٱلْحِية بدلا منه . وآختلفوا أيضا فى غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن؛ فروى آبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذى من وراء شـعر ٱلْحِية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمـر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بمـا رواه آبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : البياض بين العِذار وٱلأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض آستحبابا ؛ قال آبن العربى : والصحيح عندى أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا لِلْمُعَـذَّر[1] .

قلت : وهو آختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ وٱلله أعلم . وبسبب هذا الآحتمال آختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحٰق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعِيد من تَرَك الآستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامّة الفقهاء : هما سنّتان فى الوضوء والغُسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لاتُسَمّى وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا آتفق الجميع عليه ، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء»[2] . وأما العينان فالناس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا ما رُوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يُنَضّح الماء فى عينيه ؛ وإنما سَقَط غَسْلهما للتأذّى

(١) نذر الغلام : نبت شعر عذاره . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

Marfat.com

بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لابد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر ؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : «أن مالا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعة — وجمهور العلماء على أن الوضوء لابد فيه من نية ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ". قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ »[1] يعني على نيته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولكن جهاد ونية " . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية ، وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها ، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء . احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا أو لغرض ما ، قصد أداء الواجب ؛ وصح في الحديث أن الوضوء يكفر ؛ فلو صح بغير نية لما كفر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[2] .

الخامسة — قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزأه ، وإن عزبت نيته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق][3] بطلت النية . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تخرج على القولين ، وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢١ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ . (٣) من جـ وى وز .

Marfat.com

يجوز أن تتقدّم فيهـا النية على التكبير ؛ و يالله و يا لَلْعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتِيـة مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ؛ آعلموا رَحمكم الله أن النيّة فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء ، وقد آختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الآتفاق سُومِح فى تقديمها فى بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها ، وهى أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المُتَّفَق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمّـا كان آبتداؤه فى وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وآختلف الناس فى دخول المَرَافِق فى التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيـه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا فى «البقرة»[1] مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان فى الغسل ؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لمـا رواه الدّارقُطْنىّ عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار المـاء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذَّوْد إلى الذَّوْدِ إبل[2] ، أى مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه فى « النساء »[3] ؛ ولأن اليـد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصـل الفخِذ ؛ فالمرفق داخل تحت آسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد ، فلما قال : « إلى » آقتطع من حدّ المرافِق عن الغسل ، وبقِيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهـذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال آبن العربى : وما فهم أحد مقطع المسئلة إلا القاضى أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المرافِق » حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافِق فى الغسل .

قلت : ولمـا كان اليد والرّجل تنطلق فى اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَلِيلى صلى الله عليه وسـلم يقول : " تبلغ الحِلْيـة من المؤمن

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٧ . (٢) هذا مثل معناه : القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع : وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٠ .

Marfat.com

حيث يبلغ الوضوء" . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام : "فمن زاد فقد تعدّى وظَلَمَ" . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يَحْكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : "أنتم الغُرّ المُحَجَّلُون"(١) ومن قوله : "تبلغ الحلية" كما ذكر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ تقدّم في «النساء»(٢) أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضّح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهري حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافا للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمّي الرأس رأسا لعلوّه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري * وغُودِر عند المُلتقى ثمّ سائري

الثامنة — واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وامسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمّم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرّة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

Marfat.com

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعا وهو أن الفسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ؛ فلو قال : وامسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : وامسحوا برءوسكم الماء ؛ وذلك فصيح فى اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه[1] :

كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ بَجْدِيَّةٍ • ومسحتِ باللَّثتين عَصْفَ الإِثْمِدِ

والَّلثة هى الممسوحة بعَصْف الإثْمِد فقلب ، وإما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر[2] :

مِثْل الفَنَافِذ هَدَّاجون قد بَلَغت • نَجران أو بلغت سَوْءاتهم هَجَرُ

فهذا ما للعلماء فى معنى الباء . وقال الشافعى : احتمل قول الله تعالى : « وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التيمّم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ؛ فلا بدّ أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغِيرة بن شُعْبة ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسَحَ على العمامة ؛ والله أعلم .

---

(١) البيت للقطاف بن ندبة السلمى ، وصف فيه شفتى المرأة ؛ فشبههما بنواحى ريش الحمامة فى لزقة واللطافة والاستدارة ، وأراد لثاتها فضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد ؛ ومعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والفافذ جمع قنفذ ؛ وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهداج المرتعش فى مشيه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم فى الليل للسرقة والفجور .

Marfat.com

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعبة كاملة تجزئ. وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها : ومَسَح برأسه ولم يذكروا عددًا .

العاشرة — وآختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعيّ وابن حنبل . وكان الحسن بن حيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع، وروى ابن عجْلان عنه عن الرُّبَيِّع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضَّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته؛ ورُوِيت(١) هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصحّ ما فى هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدّم الرأس . ورُوى عن إبراهيم والشعبيّ [أنهما](٢) قالا : أىّ نواحى رأسك مسحت أجزأ عنك . ومسح ابن عمر اليافُوخَ فقط . والإجماع منعقد على آستحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة . وآختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثورىّ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه . وقيل : إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِبٌ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يُختلف فى الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع؛ وآختلفوا فى ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة — بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

(١) فى أ : القصة .
(٢) من ك .

Marfat.com

الحادية عشرة — فلو غَسَل متوضِّئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا تعلم خلافا أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاصّ من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهـذا تَوَلُّج في مذهب الداودية الفاسد من اتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (١) » وقال تعالى : « أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ (٢) » و إلا فقد جاء هذا الفاسل بما أُمِر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ، وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانيـة عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد المـاء ، فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدا سوى المـاء الذي مَسَح به الرأس ، على ما فَعَل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد المـاء ، وقال : هما سنّة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلمـاء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الح ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يُمْسَحان مع الرأس بماء واحد ؛ ورُوي عن جماعة من السلف مثلُ هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، و إلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : أمم الرأس تضمّنهما كما بيّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليـه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صِمَاخَيه ، وإنما يدل عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين ، وثبتت سُنّة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للمتوضِّئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تاركا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزه . وقال أحمد : إن تركهما عمدا أحببتُ أن يُعيد . ورُوي عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

(١) راجع جـ ١٤ ص ٧ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢١ .

Marfat.com

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . ٱحتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : "سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره" فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . ٱحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا تردّه الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علىّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . ٱحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصُّنَابِحِى : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" الحديثَ أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات ٱختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل « أَغْسِلُوا » وبنى على أن الفرض فى الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله فى غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء" . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال فى اليدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربى : ٱتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رَدّ ذلك سوى الطبَرِىّ من فقهاء المسلمين ، والرّافضة من غيرهم ، وتعلق الطبرىّ بقراءة الخفض .

Marfat.com

قلت : قد رُوى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من آبن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله تعالى « وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » . قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروى عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبى : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويُلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين . وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين[1] ، قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ، أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ، قال الهروىّ : أخبرنا الأزهرىّ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّارِمىّ عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارىّ قال : المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال : [للرجل] إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تَمَسّح ، ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغَسل ، بقراءة النصب التى لا اختلال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل ، والتوعّد على ترك غَسلها فى أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة ، ثم إن المسح فى الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه][3] مغسول قبل الرجلين ، التقدير ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم ، فلما كان الرأس مغسولا قبل

(١) كالروايتين فى الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربى .
(٢) من ك وج . (٣) من جوزوك .

Marfat.com

الرِّجلين قُدِّم عليهما فى التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما فى صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبد الرحمن السّلمى قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — علىّ " وَأَرْجُلِكُمْ " فسمع علىٌّ ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : " وَأَرْجُلَكُمْ " هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ " وَأَرْجُلَكُمْ " بالنصب . وقد قيل : إن الخفض فى الرجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التى تُغسل فيه الرِّجل والحال التى تمسح فيه ، وهذا حسن . فإن قيل : إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك [فى رواية عنه (١)] — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى ، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدّثنى سبعون رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفَّيه ؛ قال إبراهيم النخعىّ : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه . قال إبراهيم النخعى : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول " المائدة " وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدىّ عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى ستة عشر من شهر رمضان ، وأن " المائدة " نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " على ما تقدّم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرِير فى المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم ؛ ولذلك رَدَّت السائل إلى علىّ رضى الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

(١) من ك .

Marfat.com

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصِّرا فيما يجب عليه .

وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح فى حضر ولا سفر. قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خِفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلىّ الوضوء، ونحوه عن أبى أيوب . وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا يُصلّى خلفه. [والله أعلم] (١) وقد قيل: إن قوله « وَأَرْجُلِكُمْ » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهـذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ، وقـد جاء هذا فى القرآن وغيره قال الله تعالى : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ (٢) » بالجر لأن النحاس الدخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (٣) » بالجر . قال امرؤ القيس :

• كبيرُ أناسٍ فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ (٤) •

لخفض مزمل بالجوار، وأن المزمّل الرجل و إعرابه الرفع؛ قال زهير :

لَعِب الزمانُ بها وغيَّرها • بعدى سَوَافِي (٥) المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب : هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ ؛ بجرّه و إنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة وردّه النحاس وقال : هـذا القول غلط عظيم، لأن الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

قلت : والقاطع فى الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" (٦) فخوفنا بذكر النار على

(١) من ك . (٢) قراءة ابن كثير . راجع جـ ١٧ ص ١٦٨ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٦ .
(٤) صدر البيت : • كان أباناً فى أعنين دفه • والبجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر فى الثياب .
والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ فى كساء مخطط . (٥) السوافى جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره، والمور التراب . (٦) كذا فى جـ ٢ وزرك . وهى رواية أحمد .

Marfat.com

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالغسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافّة عن كافّة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه فى وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى يُنقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة فى الغسل مع ما بيّناه ، فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل فى قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » قوله : « فاغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أى وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

* عَلَفتُها تِبْنًا وماءً باردا (١) *

وقال آخر :

ورأيتُ زوجكِ فى الوغَى (٢) * مُتقَلِّدًا سَيْفًا ورُمْحَا

وقال آخر (٣) :

* وأَطْفَلَتْ * بالجَلْهَتَيْن ظِباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* تَرَّابُ ألْبانٍ وتمرٍ وإقِط *

التقدير : علفتها تبنًا وسقيتُها ماء ، ومتقلّدا سيفا وحاملا رُمحا . وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجَلْهَتَانِ

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله ويجوز البيت (حتى شتت همالة عيناها) و بعضهم أورد لها صدرا وجعل المذكور هكذا :

لما خفطت الرجل عنها واردا * علفتها تبنا وماء باردا

(٢) كذا بالأصول ؛ وروى فى « خزانة الأدب » و « كتاب سيبويه » : * يا ليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » فى باب (جله) و (طفل) هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

Marfat.com

جنبتا الوادى . وشَرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمر ؛ فيكون قوله : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " عطف بالغَسل على المسح حَمْلًا على المعنى والمراد الغَسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخارى : حدّثنى موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عمرو — هو آبن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبى حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بِتَوْر(١) من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرفقين(٢) ثلاثا ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأن مسح الرأس مرة ؛ وقد جاء مبينا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه . واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان فى جنبى الرجل . وأنكر الأصمعى قول الناس : إن الكَعْب فى ظهر القدم ؛ فاله فى " الصحاح " وروى عن آبن القاسم ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال آبن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب فى التلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام ؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفا فى أن الكعبين هما العظمان فى مَجْمَع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطبرى عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان المتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكَعْب](٣) بالظاهر فى وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبَتِ المرأة إذا فلك ثديُها ، وكَعْب القناة أنبُوبها ، وأنبوب مابين كلّ عُقْدتين

---

(١) التور إناء يشرب فيه ؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين . (٣) الزيادة عن ابن عطية .

Marfat.com

كَعْبٌ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث[1] . «والله لا يزالُ كَعْبُك عاليا» . وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير" والله لتُقيمُنّ صفوفَكم أو ليخالِفَنّ الله بين قلوبكم" قال: فرأيتُ الرجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت المُرقوب ، والمُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم، ومنه الحديث "وَيْلٌ للعراقيب من النار" يعنى إذا لم تُغسل؛ كما قال : "وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار" .

الخامسة عشرة — قال آبن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه فى الوُضوء ولا فى الغُسل ، ولا خير فى الجفاء والغُلوّ ؛ قال آبن وهب : تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولا بدّ من ذلك فى أصابع اليدين؛ وقال آبن القاسم عن مالك : من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شىء عليه . وقال محمد بن خالد عن آبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فزلّت رجليه : إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال آبن القاسم : وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وآنضمام أصابع الرجلين ؛ فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به آبن وهب عن آبن لَهِيعَة واللّيث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفَارِىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ[2] عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخلّل بخنصره ما بين أصابع رجليه ؛ قال آبن وهب فقال لى مالك : إنّ هذا لحسن ، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة ؛ قال آبن وهب : وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث « قيلة » بنت مخرمة العنبرية ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تريد الصحبة . راجع « الإصابة فى تمييز الصحابة » . (٢) بضم المهملة والموحدة .

Marfat.com

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد روى حُذَيفة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّار " وهذا نص فى الوعيد على ترك التّخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدوّنة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة ؛ وبه قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمّدا لم يُجزه ويُجزئه ناسيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال(١) بنيت على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقا فوالٍ أو فرّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأَبْهَرىّ : الترتيب سُنّة ، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ ، واختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتّب فى المستقبل . وقال أبو بكر القاضى وغيره : لا يجزئ لأنه عابث ، وإلى هذا ذهب الشافعى وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره فى مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء . وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التّعقيب ولا تُعطى رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثّورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والمُزَنىّ وداود بن علىّ ، قال الكِيَا الطَّبَرىّ ظاهر قوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرّق أو جمع أو والَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعىّ ،

(١) فى ب وز : أثبت .

Marfat.com

وهو مذهب الأكثرين من العلماء[1] . قال أبو عمر : إلّا أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على الذّكر لِمَا يُستقبل من الصلاة، ولا يَرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ «الفاء» توجب التعقيب فى قوله : «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب فى الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة فى الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضى الترتيب فى الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جُملا كلها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قِبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها فى باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأوّل — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : " نبدأ بما بدأ الله به " . الثانى — من إجماع السَّلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب فى غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنىّ فى ذلك الغَسل لا التبدية . وروى عن علىّ أنه قال : ما أبالى إذا أتممت وضوئى بأىّ أعضائى بدأتُ . وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدَّارَقُطْنِىّ : هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان فى الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم فى مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء فى الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . احتج الجمهور بقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

(١) فى ز : علمائنا .

Marfat.com

التاسعة عشرة — وقد استدل بعض العلماء بهـذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوْل مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبـة فى الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعىّ . وقال ابن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِىّ[1] — يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عُفِى عنه . والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبى القبرين : " إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير أمّا أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة فى ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، وللمالك فى ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم . الثانية — يمسح فى السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هى فى السفر ؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح فى الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال : فلقد رأيتُنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى؛ فأتى سُبَاطة قوم[2] خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلىّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد فى رواية — فتوضأ ومسح على خفيـه . ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبى طالب فسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ؛ — وهى الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدّم ذكرها .

(١) ذكر القشيرى ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .

(٢) السباطة الموضع الذى يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتا مباحة .

Marfat.com

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا فى ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبى بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " قال : يوما ؟ قال : " يوما " قال : ويومين ؟ قال : " ويومين " قال : وثلاثة [أيام](١) ؟ قال : " نعم وما شئت " فى رواية " نعم وما بدا لك " . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمان والطبرى : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله ؛ ورُوى عن مالك فى رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها(٢) أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة ابن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير — الحديث — وفيه ؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : " دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين " ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هى الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه ، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورى والشافعى والطبرى ؛ وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة . وقال الأوزاعى : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

(١) الزيادة عن أبى داود . (٢) فى جوزوك : أنكره .

Marfat.com

لا تسلم من الخَرْق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . ورُوى عن الشافعى إذا كان الخَرْق فى مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه . وقال الحسن بن حىّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه فى المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى :

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبى حنيفة والشافعىّ إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولى مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين . وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لا يحدّث بهذا الحديث ؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ ورُوى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوىّ ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجَوْربين علىّ بن أبى طالب [وأبو](١) مسعود والبَرَاء بن عازب وأَنَس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث ؛ ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؛ رضى الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارِمىّ فى مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خيرٍ(٢) قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدّارمىّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول علىّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدِّين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبى داود . وفى الأصل « ابن مسعود » .
(٢) كان اسمه « عبد شر » فغيره النبى صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

Marfat.com

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت و بعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت . ورُوى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ و به قال أحمد بن حنبل و إسحق و جماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون — واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجليه مكانه و إن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ورُوى عن الأوزاعي والنَّخَعي ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنَّخَعي . الثالث — ليس عليه شيء و يصلي كما هو ؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١) وقد مضى في «النساء» معنى الجنب . و «اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْ لَامَسْتُمُ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ .

Marfat.com

النِّسَاءَ » والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عمران بن حُصَين نص فى ذلك، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ فى القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصلّى فى القوم " فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدّم فى « النساء »(١) مستوفى، ونزيد هنا مسئلة أصولية أغفلناها هناك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النساء » فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود ، أو خرج المعتاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا، والأول أصح، وتحقيقه فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل مادون الجماع لَمْسٌ ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أول الآية ما يجب على من جامع فى قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمسّ والغشيان الجماع ، ولكنه عنى وجل يَكْنِى . وقال

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ .

Marfat.com

مجاهد فى قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا »[1] قال : إذا ذكروا النكاح كَنَوْا عنه ؛ وقد مضى فى « النساء »[2] القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ قد تقدّم فى « النساء »[2] أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال : الأول — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شىء عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن القاسم : يصلى ويعيد ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ[3] : لا يصلى ولا يقضى ؛ وبه قال أبو حنيفة[4] . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيْزِمَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد احتج المُزَنى فيما ذكره الكِيَا الطَّبَرى بما ذكر فى قصة القِلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنى : ولا إعادة ؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٢٥ ففيها نقيض هذا . (٤) كذا فى الأصول . ولعله قول مهجور لأبى حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

Marfat.com

أو تيمم وصلى . وعن الشافعي روايتان ؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد ؛ قال المُزَنيّ : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطَّبَرِي . وقال زُفَر بن الهُذَيل : المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا . وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم . وقال أبو عمر : من قال يصلي كما هو و يعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم أحتاطوا للصلاة بغير طَهور ؛ قالوا : وقوله عليه السلام : "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث ؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلِّ ولم يقضِ إن خرج وقت الصلاة ؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي ؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) قد مضى في «النساء» اختلافهم في الصعيد ، وحديث عمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام لرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ تقدّم في «النساء» الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ "الطُّهور (٣) شَطْر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ، وقد تقدّم في «البقرة» الكلام فيه؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : "هـذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبل

(١) في ك : قاله أبو عمر . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٨ فما بعدها .

(٣) الطهور (بالفتح) التطهير و «بالفتح» الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيبويه : الطهور «بالفتح» يطلق على الماء والمصدر معا ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها . «التهابة» لابن الأثير .

Marfat.com

ووُضوء أبي إبراهيم " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سيما ليست لغيركم"(١) فإنهم كانوا يتوضئون ، و إنما الذى خص به هذه الأمة الغُرّة والتّحجيل لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر(٢) : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرّة والتّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : «يارب أجد أمّة كلهم كالأنبياء فأجعلها أمتى» فقال له : « تلك أمّة محمد » فى حديث فيه طول . وقد رَوى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبيّ أمته ، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشى بينهما ، ولمن آتبعه من أمته نورا واحدا يمشى به ، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، و إذا لمن آتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول فى منامك؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذى نفسى بيده — أو قال والذى بعث محمدا بالحق — إن هذه لصفة أحمد وأمته ، وصفة الأنبياء فى كتاب الله ، لكأنّ ما تقوله من التوراة . أسنده فى كتاب «التمهيد» . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرّج مسلم عن أبى هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن(٣) فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيّا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابحى

(١) علامة .
(٢) فى ا و ج : ابن عمر . وهو خطأ الناسخ .
(٣) هو شك من الراوى ، وكذا قوله : " مع الماء أو مع آخر قطر الماء " . الروى .

Marfat.com

أكل[1]، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابحي: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لمحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[2]. و«من» صلة أي ليجعل عليكم حرجا. ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُرَيرة والصُّنَابحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِرَكم» والمعنى واحد، كما يقال: نجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ»[3]؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ». (٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩. (٣) راجع جـ ٧ ص ٣١٢.

Marfat.com

هو العهد والميثاق الذى جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المَنْشَط والمَكْره إذ قالوا : سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ »(١) فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أوّل من بايعه البَرَاء بن مَعْرور، وكان له فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل : والذى بعثك بالحق لنمنعنّك مما نمنع منه أُزُرَنا(٢)، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلْقة ورِثناها كابرا عن كابر . الخبر المشهور فى سيرة ابن إسحق . ويأتى ذكر بيعة الرضوان فى موضعها(١) . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى فى مخالفته إنه عالم بكل شىء .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ الآية تقدّم معناها فى « النساء »(٣) . والمعنى : أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوامين لله ، أى لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحَيْف على أعدائكم، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » على ترك العدل و إيثار العدوان على الحق . وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه فى الله تعالى

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٤ . فى ك وجـ وه : بيعة الشجرة . (٢) أزرنا أى نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » جـ ١ ص ٢٩٣ طبع أوربا .
(٣) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ .

Marfat.com

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل و إن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلّت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المُثْلة بهم غير جائزة و إن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ و إليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله فى القصة المشهورة[1] ؛ هذا معنى الآية . وتقدّم فى صدر هذه السورة[2] معنى قوله : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ . وقرئ « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائى : هما لغتان . وقال الزّجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يُدخلنكم فى الجُرْم ؛ كما تقول : آثمنى أى أدخلنى فى الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أى لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى قال الله فى حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[3] . و إذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و « أَجْرٌ كَرِيمٌ » و « أَجْرٌ كَبِيرٌ » فمن ذا الذى يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام فى قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو فى موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر[4] :

وجَدْنا الصّالحين لهم جزاءً * وجنّاتٍ وعينًا سَلْسَبِيلَا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو فى موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت فى بنى النّضير . وقيل : فى جميع الكفار .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) كذا فى كل الأصول ، ويبدو فيه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع الروض الأنف جـ ٢ ص ٨٢ .

(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ١٠٣ .

(٤) هو عبد العزيز الكلابى .

Marfat.com

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾. قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابي[1] في غزوة ذات الرِّقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من يعصمك مني يا محمد؟ كما تقدّم في «النساء»[2]. وفي البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه[3]. وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث ابن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعْثُور بن الحارث، وذكر أنه أسلم كما تقدّم. وذكر محمد بن إسحق[4] أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النَّضير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قَتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم. قال القُشَيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لأذكار ما سبق. «أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ» أي بالسوء ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ أي منعهم.

قوله تعالى: وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(١) احترط السيف سله من غمده.
(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢.
(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار.
(٤) في جـ وهـ وك: وحكى.

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هـذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّى أن الآية المتقدمة فى كفّ الأيدى إنما كانت فى بنى النَّضير ؛ واختلف أهل التأويل فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقيب كبير القوم ، القائم بأمورهم الذى يُنَقِّب عنها وعن مصالحهم فيها . والنَّقَّاب : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل فى عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقّابا . فالنقباء الضُّمَان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهم ، وهو حسن النِّقيبة أى حسن الخليقة . والنَّقْب والنُّقْب الطريق فى الجبل . وإنما قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنَّقيب أكبر مكانة من العَريف . قال عطاء بن يَسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدَّارِمِيّ فى مسنده . قال قَتَادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط ، تكفّل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا وينقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وأمرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا ، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال الرَّبيع والسُّدى وغيرهما : إنما بعث النقباء من بنى إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبّارين والسِّرّ لقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويُعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر فى الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ، فلما انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فنزفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى أعوج أمر بنى إسرائيل فقالوا : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانيـــة — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ؛ فتُرَكَّب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

Marfat.com

[أيضا] مثله فى الإسلام ؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن : " ارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم " . أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتَّجسُّس : التَّبحّث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَسْبَسَة عينا (١) ؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى « الممتحنة » (٢) إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نُقباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى « المحبر » (٣) فقال : من سِبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلطى بن روقو ، ومن سبط زبالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شيرستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن مونى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوَرْدِىّ (٤) . وأما نقباء ليلة العَقَبة فذكورون فى سيرة ابن إسحق فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الزبيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكُسرت « إنّ » لأنها مبتدأة . « مَعَكُمْ » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » إلى أن قال : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . واللام فى « لَئِنْ » لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا « لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ » ، « وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ » . وقيل : المعنى

---

(١) كان ذلك فى غزوة بدر ؛ قيل : هو ابن عمرو الأنصارى ، أرسله النبىّ صلى الله عليه وسلم لتقصى أنباء عير أبى سفيان . (٢) راجع جـ ١٨ ص ٥٣ . (٣) قال أبو حيان فى « البحر » : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ، بألفاظ لا تضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : ونع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرر . (٤) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

Marfat.com

لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرن . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّي مَعَكُمْ » وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتَّعْزِير : التَّعظيم والتوقير ، وأنشد أبو عُبيدة :

وكم من ماجد لهم كريمٌ • ومن لبيتٍ يُعَزَّر فى النَّدِىّ

أى يُعظَّم و يُوقَّر . والتعزير : الضربُ دون الحدّ ، والزَّجْرُ ، تقول : عَزَرْتُ فلانا إذا أدَّبْتَه وردَدته عن القبيح . فقوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ، ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »(١) ، « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ » وقد تقدّم(٢) . ثم قيل : « حَسَنًا » أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل : يبتغون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : « قرضا » اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ، عن قَتَادة وسائر أهل العلم ، وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ، كما قال :

• لِشىء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسودُ •

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ .

Marfat.com

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ قال ابن عباس : عذّبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أى صُلبة لا تعى خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائى وحمزة : «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنَّخَعِىّ ويحيى بن وثّاب . والعامّ القَسِىّ الشديد الذى لا مطمع فيه . وقيل : هو من الدراهم القَسِيّات أى الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى « قَسِيَّة » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قَسِىّ إذا كان مغشوشا بنُحاس أو غيره . يقال : درهم قَسِىّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِىّ أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد :

لها صَوَاهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصيارِيفِ (١)

يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعىّ وأبو عُبيد : درهم قَسِىّ كأنه معرّب قاشىّ . قال القُشَيرى : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القَسِىّ من القسوة والشدّة أيضا ؛ لأن ما قلّت نُقْرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : «قَسِيَة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِيَة وشَجِيَة ؛ من قَسِىَ يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على وزن فاعِلة ؛ وهو اختيار أبى عبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزّكية والزاكية . قال أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشىء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها حالطه كفر ، كالدراهم القَسِيّة التى خالطها غش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله ، ويلفون ذلك إلى العوام . وقيل : معناه يبدّلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين .

(١) البيت لأبى زيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .
(٢) المساحى (جمع مسحاة) : وهى المجرفة من الحديد .

Marfat.com

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيّروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى نسوا عهـد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أى وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ والخائنة الخيانة ؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة ، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع « خائنة » للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة ؛ فخائنة على هذا للمبالغة ؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر[1] :

حدّثت نفسك بالوفاءِ ولم تكن * لِلغَـدْرِ خائنةً مُغِـلَّ الإصْبَعِ

قال ٱبن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ لم يخونوا ؛ فهو ٱستثناء متصل من الهـاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنهم » . ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ فى معناه قولان : فٱعف عنهم وٱصفح مادام بينك و بينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر — أنه منسوخ بآية السيف . وقيل : بقوله عز وجل : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً »[3] .

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا

(١) هو الكلابى يخاطب قرينا أخا عمير الحنفى وكان له عنده دم .
وقبـــله :
أقرين إنك لو رأيت فوارسى * نعما بيتن إلى جوانب صلقع
(اللسان) . (٢) من جـ و ك . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣١ .

Marfat.com

عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿ فَنَسُوا حَظًّا ﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى « أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » هو كقولك : أخذت من زيد توبه ودرهمه ؛ قاله الأخفش . ورتبة « الَّذِينَ » أن تكون بعد « أَخَذْنَا » وقبل الميثاق ؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا . وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم ؛ فالهاء والميم تعودان على « مَن » المحذوفة ، وعلى القول الأول تعودان على « الذين » . ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَىٰ » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ أى هيجنا . وقيل : ألصقنا بهم ؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشىء بالشىء كالصّمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشىء يَغْرَى غَرًا « بفتح الغين » مقصورا وغِرَاء « بكسر الغين » ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به . وحكى الزمانى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق ؛ يقال : غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كُثَيِّر :

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غِرَاء ومدّتها حوافِلُ تُهَّل (١)

(١) كذا بالأصول ؛ والذى فى « اللسان » .

إذا قلت أسلوغارت العين بالبكا * غراء ومدتها مدامع حفل

Marfat.com

وَأَغْرَيْتُ زيدا بكذا حتى غَرِىَ به ؛ ومنه الغِراء الذى يُغرى به للصوفه ؛ فالإغراء بالشىء الإلصاق به من جهة التسليط عليه . وأَغْرَيْتُ الكلب أى أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمُ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض . أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السُّدى وقَتَادة : بعضهم لبعض عدوّ . وقيل : أشار إلى افتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس، لأنهم افترقوا مذكور، وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية؛ أى كفّر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار . وقوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ ﴾ تهديد لهم ؛ أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب ؛ فجميعهم مخاطبون . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من كتبكم ؛ من الإيمان به، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قردة؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أى يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة رسالته ، ويترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . وقيل : « وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » يعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا هذا عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ؛ وإنما أراد اليهودىّ أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد فى كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ ﴾ أى ضياء؛ قيل : الإسلام . وقيل : محمد عليه السلام؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أى القرآن ؛ فإنه يبين الأحكام ، وقد تقدّم . (١) ﴿ يَهْدِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أى مارضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المتزّهة عن كل آفة ، والمؤمَّنة من كل مخافة ؛ وهى الجنة . وقال الحسن والسُّدى : «السلام» الله عزّ وجل؛ فالمعنى دين الله — وهو الإسلام — كما قال : «إِنَّ الدِّينَ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

Marfat.com

عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ[1] ». ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بتوفيقه و إرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدم فى آخر «النساء»[2] بيانه والقول فيه . وكفر النصارى فى دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية عن غيرهم لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا ﴾ أى من أمر الله . و « يَمْلِكُ » بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى اقتدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعى :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمِى[3] أَقْرِيهما * قُلُصًا[4] لَوَاقِحَ كالقِسِىِّ وحُولا[5]

فقال : « طرقا » ثم قال : « فتلك هماهمى » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

(١) راجع جـ ٤ ص ٤٣ . (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .
(٣) الهماهم : بمعنى الهموم . (٤) قلص (جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل .
(٥) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلقح ، وقيل هى الناقة التى يحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

Marfat.com

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا تخاف فإنا أبناء الله وأحباؤه ، فنزلت الآية . قال ابن إسحق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا : ما تخوفنا يا محمد ؟ ، نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبَادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع ابن حُرَيْلة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده ، فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السُّدى : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بكري من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله ، لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهبُ إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ، فردّ عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم إذاً أبناءه وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذابه ؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

Marfat.com

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما فى كتبهم ، وما جاءت به رسلهم ، ويبيحوا المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ، ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم . وقيل : معنى « يُعَذِّبُكُمْ » عَذَّبكم ، فهو بمعنى المُضِىّ ، أى فلم مسخكم قردة وخنازير ؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا ، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أى كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويجازى كلا بما عمل . ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أى لمن تاب من اليهود . ﴿ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من مات عليها . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له يعارضه . ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى يئول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ أى سكون ، يقال فَتَر الشىء سكن . وقيل : « على فَتْرَةٍ » على انقطاع ما بين النبيين ، عن أبى علىّ وجماعة أهل العلم ، حكاه الرمّانى ، قال : والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجِدّ فيه ، من قولهم : فَتَر عن عمله وفَتَّرته عنه . ومنه فَتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السُّخونة إلى البرد . وامرأة فاترة الطرف أى منقطعة عن حِدة النظر . وفتور البدن كفتور الماء . والفَتْر ما بين السَّبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى ، أى مضت للرسل مدة قبله . واختلف فى قدر مدة تلك الفترة ، فذكر محمد بن سعد فى كتاب « الطبقات » عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عِمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة[1] ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبىّ من بنى إسرائيل

(١) على المشهور . وفى الأصول : ألف سنة وتسعماية .

Marfat.com

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث فى أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » (١) والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبيّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ، وأحدٌ (٢) من العرب من بنى عَبْس وهو خالد بن سِنان . قال القُشيرىّ : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب ابن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سعد عن عِكرِمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمىّ عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ أى لئلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو فى موضع نصب . ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ أى مبشر . ﴿ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أى مُنذِر . ويجوز « من بشيرٌ وَلَا نذيرٌ » على الموضع (٣) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود ؛ يامعشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بشّر به وأنذر منه .

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) « زيادة « من » فى الفاعل قياسة فى نفى المعنى . » « روح المعانى » .

Marfat.com

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا ۖ فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ۖ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

تبين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أى يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، واذكروا قصة موسى. ورُوى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يَا قَوْمُ اذْكُرُوا » بضم الميم، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف ؛ لأنه فيه ألف التأنيث. ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أى تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه، و بنحوه فسر السدى والحسن وغيرهما . قال السُّدى : ملك

Marfat.com

كل واحد منهم نفسـه وأهله وماله . وقال قَتَادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً » لأنا كنا تحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن الفبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس : إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملِك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملِك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة وملّك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمنّ والسّلوى والحَجَر(١) والغَمَام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعِكرِمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملِك " ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملِك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه وله قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها " .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

(١) هى إخراج الماء العذب من الحجر بالتفجير .

Marfat.com

والسَّلْوى والحَجَر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التى جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغِلّ والغِشّ . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت فى الصحيح ؛ وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتنفُذ فى ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنَ الْعَالَمِينَ » أى عالَمى زمانكم ؛ عن الحسن . وقال ابن جُبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين . و ﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قَتَادة : هى الشام . مجاهد : الطُّور وما حوله . ابن عباس والسُّدى وابن زيد : هى أريحاء . قال الزجاج : دِمشق وفلسطين وبعض الأُرْدُنّ . وقول قَتَادة يجمع هذا كله . ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار ؛ فبعث بأمر الله اثنى عشر نقيبا ، من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة ، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم فى كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد ، وقيل : حمله النقباء الاثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل فى كُمّ أحدهم رجلان منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1] .

(١) قال الألوسى : هذه الأخبار عندى كأخبار « عوج بن عوق » وهو حديث خرافة .

Marfat.com

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال: فى حجره — هو عُوج بن عناق (١) وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا ؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكَلْبِيّ: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب آبن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أى عظام الأجسام طوالٌ ، وقد تقدّم، يقال: نخلة جبارة أى طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر . وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتى، وهو الذى يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريد، وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم، فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل فى كل من جرّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفرّاء : لم أسمع فعّالا من أعمل إلا فى حرفين ؛ جَبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عِيصو بن إسحق ، وكانوا من الروم . وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا؛ قاله آبن عمر، وكان يحتجن السحاب أى يجذبه بحجنه، و يشرب منه ، و يتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف (٢)

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول. والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) « وعوق كصوب والد عوج الطويل ومن قال : عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : « هـذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفى شعر عرفة الدمشق المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٦٧٠ ه (أعور الرجال يمشى : حنف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه).

(٢) فى جـ و هـ وك و ز : ثلاثة آلاف وعشرون ألفا . الخ .

Marfat.com

وستمائة سنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت فى عنقه فصرعته . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع وترق فى السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه فى العرق الذى تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة (١) . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبرى ومكى وغيرهم . وقال الكلبى : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعنى البلدة إيلياء ، ويقال : أريحاء ﴿ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ، فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوفنا ويقال ابن فانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبارين على دين موسى ، فمعنى « يَخَافُونَ » على هذا أى من العالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبير « يُخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبنى إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعبا منكم ، فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ، فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يعول عليها .

Marfat.com

القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعال عن ذلك . وهـذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة ؛ وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر فى معنى هذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك [لك](١) أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شَكُّوا فى رسالته . وقيل المعنى : اذهب أنت فقاتل ولْيُعِنك ربّك . وقيل : أرادوا بالرب هرون. وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقـد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعـالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . ﴿ إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أى لا نبرح ولا نقاتل . ويجوز « قاعدين » على الحال ؛ لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إنى لا أملك إلا نفسى ، ثم ابتدأ فقال : « وَأَخِى » أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأخى على القول الأوّل فى موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى فى موضع رفع ، وإن شئت عطفت على اسم إنّ وهى اليـاء ؛ أى إنى وأخى لا نملك إلا أنفسـنا . وإن شئت عطفت على المضمر فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ يقال : بأى وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأوّل — بمـا يدل على بعـدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصـيان ؛ ولذلك ألقوا فى التّيه . الثـانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهـم فى العقاب، وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »(٢) أى يقضى . وقد فعل لمـا أماتهم فى التّيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار ؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينـه وبينى * أشـدّ ما فرّقتَ بين اثنـين

(١) من جـ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ١٢٦ .

Marfat.com

وروى ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَافْرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ استجاب الله دعاءه وعاقبهم فى التّيه أربعين سنة . وأصل التّيه فى اللغة الحَيْرة ، يقال منه : تَاهَ يَتِيه تَيْهًا وتَوْهًا إذا تحيّر . وتيهته وتَوَّهْتُه بالياء والواو ، والياء أكثر . والأرض التِّيْهاء التى لا يهتدى فيها ؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال (١) :

* تِيهٌ أَتَاوِيهُ على السُّقَّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهَاء قَفْرٍ والمَطِىُّ كأنّها * قَطَا الحَزْن قد كانت فِراخا بُيُوضها

فكانوا يسيرون فى فراسخ قليلة — قيل : فى قدر سنة فراسخ — يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم . واختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل : لا ؛ لأن التّيه عقوبة ، وكانت سِنّو (٢) التّيه بعدد أيام العجل ، فقوبلوا على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أى أنهم ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار ، وحرمت عليك دخول الدار ؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع ، عن أكثر أهل التفسير ؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لتصرعنى فقلتُ لها اقصرى * إنّى امرؤٌ صَرْعِى عليك حرامُ

أى أنا فارس فلا يمكنك صرعى . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون تحريم تعبُّد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة (٣) من العقلاء أن يسيروا فى فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب — قال أبو علىّ : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التى هم عليها إذا ناموا فيردّهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصيرون ولا يجدون ، الواحد ساقط : وصدر البيت :

* وبسطه بسعة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بعيدة النياط * مجهولة تغتال خطو الخاطى

(٢) فى ج : سنون . (٣) فى ج : كبيرة .

Marfat.com

إلى المكان الذى آبتـدءوا منه . وقد يكون بغـير ذلك من الأشتباه والأسباب المـانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . « أَرْبَعِينَ » ظرف زمان للتيه ؛ فى قول الحسن وقَتَادة ؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم ؛ فالوقف على هذا على « عَلَيْهِمْ » . وقال الربيع آبن أنس وغيره : إن « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ظرف للتحريم ، فالوقف على هذا على « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ؛ فعلى الأوّل إنمـا دخلها أولادهم ؛ قاله آبن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب ، فخرج منهم يوشـع بذريانهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن آبن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التيـه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نارٌ بيضاء فما كل الغنائم ؛ وكان ذلك دليـلا على غلولها ، فإن كان فيها غلول لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فنزلت النار فلم تأكل ماغنموا فقـال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيـده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب ، فنزلت[(١)] النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغـالّ وتباعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز ، عُرِف باسم الغالّ ؛ وكان آسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا ، وقد تقدّم حكمه[(٢)] فى ملتنا . وبيان ما آتيهم من آسم النبى والغالّ فى الحديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غزا نبىّ من الأنبياء » الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : « فغزا فأدنى للقرية[(٣)] حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم آحبسها[(٤)] علىّ شيئا

(١) كقدره أركصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها .
(٣) لفظ البخارى « فدنا من القرية » ولعل ماهنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجموعه لها . النووى .
(٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

Marfat.com

فحبست عليه حتى فتح الله عليه — قال : فجمعوا ماغنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول " وذكر نحو ماتقدم . قال علماؤنا : والحكمة فى حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويحتاجهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام ، على مايقال . والله أعلم . وفى هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وهذا يردّ قول من قال فى تأويل قوله تعالى : « وَأَنَا كُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وممن قال إن موسى عليه [الصلاة و](١) السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ ، وزاد : وهارون ، وكانا خرجا فى التيه إلى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بنى إسرائيل ، فقالوا : مافعل هارون ؟ فقال : مات ، قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان مُحَبًّا فى بنى إسرائيل ، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإنى باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ، فانطلق بهم إلى قبره فنادى ياهرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ، ولكنى متّ ، قال : فعد إلى مَضْجَعك ، وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبيّ : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد رَوى مسلم عن أبى هُرَيرة قال : أُرْسِل ملَكُ الموت إلى موسى عليه [الصلاة و](١) السلام فلما جاءه صَكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : « أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » قال : فردّ الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أى رب ثم مَهْ » ، قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » ؛ فسأل الله أن

(١) من ج .

Marfat.com

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه ، ورآه فيه قائما يصلى كما فى حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد ، والله أعلم . ويعنى بالطريق طريق جبل المقدس . ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق . واختلف العلماء فى تأويل لَطْم موسى عين مَلَك الموت وفَقْئها على أقوال ؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة ، وهذا باطل ؛ لأنه يؤدّى إلى أن مايراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة ، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت ، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها ؛ وتجب المدافعة فى هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن ؛ لأنه حقيقة فى العين والصّك ؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة ، غير أنه اعترض عليه بما فى الحديث ؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : « يارب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لما صَدّق القول من مَلَك الموت ؛ وأيضا قوله فى الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدلّ على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضِب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شعرُ بدنه جبّته ، وسرعة غضبه كانت سببا لصَكّ مَلَك الموت . قال ابن العربى : وهذا كما ترى ؛ فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا فى الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه [الصلاة[2] و] السلام عرف ملك الموت ، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء بمجىء الجازم بأنه قد أُمِر بقبض روحه من غير تخيير ، وعند موسى ماقد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من « أن الله لا يقبض روح نبىّ حتى يخيّره » فلما جاءه على غير الوجه الذى أُعلم بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت ؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هـذا ، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت آختار الموت

(١) القلنسوة : مايلبس على الرأس . (٢) من ج .

Marfat.com

وآستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها ؛ وفى الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهى حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : "إن للموت سكرات" على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسِيَ يَأْسَى أَسًى أى حزن ؛ قال (١) :

* يقولون لا تهلك أَسًى وتَجَمَّلِ *

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه آتصال هذه الآية بما قبلها التنبية من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم آبن آدم لأخيه . المعنى : إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشَّر قديم . أى ذكرهم هذه القصّة فهى قصّة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفى ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبى صلى الله عليه وسلم . وآختلف فى آبنى آدم ؛ فقال الحسن البصرى : ليسا لُصْلبه ، كانا رجلين من بنى إسرائيل — ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود — وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل . قال آبن عطية : وهـذا وَهْمٌ ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما آبناه لصلبه ؛ هـذا قول الجمهور من المفسرين وقاله آبن عباس وآبن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل — لأنه كان

(١) هو آمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبى على مطيهم » .

Marfat.com

صاحب زرع — وآختارها من أرد[زرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها . وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ فُرِفع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره . فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا — لأقتلنّك حتى على الأرض يراك الناس أفضل منى ! ؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . وقيل : سبب هذا القُربان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شِيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما يأتى ، وآسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته : هذا هبة الله لك بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شِيث آبن ثلاثين[1] ومائة سنة — وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمته ؛ فولدت مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم يزجر؛ فاتفقوا على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم آبن مسعود . وروى أن آدم حَضَر ذلك . والله أعلم . وقد روى فى هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوّج آبنه من آبنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت، وهى أوّل من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل،ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّية من ولد الجن، يقال لها : جمالة فى صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوّجها من قابيل فزوّجها منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة[2] فى صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل . فقال قابيل : يا أبتِ ألستُ أكبر من أخى ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه ! فقال له آدم : يا بنىّ إن الله قد أمرنى بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال : لا والله، ولكنك آثرته علىّ . فقال آدم : «فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل» .

(١) فى يورى : ثمانين . (٢) فى يورى : حوراء .

Marfat.com

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً »(١) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدّم بيانه فى سورة «البقرة»(٢) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى فى عشرين بطنا ؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله فى نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت ؟ أمع جنى تسوّل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم(٣) .

الثانيـــة — وفى قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلنى وأنا لم أجن شيئا ؟ ، ولا ذنب لى فى قبول الله قربانى ، أما إنى اتقيته وكنتُ على لاحِبِ(٤) الحق و إنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحِّد فأعماله التى تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصى فله الدرجة [العليا(٥)] من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدىّ(٦) بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهـذا خاص فى نوع من العبادات . وقـد رَوى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليـا فقد آذنتـه بالحرب وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبـدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنّه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته " .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٦٢ فما بعدها . (٣) فى ى : نزل بها .
(٤) لاحب : واضح . (٥) من ك وهـ و جـ وزرى . (٦) فى ك : على .

Marfat.com

قوله تعالى : لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيـه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفى الخبر : " إذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم " . وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى و بسط يده [إلىّ (١)] ليقتلنى ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كن كخير ابنى آدم " وتلا هذه الآية « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألّا يَسْتَلّ أحد سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمعصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبى ذرّ (٢) ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوّة من قابيل ولكنه تحرج . قال ابن عطية : وهـذا هو الأظهر ، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه ، وإنما وجه التحرج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ، و يرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة و إن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتل فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فما أنا بظالم ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

(١) من جوى وزك .

(٢) حديث أبى ذر : راجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٠٢ ط الأستانة . فقيه الحديث بتمامه .

Marfat.com

الثانية قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار " قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه" وكأن هابيل أراد أنى لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى . وقيل : المعنى « بإثمى » الذى يختص بى فيما فرطت[1] ؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى ، وتبوء بإثمك فى قتلك ؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام : "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدم ؛ و يعضده قوله تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ[2] » وهذا بيّن لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إنى أريد ألّا تبوء بإثمى وإثمك كما قال تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ[3] » أى لئلا تميد بكم . وقوله تعالى : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا[4] » أى لئلا تضلوا فحذف « لا »

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : " لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها لأنه أول من سَنّ القتل " ، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ، ولهذا قال أكثر العلماء : إنّ المعنى ؛ ترجع بإثم قتلى وإثمك الذى عملته قبل قتلى . قال الثعلبيّ : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو استفهام ، أى أو إنى أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ[5] » أى أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاه القشيرى[6]] وسئل أبو الحسن بن كَيْسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمى وإثمك ؛ وأىّ إثم له إذا قتِل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من

(١) فى جـ وى : فرط لى . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٠ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ .
(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (٥) راجع جـ ١٣ ص ٩٣ . (٦) من جـ وحـ وك وز وه .

Marfat.com

أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد . والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتلى وإثم اعتدائك علىّ ؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثم ، فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإنه يرجع على صاحبه . فصار هـذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أى المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجع إلى المباءة ، وهى المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أى رجعوا . وقد مضى فى « البقرة » مستوفى . وقال الشاعر :[٢]

أَلَا تَنْهَى عَنَّا مُلُوكٌ وَتَتَّقِى ... مَحَارِمَنَا لَا يَبُؤُ الدَّمُ بِالدَّمِ[٣]

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ دليل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيـه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل [له][٤] يقال : طَاعَ الشَّىءُ يَطُوعُ أى سهل وانقاد ، وطوّعه فلان له أى سهله . قال الهَرَوِىّ : طاوعت وأطاعت واحد ؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعا . وقيل : طاوعته نفسه فى قتل أخيه ؛ فنزع الخافض فانتصب . وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ . (٢) هو جابر بن جبير الأنطى .

(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » فى جواب الاستفهام ؛ وقال فى شواهده : التقدير : انه لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن أنتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل منك بأحد . وروى فى « اللسان » بغير هذا . (٤) من جـ ، و ، ز ، هـ . (٥) فى ك : وطاوعت ، وفى ز ، و ، هـ : وطاعت .

Marfat.com

جهل كيف يقتله بخلاف إبليس بطائر — أو حيوان غيره — بجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل، قاله ابن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ابن عباس وابن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك فى ثَوْر — جبل بمكة — قاله ابن عباس. وقيل: عند عَقَبة حِراء، حكاه محمد بن جرير الطَّبَرِىّ. وقال جعفر الصادق: بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه، لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانيـة ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعد يبكى عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه، ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جِيفة المقتول، ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أوّل من عَبَدَ النار فيما قيل. والله أعلم. ورُوى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وأغبرّت الأرض، فقال آدم عليه السلام: قد حدث فى الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذى انصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هابيـل؟ فقال: لا أدرى كأنك وكلتنى بحفظه. فقـال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادى، اللهم ألعن أرضا شربت دم هابيل. وروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما. ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه مَلَك فقال له: حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك. فقال: ما بَيَّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد[1] وسالم بن أبى الجَعْد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سـنة — وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين — ولدت له شيثا، وتفسيره هبة الله، أى خلفا من هابيـل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم[2]، فلما قتـل قابيل هابيل هربوا[3]، فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و[لحقت][4] السباع بالغياض. وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال:

(١) مجاهد ساقط من جـ، ز، و. (٢) فى ك: بابن آدم. (٣) كذا فى الأصول. (٤) من ك.

Marfat.com

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها ● فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قَبيحُ
تَغيَّرَ كُلُّ ذى طعْمٍ ولونٍ ● وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المليحُ

فى أبيات كثيرة ذكرها الثعلبيّ وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكف التنوين . قال القُشيرى وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشِّعر، وإن عدها والأنبياء كلهم فى النهى عن الشِّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانىّ ، فهى مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصيى فاحفظ منى هذا الكلام ليُتوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان ، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية وجعله شعراً (٢) .

الثانيـة — رُوى من حديث أنس قال : سُئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يومُ الدَّم فيه حاضت حوّاء وفيه قُتل ابن آدم أخاه" . وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل" . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به ، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من سَنَّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سَنَّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . وهذا نص فى الخير والشرّ. وقال صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون" . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف فى أكل ما نهى عنه ، ولا يكون عليه شىء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ،

(١) فى جـ ، ز ، ر ، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الألوسى : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة ، والأول عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال أبو حيان فى البحر : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

Marfat.com

فصار كمن لم يَجْنِ . ووجه آخر — فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[1] والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة — تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » و إلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِه[2] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك[3]

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أكله .
(٣) في ك ، ز : عن محمد .

Marfat.com

أنه حمله سنة واحدة ، وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح[1] ولا يدرى ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " آمنت الله على آبن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا أن الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له " . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقده لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ، فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفزقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل آستوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظفر به وقذه[2] حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » [الآية][3] فإبليس رأس الكافرين من الجن ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتى بيانه فى « حم فصلت »[3] إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله يكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جُهلت سُنة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبرىّ عن [ابن][4] إسحق عن بعض أهل العلم بما فى كتب الأوائل . و[قوله][5]

(١) أروح : أنتن . (٢) الوقذ : الضرب الشديد . (٣) من جـ وك وهـ . راجع جـ ١٥ ص ٣٥٥ (٤) من جـ . (٥) من ك .

Marfat.com

« يَبْحَثُ » معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره . ومن هذا سميت سورة « براءة » البحوث (١) ؛ لأنها فتشت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن الناس غطّوني تغطّيتُ عنهم * وإن بحثوني كان (٢) فيهم مباحثُ

وفي المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كمَعْزِ السُّوء قامت برجلها * إلى مُدْية مدفونة تَسْتَثِيرُها

الثانية — بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » (٣) فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : " اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئا حتى تأتيني " فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

الثالثة — ويستحب في القبر سعته وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفروا وأوسعوا وأحسنوا " . وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِيّ قال : جئت ليلة أحرس النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مُرَاء (٤) ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله " قال : وحضر حفرته فقال : " أوسعوا له وسع الله عليه " فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله (٥)] لقد حزنتَ عليه ؟ فقال : " أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله " ؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد .

---

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال ابن الأثير : رأيت في « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء » فإن صحت فهي فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة . (٢) كذا في ابن عطية ، والذي في الأصول : كنت فيهم مباحث . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » . (٥) الزيادة عن (ابن ماجة) .

Marfat.com

قال أبو عمر بن عبد البر : أدرَع السُّلميّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ؛ و هشام بن عامر بن أمية بن الحَمْحَاس بن عامر ابن غَنْم بن عدىّ بن النجار الأنصارىّ ، كان يُسمَّى فى الجاهلية شهابا فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذُكر هذا فى كتاب الصحابة .

الرابعـــة — ثم قيـل : اللحد أفضل من الشق ؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تُوفّى كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر (١) لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أوّل عمِل عمله ، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك فى الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر فى جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب ؛ قال سعد بن أبى وَقّاص فى مرضه الذى هلك فيه : ألحِدوا لى لحْدا وانصِبوا علىّ اللَّبِن نصبا كما صنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

الخامســة — روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ فى تسوية [اللبن على (٢)] اللحد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصَعِّد روحها ولقِّها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذا لقادر على القول ! بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورُوى عن أبى هريرة أن رسول الله

(١) يلحد كينحت ، أو من أحد . (٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام . والأصل فى « يَاوَيْلَتَى » ياويلتى ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر . وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أَعْجَزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشىء عَجْزا ومَعْجِزَة ومَعْجَزَة . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ أى من جَرّاء ذلك القاتل وجَريرته . وقال الزجاج : أى من جنايته ؛ يقال : أَجَلَ الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الحُنُوت[1] .

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بَيْنَهُمْ * قد احتربُوا فى عاجلٍ أنا آجِلُه

أى جانيه ، وقيل : أنا جارُه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلَ انّ اللهَ قد فَضَّلَكُمْ * فَوقَ مَنْ أَحْكَأَ[2] صُلبا بإزارِ

وأصله الجر ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجر إليه العقد الأول . ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجر إليه أمر متقدم . ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ . لأنه انقياد إلى ما يُجَرّ إليه . ومنه الإِجْل[3] للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الزمانى . وقرأ يزيد بن

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير وكذا فى اللسان . والبيت فى ديوان زهير . وفى جـ ، ز ، ك ، هـ : ذات بينهم . (٢) أحكأ العقدة : شدها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من ائتزر فشد صلبه بإزار ، أى فوق الناس أجمعين . (٣) فى الأصول : الآجال وهو جمع .

Marfat.com

القَعْقاع أبو جعفر : « مِن أَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة ، والأصل « مِنْ إجل ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو ﴿ كَتَبْنَا ﴾ . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمّة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ، فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

Marfat.com

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك[1]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه؛ لأنه قد وَتَر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره. وقيل: جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا ببنى إسرائيل تغليظا عليهم . قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين أَلَّا يَطْعَما من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث. وقيل: المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : « أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ »[2] فسمّى التّرك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

(١) أى لم يزد على ذلك من العذاب؛ كما فى الطبرى . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ .

Marfat.com

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — آختلف الناس فى سبب [نزول](١) هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل(٢) — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فآجْتَوَوُا(٣) المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلِقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أوّل النهار فأرسل فى آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جِىء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر(٤) أعينهم وألقوا فى الحرة(٥) يَستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . وفى رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكَحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم(٦) ؛ وفى رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قَافَة(٧) فأُتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وفى رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ(٨) الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفى البخارىّ قال جَرير بن عبد الله فى حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا(٩) على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير : فكانوا يقولون الماء ، و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" . وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير : أنهم قطعوا يدى الرّاعى و رجليه ، وغَرزوا الشوك فى عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتا ، وكان آسمه يَسار وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفى بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

---

(١) من ك . (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٣) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير .
(٤) سمر عين فلان : سملها (فقأها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٧) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٨) كدمه : عضه بأدنى فمه . (٩) فى و و ا : وقد أشرفنا .

Marfat.com

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أُخِذ[1] منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذى أصابه . وممن قال : إن الآية نزلت فى المشركين عِكرِمةُ والحسن، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[2] وقوله عليه [الصلاة و][3] السلام : " الإسلام يَهدِم ما قبله " أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك . وقال مالك والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . وحكى الطبرىّ عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نَسخَت فعلَ النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة نُسِخ[4] ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزِّنَاد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّنَاد : فلما وُعِظ ونُهى عن المُثْلة لم يَعُد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع فى مرتدّين ،

(١) فى مصنف أبى داود : تاب ، بدل : أخذ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠١ . (٣) من جـ .
(٤) من ك وهو الصواب ، وفى هـ وجـ وأ وزول : لم يجز .

Marfat.com

لاسيما وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال: إنما سَمَل [النبى صلى الله عليه وسلم][1] أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة ؛ فكان هذا قِصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعىّ ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلم ، ولا يصلب أيضا ؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ. وقال تعالى فى حق الكفار : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقال فى المحاربين : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بيّن . وعلى ما قررناه فى أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »[2] فَمَثَّلُوا فُمَثِّل بهم ، إلّا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل ، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا ، والله أعلم . وحكى الطبرىّ عن السُّدىّ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل ؛ فى صحيح البخارىّ : فأمر بمسامير فأحميت فَكَحلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهـود . وفى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعـالى لا يُحَارَبُ ولا يُغالَب لِمـا هو عليـه من صفات الكمال ، ولِمـا وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حثًّا على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله فى صحيح السنة « اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِى »[3] . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدّم فى « البقرة » .

---

(١) من جـ و ك و هـ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٤٠

Marfat.com

الثانية — واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو فى بَرِّية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة(١) ولا ذَحْل(٢) ولا عداوة ؛ قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة فى المِصْر مرةً ونفى ذلك مرة ؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة ؛ وهذا قول الشافعى وأبى ثور ؛ قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوما بغير حُجّة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة فى المصر إنما تكون خارجا عن المصر ؛ هذا قول سُفيان الثَّورى وإسحٰق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشْهِر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدّا لا قَوَدا .

الثالثة — واختلفوا فى حكم المحارب ؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أَخَذ المال وقَتَل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يَقتل نُفِى ؛ قاله ابن عباس ، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعىّ وعطاء الخُرَاسانىّ وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أَخَذ المال وقَتَل صُلب وقُتل على الخشبة ؛ قال الليث : بالحربة مصلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل ، وإذا أَخَذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أَخَذ المال وقَتَل فالسلطانُ مخيّر فيه(٣) ، إن شاء قَطع يده ورجله وإن شاء لم يَقطع وقَتله وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتى على كل شىء . ونحوه قول الأوزاعىّ . وقال الشافعى : إذا أَخَذ المال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت ، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وإذا قَتَل قُتل ، وإذا أَخَذ المال وقَتَل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حَضَر وكَثَّر وهيب وكان رِدءا للعدو

(١) نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : الثأر . (٣) فى ك : لم يقطع وصلبه .

Marfat.com

حُبس . وقال أحمد : إن قَتل قُتل، و إن أخذ المـال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ . وقال قوم : لا يذهى أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه و بين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكى عن الشافعى : أكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة . وقال أبو ثور: الإمام مخيَّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوىّ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعىّ كلهم قال: الإمام مخير فى الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية؛ قال ابن عباس : ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشْعر(١) بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ «أو» للترتيب — وإن اختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب و يقتل ؛ و يقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » فى اللغة ؛ قاله النحاس . واحتج الأولون بما ذكره الطبرىّ عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قَتل فأقتله ومن جمع ذلك فأصلبه » . قال ابن عطية : و بقى النفى للخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب و](٢) العقاب استحسانا .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ اختلف فى معناه؛ فقال السدىّ: هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك وخالك بن أنس والحسن والسدىّ والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرىّ . حكاه الرُّمانى فى كتابه ؛ وحكى عن الشافعى أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، و يُطلَبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهرىّ أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزانى . وقال [مالك أيضا و](٢) الكوفيون : نفيهم حبسهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى

(١) فى جـ وك : أسعد . (٢) من ك .

Marfat.com

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون فى ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السَّجَّانُ يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من حَبَس فى السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النازلة وقد تجنّب الناس قديما الأرض التى أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث (١) "الذى نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة" . وينبغى للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يُغرَب إليه ، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية (٢)] سُرِّح؛ قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغرَّب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب فى أنه مخوف، ورجحه الطَّبَرِىّ وهو الواضح (٣)؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نصّ الآية ، وحبسه بعد بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفهمت حاله سُرِّح .

الخامسة — قوله تعالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » النفى أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفى ، فالنفى الإهلاك بالإعدام ؛ ومنه النَّفاية لردىء المتاع ؛ ومنه النَّفْيُ لما تطاير من الماء عن الدَّلْو ؛ .

قال الراجز (٤) :

كأنّ مَتْنَيْه (٥) من النَّفْى * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصَّفِىّ

السادسة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى المال الذى يأخذه المحارب نِصَابا كما يُراعى فى السارق . وقد قيل : يُراعَى فى ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربى قال الشافعى

(١) هو حديث الذى قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .
(٢) من ك . (٣) من ك . وفى جـ ، هـ ، ز : الراجح . (٤) هو الأخيل .
(٥) جاء فى (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنى) لأن بعده (من طول إشراق على الطوى) . ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفى (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهى الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستق بذرق الطائر على الصفى .

Marfat.com

وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقّت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار، ولم يُوقِّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توقية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِر به فرّ ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضى ابن العربى: كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يَجْسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين.

قلت : اليَفَع[1] أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ إذا ارتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفرة فى أسفل الوادى ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعة — ولا خلاف فى أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان : أحدهما — انها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل و إنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا » فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع ، ولا رفيعا من دنىء .

الثامنة — و إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتِل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قَتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

Marfat.com

الوقيعة شركاء فى الغنيمة و إن لم يَقتل جميعهم ؛ وقد آتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة — و إذا أخاف المحاربون السَّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفِّهم عن أذى المسلمين ، فإن آنهزموا لم يَتبع منهم مدبِرا إلّا أن يكون قد قتل وأَخَذ مالا ، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ و يقام عليه ماوجب لجنايته ؛ ولا يُدَفِّف[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجد فى أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، و إن لم يوجد له صاحب جُعل فى بيت المال ؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدِر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى :

العاشرة — لم يكن للإمام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين ، فاقتص منهم من النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه فى ذلك ، و يجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ؛ هذا مذهب مالك والشافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى . و إنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، و يُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَرِىّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانى فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا ؛ قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وآختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبَع دَيْنًا بما أخذ ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء .

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه .

Marfat.com

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قتل محارب أخا آمرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولىّ الدّم ، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطَع يده ، وأن الزانى يُجلَد ويغرّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثَيِّبا مُحْصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغَلَبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كَفّ تُرِك وإن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر. روى النسائىّ عن أبى هُرَيرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى ؟ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : " فانشد بالله " قال: فإن أَبَوْا علىّ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ قال : " فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قَتلتَ ففى النار " وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تُعطِه مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : " هو فى النار " . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النَّخَعىّ وقَتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

Marfat.com

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلما ؛ للأخبار التى جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد آختلف مذهبنا إذا طُلِب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »[1] فإذا أخيف الطريق آنقطع الناس عن السفر ، وآحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسدّ باب التجارة عليهم ، وآنقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة ، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو [لَهُ][2] كفارة " والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥٠ . (٢) الزيادة عن ابن عطية .

Marfat.com

كقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ »[1] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية[2] .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ استثنى جل وعز التائبين قبل أن يُقدر عليهم ، وأخر بسقوط حقه عنهم بقوله : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدّم . وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة ؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ؛ وهـذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع . وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب فى توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالملبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب ؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القـدرة عليهم ، فلا تهمة وهى نافعة على ما يأتى بيانه فى سورة « يونس »[3] ؛ فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغى له أن يحدّهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ، وهم فى هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا فى الأصل وفى تفسير ابن عطية . والذى فى البحر : «وهذا الوعيد كثيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن فى الوعيد خوف على المتوعد عليه تعاظ الوعيد» وهو أوضح . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٨٣ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هى القربة ؛ عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدى وابن زيد وعبد الله بن كثير ، وهى فعيلة من توسلت إليه أى تقربت ؛ قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة * أن يأخذوك تكحلى وتخضبى

والجمع الوسائل ؛ قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافى بيننا والوسائل

ويقال : منه سلت أسأل أى طلبت ، وهما يتساولان أى يطلب كل واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب ؛ والوسيلة القربة التى ينبغى أن يطلب بها ، والوسيلة درجة فى الجنة ، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله عليه الصلاة والسلام : "فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة" .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما ، إنما هذا فى الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هى فى الكفار خاصة . و ﴿ مُقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب منى * عذابا دائما لكم مقيما

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

فيه سبع(١) وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعى فى الأرض والفساد ، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتى

(١) كذا فى كل الأصول ، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا : ل . سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

Marfat.com

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .

وقد قُطع السارق فى الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسـلام، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدىّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليَمَنىّ[1] الذى سرق العِقْد، وقطع عمر يد ابن سَمُرة أخى عبد الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك ؛ لقوله عليه السلام « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » فبين أنه إنما أراد بقـوله : « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار، وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثور، وقال مالك : تُقطع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُروض لا تقطع فيهـا إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . وهـذا نحو ما صار إليه مالك فى القـول الآخر ؛ والحجـة للأوّل حديث ابن عمر أن رجلا سرق مِجَفَّـة[2] ، فأتى به النبىّ صلى الله عليه وسـلم فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينار أصلا ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخصه، وترك حديث ابن عمر لمـا رآه — والله أعلم — من اختلاف الصـحابة فى المِجَنّ الذى قطع فيه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ؛ فابن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وابن عباس يقول : عشرة دارهم ؛ وأنس يقول : خمسـة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى . (٢) المجنة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

Marfat.com

وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره (١). وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه. وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرِيّ: لا تُقطَع يد السارق إلا فى عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قُوِّم المِجنّ الذى قُطِع فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ وغيره. وفى المسئلة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عمر قال: لاتُقطَع الخَمْس إلا فى خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يَسار وآبن أبى ليلى وآبن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر — رحمه الله — فى مِجنّ قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تُقطَع فى أربعة دراهم فصاعدا؛ رُوى عن أبى هُرَيرة وأبى سعيد الخُدْرِيّ. وقول سادس: وهو أن اليد تُقطَع فى درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البَتِّيّ. وذكر الطَّبَرِيّ أن عبد الله بن الزُّبَير قَطَع فى درهم. وقول سابع: وهو أن اليد تُقطَع فى كل ماله قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، ورُوى عن الحسن البصرىّ، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوى عن عمر، والثالثة حكاها قَتادة عنه أنه قال: تَذَاكَرْنا القطع فى كَمْ يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك؛ فإن قيل: قد رَوى البخارىّ ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده" وهذا موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل والكثير (٢)؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء فى مَعْرِض التّرغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام: "مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص (٣) قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة".

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما فى مسند الربيع. وحديث المجن أيضا فيه عن أبى سعيد الخدرى الآتى بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة. (٢) من ع. (٣) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض.

Marfat.com

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ، وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هـذا ما قاله الأعمش وذكره البخاريّ فى آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد ، والحَبْل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـة — اتفق جمهـور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب فى البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثـة — الحِـرْز هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنذر : ليس فى هـذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِـرْز . وفى الموطأ لمـالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكىّ ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع فى ثَمَرٍ مُعَلَّق[1] ولا فى حَرِيسَة جَبَل فإذا آواه المَرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بَلَغ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُفْتِى عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال : " مَن أصاب منـه من ذى حاجة غيرَ متخذ خُبْنَة[2] فلا شىء عليه ومن خَرَج بشىء منـه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مثليه والعقوبة " وفى رواية " وجلَدات نَكَال " بدل " والعقوبة " . قال العلماء : ثم نُسِـخ الجَلْدُ وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قـوله " غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ماجاء عن عمر فى دقيق حاطِب ابن أبى بَلْتَعَة ، خرّجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذى عليه الناس فى الغُرم بالمثل ؛

---

(١) المعلق : المثمر فى الأشجار . وحريسة الجبل : ماجرص بالجبل . والجرين : البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعنب . (٢) الخبنة : الجبرة فى السراويل ؛ والوعاء يجعل فيه الشىء أيضا وما يجعل تحت الإبط .

Marfat.com

لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »(١) . وروى أبو داود عن صفوان بن أُمَيَّة قال : كنت نائما فى المسجد على خَمِيصة(٢) لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منّى ، فأُخذ الرجل فأُتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنْسِئُه ثمنها ؛ قال : " فهَلَّا كان هذا قبل أن تأتينى به " ؟ . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوَّمة عليها ؛ فَتَكُفُّها المروءة والديانة فى أقل الخلق ، ويَكُفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكا خَشُت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة — فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نِصاب من حِرْزه ، فلا يخلو ، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا إلّا بتعاونهم ، فإذا كان الأوّل فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقطَع فيه ، والثانى لا يُقطَع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفه والشافعىّ ؛ قالا : لا يُقطَع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصَّته نِصاب ؛ لقوله [صلى الله عليه وسلم](٣) : " لا تُقطع يَد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع فى إحدى الروايتين أن الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل ؛ قال ابن العربىّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك فى الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعىّ على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربى .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ؛ وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . (٣) من ع وج .

Marfat.com

الخامســـة — فإن اشتركوا فى السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعا . و إن آنفرد كل[1] منهما بفعـله دون اتفاق بينهما ، بأن يجىء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما . و إن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليـه خاصة؛ وقال الشافعىّ : لا قطع؛لأن هذا نَقَب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرْمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك فى النّقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة .

السادســـة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، و يعاقب الأوّل؛ وقال أشهب : يُقَطَعان. و إن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، و إن وضعه فى وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النقب قُطِعا جميعا.

السابعـــة — والقبر والمسجد حِرْز ، فيُقَطَع النَّبَّاش عنـد الأكثر؛ وقال أبو حنيفة : لاقطع عليه؛لأنه سرق من غير حِرز مالا معرّضا للتلف لا مالك له؛لأن الميت لايملك.ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، و إنما تكون السرقة بحيث تُتَّقى الأعين، و يُتحفظ من النـاس ؛ وعلى نفى السرقة عوّل أهـل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرع الليـل لباسا وآتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيـه ولا مارّ عليـه، فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شىء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا[2] » ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا. وأما قولهم : [إنه][3] عُرْضة للتلف؛فكل مايلبَسه الحىّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى؛وقد رَوى أبو داود عن أبى ذَرّ قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت[4] فيه بالوَصيف "، يعنى

(١) فى ج و هـ و ز و ك : كل واحد . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٥٨ (٣) من ك و ج و ع .

(٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية . والمعنى؛ أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعيد.

Marfat.com

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحرزَة . وإن سرق الأبواب قطع أيضا؛ ورُوى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته لحُصُر نهارا لم يُقطَع ، وإن كان تسوّر عليها ليلا قُطِع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خِيط بعضها إلى بعض قُطِع ، وإلّا لم يُقطَع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سَرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوائِزه[1] . وقال أشهب فى كتاب محمد : لا قطع فى شىء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة — وآختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعى : يَغرَم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردّها، وإن تَلفت فإن كان موسرا غَرِم، وإن كان معسرا لم يُتْبع به دَيْنا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك[2] مثل ذلك عن الزُّهْرى ؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال : وهو قول غير واحد [من علمائنا][3] من أهل المدينة، وآستُدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدية والكفّارة، ثم قال : وبهذا أقول . واستدل القاضى أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده فى كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضى عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعى ومن وافقه ؛ قال الشافعى : يَغرَم السارق ماسَرق موسرا كان أو معسرا؛ قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال : ولا يُسقِط

(١) الجائز من البيت الخشبة التى تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .
(٢) سقط « مالك » من جوهرك وع . (٣) من ك .

Marfat.com

الحمد لله ما ائتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث "إذا كان معسرا" فيه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبَرِيّ، ولا حجة فيه ؛ رواه النَّسائي والدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة ؛ وقال ابن العربي : وهذا حديث باطل . وقال الطَّبَرِيّ : القياس أن عليه غَرْم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك اتباعا للأثر في ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْما .

التاسعة — واختلف في قطع يد من سَرق المال من الذي سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقْطَع . وقال الشافعي : لا يقطع ؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز . وقال علماؤنا : حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلَا يد ، كالغاصب لو سُرِق منه المال المغصوب قُطِع ، فإن قيل : اجعلوا حرزه كَلَا حِرْز ؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشـرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة ؛ فقال الأكثر : يُقْطَع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقْطَع ، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا اضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه ؛ لأن الفعل بالأمر أولى ؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى : الوجه في كلام العرب النصب ؛ كما تقول : زيدا اضربه ؛ ولكن

Marfat.com

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعنى عامة القراء وجُلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة. والسِّرق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَق يَسرِق سَرَقًا بفتح الراء ، قاله الجوهرى . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء فى خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ماليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس[1] ، فإن تمنّع بما[2] فى يده فهو غاصب .

قلت : وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " خرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو][3] موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشيء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[4] : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمىّ" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه][5] موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

(١) المحترس الذى يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من جـ . (٤) الخليفة عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمر و الحضرمى سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما .

(٥) من ك .

Marfat.com

العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ[1] " أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبي عَوَانة عن عمرو بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هُرَيرة، قال ابن ماجة : وحدّثنا جُبَارة بن المُغَلِّس حدّثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ؛ أن عبدا من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : " مالُ الله سَرَق بعضه بعضا" وجُبَارة بن المغلس متروك، قاله أبو زُرْعة الرّازي . ولا قطع على صبيّ ولا مجنون . ويجب على الذمي والمعاهد ، والحربيّ إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهي النصاب وقد مضى القول فيه ، وأن يكون مما يُتمَوّل ويُتملك ويحل بيعه ، وإن كان مما لا يتمَوّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لاقطع عليه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب ؛ وقال أشهب : ذلك في المنهيّ عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أُضحِيّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضحِيّة قبل الذبح قُطِع ، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع . وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه ، فصنع منه مالا يجوز استعماله كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها و يؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أوفضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه

(١) النش : (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ؛ ويطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد النصف ولو بنصف القيمة .

Marfat.com

أو ما استأجره، ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم فى مراعاة شُبْهة ملك كالذى يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه أتى برجل سَرَق مِغْفَرا(١) من الخُمُس فلم ير عليه قطعا وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة فى بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية(٢) السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشىء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شىء له مكان معروف فمكانه حِرزه، وكل شىء معه حافظ لحافظه حِرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حِرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه فى الناس، أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه فى بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع(٣).

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حِرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حِرز لما وضع فيها فى موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة فى السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ بيده ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مُرْبِطًا لدوابه فإنه حِرز لها. والسفينة حِرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه فربطها حِرز؛

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (٢) من ع.
(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها التاسعة عشرة.

Marfat.com

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة فى سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين فى دار واحدة كالفنادق التى يسكن كل رحل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف فى أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة فى مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع فى سرقة مالها ؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده فلأن لا يقطع ابنه فى ماله أولى . واختلفوا فى الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلىّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم و إن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثورىّ . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شىء فيسلم للإجماع [والله أعلم][1] .

السابعة عشرة — واختلفوا فى سارق المصحف ؛ فقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا فى الطُّرار[2] يَطُرّ النفقة من الكُمّ، فقالت طائفة : يقطع من طَرّ من داخل الكُمّ أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) فى ك . (٢) الطرار : هو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه ، من الطر وهو القطع والشق .

Marfat.com

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرّ .

الثامنة عشرة — واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب ؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعيّ : يقيم من غزا على جيش — وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار — الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بُسْر ابن أَرْطاة في البحر ، فأُتي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِيّة[1]، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدي في الغزو"[2] ولولا ذلك لقطعته . بُسْر هذا [يقال][3] وُلِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس[4] فقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك . قال يحيى ابن مَعين : كان بُسْر بن أَرْطاة رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة — فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العَقِب[5] ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .
(٢) في التهذيب : وأسد الغابة « في السفر » . (٣) من جوع . (٤) كذا في الأصول . وفي التهذيب : وأسد الغابة : قتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن العباس . (٥) العقب : مؤخر القدم .

Marfat.com

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال : "أحسموها" وفى إسناده مقال؛ واستحب ذلك جماعة منهم الشافعىّ وأبو ثور وغيرهما ، وهـذا أحسن وهو أقرب إلى البره وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هى التى تقطع أولا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعىّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم فى الثـالثة يده اليسرى، ثم فى الرابعة رجله اليمنى،ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعـد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائىّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِى بلص فقال : "اقتلوه" فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : ["اقتلوه"(١)] قالوا : يارسول إنما سرق قال] : "اقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهـد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا [الخامسة(٢)] فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : "اقتلوه" ثم دفعه إلى فِتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أُمِّروني عليكم فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . و بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بسارق فى الخامسة فقال : "اقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترزناه فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة، رواه أبو داود وخرجه النسائىّ وقال : هذا حديث منكر وأحد رواته(٣) ليس بالقوى . ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا . قال ابن المنذر : ثبت عن أبى بكر وعمر [رضى الله عنهما(٤)] أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل : تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها، ثم إذا عاد عزّر وحبس؛ وروى عن علىّ بن أبى طالب، و به قال الزُّهْرِىّ وحماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهرىّ : لم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليـد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليـه القطع : ذكره ابن العربى وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) من ك ، هـ ، ز . (٢) من ك ، هـ ، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . « النسائى » .
(٤) من ع .

Marfat.com

الحادية والعشرون — واختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادة: قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه ؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأى استحسانا . وقال أبو ثور : على الخزاز[1] الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع[2] . قال ابن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى معتد أو خطأ مخطئ . وقال الثورىّ فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدّم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال ابن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى ، وقياس قول الشافعى . وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قَتَادة والشعبىّ : لا شىء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق فى عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : جىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أُمِر بها فعلقت فى عنقه ؛ أخرجه الترمذىّ — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائى .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعى : يقطع [ويقتل][3]؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربى.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان[4] فى ذلك — قال ابن العربى : وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم[5] — فقال الخليل بن أحمد والفرّاء : كل شىء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ

(١) فى ك ، ع : الجزار . (٢) فى جـ ، ز ، ك ، هـ : إلا أن يمنع منه إجماع .
(٣) من ع . (٤) فى جـ ، ع : البيان . (٥) زاد ابن العربى « من غير تحقيق لكلامهم » .

Marfat.com

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[1] » ولهذا قال : « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هـذا . ويجوز فى اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر[2] فجمع بين اللغتين :

ومَهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ * ظُهراهما مِثلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هـذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب؛ وضعا رِحالهما . ويريد [به][3] رحلى راحِلتيهما ؛ قال ابن العربى : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدى والأرجل، فيعود قوله « أيديهما[4] » إلى أربعة وهى جمع فى الآثنين ، وهما تثنيـة فيأتى الكلام على فصاحته . ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجها؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصـة ، وإنمـا هما آسمـا جنس يَعُمّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ واللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعى قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم » وذلك آستثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدّ المحارب قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم » وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْـدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما . قال ابن العربى : ويا معشر

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٣ . (٣) من جـ .
(٤) كذا فى الأصول إلا أ : فيعود قول مالك إلى أربعة .

Marfat.com

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية[1]، والحكم الشرعية ، التى تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين . و إذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . «وَأَصْلَحَ» أى كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : «وَأَصْلَحَ» أى ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصّر فهذا ليس بتوبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق فى هذه الآية قبل السارقة ، وفى الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة فى ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما فى الموضعين ؛ هذا أحد الوجوه فى المرأة على ما يأتى بيانه فى سورة «النور»[2] من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها — أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية[3] ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه . الثانى — أن الحد زجر للحدود وغيره ، وقطع اليد فى السرقة ظاهر : وقطع الذكر فى الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس فى قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) فى ك : الفهمية . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٥٩ . (٣) فى ك وجـ : الباقية .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فلهـذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ﴾ الآية فى سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت فى بنى قُرَيظة والنَّضير ؛ قَتَل قُرَظى نَضيرياً وكان بنو النَّضير إذا قتلوا من بنى قُرَيظة لم يُقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم لحكم بالتسوية بين القُرَظىّ والنَّضيرىّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل ؛ إنها نزلت فى شأن أبى لُبابة حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى قُرَيظة لما فانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1] . وقيل : إنها نزلت فى زنى اليهوديين وقصة التوجيم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فماذا ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح

Marfat.com

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " آتوني بأعلم رجلين منكم " فجاءوا بابني صُورِيَا فنشدهما الله تعالى " كيف تجدان أمر هذين في التوراة " ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود[1]، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه، فسألوه فدعا بآبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنْشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم " فقال آبن صُورِيَا : فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية ، والأعتناق زَنْية ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو ذاك " . وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّما[2] مجلودا، فدعاهم فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قال : لا — ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك — نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم ، فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » يقول : آتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

(١) في جـ وع وك : باليهود . (٢) حممه محميا : طلى وجهه بالفحم .

Marfat.com

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فى الكفار كلها . هكذا فى هذه الرواية " مُرَّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم" وفى حديث ابن عمر : أُتِىَ بيهوديّ وبيهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : " ما تجدون فى التوراة على من زنى " الحديث . وفى رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفى كتاب أبى داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ(١) فأتاهم فى بيت المِدْراس(٢) فقالوا : يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بيننا. ولا تعارُض فى شىء من هذا كله، وهى كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبى هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه نبى بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك؛ قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْراسهم، فقام على الباب، فقال :"أَنْشُدُكُمْ بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن"فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد ، والتَّجبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت ألَظَّ(٣) به النَّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد فى التوراة الرَّجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " فأنى أحكم بما فى التوراة " فأمر بهما فرُجما .

---

(١) القف : ملح لمراد من أودية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذى يدرسون فيه ، ومفعال غريب فى المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح فى سؤاله وألزمه إياها .

Marfat.com

الثانية — والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمت النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم عليهم بمقتضى ما فى التوراة. واستند فى ذلك إلى قول ابن صُورِيَا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان. فهذه مسائل أربع. فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان مارده ظلما كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم، ومنعهم منه بلاخلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى، غير أن مالكا رأى الإعراض [عنهم] (١) أولى، فإن حَكَم حَكَم [بينهم] (٢) بحكم الإسلام. وقال الشافعى: لا يحكم بينهم فى الحدود. وقال أبو حنيفة: يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْرِىّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى؛ لقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» على ما يأتى بيانه [بعد] (٣) احتج مالك بقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» وهى نص فى التخيير. قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة. والمخالف يقول: لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربى: وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلا لنفذ، ولم يُعتبر رضا الحاكم. فالكتابيون بذلك أولى. وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربى: وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لما رواه الطَّبَرِىّ وغيره: أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم المرأة الزانية بُسْرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا محمدا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه] (٤) واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه (٣)؛ الحديث. قال ابن العربى: وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكم الكفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله: «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ» ولما حكّموا النبى صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكل من حَكّم رجلا فى الدين وهى:

الثالثة — فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماضٍ وإن رُفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْرا بَيِّنا. وقال مُحْنون: يُمضيه إن رآه [صوابا] (٥). قال

(١) من ج وهـ وع. (٢) من ع وك. (٣) من ك وع. (٤) من ج وك وهـ وع. (٥) من ع وك.

Marfat.com

ابن العربى : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختص بالطالب ، فأما الحـدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيـه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنمـا هو حقهم لا حق الحاكم بَيْـد أن الاسترسال على التحكيم نَحْرٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤدٍ إلى تهارج الناس كتهارج الحُمُر[1] ، فلا بد من فاصلٍ ؛ فأمَر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج ؛ وأَذِن فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعى وغيره : التحكيم جائز وإنمـا هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنمـا كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لمـا حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : " اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك استثبت ابنى صُورِيَا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار فى الحدود وفى شهاداتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحى ، أو ما ألقى الله فى روعه من تصديق ابنى صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا ؛ فبين له [النبىّ[2]] صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بمـا فعله إقامة حكم التوراة ، وبيّن أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ، لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا »[3] وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : " فإنى أحكم بمـا فى التوراة " والله أعلم .

الرابعـــة — والجمهور على ردّ شهادة الذمى ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبـل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على مايأتى بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين : فالجواب ؛ أنه إنمـا نفذ عليهم ما علم أنه حكم التـوراة وألزمهم العمل به ، على نحـو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما لحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكمًا[4] . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) من ع . (٢) من ك ، ع . (٣) راجع ص ٨٨ ، ص ٣٤٩ من هذا الجزء .
(٤) فى ع : فى رجم . (٥) فى ك و ع : منفذا لأحكامها .

Marfat.com

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع فى الصدر الأول مَن قَبِل شهادتهم فى مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنه غيره وحَزَنه أيضا مثل أَسْلَكَهُ وسَلَكه ، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدى : حَزَنه لغة قريش ، وأَحْزَنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وأَحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى فى الآية تأنيسُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا فى قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سمّاعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ »[1] . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته فى أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان فى المنافقين من يفعل هذا . قال الفرّاء : ويجوز سمّاعين وطوّافين ، كما قال : « مُلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا »[2] وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ »[3] ثم قال : « فَاكِهِينَ »[3] « آخِذِينَ »[4] . وقال سفيان بن عُيَينَة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس فى القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكّن الإسلام . وسيأتى حكم الجاسوس فى « الممتحنة »[4] إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التى أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ، فقالوا

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٦ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥ .
(٣) راجع جـ ١٧ ص ٦٤ وص ٦٥ . (٤) راجع جـ ١٨ ص ٥٣ .

Marfat.com

شرعه ترك الرجم ، وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سمّاعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيـه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما ، وقد تقدّم (١) .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحْت فى اللغة أصله الهلاك والشدّة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ » (٢) . وقال الفرزدق :

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١١ .

(٢) فى جـ و ز : وقد تقدم فى البقرة .

Marfat.com

وعَضّ زمان يابنَ مَرْوان لم يَدَعْ • من المال إلّا مُسْحَتًا[1] أو مُجَلَّفُ[2]

كذا الرواية . أو مُجلِّفُ بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للحالق : أَسْحَتَ أى اسْتأصلَ . وسُمِّى المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها . وقال الفرّاء : أصله كَلَب الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمِّى الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأوّل أولى ؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرُّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به " قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : " الرشوة فى الحكم " . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السّلف أنّ أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه الصلاة والسلام : "لعن الله الراشى والمرتشى" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه قال : السّحت الرشوة وحلوان[3] الكاهن والاستجعال[4] فى القضية . وروى عن وهب بن مُنَبِّه أنه قيل له : الرشوة حرام فى كل شىء ؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتُعطَى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتفار . (اللسان) مادة سحت .
(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية . (٣) هو ما يعطى على الكهانة .
(٤) فى ج ، ك ، ع ، ز : الاستجعال فى المعصية .

Marfat.com

فليس بحرام . قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدىّ الفقيه : وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوىّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسْحَتُ مروءة آخذه .

قلت : الصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حُمَيد الطّويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعْلا [ولا] (١) عوضا لشىء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرَّمه النبى صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخارىّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتا لم يعطه . والسُّحْت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائىّ بضمتين ، والباقون بضم السين وجدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع «أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته ؛ يقال : أَسْحَت وسَحَتَ بمعنى واحد . وقال الزجاج : سَحَته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيرى؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعى ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوىّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمىّ . واختلفوا فى الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر ؛ روى ذلك عن النَّخَعىّ والشَّعْبىّ وغيرهما ، وهو مذهب مالك

(١) من جوك وموع .

Marfat.com

والشافعي وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم. منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك](١) إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراسانيّ وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عِكرِمة أنه قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها آية أخرى «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». وقال مجاهد: لم يُنسَخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»؛ وقوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»(٢) نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»(٣). وقال الزُّهْرِيّ: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

(١) من ع. (٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (٣) راجع جـ ٨ ص ٧٢.

Marfat.com

السَّمَرْقَنْدِيّ : وهـذا القول يوافق قول أبي حنيفـة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .
وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول مافدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهري وعمر ابن عبد العزيز والسُّدي؛ وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »(١) . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .
وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمـد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس ، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قـد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عنـد بعض العلماء تاركا فرضا ، فاعلا مالا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ومن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليـك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعـالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ .

Marfat.com

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ[1] » . وأما ما فى السنة لحديث البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حد الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث . فإن قال قائل : ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج؛ لأن فى دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتجميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكّموه . وذلك بيّن فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذى حَكَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النسائى عن ابن عباس قال كان قُرَيْظة والنَّضِير، وكان النَّضِير أشرف من قُرَيظة، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودَى مائة وسق[2] من تمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا و بينكم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ . (٢) الوسق : ستون صاعا .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم . وقال قتادة : هو القود . و يقال : هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب — قال أبو علىّ : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علىّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعُبر عنه بلفظ الجمع . وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان](١) عيسى عليهما السلام و بينهما ألف نبى ؛ و يقال : أربعة آلاف . و يقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة . وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما يُعثوا به . وقيل : أى يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، لحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

(١) من ع و ك .

Marfat.com

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدم فى آل عمران(١) . وقال أبو رَزِين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبْر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير وهو التحسين ، فهم يُحَبِّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحَبَّر فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للمبالغة . قال الجوهرى : والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الفُعول(٢) ؛ قال الفراء : « حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثورى : سألت الفراء لم سمى الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »(٣) أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعى فقال ليس هذا بشىء ، إنما سمى حبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حبر(٤) أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمى الحِبر الذى يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذى يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر . والحبر أيضا الأثر والجمع حُبُور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى استودعوا من علمه . والباء متعلقة بـ « الربانيين والأحبار » كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بـ « يَحْكُمُ » أى يحكمون بما استحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عند الله . ابن عباس : شهداء على حكم النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ ﴾ أى فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . ﴿ وَاخْشَوْنِ ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهره . وتقدم معنى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾(٥) مستوفى .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٢٢ . (٢) فى القاموس : ج أحبار وحبور . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥ .
(٤) فى جموع ولك : حبرة . فى المصباح : الحبر بفتحتين صفرة الخ . (٥) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظَّالِمُونَ » و « الْفَاسِقُونَ » نزلت كلها فى الكفار؛ ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدّم . وعلى هـذا المعظّم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هـذه الآية ، والصحيح الأوّل ، إلا أن الشّعبىّ قال : هى فى اليهود خاصة ، وآخاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هـذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهـذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ماقيل فى هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل؟ قال : نعم هى فيهم ، ولتسلكُنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون» للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهـذا آختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو آختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبى زائدة وابن شُبْرُمة والشعبىّ أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر ،(١)

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباضية .

Marfat.com

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين . قال القُشَيرى : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِى هذا إلى الحسن والسُّدى . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بيّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ، فكانت دِية النَّضيرى أكثر ، وكان النَّضيرى لا يُقتل بالقُرَظى ، ويُقتل به القُرَظى فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ، فقالت بنو النَّضير : قد حططتَ منا ، فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدّية ؛ كما تقدّم فى « البقرة » بيانه (١) . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمى ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدّم فى « البقرة » (١) بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن علىّ رضى الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، إلا ما فى هذا ، وأخرج كتابا من قِراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده " وأيضا فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

Marfat.com

للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبـائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقد مضى فى « البقرة »[1] فى الرد عليهم ما يكفى فتأمله هناك . ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة ؛ لأن الجزية فىٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفىء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبى فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا فى دماء سـوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقـول : إن الحكم فى هؤلاء أن النفس منهم[2] بالنفس ؛ فالذى يجب بحكم هـذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة .

الثانيـــة — قال أصحاب الشافعىّ وأبو حنيفة : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل قُتل به ؛ لأن الله تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل . وقال علماؤنا : إن قصد به المُثلة قُتل به مثله ، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته ومدافعته قُتل بالسيف ؛ وإنما قالوا ذلك لأن المُثلة يجب ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم مَثّل أعين العُرنيين ؛ حسبما تقدّم بيانه فى هذه السورة[3] .

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أَنَّ» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجـروح . وكان الكسائىّ وأبو عبيد يقرءان « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ » بالرفع فيها كلها . قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هرون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزهرى عن

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ .
(٢) فى ع : أن النفس بالنفس بينهم .
(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

Marfat.com

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » (١) . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر فى النفس ؛ لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هى . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكْم فى المسلمين (٢) ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك فى اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضرس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ» . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هى المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » (٣) استيفاء ما يماثله من الجانى ؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد فى الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة ؛ رُوى ذلك عن عمر وعثمان . وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهْرِىّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدية ؛ روى [ذلك] (٤) عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعِىّ ؛ وبه قال الثَّورِىّ

(١) فى البحر : بتخفيف أن ... الخ ، ثم قال : يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .
(٢) أى وبيان حكم جديد فى المسلمين . كما فى « روح المعانى » . (٣) كذا فى الأصول وصوابه : إلا مع الرضا . كما فى البحر . (٤) من ع و ك .

Marfat.com

والشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : وبه نقول؛ لأن فى الحديث "فى العينين الدّية" ومعقول إذا كان كذلك أن فى إحداهما نصف الدّية . قال ابن العربى : وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته .

السادســة — واختلفوا فى الأعور يفقأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلىّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدّية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين[1] الأعور) . وقال النَّخَعىّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة والثورىّ: عليه القصاص ، ورُوى ذلك عن علىّ أيضا؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن مُقِفل ، واختاره ابن المنذر وابن العربىّ ؛ لأن الله تعالى قال : « والعين بالعين » وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية؛ ففى العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روى عن عمر وعثمان وعلىّ فى ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خُيِّر المجنى عليه . قال ابن العربىّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعــة — واختلفوا فى عين الأعور التى لا يُبصر بها؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهرىّ ومالك والشافعىّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنــة — وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش[2] والأخفش[3] . وفى إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ . قال ابن المنذر وأحسن

(١) كذا فى الأصول إلا ع : دية غير الأعور . وهو الوجه . (٢) العمش (بحركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات . (٣) الخفش (بحركة): ضعف فى البصر خلقة وضيق فى العين، أو فساد فى الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفى يوم غيم دون صحو .

Marfat.com

ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضه فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخطّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى ففطّيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خطّ عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى ؛ وهو قول علمائنا، وهى :

التاسعة — ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد فى بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القَوَد فى العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة ، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها ؛ روى عن على رضى الله عنه ؛ ذكره المهدوىّ وابن العربى . واختلف فى جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبىّ والحسن وقتادة وأبى هاشم(١) والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وروى عن الشّعْبىّ أنه قال : فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجَفْن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الأنف إذا أُوعِب(٢) جَدْعًا الدية " . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا فى كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى فى العمد منه القَوَد ، وفى الخطأ الاجتهاد . وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسىّ : وهذا شاذ ، والمعروف الأول . وإذا قرعا على المعروف ففى بعض المارِن من الدّية بحسابه من المارِن . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ رُوِى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشّعْبىّ، وبه قال الشافعىّ . قال أبو عمر : واختلفوا فى المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدّية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شىء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من ك وع ، وهو الرمانى من أقران الثورى . وفى ج : ابن هاشم .
(٢) أى استؤصل قطعه .

Marfat.com

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المارِن، وهو دون العظم . قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارِن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ، كالحَشَفة فيها الدّية : وفى استئصال الذكر الدّية .

الحادية عشرة — قال ابن القاسم : وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئ على عَمْ[1] ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دِية معلومة . وان برئ على غير عَمْ فلا شىء فيه . قال : وليس الأنف إذا خرِم فبرِئ على غير عَمْ كالموضحة[2] تبرأ على غير عَمْ فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحة . واتفق مالك والشافعىّ وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمارن ما لَانَ من الأنف ، وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن رَوْثَته مارِنه ، وأربته طرْفه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والقَرْمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم ، فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدّية فى السمع ، ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة ، على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئِل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، و إذا شك فى السمع جُرِب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شىء . وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

---

(١) العَمْ ، الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى تنشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

Marfat.com

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في السِّن خمس من الإبل " . قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات[1]؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عُروة بن الزبير وطاوس والزُّهريّ وقَتادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن ، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض ، وذلك خمسون دينارا ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : في السن والرَّباعِيَتين والنَّابين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضِرسا ، والأسنان اثنا عشر سِنّا : أربع ثنايا وأربع رَباعيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة ؛ تصير الدية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا ؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعرة فذلك ستون ، وهي تمة المائة بعير ، وهي الدية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي السنّ خمس من الإبل "

---

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التي بين الثنية والناب .

Marfat.com

والضّرس سنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثّنية والضّرس سواء هـذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : حَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلها سواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء ؛ على ما فى كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثورىّ عن أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح: الثّنية وجمالها والضرس ومنفعته سنّ بسن قوّما . قال أبو عمر : على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سنّه فاسودّت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرىّ والحسن وابن سيرين وشُرَيح . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور : فيها حكومة . قال ابن العربىّ: وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدّية ؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روى عن عمر [رضى الله عنه][1] فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها .

الخامسة عشرة — واختلفوا فى سنّ الصبى يقلع قبل أن يُثْغِر[2]، فكان مالك والشافعى وأصحاب الرأى يقولون : إذا قُلعت سنّ الصبى فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعىّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقارنها أخذ له من أرشها بقدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبىّ ؛ وبه قال النعمان . قال ابن المنذر:

(١) من ع .
(٢) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

Marfat.com

يُسْتأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما، على ظاهر الحديث ، و إن نبتت ردّ الأرش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُسْتأنى بها سنة، روى ذلك عن علىّ و زيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخعىّ وقَتادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعىّ لهذا[1] مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت، فقال مالك لا يردّ ما أخذ . وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر، هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ، أصله سنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ابن المنذر : هذا أصح القولين، لأن كل واحد منهما قالع سنّ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى السِّنّ[2] خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا . وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة، وقاله ابن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ، وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال ابن العربىّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِى عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، و إنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها و إخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربىّ عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه، قال ابن المنذر : واختلفوا فى السنّ تقلع قَودا ثم ترد مكانها فتنبت، فقال عطاء الخراسانىّ وعطاء بن أبى رَبَاح لا بأس بذلك . وقال الثورىّ وأحمد و إسحق : تقلع، لأن القصاص للشَّيْن . وقال الشافعى : ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع .

(١) فى ع وك : لها . (٢) فى ع : فيها .

Marfat.com

الثامنة عشرة — فلو كانت له ستّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال ابن العربيّ : وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال ابن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن عليّ أنه قال : فى السّنّ إذا كسِر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما .

قلت : وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشّفتين واللّسان وهى :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفى الشفتين الدية ، وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْرِىّ : فى الشّفة العليا ثلث الدّية، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ لحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الشّفتين الدية " ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى اللّسان الدية " . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به؛ قاله ابن المنذر .

الموفية عشرين — وآختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعى وأحمد و إسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس فى اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبىّ ومالك وأهل المدينة والثورىّ وأهل العراق والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيه حكومة . قال ابن المنذر : وفيه قولان شاذّان : أحدهما — قول النَّخَعىّ أن فيه الدية . والآخر — قول قتادة أن فيه ثلث الدية . قال ابن المنذر : والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

Marfat.com

ابن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت[1] منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أى مقاصّة ، وقد تقدّم فى «البقرة»[2] . ولا قصاص فى كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله فى العمد ، فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح . وفى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع — أم حارثة — جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أم الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! والله لا يقتص منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله" قالت : [لا][3] والله لا يقتص منها أبدا ؛ [قال][4] فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّه " .

قلت : المجروح فى هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيَّتها ؛ أخرجه النسائىّ عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيَّة جارية فقضى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النّضر : أتُكسَر ثَنِيَّة فلانة ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس — وهو الشهيد يوم أحد — رضى القوم بالعفو ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّه " . وخرجه أبو داود أيضا ، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن ؟ قال : تُبْرَد .

---

(١) فى ع . ذهبت .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها .
(٣) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٤) من جـ وع وك .

Marfat.com

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما خلف فبرّ الله قسمهما . وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتى بيانه فى قصة الخضر إن شاء الله تعالى . [فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا فى سلكهم من غير محنة ولا فتنة[2]] .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه فى العمد ؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها ٱلقَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصّلب والمأمُومة والمُنَقِّلة والهاشِمة ، ففى ذلك الدّية . وقال الكوفيون : لا قصاص فى عظم يُكسَر ما خلا السنّ ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعىّ . قال الشافعىّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا ؛ فهو ممنوع . قال الطّحاوىّ : ٱتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس ؛ فكذلك فى سائر العِظام . والحجة لمالك حديث أنس فى السنّ وهى عظم ؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ٱبن المنذر : ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ[3] » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ[4] » وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى . [والله[2] أعلم] وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المُوضِّحة ، وما جاء عن غيره فى الشِّجَاج . قال الأصمعىّ وغيره : دخل كلام بعضهم فى بعض ؛ أوّل الشِّجَاج — الحَارِصة وهى : التى تَحْرِص الجلد — يعنى التى تَشقّه قليلا — ومنه قيل : حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه ؛ وقد يقال لها : الحَرْصَة أيضا . ثم الباضِعة — وهى : التى تشقّ اللحم تَبْضَعه بعد الجلد . ثم المتلاحِمة — وهى : التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق .

(١) هى قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتى فى سورة « الكهف » إن شاء الله . جـ ١١ ص ١٦ فما بعد . (٢) من ع . (٣) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤ . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠

Marfat.com

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدى : هى عندنا المِلْطَى . وقال غيره : هى المِلْطَاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث " يُقصَى فى المِلْطَاة بدمها " . ثم المُوضِحة — وهى : التى تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم ، فتلك الموضحة . قال أبو عبيد : وليس فى شىء من الشِّجَاج قصاص إلا فى المُوضحة خاصة ، لأنه ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها . ثم الهاشمة — وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنَقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمّة — ويقال لها المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله : " ويُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشَّاجُ حُكِم عليه للشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها . قال : وسائر الشِّجَاج [عندنا] يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشِّجاج كلها والجراحات كلها يستأنى بها ، حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة حُدُوش وفيها صلح . وقال الحسن البصرى : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك ، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق ، حكاه ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدامية التى تَدمَى من غير أن يسيل منها دم . والدامعة ، أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرى : والدامية الشَّجَّة التى تَدمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضحة ، من الهاشمة للعظم ، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَود فيها ، لأنها لا بد تعود مُنَقِّلة . وقال أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَود فيها . وأما الأطراف فيجب

(١) وضح العظم بياضه . (٢) من ع .

Marfat.com

القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منهـا ، وفى معنى المفاصل أبماض المـارِن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير . وفى اللسان روايتان . والقصاص فى كسر العظام ، إلا ما كان مُتلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفى كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ، وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم[1]، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فينقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشِّجَاج فى الرأس، والجراح فى البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأرش . وما دون المُوضِحة شجاج خمس : الدامية والدامِعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد [وإسحاق[2]] وأصحاب الرأى فى الدامية حكومة ، وفى الباضِعة حكومة ، وفى المتلاحِمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : فى الدامية بعير، وفى الباضِعة بعيران، وفى المتلاحِمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفى السِّمْحاق أربع ، وفى المُوضِحة خمس، وفى الهاشِمة عشر، وفى المُنَقِّلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغُمّ[3] ولا يُفهِم الدية كاملة، أو حتى يبَح ولا يُفهِم الدية كاملة، وفى جَفْن العين ربع الدية[4] . وفى حَلَمة الثدى ربع الدية . قال ابن المنذر : وروى عن علىّ فى السِّمْحاق مثل قول زيد . وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة . وقال الحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعىّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعىّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم، وفيه : وفى المُوضِحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون فى الرأس والوجه . واختلفوا فى تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء، وقال بقولهما

(١) فى ع : عندنا . (٢) من ب و ك و هـ و ع ، ز . (٣) يعنى أى يخرج صوته من خياشيمه . وفى ك ، ع : يجن . وسقط من ب : أو يضرب الخ . (٤) فى ع : الدية كاملة .

Marfat.com

جماعة من التابعين ، وبه يقول الشافعي و إسحق . وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضحة الوجه على مُوضحة الرأس . وقال أحمد : مُوضحة الوجه أُخرى أن يزاد فيها . وقال مالك : المأمومة والمنقِّلة والمُوضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ ، قال : والمُوضحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس ، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضحة . وقد اختلفوا في المُوضحة في غير الرأس والوجه ؛ فقال أشهب وابن القاسم : ليس في مُوضحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الاجتهاد ، وليس فيها أَرْشٌ معلوم . قال ابن المنذر : هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد و إسحق ، وبه نقول . وروي عن عطاء الخراساني أن المُوضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شجّ رجلا مأمومتين أو مُوضحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن — وإن اخرقت فصارت واحدة — دِية كاملة . وأما الهاشمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة . قال ابن المنذر : ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة ، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد . وكان الحسن البصري لا يوقّت في الهاشمة شيئا . وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضي أبو الوليد الباجي : فيها ما في المُوضحة ؛ فإن صارت مُنقِّلة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية . قال ابن المنذر : ويبلغنا أكثر من لقيناه ويبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل . وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت ؛ وبه قال قَتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدية . وأما المنقّلة فقال ابن المنذر : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في المنقلة خمس عشرة من الإبل" وأجمع أهل العلم على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

Marfat.com

منها العظام . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قَتَادة وابن شُبْرُمة — أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها؛ ورويناعن ابن الزبير — وليس بثابت عنه — أنه أفاد من المنقّلة . قال ابن المنذر : والأول أولى؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف فى ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المأمومة ثلث الدّية " . وأجمع [عوامّ] أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدّية ، و إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية؛ وهذا قول شاذّ، وبالقول الأول أقول . قالوا فى القَوَد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَد فيها؛ وروى عن ابن الزبير أنه قَصّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أفاد منها دون الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قصاص فى الجائفة . قال ابن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — واختلفوا فى القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها؛ فذكر البخارىّ عن أبى بكر وعلىّ وابن الزبير ومعاوية بن مقرّن [رضى الله عنهم] (١) أنهم أفادوا من اللَّطْمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشَّعْبِيّ (٢) وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث: إن كانت اللّطمة و العين فلا قَوَد فيهما (٣) ؛ للخوف على العين وبما يقابه السلطان . وإن كانت على الخدّ ففيها القَوَد . وقالت طائفة : لا قصاص فى اللّطمة؛ روى هذا عن الحسن وقَتادة. وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ (٤) ، واحتج مالك فى ذلك فقال : ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القوىّ . وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما فى ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة .

(١) من ع وك . (٢) من ع . (٣) فى ع وك وه : فلا قصاص . (٤) فى ك : الخوف فيها .

Marfat.com

السابعة والعشرون — واختلفوا فى القَوَد من ضرب السوط ؛ فقال الليث [والحسن](١) : يقاد منه ، ويزاد عليه للتعدّى(٢) . وقال ابن القاسم : يقاد منه . ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعىّ إلا أن يجرح ؛ قال الشافعىّ إن جرح السوط ففيه حكومة . وقال ابن المنذر : وما أصيب به(٣) من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، وفيه القَوَد ؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفى البخارىّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة(٤) ، وأقاد علىّ بن أبى طالب من ثلاثة أسواط . واقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش . وقال ابن بَطّال : وحديث نَدْبة(٥) النبىّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد فى كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون — واختلفوا فى عَقْل جراحات النساء ؛ ففى « الموطأ » عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل](٦) ؛ إصبعها كإصبعه وسنها كسنه ، ومُوضِحتها كموضحته ، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته . قال ابن بُكَيْر قال مالك : فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير [والزهرى](٧) وقَتادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك ابن الماجِشُون . وقالت طائفة : دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قَلّ أو كثر ؛ روينا هذا القول عن علىّ بن أبى طالب ، وبه قال الثَّوْرىّ والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه ؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله ، وبه نقول .

التاسعة والعشرون — قال القاضى عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة ؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدىِ الرجل وأنيثه(٨) . وصفة

---

(١) من ع وك . (٢) فى ع : لأجل التعدى . (٣) فى ع : أصيب . (٤) الدرة (بالكسر) : التى يضرب بها . (٥) اللد : أن يؤخذ بلسان الصبى فيمد به أحد شقيه ويوجر فى الآخر الدواء فى الصعف بين اللسان وبين الشدق . وحديث اللد أنه لدّ — صلى الله عليه وسلم — فى مرضه فلما أفاق قال : " لا يبقى فى البيت أحد إلا لدّ " فعل ذلك عقوبة لهم ؛ لأنهم لدوه بغير إذنه . (٦) من ك وع . يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل ، حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : « إصبعها كإصبعه ... الخ » يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل (الموطأ) .

(٧) من ج وك وهـ وع . (٨) فى ع وك : أنيثه .

Marfat.com

الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبدا سليما ، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا مابلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة . وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيما لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه(١) وكرمه] .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدّق . وقيل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعِىّ والشَّعْبِىّ بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو « مَنْ » . وعن أبى الدَّرْدَاء عن النبى صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة " . قال ابن العربى : والذى يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أى جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أى آثار النبيين الذين أسلموا . ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقا، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ . «مُصَدِّقًا» نصب على الحال من عيسى . ﴿فِيهِ هُدًى﴾ فى موضع رفع بالابتداء . ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه . ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

(١) من ع وك .

Marfat.com

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ عطف على «مُصَدِّقًا» أى هاديا وواعظا . ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب اللام على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر ، فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ، أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يبتدأ به ، أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت ، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والأختيار الجزم ، لأن الجماعة عليه ، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان ، لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه ، وأمر[1] بالعمل بما فيه ، فصحتا جميعا .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و «الْكِتَاب» القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى [هو][2] بالأمر الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من

(١) من ع . وفى ك وج : أمر . (٢) من ج .

Marfat.com

جنس الكتب . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب ، على ما تقدمت إليه الإشارة فى «الفاتحة» وهو آختيار ابن الحصّار[1] فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ماذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى][2] والحمد لله . وقال قَتَادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدّق ، ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مُهيمن لنبيّنا ٭ والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جُبَير : القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب . وعن ابن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . قال المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء ، كما قيل فى أرَقْت الماء هَرَقت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو عليّ . وقد صرف فقيل : هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنَةً ، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهرىّ : هو من آمن غيره من الخوف ، وأصله أُأْمَنَ فهو مُؤَأمن بهمزتين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمن ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق الماء وأراقه ، يقال منه : هَيْمن على الشىء يُهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مُهيمن ، عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وابن مُحيصن : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يوجب الحكم ، فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت ، إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة . وفى أهل الذمة تردّد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ، فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[3] فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق ، يعنى لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا » الآية .

Marfat.com

الأحكام . والأهواء جمع هوًى ؛ ولا يجمع أَهْوِية ؛ وقد تقدم في « البقرة »[1] . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين . والشِّرْعة والشَّرِيعة الطَّريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة . والشَّرِيعة في اللغة : الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء . والشَّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين ؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أي سنّ . والشَّارع الطريق الأعظم . والشِّرْعة أيضا الوَتَر ، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبي عُبيد ؛ فهو مشترك . والمِنهاج الطريق المستمر ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج ؛ أي البين ؛ قال الراجز :

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ * ماءٌ رواهٌ[2] وطريق نَهْجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشَّريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » سُنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ؛ وهذا في الشّرائع والعبادات ؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمنهاج دين محمد عليه السلام ، وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ، فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤ .

(٢) « ماء رواه » ممدود مفتوح الراء أي عذب .

Marfat.com

الوقت، فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى آخرها، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا[1]. وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى «البقرة»[2]. ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى بما آختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

قوله تعالى: وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ٱبن العربى: وهـذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة: منهـا معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقى الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام «وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليـه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليـه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: «وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» معطوفا على ما قبله من قوله: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ» ومن قوله: «فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» فمعنى «وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» أى آحكم بذلك إن حكمت وآخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكىّ رحمه الله. «وَأَنِ ٱحْكُمْ» فى موضع نصب عطفا على الكتاب؛ أى وأنزلنا إليك أن آحكم بينهم بما أنزل الله، أى بحكم الله الذى أنزله

(١) فى ع: الطبرى. وهو الكيا الطبرى. (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠.

Marfat.com

إليك فى كتابه . ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ « أَنْ » بدل من الهاء والميم فى « وَاحْذَرْهُمْ » وهو بدل اشتمال ، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحق قال ابن عباس : اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُورِيا وكعب بن أسد وابن صَلُوبا وشَاس ابن عدى وقالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود ، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدوك ويردوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ »(١) وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ »(٢) . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا »(٣) ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »(٤) . وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » للتأكيد ، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بما أنزل الله . وفى الآية دليل على جواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتى بيان هذا فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر(٥) :

* أو يعتبط بعض النفوس حِمامُها *

ويروى « أو يَرتبط » . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : « وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ »(٦) . قال ابن العربى : والصحيح أن « بعض » على حالها فى هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ٣ ص ٤٠ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠٤ وص ٣٥١ جـ ٢ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٦ .
(٤) راجع جـ ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هو لبيد ، وصدره : (تراك أمكنة إذا لم أرضها) . وفى اللسان : « أو يعتلق » ابن سيده : « وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه » . (٦) راجع جـ ١٦ ص ١٠٧ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض» لأن المجازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ «أَفَحُكْمَ» نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى : أن الجاهليـة كانوا يحملون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقـدم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانيـة — روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه، الثورى وابن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفـذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى؛ واستدلوا بفعل الصديق فى نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليـه السلام : " فارجعه[1] "وقوله : " فاشهد على هذا غيرى " . واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : " ألك ولد سوى هـذا " قال نعم ، فقال : " أكلهـم وهبتَ له مثل هـذا " فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن آباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : " أكل بنيك نحلت " قال : لا . قال : " فارجعه " قلت : هذا فى جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سيأتى .

Marfat.com

قال : "فلا تُشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جَوْر" فى رواية "وإنى لا أشهد إلا على حق" . قالوا : وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : " أشهِد على هـذا غيرى " ليس إذنا فى الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين فى ذلك بوجه . وأما فعل أبى بكر فلا يعارض به قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان فى ماله مطلقا ، قيل له : الأصل الكلى والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفى الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص ؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذى هو أكبر الكبائر ، وذلك محرّم ، وما يؤدّى إلى المحرّم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " . قال النعمان : فرجع أبى فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإنفاق (١) وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فاردده ، والرد ظاهر فى الفسخ ؛ كما قال عليه السلام " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أى مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قوىّ ، وترجيح جلىّ فى المنع .

الثالثة — قرأ ابن وثّاب والنَّخَعىّ « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم فى قوله :

قد أصبحت أُمُّ الخيارِ تَدَّعِى * علىّ ذنبًا كلّه لم أَصْنَعِ

فيمن روى « كلّه » بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ، فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقَتادة والأعرج والأعمش « أَفَحَكَمَ » بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛ وهى راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم ، وإنما المراد الحُكْم ؛ فكأنه قال : أفحُكْمَ حَكَمِ الجاهلية يبغون . وقد يكون الحَكَم والحاكم فى اللغة واحدًا وكأنهم يريدون

(١) بعنصر : يرجع .

Marfat.com

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه، وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز فى قولهم : منعت مِصر إردبها، وشبهه .

وقرأ ابن عامر « تبغون » بالتاء، الباقون بالياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر . و« حكما » نصب على البيان . [لقوله] (٢) « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولا لـ [تَتَّخِذُوا] (٢)، وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا، وقد مضى فى « آل عمران » (٣) بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت فى أبى لبابة، عن عِكرِمة . قال السدى : نزلت فى قصة يوم أُحد حين خاف المسلمون حتى همّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت فى عُبَادة بن الصّامت وعبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول ؛ فبرِئ عبادة [رضى الله عنه] (٤) من موالاة اليهود، وتمسك بها ابن أبىّ وقال : إنى أخاف أن تدور الدوائر . ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، وفى الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها ومنعتم من حيث بدأتم" . (اللسان) .
(٢) من ك و ع . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٨ .
(٤) من ع .

Marfat.com

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أى يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حُكمه لحُكمهم ؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد ، وكان الذى تولاهم ابن أُبىّ ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »(١) وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(٢) وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(٣) وقد مضى القول فيه . وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النُّصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه ؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق ، وقد تقدّم فى « البقرة »(٣) والمراد ابن أبىّ وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميروننا ولا يُفضلوا علينا ، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ كأنه من دارت تدور ، أى نخشى أن يدور الأمر ؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ﴾ ؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَــدَر المقدورا * ودائرات الدهر أن تَدورا

(١) راجع جـ ٩ ص ١٠٧ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٥٧ و ١٧٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٩٧ .

Marfat.com

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وآختلف فى معنى الفتح ؛ فقيل : النصر الفصل والحكم ؛ عن قَتَادة وغيره . قال آبن عباس : أتى الله بالفتح ففُتِلت مُقاتِلة بنى قُرَيظة وسُبِيت ذراريهم وأُجْلِى بنو النَّضِير . وقال أبو علىّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السُّدىّ : يعنى بالفتح فتح مكة . ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السُّدىّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسَّعة للمسلمين . ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فَبُشِّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : «يَقُولُ» بغير واو . وقرأ أبو عمرو وآبن أبى إسحاق : «وَيَقُولَ» بالواو والنصب عطفا على «أَنْ يَأْتِيَ» عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقولَ . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى «عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ» وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقومَ عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم فى أن يأتى إلى جنب عسى حَسُن ؛ لأنه بمعنى التقدير : عسى أن يأتىَ وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى ... مُتقلِّدًا سيفًا ورُمحًا[1]

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

... لَلُبْسُ عَباءةٍ وتَقَرَّ عينى[2]

ويجوز أن يجعل «أَنْ يَأْتِيَ» بدلا من أسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأول . ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا فى الإيمان . ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى القصائد وشرح الشواهد لسيبويه : (باليت زوجك قد غدا) .
(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

Marfat.com

أى قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب(١)] بـ « أقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك(٢) الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود و إجلائهم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فَسَوْفَ » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدِدْ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدَّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُؤَاثَى(٣) ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نزكى ؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم(٤) ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

---

(١) من ع وك . (٢) فى جوك وع : انهتك سترهم . (٣) جواثا مهموز : اسم حصن بالبحرين . وفى الحديث "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا . «النهاية» . (٤) فى جوك وزوع : فقتلهم .

Marfat.com

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فى موضع النعت . قال الحسن وقَتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السّدىّ : نزلت فى الأنصار . وقيل : هى إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت[1]، وأن أبا بكر قاتل أهل الرِّدّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين؛ وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العراق فى زمن عمر رضى الله عنه على يدى قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرىّ لما نزلت هذه الآية فقال : "هم قوم هذا" قال القُشَيرىّ : فأتباع أبى الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبىّ أريد به الأتباع .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «أَذِلَّةٍ» نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابّة ذلول أى تنقاد سهلة، وليس من الذلّ فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسَّبُع على فريسته؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ[2] » . ويجوز « أَذِلَّةٌ » بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له[3] .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

(١) فى ك وع : وقت نزول الآية، وهم أحياء . الخ .
(٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

Marfat.com

لله تعالى . وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم . ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سَلَام للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُرَيظة والنَّضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : رضينا بالله و برسوله و بالمؤمنين أولياء . «وَالَّذِينَ» عام فى جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين (١) ابن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هل هو علىّ بن أبى طالب ؟ فقال : علىّ من المؤمنين ؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا قول بيّن ؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه . وقال فى رواية أخرى : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ وقاله مجاهد والسدّى ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية — وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا ، وكان علىّ فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل [بيده] (٢) حتى أخذه . قال الكيا الطبرى : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ؛ فإن التصدق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ؛ فإن عليّا تصدق بخاتمه فى الركوع ، وهو نظير قوله تعالى : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» (٣) وقد

(١) من ع . كذا فى التهذيب . (٢) من ز ، وفى جـ وا ول : به . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٦ .

Marfat.com

انتظم الفرض والنفل، فصار آسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه فى أول سورة « البقرة »[1] . وأيضا فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها فى أوقاتها بجميع حقوقها ، وآلمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا؛ وقد رُوِى أن [على بن أبى طالب][2] رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع ، وذلك أنه مكروه فى الفرض . ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الآعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول : المسلمون هم المُصلّون، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما تريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى من فوّض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ قال الحسن : حِزب الله جند الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوَى[3] وبِلال حِزْبى *

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٩ . (٢) من جـ وك وع . (٣) أضوى : أى أستضعف وأضام؛ من الشىء الضاوى . (الطبرى) . وفى ع : وكيف أخزى .

Marfat.com

أى ناصرى . والمؤمنون حزب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبى والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحِزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أى نَابَه ؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحِزْب الرجل أصحابه . والحِزب الوِرْد ؛ ومنه الحديث " فمن فاته حِزْبه من الليل " . وقد حَزَّبْتُ القرآن . والحِزب الطائفة . وتحزَّبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء[1] . وحَزَبه أمرٌ أى أصابه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدّم معنى الهزؤ فى «البقرة»[2] . ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ قراءة أبو عمرو والكسائىّ بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائىّ[3] : وفى حرف أبىّ رحمه الله « وَمِنَ ٱلْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : «مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ» فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نَصَب عطف على « الذين » الأول فى قوله : «لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكّى : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض ؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(١) فى ه ع : الأعداء . (٢) راجع جـ ، ص ٤٤٦ . (٣) فى ج : أصح .

Marfat.com

عليـه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ »[1] والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق فى الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعـالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »، و « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »[2] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام][3] : "إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين" وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى . وأبو حنيفة جـوّز الاستعانة بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعـالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه أثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قال الكلبيّ : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا فى حق الأذان : لقد آبتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلا لأهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعى إليها. وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها؛ جهلا منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا »[4] والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداة ونِداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠٦ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ . (٣) من جـ ٧ .
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٩ .

Marfat.com

بعضهم بعضا . وتَنَادوا أى جلسوا فى النادى، وناداه جالسه فى النادى . وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أمّا أنه ذُكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانيـــة — قال العلمـاء : ولم يكن الأذان بمكة قبـل الهجرة ، وإنمـا كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقى (١) « الصلاة جامعة » للأمْر يَعْرِض . وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجىّ الأنصارىّ وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر [رضى الله عنه (٢)] قال : إذا أصبحت أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أُرِى الأنصارىّ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدّارَقُطْنِىّ رحمه الله أن الصدّيق رضى الله عنه أُرِى الأذان، وأنه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبـل أن يخبره الأنصارىّ؛ ذكره فى كتاب « المدبج » له فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصدّيق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنمـا يجب فى المسـاجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقـد نص على ذلك مالك فى موطئه . واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعىّ، وحكى الطَّبَرِىّ عن مالك قال : إن تَرَكَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : بقيت . (٢) من ع .

Marfat.com

عليه وسلم إذا بعث سَرِيّة قال لهم : "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا - أو قال - فشنوا الغارة". وفي صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود : الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطَّبَرِيّ : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا : وأما [ساكن](١) المِصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم؛ فإن استعجز(٢) بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذّنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل : يؤذّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث. وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه : "إذا كنتما في سفر فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" خرجه البخاريّ وهو قول أهل الظاهر . قال ابن المنذِر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال ابن المنذِر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب(٣) . قال أبو عمر : واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والطَّبَرِيّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه(٤) الإقامة . واحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب [وليس](٥) فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعَرَفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعـة — واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول، وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة(٦)،

---

(١) من ع . (٢) في ع : اجتزى . (٣) في ب ، ك ، ع ، ز ، على الفرض .
(٤) من ب ، ع . (٥) من ك . (٦) هو : أبو محذورة سمرة بن معير ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأندهم صوتا .

Marfat.com

وفى حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظِىّ إلى زمانهم . واتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رَجَّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جِذْم[1] حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة، ثم حىّ على الصلاة مرة، ثم حىّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته و يقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرِىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا : كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . وقوع : حوم .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها[1]، إلا قوله: « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!.

الخامسة — واختلفوا فى التّثويب لصلاة الصبح — وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم — فقال مالك والثورىّ والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح — بعد قوله: حىّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعىّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان؛ وعليه الناس فى صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح "الصلاة خير من النوم". وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال فى الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر][2] أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» فأعرفه؛ ذكر ابن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن: «أقرها فى أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندى أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أين يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل [شيئا][3] سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا فى الأصول. (٢) الزيادة من موطأ مالك. (٣) منع.

Marfat.com

وأمر به مؤذّنيه، بالمدينة بلالا؛ و بمكة أبا مَحْذُورة؛ فهو محفوظ معروف فى تأذين بلال، وأذان أبى مَحْذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم؛ مشهور عند العلماء . روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت « حىّ على الفلاح » فقل : الصلاة خير من النوم ؛ فإنه أذان بلال ؛ ومعلوم أن بِلالا لم يؤذّن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها .

السادسة — وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالا يؤذّن بليل فكُلُوا وٱشربوا حتى ينادى ابن أمّ مَكتوم ". وقال أبو حنيفة والثورىّ ومحمد بن الحسن : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرث وصاحبه : " إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما " وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للمسجد مؤذّنان أذّن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعة — وٱختلفوا فى المؤذّن يؤذّن و يقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء فى النوم أن يلقيه على بلال ؛ فأذّن بلال ، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام . وقال الثورىّ والليث والشافعى : من أذّن فهو يقيم ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم عن [زياد](٢) بن الحرث الصُّدَائىّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرنى فأذّنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخا صُدَاء أذّن ومن أذّن فهو يُقيم ". قال أبو عمر :

---

(١) كذا فى ك وز وجوع . وفى ا ، ل : أذان . (٢) بالأصل ؛ « عبد الله بن الحرث الصدائى » وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذى فى سند هذا الحديث .

Marfat.com

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقى ، وأكثرهم يضعّفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقى فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه ، فالقول به أولى لأنه نصّ فى موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر ، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذّن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنـة — وحكم المؤذن أن يَتَرَسّل فى أذانه ، ولا يُطَرِّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوام عن حدّ الإطراب ، فيرجّعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدّارَقُطْنِىّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذّن " . ويستقبل فى أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا فى « حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح » عند كثير من أهل العلم[2] . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون فى منارة يريد أن يُسمِع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسـعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبى سعيد[3] ؛ وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " . وفيه عن سعد بن أبى وقاص عن

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه . (٢) فى خ ر ه : جماعة العلماء . (٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح به : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" الحديث فى مسلم والترمذى والنسائى وأبى داود وأحمد .

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التّأذين " الحديث . وحسبك أنه شِعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تُكْنِي بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم: (١)

* طوال (٢) أنْضِيَة الأعناق والقُمُم *

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " . وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار" وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذن ثِنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة" . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ماعَهِد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم "ألّا أتّخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا" حديث ثابت .

الحادية عشرة — واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم (٣) بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعيّ : ذلك مكروه،

---

(١) قيل : هو الليل الأحيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي، وهو يجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا في تجلتهم، — ويروى — يشبهون سيوفا في صرائمهم) . والنضي ما بين الرأس والكاهل من العنق . والقة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة . قال في « اللسان » : والصحيح (والأم) جمع أمة وهي القامة، لأن الكهول لاتمدح بطول اللم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية .

(٣) في ع ول ك : القاسم بن محمد .

Marfat.com

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال . وقال الشافعى : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمُس سهم النبى صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبى محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما قال : خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه مُتنكّبون(١) فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : " أيّكم الذى سمعت صوته قد ارتفع " فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى : " قم فأذن " فقمت ولا شىء أكره إلىّ من [أمره](٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به ، فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : " قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " ثم قال لى : " ارفع قد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صُرَّة فيها شىء من فضّة ، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْذُورة ثم أمَرَّها(٣) على وجهه ، ثم على ثديه ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سُرّة أبى مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك و بارك عليك" فقلت : يا رسول الله مُرنى بالتأذين بمكة ، قال : " قد أمرتك " . فذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عَتّاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ ابن ماجة .

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أى عدل عنه ؛ أى معرضون منجذبون . وفى جـ : متنكرون .
(٢) من جـ و ك و ع . (٣) فى جـ و ك و ع : بين .

Marfat.com

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى أنهم بمنزلة من لاعقل له يمنعه من القبائح . رُوى أن رجلا من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حُرِق الكاذب؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فاحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عِبرة للخلق « والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق » وقد كانوا يُمهَلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا ، فلا يُؤخَروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربى .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نَفَر من اليهود — فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : " نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم و إسمعيل إلى قوله : «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» " فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دِينا شرا من دينكم ؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولمحمد بالنبوّة ، والمتناقض دِين من فرق بين أنبياء الله لا دِين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنْقِمُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكرهون

Marfat.com

وقيل : تنكرون ، والمعنى متقارب؛ يقال : نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم ، والأول أكثر؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّاتِ :

ما نَقَمُوا من بنى أُمَيَّـةَ إلَّا أنهم يَحلمُون إن غَضِبُوا

وفى التنزيل «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ»[1] ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه ؛ يقال : ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان . قال الكسائى : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه أى عاقبه ، والاسم منه النّقمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القـاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم ؛ مثل نِعْمة ونِعم ، ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ فى موضع نصب بـ « تنقِمون » و « تَنْقِمُونَ » بمعنى تعيبون ، أى هل تنقِمون مِنا إلا إيماننا بالله وقـد علمتم أنا على الحق . ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى فى ترككم الإيمان ، وخروجكم عن آمتثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم منّى إلا أنّى عفيفٌ وأنّك فاجر . وقيل : أى لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك .

قوله تعـالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أى بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيـل : بشرّ ما تريدون لنـا من المكروه ؛ وهذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرّا من دينكم . ﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان ؛ وأصـلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثـاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر[2] :

وكنتُ إذا جارِى دَعَا لِمَضُوفةٍ * أشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِى

وقيل: مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ « مَنْ » فى موضع رفع ؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »[3] والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى : قل هـل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع خفض على

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهذلى . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ .

Marfat.com

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول فى الطاغوت(١)، أى وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ.

وقرأ آبن وثاب والنَّخَعيّ «أُنَبِّئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوت» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس وحَذُر(٢)، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة(٣).

مِن وَحْشِ وَجْرةَ مَوْشِيّ أَكَارِعُه * طَاوِي المَصِيرِ كَسيفِ الصَّيْقَلِ الفَرُد

بضم الراء. ونصبه بـ«جعل»؛ أى جعل منهم عَبُدًا للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت لخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ فى عبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلا ماضيا، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعنه الله ومن عَبَدالطاغوتَ، أو منصوبا بـ«جعل»؛ أى جَعَل منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ. ووحد الضمير فى عَبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أبيّ وآبن مسعود «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى. آبن عباس: «وعُبُد الطَّاغُوتِ»؛ فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِبَاد كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرَغِيف ورُغُف، ويجوز أن يكون جمع عَابد كبازِل وبُزُل؛ والمعنى: وخدم الطاغوتِ. وعن آبن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوت»(٤) جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِد وشُهَّد وغَايب وغُيَّب. وعن أبى واقد: وعُبَّاد الطاغوتِ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها. (٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذبيانى، ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعى: هى أربعون ميلا ليس فيها منزل؛ فهى مرت للوحش. والوشى فى ألوان البهائم بياض فى سواد أو سواد فى بياض ـــ طاوى: ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها): أى هو منقطع القرين لا مثيل له فى جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد ر«عبدا» منونا ثم حذف للالتقاء كما قال: «ولا ذاكر الله».

Marfat.com

للمبالغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقيَام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسى[1] « وعُبِـدَ الطّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهـم . وقرأ عون العُقَيْلىّ وٱبن بُرَيدة[2] : « وعَابِدُ الطّاغُوتِ » على التوحيد ، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ ٱبن مسعود أيضا «وعُبَدَ[3] الطّاغُوتِ» وعنه أيضا [وأبىّ][4] «وعُبِدَتِ الطّاغُوتُ» على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ[5] » . وقرأ عبيد بن عمير : « وَأَعْبُدَ الطّاغُوتِ » مثل كلب وأكلب . فهذه ٱثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ لأن مكانهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شَرّ فى مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا فى الآخرة من مكانكم فى الدنيا لِما لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئـك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رءوسَهم ٱفتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنـة الله على اليهـود • إن اليهود إخوة القرود

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ فى ضبط « الرؤاسى » . (٢) فى ٱبن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلى ولعله يقرأ كالعقيلى فى رواية أخرى عنه . (٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد . (٤) من جـ و ك و ع و ز .
(٥) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٨ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أي من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، واكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعني من اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ « لولا » بمعنى أفلا . « ينهاهم » يزجرهم . « الرَّبَّانِيُّون » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل في اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبخ من يسارع في الإثم بقوله : « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد مضى القول في هذا المعنى في « البقرة » (١) و « آل عمران » (٢) . وروى سفيان ابن عيينة قال : حدثني سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغني أن ملكا أمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أن به فابدأ فإنه لم يتمعر (٣) وجهه في ساعة قط » . وفي صحيح الترمذي : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . وسيأتي . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة ؛ يقال : سيف صنيع إذا جُوِّد عمله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٧ . (٣) تمعر وجهه : تغير .

Marfat.com

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازُوراء [لعنه الله] وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قلّ ما لهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» وأرادوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الدّيات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ» فهو على التمثيل كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ». ويقال للبخيل: جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضًا إذْ يَزِيدُ بها ● وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْدًا أناملُه ● كأنّما وجهه بالخلّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا» وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يدٌ لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل «وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ» أي ذا القوة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى «قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ». وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: «مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا» أي مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ» أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: "يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم". وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ» فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والملك

(١) من ع. (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ و ٢٠٤. (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٤٩.
(٤) راجع جـ ١٤ ص ٢١٢، ١٥٨، ٥٥، ٢٢٨. (٥) راجع جـ ٤ ص ١١٢.

Marfat.com

والنعمة والصلة، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تُحمل[1] على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تَعلُّق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة؛ ومثله ما روى أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه][2] كَتَب التوراة بيده، وغَرَس دار الكرامة [بيده][3] لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها.

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذفت الضمة من الياء لثقلها؛ أى غُلّت فى الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا «وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا» والمقصود تعليمنا كما قال: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[4]؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ»[5] وقيل: المراد أنهم أبخل الخلق؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم. وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو؛ أى قالوا: يد الله مغلولة وغلت أيديهم. واللعن الإبعاد، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر؛ أى بل نعمته مبسوطة؛ فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» فنعم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد؛ فيكون مثل قوله عليه السلام: "مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة[6] بين الغنمين". فأحد الجنسين نعمة الدنيا، والثانى نعمة الآخرة. وقيل: نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة؛ كما قال: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»[7]. وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه: "النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك، والباطنة ما سَتَر عليك من سيّء عملك". وقيل: نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما. وقيل: إنّ النعمة[8] للمبالغة؛ كقول العرب: "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين؛ وقد يقول القائل: مالى بهذا الأمر يد أى قوّة. قال السدى: معنى قوله «يداه» قوتاه بالثواب

(١) كذا فى الأصول إلا فى جـ، ز: تحملا. ولا وجه للتثنية هنا. (٢) من ز. (٣) من ع.
(٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٩. (٥) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤. (٦) العائرة بين الغنمين: أى المتردّدة بين قطيعين، لا تدرى أيهما تتبع. (٧) راجع جـ ١٤ ص ٧٣. (٨) تلك عبارة الأصول، أو صوابها ما فى الجصاص: إن التثنية للمبالغة فى صفة النعمة كقولك الخ. راجع جـ ٢ ص ٤٤٨.

Marfat.com

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله تعالى قال لى أنفق أُنفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينُ الله مَلأَى لا يَغيضُها سَحّاءُ الليلَ والنهارَ[1] أرأيتم ما أنفق منذ خَلَق السمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغض ما فى يمينه — قال — وعَرشُه على الماء وبيده الأخرى القَبْضُ[2] يرفع ويَخْفِض" . السَّح الصَّب الكثير . ويَغيض ينقص ، ونظير هذا الحديث قوله جل ذِكره : « واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ[3] » . وأما هذه الآية ففى قراءة آبن مسعود « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ[4] » حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بُسْطَةٌ ، أى منطلقة منبسطة . ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أى يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون اليد فى هذه الآية بمعنى القدرة ؛ أى قدرته شاملة ، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم ﴾ لام قسم . ﴿ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أى بالذى أنزل إليك . ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى إذا نزل شىء من القرآن فكفروا آزداد كفرهم . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ قال مجاهد : أى بين اليهود والنصارى ؛ لأنه قال قبل هذا « لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وقيل : أى ألقينا بين طوائف اليهود ، كما قال : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى[5] » فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود ، و « كلما » ظرف ؛ أى كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بُخْتَنَصّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومىّ ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا نارا أى أهاجوا شرّا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذكر النار مستعار . قال قتادة : أذلهم الله جل وعز ؛ فلقد بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدى

---

(١) "الليل والنهار" قال النووى : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال فى هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى « لا يغيضها » ؟ يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها سح الليل والنهار » لا ستقام لأن الفاعل كما فى رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شىء " ؟ . (٢) القبض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والياء) ومعناه المسوط . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ .

(٤) كذا فى البحر وفى الشواذ لابن خالوية : بسطتان . بضم السين . (٥) راجع جـ ١٨ ص ٣٥ .

Marfat.com

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم . وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا، وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أَنَّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ » . ﴿ آمَنُوا ﴾ صدّقوا . ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أى الشّرك والمعاصى . ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ ﴾ اللام جواب « لو » . وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم . وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما، وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »[1] مستوفى . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى المطر والنبات ؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب . وقيل : المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا ؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »[2] « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا »[3] « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »[4] فجعل تعالى التّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »[5] ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسَلْمان وعبد الله بن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٦ . (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٤٢ .

Marfat.com

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا[1] ما يليق بهما . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل، وهو من القصد، والقصد إتيان الشىء؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بئس شىء عَمِلوه ؛ كذبوا الرسل، وحَرّفوا الكتب وأكلوا السُّحت .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ . قيل : معناه أظهِر التبليغ، لأنه كان فى أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين، ثم أمر بإظهاره فى هذه الآية، وأعلمه الله أنه يَعصِمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا نَعبد اللهَ سِرًّا ، وفى ذلك نزلت : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[2] » فدلت الآية على ردّ قول من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تَقِيَّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرَّافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرَّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضى الله عنها[3]] . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمتَ شيئا منه فما بلَّغتَ رسالته ؛ وهذا تأديب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألّا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمرى نبيه أنه لا يكتم شيئا من وَحْيه؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

(١) كذا فى ب و ك و ع . (٢) راجع جـ ٨ ص ٤٢ . (٣) ليست فى ع .

Marfat.com

أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وفضح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوّته ؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابيّ فاخترط سيفه (١) وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : " الله " ؛ فدُعرت يدُ الأعرابي وسقط السيف من يده ، وضَرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ؛ ذكره المهدوىّ . وذكره القاضى عياض فى كتاب الشّفاء قال : وقد رُوِيت هذه القصة فى الصحيح ، وأن غَوْرث ابن الحارث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام فى هذا المعنى فى هذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ (٢) » مستوفى ، وفى « النساء » أيضا فى ذكر صلاة الخوف . وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قِبَلَ نَجْدٍ فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى وادٍ كثير العِضَاه (٣) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس فى الوادى يستظلّون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن رجلا أتانى وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسى فلم أشعر إلا والسيف صَلْتًا (٤) فى يده فقال لى من يمنعك منى — قال — قلت الله ثم قال فى الثانية من يمنعك منى — قال — قلت الله قال فشام (٥) السيف فها هو ذا جالس " ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لمّا بعثنى الله برسالته ضِقت بها ذَرْعا وعرفت أن من الناس من يكذّبنى

(١) اخترط سيفه : استله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . وج ٥ ص ٣٧٢

(٣) العضاه : شجر عظيم له شوك ، وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أى مجردا من غمده . وفى ك : صلت .

(٥) شام السيف . أى غمده وردّه فى غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله و إذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

Marfat.com

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " ياعماه[1] إن الله قد عَصَمنى من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يَحرسنى ". قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدّم أنّ هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم فى الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة " قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشَةَ[2] سِلاح؛ فقال: "من هذا"؟ قال: سعد بن أبى وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك " ؟ فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفى غير الصحيح قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال : " من هذا " ؟ فقالوا : سعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعتُ غَطِيطَه[3] ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أدَم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمنى الله " .

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيد؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبْيَن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى شيئا فشيئا ثم يبيِّنه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهى كالمصدر والمصدر فى أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا[4] » . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أبلغ أنت فأما الهداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ[5] » والله أعلم .

---

(١) من ك و ع و ج . (٢) خشخشة سلاح : أى صوت سلاح صدم بعضه بعضا .
(٣) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ . (٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء .

Marfat.com

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَداها ؛ فنزلت الآية ؛ أى لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما فى الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو علىّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ أى يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ فى الظلم والغُلوّ فيه. وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ »[1] أى يتجاوز الحدّ فى الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ أى لاتحزن عليهم . أَسِىَ يَأْسَى أَسًى إذا حزِن . قال :

* وَٱنْحَلَبَتْ عيناه من فَرْط الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهى عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تُسلية ونهى عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى فى آخر « آل عمران »[2] مستوفى .

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٢ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها .

Marfat.com

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقـدم الكلام فى هـذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿ وَٱلَّذِينَ هَـادُوا ﴾ معطوف ، وكذا ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوف على المضمر فى «هَادُوا» فى قول الكسائى والأخفش. قال النحاس : سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائى : هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليـه حتى يؤكد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليـه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهـذا محال . وقال الفرّاء : إنما جاز الرفع فى «وَالصَّابِـُٔونَ» لأن «إنّ» ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر ؛ و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران (١) ، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد (٢) سيبويه وهو نظيره :

وإلا فاعلمـوا أنّا وأنتم ... بُغَاةٌ ما بَقِينَا فى شِـقَاقِ

وقال ضَابِئُ البُرْجُمِىّ :

فمن يكُ أمسى بالمدينة رَحْـلُه ... فإنى وَقَيَّـارٌ بِهـا لَغَـرِيبُ (٣)

وقيل : «إنّ» بمعنى «نعم» فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات :

(١) فى ع : لجرى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبى خازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم جمل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

Marfat.com

بَكَرَ العَواذِلُ فى الصَّبا * حِ يَلُمْنَنِى وأَلُومُهُنَّهْ
ويَقلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا * كَ وقد كبِرت فقلت إنَّهْ

قال الأخفش : « إنَّه » بمعنى « نَعَم » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدّم فى « البقرة »[1] معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به . والمعنى فى هذه [الآية[2]] لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ، وفريقا قتلوا، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « تكون » بالرفع ، وتصب

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .　　(٢) من جـ ٥ ع وك و هـ .

Marfat.com

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِمَ وتَيقّن . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، و بقى حَسِب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألّا يقولُ ذلك ؛ أى حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين فى حَسِب وأخواتها أجود كما قال :

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنّنِي ... كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللَّهْوَ أمثالى (١)

وإنما صار الرفع أجود ؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه (٢) شىء ثابت .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُوا ﴾ أى عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أى عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أى عمى كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . . وإن شئت كان على إضمار مبتدإ أى العُمْىُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْىُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلونى البراغيثُ » وعليه قول الشاعر :

ولكنّ دِيَافِىٌّ أبوه وأمُّـه ... بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقَارِبُهْ (٣)

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسَرُّوا النَّجْوَى (٤) الَّذِينَ ظَلَمُوا » . ويجوز فى غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرئ القيس ويروى فى ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بنى أسد .

(٢) فى ب و ع : فى أنه . (٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف قرية بالشام؛ وقيل : بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٦٨ .

Marfat.com

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به ؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أى إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : وهو من قول عيسى . وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدا . وقد مضى فى ﴿ آل عمران ﴾ (١) القول فى اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أى أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة ؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذى صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين (٢) . وهذا قول فرق النصارى من الملكية (٣) والنسطورية واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم ؛ وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ وما بعدها .
(٢) فى ع : ثالث اثنين بالتنوين .
(٣) كذا فى الأصول وتقدم أنهم الملكانية .

Marfat.com

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الآبن إله والأب إله و روح القدس إله . وقد تقدم القول فى هذا فى «النساء» فأكفرهم الله بقولهم هذا. [وقال](١) : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ أى أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظا؛ وقد مضى فى « البقرة »(٢) معنى الواحد . و « من » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائى الخفض على البدل .

قوله تعالى: ﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا ﴾ أى يكفوا عن القول بالتثليث يمسهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ؛ والمراد الكفرة منهم . و إنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ أى أنه مولود مربوب ، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هذا أحد منهم ، فتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟ ! وقولهم : كان يأكل(٤) بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء. (٢) من ب ، ك ، ع ، هـ .
(٣) راجع جـ ٣ ص ١٩٠ . (٤) فى ع : يأكل الطعام . الخ .

Marfat.com

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى : « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام ؛ وقد مضى فى « آل عمران[1] » ما يدل على هذا . والله أعلم . وإنما قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؛ يقال : أفكه يأفكه إذا صرفه . وفى هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾[2] زيادة فى البيان وإقامة حجة [عليهم] ؛ أى أنتم مقرون أن عيسى كان جَنينا فى بطن أمه ، لا يملك لأحد ضرّا ولا نفعا ، وإذ أقررتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلها ؟ . ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) من ع ، ك .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ أى لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى ليس ولد رِشْدة[1]، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلوّ مجاوزة الحدّ، وقد تقدم فى « النساء » بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى « البقرة »[2] . وسمى الهوى هوًى لأنه يَهْوِى بصاحبه فى النار . ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿ وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتادة وغيرهما . لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسِخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلما أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبى مبعوث فلَعَنَا من يكفر به .

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وفتح الشين) : أى ولد نكاح .
(٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤ وما بعدها .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك فى موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون فى موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أى لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذمٌّ لتركهم النهى، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشريبه وقعيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسِقُونَ » ثم قال : " كلّا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولَتَنْهُوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدى الظالم ولتأطُرنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنَنّكم كما لعنهم" وخرجه الترمذىّ أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيـــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

Marfat.com

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيدٌ . وقيل : بدل من « ما » فى [قوله] « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِى الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

(١) من ع .

Marfat.com

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةً » نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت فى النجاشىّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى — حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحاق وغيره — خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إنّ ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشىّ وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر ، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعه بهدايا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِىّ ، وكتب معه إلى النجاشىّ ، فقدم على النجاشىّ ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمد بن سلمة المرادىّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقى عن ابن إسحق قال : قدم على النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد فكلموه وسألوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكُمُ اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكُم من أهل دينكم ترتادون لهم فأتوهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبا أحمق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا نجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نجران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله: «لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ» وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم] بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأربعة وثمامة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» يعنى وفده النجاشى وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبى: كانوا أربعين رجلا من أهل نجران، من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) فى ب، ك، ه، ع: فى المجلس. (٢) فى ع: نطل. (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٦.
(٤) عن (البحر) (وروح المعانى). (٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.
(٦) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعانى). فى ب، ك، ع: تمام: تنيم بدل أربعة وقثم.

Marfat.com

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ واحد « القِسِّيسين » قسٌّ وقِسِّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسِّيس العالم ، وأصله من قَسَ إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز : (١)

* يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافِلا *

وتَقَسَّست أصواتهم بالليل تَسمَّعتها . والقَسّ النَّميمة . والقَسّ أيضا رئيس من رؤساء النّصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القِسِّيس مثل الشّر والشّرير فالقِسِّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد . ويقال فى جمع قِسِّيس مُكَسَّرا : قَسَاوِسَة (٢) أُبدل من إحدى السينين واوا وقَساوسة أيضا كَهَالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسِّيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم . وقال أبو بكر الأنبارىّ : حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائىّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب (٣) قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسِّيسين فى الصوامع والمحراب أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزّبير : ضَيّعت النّصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحنّس ومقبوس (٤) ، وبقى قِسِّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسِّيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَانًا ﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب . قال النابغة :

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم .

(٢) كذا فى الأصول وهو موافق لما فى (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ، وفى (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى ابن كثير : جاثمة بن رئاب . (٤) كذا فى كل الأصول : ولعل الصواب : مثيوس . وهو متى . لأن أنا جيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل .

Marfat.com

لو أنّها عَرِضَتْ لِأشْمَطَ راهِبٍ • عَبَـدَ الإلهَ صَرُورَةٍ(١) متعبِّـدِ
لَرَنا لِرؤيتِها وحُسنِ حديثِها • ولخالَهُ رَشَـدًا وإن لم يَرْشُـدِ

والفعل منه رَهِبَ اللهَ يَرْهبه أى خافه رَهْبا ورَهَبا ورَهْبَـةً . والرّهبانية والتّرهب التّعبد فى صومعة ؛ قال أبو عبيد : وقـد يكون « رُهْبان » للواحد والجمع ؛ قال الفرّاء : ويجمع « رُهبان » إذا كان للفرد رَهَابِنة ورَهَابِين كقُرْبان وقَرَابين ؛ قال جرير فى الجمع :

رُهْبَـانَ مَدْيَنَ لو رأوكِ تَنَزَّلُوا • والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَـادِرُ

الفَـادِرُ المسنُّ من الوُعول . ويقال : العظيم ، وكذلك القَدُور والجمع قُدْر وقُدُور وموضعها المَقْدَرة ؛ قاله الجوهرى . وقال آخر فى التوحيد :

لو أبْصَرتْ رُهْبـانُ دَيْرِ فى الجَبَلْ • لانْحَدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ويُصَلْ

من الصلاة . والرِّهابة على وزن السّحابة عَظْم فى الصدر مُشرف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصرّ على كفره ولهذا قال : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ أى بالدمع وهو فى موضع الحال ؛ وكذا ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . وقال امرؤ القيس :

فعاضت دموع العين منّى صـبابةً • على النَّحْرِ حـتى بَلَّ دَمْعِى مِحْمَلِى(٢)

وخير مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض المـاء عن الكثرة . وهـذه أحوال العلمـاء يبكون ولا يصعقون ، ويسألون ولا يصيحون ، ويحزنون ولا يموتون ؛ كما قال تعالى : « اللهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة : الذى لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن ، وفى الحديث " لا صرورة فى الإسلام " رهو البتل .
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

Marfat.com

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» (١) وفي «الأنفال» يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبيّن الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النّصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (٢) عن ابن عباس وابن جُرَيج. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان. وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى «فَاكْتُبْنَا» اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن.

قوله تعالى: وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بيّن استبصارهم في الدين؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أي وما لنا تاركين الإيمان. فـ «نُؤْمِنُ» في موضع نصب على الحال. ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ» (٣) يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وفي الكلام إضمار أي نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: «مع» بمعنى «في» كما تذكر «في» بمعنى «مع» تقول: كنت فيمن لقي الأمير؛ أي مع من لقي الأمير. والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال: طَمِع فيه طَمَعا وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَةً مخفف فهو طَمِع.

قوله تعالى: فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨.
(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٥.
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣.
(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٤٩.

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحَقَّق طمعَهم — وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَم فلان النار إذا شدّد إيقادها. ويقال أيضا لِعَين الأسد : جَحْمَة ؛ لشدّة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يَبقى لجا * حِمها التّخيل والمِراحُ[1]
إلّا الفتى الصَّبَّار فى * النّجدات والفَرس الوَقاحُ[2]

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطَّبَرىّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتنى شهوتى فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلىّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفَارىّ وسالم مولى أبى حُذَيفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمان الفارسىّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضى الله عنهم، اجتمعوا فى دار عثمان بن مَظْعُون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك[3] ولا يَقْربوا النّساء والطيب ، ويلبسوا المُسوح ويَرفضوا الدنيا ويَسيحوا فى الأرض ، ويترهبوا ويَجُبُّوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهى :

---

(١) فى ع : لا تبقى . المزاح . (٢) وقح الحافر صلب . (٣) الودك : الدسم .

Marfat.com

الثانية — خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السِّر؛ فقال بعضهم : لا أتزوّج النّساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم ؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفِراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني " وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها — فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر . فقال أحدهم : [أمّا(١)] أنا فإني أصلّي الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين(٢) قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني " . وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يَتبتّل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَريّة من سراياه ؛ قال : فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل ، ويتخلى عن الدنيا؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل ، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة(٣) أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " .

(١) من ك وهـ وع . (٢) في جـ وع وك : أنتم القائلون .
(٣) الغدوة المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار ، تقبض الرواح .

Marfat.com

الثالثـــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى هـــذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوفين ؛ إذ كل فريق منهـم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطَّبرىّ : لا يجوز لأحد من المســلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنمـا هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسَنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمـة الراشدون، إذ كان خير الهَدْىِ هَدْىُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكَتّان إذا قَدَرَ على لباس ذلك من حلّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَدَرا من عارض الحاجة إلى النّساء . قال الطَّبَرىّ : فإن ظنّ ظانّ أن الخَيْر[1] فى غير الذى قلنا لمـا فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لهـا على طاعة ربها ؛ ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدوائه التى جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى ؛ فقال : إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال : ولم ؟ قال : يقول لا يؤدّى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب المـاء البارد ؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه فى المـاء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج . قال ابن العربى قال علماؤنا : هذا إذا كان الّذين قوّاما، ولم يكن المـال حراما ؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، و إذا وجد الحلال فحال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنمـا نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهـم طوائف الكفّار ، وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال ؛ فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

(١) فى جـ و ك : الفضل .

Marfat.com

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا[1] ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين ؛ أى لا تشدّدوا فتحرّموا حلالا ، ولا ترخصوا فتحلوا حراما ؛ قاله الحسن البصرى . وقيل : معناه التأكيد لقوله : «تُحَرِّمُوا» ؛ قاله السُّدى وعكرمة وغيرهما ؛ أى لا تحرّموا ما أحل الله وشرع . والأوّل أولى . والله أعلم .

الخامسة — من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمَة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كفّارة فى شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمَة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عتقها][2] . وكذلك إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرّم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة « التحريم »[3] إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرّم شيئا صار محرّما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصّ الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى «الأعراف»[4] [إن شاء الله تعالى][5] . وأما شهوة الأشياء الملذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها ، ويهون عليه

(١) فى ل : وتفتحموا . (٢) من ج وك وع . (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٧٧ .
(٤) راجع جـ ٧ ص ١٨٩ . (٥) من ج وك وع .

Marfat.com

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها . حُكى أن أبا حازم كان يمـرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول : موعدكِ الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لمـا فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط فى ذلك أولى ؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمـع بين الأمرين؛ وذلك النّصف من غير شَيْن . وتقدّم معنى الاعتداء والرزق فى « البقرة »[1] والحمد لله .

قوله تعـالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوا أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو فى « البقرة »[2] ومعنى « فِى أَيْمَانِكُمْ » أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين . وقيل : ويَمين فَعِيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمَان وأَيْمُنٌ . قال زهير :

• فتُجمَعُ أيْمُنٌ مِنّا ومِنكم[3] •

الثانيـــة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حَلَفوا على ذلك فلمـا نزلت « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نصنع بأيمـاننا ؟ فنزلت هـذه الآية .

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى « الرزق » وص ٤٣٢ « فى الاعتداء » من الجزء نفسه .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها . (٣) عجز البيت : بمقسمة تمور بها الدماء .

Marfat.com

والمعنى على هذا القول؛ إذا أقسم بالله ثم ألغيتموها — أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفّرتم — فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ و إنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو ، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوًا فى أنه لا يُحرّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكَلوا . ثم أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : " أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان " فنزلت الآية .

الثالثة — الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة ، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدَّارَقُطْنىّ فى سننه ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة ، يمينان يُكفّران و يمينان لا يُكفّران؛ فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله مافعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورىّ فى « جامعه » ، وذكره المَرْوَزِىّ عنه أيضا ، قال سفيان : الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل؛ و يمينان لا يُكفّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزِىّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرَى أنه على ما حلف عليه

Marfat.com

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ؛ وقال الشافعى لا إثم عليه وعليه الكفّارة . قال المَرْوَزِىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه فى قول عامة العلماء ؛ مالك وسـفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكفّر ؛ قال : وقد رُوى عن بعض التابعين مثل [قول](١) الشافعى . قال المَرْوَزِىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فى حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ مخفف القاف من العقد ، والعقد على ضربين حِسّىّ كعَقْد الحبل ، وحُكْمِىّ كعَقْد البيع ؛ قال الشاعر : (٢)

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجارهم ٭ شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منعقِلة من العقد ، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل ؛ أو ليفعلَ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما بأتى . وقُرئ « عَاقَدتُّمْ » بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر ، وقد يكون الثانى من حُلِف لأجله فى كلام وَقَع معه ، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر ، لما كان فى معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثانى منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ » (٣) وهذا كما عديت « نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » بإلى ، وبابها أن تقول ناديت زيدا « وَنَادَيْنَـاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ » (٤) لكن لما كانت بمعنى دعوت عدىّ بإلى ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ » ثم اتسع فى قوله تعالى : « عَاقَدتْ عَلَيهِ الْأَيْمَانُ » (٥) فحذف حرف الجر ، فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ،

(١) فى ج ، ك ، ع . (٢) البيت بمطيلة يمـدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يغدروه . وقـد تقدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٧٧ . (٤) راجع ج ١١ ص ١١٣ .
(٥) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩ . (٦) كذا فى الأصول إلا ز ، ففيه : فى قوله عاقدتم ... الخ .

Marfat.com

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : « فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ »[1] . أو يكون فَاعَلَ بمعنى فَعَلَ كما قال تعالى : «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ»[2] أى قَتَلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَرُدُّه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فَأَرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفَّرتُ عن يمينى " فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنِثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشىء مرارا .

الخامسة — اختلف فى اليمين الغَمُوس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسَبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأوّل . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثورىّ وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرّأى من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه " وقوله : " فليكفّر عن يمينه ويأتى الذى هو خير " يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسئلة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحلِف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ٦١ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١١٦ .

Marfat.com

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يَصِلَ قرابته يفعل الله له مخرجا فى التكفير ، وأمره ألا يعتلَّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها مايكفر اليمين . قال ابن العربى : الآية وردت بقسمين : لَغْو ومنعقدة ، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : " الإشراك بالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " عقوق الوالدين " قال : ثم ماذا ؟ قال : " اليمين الغَمُوس " قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : " التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب " . وخرّج مسلم عن أبى أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة " فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : " وإنْ كان قضيبًا من أراكٍ " ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمينِ صبرٍ(٢) يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان " فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا »(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة ، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه ، ولقى الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عظّمه الله ، وعظّم ماحقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغَموس غَموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

السادسة — الحالف بألّا يفعلَ على بِرٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منه ، وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة ، فإن فعل برّ ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) راجع جـ ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه ؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه . (٣) راجع جـ ٤ ص ١١٩ .

Marfat.com

السابعة — قول الحالف : لأفعلنّ ؛ و إن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهى . ففى الأول لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآ كلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآ كلنّ — مطلقا — فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهية الأكل فى الوجود . وأما فى النهى فإنه يَحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألّا يدخل فرد من أفراد المنهىّ عنه فى الوجود ؛ فإن حلف ألّا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه حَنِث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأقل الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ »(١) ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأقل الاسم فقال : " لا حتّى تَذوق عُسَيْلَته " .

الثامنة — المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه و إرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذىّ والنَّسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال فى النار : وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرّجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم " لا ومقلب القلوب " وفى رواية " لا ومصرّف القلوب " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنِث أنّ عليه الكفّارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور و إسحق وأصحاب الرأى يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنِث فعليه الكفّارة ؛ و به نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نَقل « فى باب ذكر الحَلِف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٣ .

Marfat.com

التاسعة — واختلفوا فى وحقّ الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولَعَمْرُ الله وأيم الله ؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفّارة . وقال الشافعى : فى وحقّ الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين ، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال فى أمانة الله : ليست بيمين ، ولَعَمْر الله وأيمُ الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين . وقال أصحاب الرأى إذا قال : وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفّارة . وقال الحسن فى وحق الله : ليست بيمين ولا كفّارة فيها، وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الزازىّ . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هى يمين . وقال الطحاوىّ : ليست بيمين ، وكذا إذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكونُ يمينا . قال ابن العربى : والذى أوقعه فى ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدّث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له فى المقدور فهو محجنا فى المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وأيم الله أن كان لخليقا للإمارة " فى قصة زيد وابنه أسامة . وكان ابن عباس يقول : وأيم الله؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال إسحق : إذا أراد بأيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب .

العاشرة — واختلفوا فى الحلف بالقرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصرىّ وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفّارة عليه . وكان قَتَادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله . وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى رَكْب وعُمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وهذا حصر فى عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك مارواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم و إبراهيم فإنه لا كفارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " . وخرّج النّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : وفى رواية قلت هُجْرا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغفلة ، و إتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة و إن كانت على صيغة الأيمان . وتمسكه ما رواه الدّارَقُطْنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تُفرق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، و يوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مال لها

Marfat.com

فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تُفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينها وتحل بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتى لأفرقنّ بينك وبين امرأتك، وكلّ مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لكِ؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته بجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إنى جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة. قال: فلم تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال: إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ؛ قالت: فما تأمرنى؟ قال: تُكفّرى عن يمينك، وتجمعين بين فنائك وفنائك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخعىّ: هى أيمان فى الموضعين. وقال الشافعىّ: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزنىّ عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة — إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا.

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شىء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحَلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حَلّتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجِشُون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلًّا لليمين. قال ابن القاسم: هى حَلٌّ لليمين؛ وقال ابن العربى: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

Marfat.com

به لفظا؛ لما رواه النَّسائى وأبو داود عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف فاستثنى فإن شاء مضى و إن شاء ترك عن غير حِنْث " فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المَوّاز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخى ؛ وهذا يرده الحديث " من حلف فاستثنى " والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألّا تنحلّ يمين ابتدئ عقدُها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى استثنى فى نفسه تخصيص ما حلف عليه ، فقال بعض أصحابنا : يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه و إن لم يسمع المحلوف له . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : و إنما قلنا يصح استثناؤه فى نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، و إنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ و إنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له ، و إنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألّا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس : يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة ، وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ[1] » الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل «إِلَّا مَنْ تَابَ» . وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه . وقال سعيد بن جُبير : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه . وقال طاوس : له أن يستثنى ما دام فى مجلسه . وقال قَتَادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه . وقال أحمد بن حنبل و إسحق : يستثنى ما دام فى ذلك الأمر . وقال عطاء: له ذلك قدر حَلَب الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة — قال ابن العربى : أمّا ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها ؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى وفى لوحه ، و إنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٥ .

Marfat.com

ذلك فيها، أمّا أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وأستثنى فى يمينه الأوّل إن شاء الله فى قلبه، وأستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمذة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له](١)، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة(٢)، فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ابن العربى: وكان أبو الفضل المراغى(٣) يقرأ بمدينة السلام(٤)، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أتى واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحّل على داية قُماشه(٥) وخرج إلى باب الحَلْبَة(٦) طريق خُراسان، وتقدّمه الكَرِىّ(٧) بالدابة وأقام هو على قَمِىّ(٨) يبتاع منه سُفرته، فبينا هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لقمىّ آخر: أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن ابن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد أشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ »(٩) وما الذى يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الغاوُون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا، وأقتنى أثر الكَرِىّ وحمّله من الكِراء وأقام بها حتى مات.

(١) الزيادة عن ابن العربى. (٢) فى ع: البينة فإن حضرته بينة. الخ. (٣) نسبة إلى المراغة؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان. (٤) مدينة السلام ببغداد؛ وقيل: سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام؛ وقيل: سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة. وقيس أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة. (معجم البلدان). (٥) القماش: متاع البيت. (٦) الكرى: المستأجر. (٧) القمىّ: ها هنا الخباز. (٨) السفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢.

Marfat.com

الثامنة عشرة — الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هذا . واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة : الاستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا ؟ — بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهى رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلّا كفّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير" خرجه أبوداود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفّارة ؛ لقوله تعالى : «ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها ؛ وأيضا فإن الكفّارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدىّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير" زاد النّسائى " وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هى لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : « إِذَا حَلَفْتُمْ » أى إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعى : تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفّارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه فى الكفّارة الخلال الثلاث فخيّر فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام ، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ،

Marfat.com

ولا خلاف فى أن كفّارة اليمين على التخيير ؛ قال ابن العربىّ : والذى عندى أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة عليه ، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » وفى الحديث « أَطْعَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَدَّ السُّدس » ؛ ولأنه أحد نوعى الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك ؛ أصله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشاهم جاز ؛ وهو اختيار ابن الماجِشُون من علمائنا ؛ قال ابن الماجِشُون : إنّ التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً[2] » فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قد تقدّم فى « البقرة »[3] أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طَرَفين . ومنه الحديث " خير الأمور أوسطها " . وخرج ابن ماجة ؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ ، حدّثنا سفيان بن عُيينة ، عن سالمان بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قُوتا فيه سَعة وكان الرجل يقوت أهله قُوتا فيه شدّة ؛ فنزلت : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة . قال سالمان بن يَسَار : أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا فى كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حِنْطة بالمدّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئا عنهم ؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رَبَاح . واختلف

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها .

Marfat.com

إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان . وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلث ؛ قال : وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار فى الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البرّ نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُرّ بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علىّ وعمر وابن عمر وعائشة ، [رضى الله عنهم](١) وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [من أوسط ما تطعمون(٢) أهليكم] ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى « المدونة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفى « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربى : وقد زَلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سَهْوٌ بيّن ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صاعاً من طعام صاعًا من شعير " ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحد فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غَدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون فى الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدّا . وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغديهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) من ع . (٢) هذه الزيادة غير موجودة فى ابن ماجه فى هذا الحديث .

Marfat.com

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَارا[1] بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَامَخًا[2] أو ما تيسر؛ قال ابن العربى : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — والملح ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية فى الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلّ، وما كان فى معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم الإدام الخل" وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرّة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع فى يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال فى الفعل الثانى لا يُمنَع من الذى دُفِعت إليه أوّلا ؛ فإن أسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه فى أيام ، وإنّ تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يُطْعِم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل فى هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إتم الحِنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير مأدوم، مأخوذ من البلد القى لا شىء فيه . (٢) الكامخ : نوع من الأدم؛ معرب .
(٣) قفر لك : يطعمهم .

Marfat.com

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر ابن محمد الصادق : « أَهَالِيكُمْ » وهذا جمع مُكَسَّر، قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَات ولَيْلات، والعرب تقول : أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ (١) . قال الشاعر

وَأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ ● وأَبليتُهُمْ فى الجَهْدِ جَهْدِى ونَائِلِى

يقول : تعرّضت لودهم؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليمانى : « أَوْ كَإِسْوَتِهِم » يعنى كإسوة أهلك . والكسوة فى حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما فى حق النساء فأقل ما يجزئهنّ فيه الصلاة، وهو الدّرع والخمار، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم فى « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورىّ والأوزاعىّ : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفى رواية أبى الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعىّ ومغيرة : مايستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان (٢)؛ أسنده الطبرىّ . وقال الحَكَم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثورىّ . قال ابن العربىّ : وما كان أحرصنى على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَرَبَّا (٣) به كالكساء والمُلْحَفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب و إزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

(١) هو أبو الطمحان القينى؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له ، وبذلت له فى ذلك طاقتى من نائل . فى التاج : بذلى ونائلى . وفى اللسان : فى الحمد جهدى ونائلى . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة . (٣) فى ج : يترى به، وفى ع : يؤتزر به .

Marfat.com

وروى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه أمر أن يكسَى عنه ثوبين ثوبين[1] ؛ وبه قال الحسن وآبن سيرين وهذا معنى ما آختاره آبن العربى . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : تجزئ ؛ وهو يقول : تجزئ القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفّارة ! قال آبن العربىّ : وعُمدته أن الغرض سدّ الخَلّة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سدّ الخَلّة فأين العبادة ؟ [وأين][2] نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والآنتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذِمىّ أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر ؛ أصله الزكاة ؛ وقد آتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد ؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا فى الذمىّ . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنىّ .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ التحرير الإخراج من الرق ؛ ويستعمل فى الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أمّ مريم : « إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا[3] » أى من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفَرَزْدق بن غالب :

أبنى غُدانةَ إننى حَرَّرتُكم • فوهبتُكم لعطيةِ بن جِعَالِ

أى حررتكم من الهجاء . وخصّ الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغُلّ والتوثق غالبا من الحيوان ، فهو موضع المِلك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عَتَاقة بعضها ، ولا عِتق إلى أجل ، ولا كِتابة ولا تدبير ، ولا تكون أمّ ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهَرَم والزَّمانة مايضرّبها فى الآكتساب ، سليمة غير معيبة ؛

(١) أى ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن آبن العربى . (٣) راجع جـ ٤ ص ٦٥

Marfat.com

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة ؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق ؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تجيز عتق مقدم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق امرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب ، كذلك فى الأصم والخصىّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفارة فتلف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال فى الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر ، أو حَنِث وهو مُعْسر فلم يُكفِّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عَتَق ، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله (١) آثمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله " الِلجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) " فى أهله " : أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للبالغة . راجع شرح الحديث فى هامش ص مسلم ط الآستانة جـ ٥ ص ٨٨ .

Marfat.com

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه فى قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ »[1] وقال عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذى هو خير " أى الذى هو أكثر خيرا .

الموفيـة أربعين — روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليمين على نيّة المستحلِف " قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين فى حقّ وجب عليه فحلف وهو ينـوى غيره لم تنفعه نيتـه ، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : " يَمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك " . ورُوى " يُصدِّقك به صاحبك " خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه فى حقّ له عليه ، وآستثنى فى يمينه ، أو حرّك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه آستثناؤه ذلك ؛ لأن النية نيّـة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنمـا تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على آختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجـد فى مِلكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال [عنه][2] أو عدمه ؛ فالأوّل أن يكون فى بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد آختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال آبن العربى : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرّر فى الذمة [والشرط من][3] العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد . وقيـل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعى وآختاره الطَّبَرىّ ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوى عن آبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال آبن القاسم فى كتاب آبن مزين : إنه إن كان للحانث

(١) راجع جـ ٣ ص ٩٦ . (٢) من جـ و هـ و ع و ك . (٣) الزيادة عن آبن العربى .

Marfat.com

فضل عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد . وقال أحمد و إسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبى عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق ؛ وبه قال أبو حنيفة والثورىّ ، وهو أحد قولى الشافعىّ واختاره المُزَنىّ قياسا على الصوم فى كفّارة الظِّهار ، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

الثالثة والأربعون — من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء ؛ وقال الشافعى : لا قضاء عليه ؛ على ما تقدّم بيانه فى الصيام فى « البقرة »[1] .

الرابعة والأربعون — هذه الكفّارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث ؛ فكان سفيان الثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفى قلبى منه شىء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى تغطية أيمانكم ؛ وكَفّرت الشىء غطيته وسترته وقد تقدّم . ولا خلاف أن هذه الكفّارة فى اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .

Marfat.com

وترجم ابن ماجه فى سننه « من قال كفارتُها تركُها » حدّثنا علىّ بن محمد حدّثنا عبد الله بن نُمير عن حارثة بن أبى الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فيرُه ألّا يتمّ على ذلك "(١) وأسنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتُها " .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصدّيق رضى الله عنه حين حلف ألا يَطْعَم الطعام، وحلفت امرأته ألّا تطعمه حتى يَطعمه، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يَطعمه أو لا يَطعموه حتى يَطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . خرجه البخارىّ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله بَرُّوا وحَنِثْت؛ قال : فأُخبِره؛ قال : " بل أنت أبرُّهم وأخيرُهم " قال : ولم تبلغنى كفّارة .

السادسة والأربعون — واختلفوا فى كفّارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليه كفّارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . وقال الشعبىّ وعطاء وطاوس : لا شىء عليه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يَفِىَ به عند مالك وأبى حنيفة . وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعىّ وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيّب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلاحاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة الـ ، كونه مطلوبا شرعا . (حاشى ابن ماجة) .

Marfat.com

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ أي بالبِدار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم . وقيل : أي بترك الحَلِف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى « الشكر » و « لعل » في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نَفْيٌ[2] منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير ، وأخذ الفال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد ، وكانت وقعة أحد في شوّال سنة ثلاث من الهجرة .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها في « لعل » و ص ٣٩٧ وما بعدها في « الشكر » .

(٢) نفى : بقية .

Marfat.com

وتقدم آشتقاقها[1] . وأما « الميسر » فقد مضى فى « البقرة[1] » القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى الرُّدْ والشِّطْرَنج ؛ ويأتى بيانهما فى سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ[2] » . وأما الأزلام فهى القِداح ؛ وقد مضى فى أول السورة القول فيها . ويقال : كانت فى البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام ؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا ؛ فإن كان عليه أمرنى ربى خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانيـــة — تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة ؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل فى شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ[1] » أى فى تجارتهم ؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى[2] » فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر . وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر ، وما يزال الناس من أجلها ، ودعا الله فى تحريمها وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات ، فقال عمر : انتهينا انتهينا . وقد مضى فى « البقرة[1] » و « النساء[2] » . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فى آيات من القرآن ، وفيه قال : وأتيت على نَفَر من الأنصار ، فقالوا : تعالَ نُطعمْك ونسقيك خمرا ،

(١) راجع جـ ٣ ص ٥١ — ٥٢ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٣٥ . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ .

Marfat.com

وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر ؛ قال : فأتيتهم فى حَشّ — والحَشّ البستان — فإذا رأس جَزُور مشوىّ [عندهم](١) وزِقٌّ من خمر ؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم ؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَ جمل فضربنى به بَجْرح أنفى — وفى رواية ففَزَره(٢) وكان أنف سعد مَفْزُورا — فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فأنزل الله تعالى فىّ — يعنى نفسَه شأنَ الخمر — « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ »

الثالثة — هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدّم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذى يُسكر ؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتى علىّ رضى الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما، فأخبر على بذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبىّ صلى الله عليه وسلم من القول الجافى المخالف لما يجب عليه من احترام النبىّ صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، مايدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر ؛ ولذلك قال الراوىّ : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ ؛ ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه، لا فى حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لَمَّا قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام فى كل شريعة ؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل مايذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس فى هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجسٌ . والرِّجز بالزاى العذاب لا غير ، والرِّكْسُ العَذِرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » . (٢) ففزره : شقه .

Marfat.com

لا غير . والرِّجسُ يقـال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بعمله عليه وتزيينه . وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامسـة — قوله تعـالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، وأقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة « المائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعـالى : « قُلْ لَا أَجِدُ »[1] وغيرها من الآى خبرا، وفى الخمر نَهْيا وزَجْرا، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى أبن عباس قال : لمـا نزل تحـريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلا للشّرك[2]، يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسـة — فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكمَ بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنىّ صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنمـا هو شربها . وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة، قال : ولو كانت نجسة لمـا فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجـواب ؛ أن الصـحابة فعلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب[3] ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقد قالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

Marfat.com

يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طُرق(١) المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، ويتابع الناس ويوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشىء محرّما أن يكون نجسا ؛ فكم من محرّم فى الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو ألتزمنا ألّا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأىّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»(٢) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله : «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية(٣) خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرّمها" قال : لا ، قال : فسارّ رجلا(٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِمَ سَارَرْتَه" قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : "إن الذى حَرّم شربها حَرّم بيعها" قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال فى الشاة الميتة : "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زِبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

(١) فى جـ وع وك . وفى أ : طريق .
(٢) راجع جـ ١٢ ص ٥٣ .
(٣) الراوية : القربة التى فيها الخمر ، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .
(٤) فى جـ وع وك : إنسانا .

Marfat.com

التاسـعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة[1] حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المـال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم ، وآستؤذن صلى الله عليه وسلم فى تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُحنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[2] أو غيرها ؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ والليث بن سـعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبًّى وتحولت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن فى المربّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر : آحتج العراقيون فى تخليل الخمـر بأبى الدرداء ؛ وهو يُروى عن أبى إدريس الخـولانىّ عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوىّ أنه كان يأكل المربَّى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص فى تخليل الخمر ؛ وليس فى رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة لقطع العادة فى ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلّل النصرانىّ خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خَلّلها مسلم وآستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها آبن عبد الحكَم فى كتابه . والصحيح ما قاله مالك فى رواية آبن القـاسم وآبن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خَلًّا ولا يبيعها ، ولكن ليُرِيقها .

العاشـرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمـر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وآبن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) فى ب : المزادتين ، ما فيها . (٢) أى بمارسة آدمى وعمله .

Marfat.com

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها القَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان(١) السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة — مُهدى الراوية(٢) يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه،

(١) فى ج وع وك: مقام. (٢) كذا فى ج وع وى وأ وهـ وفى ك: هذه الرواية تدل. الخ. ولعل أصل العبارة: حديث مهدى الراوية ... الخ.

Marfat.com

بل بيّن له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[1]؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم فى سورة «البقرة»[2] والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[3]. وقد مضى فى صدر هذه السورة القول فى الأنصاب والأزلام[4]. والحمد لله.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء[5] بيننا بسبب الخمر وغيره، لحذّرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صَحَوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم[6] يقول: لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلىّ، وروى: بعبد الرحمن كما تقدّم فى «النساء»[7]. وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشَّطْرَنج أهى ميسر؟ وعن النَّرد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: «وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا. وأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سكك المدينة، ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت، فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة.

(١) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة. (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها.
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ وما بعدها. (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.
(٥) فى جوك: بينا. (٦) فى جوع: الرجل. (٧) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠.

Marfat.com

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للأمر ، وكفّ عن المنهى عنه ، وحَسُن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان فى الكلام المتقدم معنى انتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ؛ ثم حذر فى مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ — ونحو هذا — فنزلت الآية . روى البخارىّ عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر[1] مناديا ينادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألَا إن الخمر قد حُرّمت ؛ فقال : اذهب فأهرِقها — وكان الخمر من الفَضِيخ[2] — قال : فجرت فى سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانيــة — هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ[3] » . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبىّ صلى الله عليه وسلم .
(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٧ .

Marfat.com

شيء ، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع ، وعلى هذا فما كان ينبغى أن يُخوف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر فى بطنه وقت إباحتها ، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى ، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدم ، فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة — هذا الحديث فى نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خَمْر ، وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه ؛ لأن الصحابة [رحمهم الله] (١) هم أهل اللسان ، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، وقد قال الحَكَمىّ :

لنا خَمرٌ وليست خمر كَرْمٍ • ولكن مِن نِتاج الباسِقاتِ
كِرامٌ فى السماء ذهبن طُولا • وفات ثمارها أيدى الجناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه الدَّسْتوائى : أخبرنا القاسم بن زكريا ، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارِب بن دِثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " الزبيب والتمر هو الخمر " . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وحسبك به عالما باللسان والشرع — خطب على منبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس ، ألَا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وهـذا أبين ما يكون فى معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبى حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وإنما يسمى نبيذا ؛ وقال الشاعر :

تركتُ النَّبِيـذ لأهل النبِيـذِ • وصِـرتُ حليفًا لِمَن عابَهَ
شَرابٌ يُدَنِّس عِرْضَ الفَتَى • ويَفتَـحُ للشَّـر أبوابَـه

(١) من ب وحدها .

Marfat.com

الرابعة — قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ : ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه ، قليلا كان أو كثيرا نيئا ، كان أو مطبوخا ، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره ، وأنّ من شرب شيئا من ذلك حُدَّ ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذى انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه . وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه . وخالف الكوفيون فى القليل مما عدا ماذكر ، وهو الذى لا يبلغ الإسكار ؛ وفى المطبوخ المستخرج من العنب ؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب ، ونقيع الزّبيب النِّيء ؛ فأما المطبوخ منهما ، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل ؛ فيرى أن سُلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلا من غير اعتبار بحدّ ؛ وأما النِّيء منه فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه ؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار ؛ فإن وقع الإسكار استوى الجميع . قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد](١) رضى الله عنه : العجب من المخالفين فى هذه المسئلة ؛ فإنهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره ، وهو مجمع عليه ؛ فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل ؟ فلا بدّ أن يقال : لأنه داعية إلى الكثير ، أو للتعبد ؛ فحينئذ يقال لهم : كلّ ما قدّرتموه فى قليل الخمر هو بعينه موجود فى قليل النبيذ فيحرم أيضا ، إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الاسم إذا سلم ذلك . وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس ؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل فى جميع أوصافه ؛ وهذا كما يقوله فى قياس الأمَة على العبد فى سراية العتق . ثم العجب من أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ! فإنهم يتوغلون فى القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلىّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة ، لأحاديث لا يصح شىء منها على ما قد بيّن عِللَها المحدّثون فى كتبهم ، وليس فى الصحاح شىء منها . وسيأتى فى سورة « النحل »(٢) تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى .

---

(١) من ك . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧ .

Marfat.com

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطّعامَ وشَرِب الشَّراب ، لكن قد تجوّز فى ذلك فيقال : لم أطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال الشاعر :

نَعَامًا بِوَجْرَةَ[1] صُعْرِ الخُدو * دِ لا تَطْعَمُ النـومَ إلاّ صِيَامَا

وقد تقدّم القول فى « البقرة »[2] فى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » بما فيه الكفاية .

السادســـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »[3] .

السابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأوّل — أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى اتقوا شربها ، وآمنوا بتحريمها ؛ والمعنى الثانى دام اتقاؤهم وإيمانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الأتقاء . والثانى — اتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرّمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شربَها ، ثم اتقوا فيما بقى من أعمالهم[4] ، وأحسنوا العمل . الثالث — اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثانى ثم اتقوا الكبائر ، وازدادوا إيمانا ، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تَنَفَّلُوا . وقال محمد بن جَرير : الأتقاء[5] الأوّل هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثانى الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الأتقاء بالإحسان ، والتقرّب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى فى اللسان (لا تطعم الماء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

(٤) فى ع : أعمارهم .

(٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

Marfat.com

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذى عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان .

التاسعة — قد تأول هذه الآية قُدَامة بن مَظْعون الجُمَحِيّ من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمَر (١) . وكان حَتَن (٢) عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البَحْرَين ، ثم عزله بشهادة الجَارُود — سيّد عبد القيس — عليه بشرب الخمر . روى الدَّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن محمد المصرىّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدّثنى سعيد ابن عُفَير حدّثنى يحيى بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثنى ثور بن زيد عن عِكْرِمة عن ابن عباس : أن الشُّرّاب كانوا يُضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنِّعال والعِصِيّ حتى تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّى ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد ؛ فقال لِم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفى أىّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول فى كتابه : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدْرا وأُحُدا والخَندق والمشاهد [كلها] (٣) ؛ فقال عمر : ألَا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَر وحُجّة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علىّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سَكِر وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .
(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . (٣) من ع .

Marfat.com

هذَى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدي عن أبي بكر البَرْقَانِي[1] عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قُدَامة بن مَظْعون قد شرب مُسْكِرًا ، وإني إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك ؛ فقال عمر : من يشهد على ماتقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : عَلَامَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب، ورأيته سكران يَقِيء ، فقال عمر : لقد تَنَطَّعتَ فى الشهادة[2] ؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قُدَامة والجَارُود بالمدينة كلَّم الجارود عمرَ، فقال : أقم على هذا كتاب الله ؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ؛ قال : قد كنتَ أديتَ الشهادة ؛ ثم قال لعمر : إنى أَنْشُدك الله ! فقال عمر : أَمَا والله لَتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق، أن يشرب آبن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت فى شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة آبن مَظْعون، فأرسل عمر إلى هنـد يَنْشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر : يا قُدامة إنى جالدك ؛ فقال قُدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدنى يا عمر . قال : ولم يا قُدامة؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قُـدَامة ؛ إذا اتقيت الله آجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قُدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قُدَامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا، فقال عمر : إنه والله لأن يلقَ الله تحت السوط، أحب إلىّ من أن ألقى الله وهو فى عنقى ! والله لأجلدنه ؛ آئتونى بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة[4] أهلك ؛ آئتونى بسوط غير هذا، قال : فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقُدامة فجلد ؛

(١) البرقانى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هـذه النسبة إلى قرية كانت بنواحى خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعانى . (٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .

(٤) الدقرارة (واحدة الدقاريز) : وهى الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك ؛ وهى الدعوى عن الحق، العمل بالباطل ؛ فابتداء ، وعرضت لك فعلت بها؛ وكان أسلم عبدا مجوسيا .

Marfat.com

فغاضب قُدَامة عمر وهجره ؛ فحجّا وقُدَامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقْيا[1] ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجلوا عليّ بقُدَامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال : سالم قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه ، فأمر عمر بقُدامة أن يجر إليه جرّا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان أوّل صلحهما . قال أيوب ابن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره . قال ابن العربى : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدّارقطنى ، وعمر فى حديث البَرْقانى وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفى على قُدامة ؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإنّ حراما لا أرى الدهر باكيا * على شَجْوه[2] إلّا بكيتُ على عُمر

وروى عن علىّ [رضى الله عنه[3]] أن قوما شربو بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية ، فأجمع علىّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكِيَا الطَّبَرى .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ ﴾ أى ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألّا يعتدوا فى السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادي الصفراء .
(٢) الشجو : الهم والحزن .
(٣) من ع .

Marfat.com

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم ، وآشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجهم وعُمرتهم .

الثانيـة — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما — أنهم المُحلون ؛ قاله مالك . الثانى — أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ » فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الإبتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربى : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق فى المُحِل بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شُرع له من وصفه فى كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب فى الآية لجميع الناس مُحلهم ومُحرمهم ؛ لقوله تعالى : «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ» أى ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء و إن تفاضل فى الكثرة والقلة ، وتباين فى الضّعف والشدّة .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمن للتبعيض ، وهو صيد البر خاصّة ؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطّبرى وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ آبن وثّاب والنَّخَعى : « ينالُه » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدى تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر ، والرماح تنال كبار الصيد . وقال آبن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» وكل شىء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشىء من سلاحه ففتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسـة — خص الله تعالى الأيدى بالذكر لأنها أعظم[1] التصرف فى الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من فخاخ وشباك ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عُظم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام فى أول السورة[2] بما فيه الكفاية والحمد لله .

(١) أى معظمه . (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء .

Marfat.com

السادسة — ما وقع فى الفخ والحبالة فلربّها ، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع فى الجُبح[1] المنصوب فى الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ ، وحمام الأبرجة تُرَدّ على أربابها إن استطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل فى بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل فى البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة — احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبى حنيفة .

الثامنة — كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعنى أهل الإيمان ، لقوله تعالى فى صدر الآية : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم فى دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ، ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

Marfat.com

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيـه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسَر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى[1] — كان مُحْرِما عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعل يفيت الروح ، وهو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرض وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح .

الثالثـة — من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ؛ يعنى قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شىء عليه سـوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهـذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعـة — لا يجـوز عندنا ذبح المحرم للصيد ، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم ؛ مضاف إلى محله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

Marfat.com

عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه فى الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهيّ عن ذبح الصيد؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد انتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى : «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد ؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برىّ وبحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — اختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شىء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضَّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم، فإن قتلها فَدَاها؛ وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفَهْد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحِدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : "خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتَلْن فى الحِلّ والحَرَم" الحديث ؛ فسماهنّ فسّاقا ؛ ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق](١)، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل فى هذا النعت . قال [القاضى](٢) إسمعيل : الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحِدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة(٢)؛ وفى الفأرة لقرضها السِّقاء(٣) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

(١) من ك .
(٢) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .
(٣) السقاء : القربة .

Marfat.com

لوقوعه على الظهر(١) وتَقبه عن لحومها ؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرا . قال [القاضى](٢) إسمعيل : واختلف فى الزُّنبُور ؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب ، قال : ولولا أن الزُّنبُور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ، ولكنه ليس فى طبعه من العَداء ما فى الحيّة والعقرب ، وإنما يَحمى الزُّنبُور إذا أُوذى . قال : فإذا عرض الزُّنبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شىء فى قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنبور . وقال مالك : يُطعم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرغُوث والذّباب والنّمل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة ، سواء آبتدأه أو آبتدأها ؛ وإن قَتل غيره من السباع فَدَاه . قال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شىء عليه ؛ قال : ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة ، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زُفَر ؛ وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ والحسن ؛ وآحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرم فى قتلها من أجل ضررها ؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمه الله يَجعل التراب على البُرّ بمنزلة الكيل ، ولا يجعل السباع العادية على الكلب بمنزلة الفِسْق والعَقْر ، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله ! وقال زُفَر آبن الهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية ، سواء آبتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدَرا ؛ وهـذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ؛ وصغار ذلك وكباره سـواء ، إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب والضَّبُع ، قال : وليس فى الرَّخَمة والخنافس والفِرْدَان والحَلَم(٣) وما لا يؤكل لحمه شىء ؛ لأن هذا ليس من الصيد ، لقوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا » فدل أن الصيد

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها و يركب .
(٢) من ك . (٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

Marfat.com

الذى حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هذه الجملة المُزَنى والربيع ؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه ؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خَمسٌ من الدواب ليس على المحرِم فى قتلهنّ جناح الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور" . اللفظ للبخارى ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيّا " . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : "ويَرمى الغراب ولا يقتله" . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، والله أعلم . وعند أبى داود والترمذى : والسَّبع العادى ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ عام فى النوعين من الرجال والنساء ، الأحرار والعبيد ؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حُرُم ؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل . وأَحرَمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم ؛ كما يقال : أَسهَلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم . يقال : رجل حرام إذا دخل فى الأشهر الحُرُم أو فى الحَرَم ، أو تلبّس بالإحرام ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربى .

التاسعة — حَرَم المكان حَرَمان ، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة — وزاد الشافعى الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره ، ولا صيد صيده ، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه — فأما حَرَم

Marfat.com

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها. واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاويّ أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغَير؟ فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقويّ، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة ، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب وأنشط وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض ، فلم يَتَرَمْرَم[1] كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال : لو رأيت الظِّباء تَرتع بالمدينة ما ذَعَرْتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابَتيها[2] حرام" فقول أبي هريرة ما ذَعَرْتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النَّمِر — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملّك ما يصطاد . ويتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أُحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة ومثله معه لا يُخْلى خَلاها[3] ولا يُعضد شجرُها ولا يُنفّر صيدُها" ولأنه حَرَمٌ مُنِع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا قول أفيس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك .
(٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها .
(٣) الخلى : النبات الرطبي ما دام رطبا ؛ ويختلى : يقطع .

Marfat.com

على أصولنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعى فى ألّا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب — فى المشهور من قول الشافعىّ — عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر(١) فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحْدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا(٢)" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه فى الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا — أو يخبطه — فسلَبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أردّ شيئا نَفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم ؛ فقوله : « نَفَّلنيه » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسى ؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشىء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء فى ذلك على خمسة أقوال : الأول — ما أسنده الدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير فى العمد ، وإنما غلّظوا فى الخطأ لئلا يعودوا . الثانى — أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » خرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث — أنه لا شىء على المخطئ والناسى ؛ وبه قال الطَّبَرِىّ وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتيه ، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جُبَير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير إلى أحد » وهى رواية قليلة . وقدر بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور . وفى « النووى » قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

Marfat.com

أدعى شغلها فعليه الدليل . الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى"، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى": وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسُّنة؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعم هى ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد : فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها ؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الخ بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لاحكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله ، وحجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضَّبع فقال : "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال ابن بكير من علمائنا : قوله سبحانه : «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفّارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى" وأبى حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن ابن عباس قال : لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

Marfat.com

وشُرَيْح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات ؛ « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمر ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءُ » بالرفع غير منون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ (١) » التقدير كمن هو فى الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٢) » أى ليس كهو شىء (٣) . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : « مِنَ النَّعَمِ » صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِن النَّعْمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب ؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجزاء ، والمعنى أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مِثل » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » : من اصطاد طائرا فتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . [قال] (٤) وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مَحُوفًا (٥) عليه فعليه جزاؤه كاملا .

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧ . (٣) من ب ، ى وسقطت الجملة مع الآية من جـ ، ك ، هـ ، ع ، ز ، وفى أ ، ر ، ل : ليس هو كشيء . (٤) من ك .
(٥) من ع ، ك . وفى جـ ، أ : مخوفا .

Marfat.com

الرابعـــة عشرة — ما يُجزَى من الصيد شيئان : دوابُّ وطيرٌ، فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخِلقة والصُّورة ، ففى النعامة بَدَنَة ، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفى الظبي شاة؛ وبه قال الشافعى . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجَذَع من الضأن والثَّنِيّ مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة أتباعا للسلف فى ذلك . والدَّبْسِيّ[1] والقَوَاصِر والقُمْرِيّ وذوات الأطواق كلّه حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال : وفى حمام الحِلّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخِلْقة، فيقوّم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله فيه، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المِثل كما فى المتلفات يقوّم المِثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخريج قراءة الإضافة « فَجَزَاءُ مِثْلِ » . احتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخِلقة معتبرا ، فى النعامة بَدَنة ، وفى الحمار بقرة ، وفى الظبى شاة ، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قول الله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخِلْقى الصّورى دون المعنى؛ ثم قال : «مِنَ النَّعَمِ» فبين جنس المثل؛ ثم قال : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النَّعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر فى نص الآية؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

(١) الدبسى : نوع من القواعد .

Marfat.com

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه فى كل فرخ شاة . قال مالك : وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره ، وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شىء بعَنَاقٍ[1] ولا جَفْرة ، قال مالك : وذلك مثل الدية ، الصغير والكبير فيها سواء . وفى الضَّبِ عنده واليَرْبُوع[2] قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد ، وفى اعتبار الجَذَع والثَّنِيّ ، ويقول بقول عمر : فى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة ، رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة " قال : والجَفْرة التى قد أرْبَعَتْ . وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير : وما الجَفْرة ؟ قال : التى قد فُطِمَت ورَعَت . خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وقال الشافعى : فى النعامة بَدَنة ، وفى فرخها فَصِيل ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى ظَبْيه[3] عجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية فى الخلقة ، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات . قال ابن العربى : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا ، قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية ، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْياً » يقتضى ما يتناوله اسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — فى بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك . وفى بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة ، قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ، فإن استهل فعليه الجزاء كاملا بجزاء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة . روى عِكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وروى عن أبى هُرَيرة[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز . (٢) اليربوع : دويبة فوق الفأر . (٣) فى كل الأصول : ضبة . والضبة ولد الضأن والمعز . أما ولد حمار الوحش فهو الحشف والهنبر والدوبل والفلو والتكع . (٤) كذا فى ب ، جـ ، ع .

Marfat.com

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عَدْله من الطعام ، دون ما يُراد له من الأغراض (١) ؛ لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله ، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره . ولأن النامن قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد ؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم ؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سنامان ؛ وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ؛ والعمل فيه أن يحمل الفيل فى مَرْكب ، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء ، ثم يخرج الفيل ويحمل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عَدْله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثَغْرة ثَنِيَّة (٢) ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحَكَمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن اختلفا نَظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع من قوليهما ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) فى ى : الأغراض ، بمعجمة . وباقى الأصول بمهملة . (٢) الثنية : كل عقبة مسلوكة فى الجبل .

Marfat.com

لا ينتقل عن المثل الخلْقى إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرَهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله فى « العتبية » : من السنة أن يُخيِّر الحَكَمان من أصاب الصيد ، كما خيّره الله فى أن يخرج «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» فإن آختار الهدى حَكَما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حَكَما فيه بالطعام ثم خُيِّر فى أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما ؛ وكذلك قال مالك فى « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم فى كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ، ولو آجترأ بحكومة الصحابة رضى الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظّبى والنّعامة لا بدّ فيه من الحكومة ، ويُجترأ فى هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضى الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكَمين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحَكَمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للعنى ؛ ولأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لآستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على آستئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا آشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فقال مالك وأبوحنيفة : على كل واحد جزاء كامل . وقال الشافعى : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبدالرحمن . وروى الدّارَقُطْنِىّ أن موالى لآبن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها(١) بعصيهم فأصابوها ، فوقع فى أنفسهم ، فأتوا آبن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لَمُعَزَّزٌ(٢) بكم ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لَمُعَزَّزٌ بكم أى لمشدد

(١) الحذف : الرمى . (٢) كان الموالى قد سألوا قبل آبن عمر — رضى الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا آبن عمر ، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

Marfat.com

عليكم . ورُوى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم (١) . ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وكلهم مُحِلّون (٢)، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسِىّ قال : السِّرّ فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحِلّون [صيدًا] (٣) فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة ، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصدّق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدْى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يُتباع فى الحرم ويهدى فيه .

---

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) من ع .
(٣) الزيادة عن ا، ب، هـ، ق .

Marfat.com

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مدّ يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاما أجزأه؛ والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار، أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء، لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفّارات كذا أو كذا فصاحبه مخيّر فى ذلك، أىّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيّلا[1] أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة[2]، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مدّ مدّ لشبعهم . وقاله إبراهيم النَّخَعىّ وحماد بن سلمة، قالوا : والمعنى « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ » إن لم يجد الهَدْى . وحكى الطبرىّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدىّ . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه يناقره .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربى : واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله، وذلك فى وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال .
(٢) فى ع ولك وى : فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا .

Marfat.com

السابعة والعشرون — أما الهـدْىُ فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة ؛ لقوله تعـالى : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشـافعى . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة و بصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك فى الصـوم ، ولا خلاف فيـه . قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شىء من جزاء الصـيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّـاد وأبو حنيفة : يُكفّر بموضـع الإصابة مطلقا . وقال الطَّبَرِىّ : يُكفّر حيث شاء مطلقا ، فأما قول أبى حنيفة فلا وجه له فى النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ؛ فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ العدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثـل ؛ قاله الكسائى . وقال الفرّاء : عِدْل الشىء بكسر العين مثله من جنسه ، و بفتح العين مثله من غير جنسه ، و يؤثر هذا القول عن الكِسائى ، تقول : عندى عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندى عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائى أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يمـاثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، و إن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ و به قال الشـافعىّ . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنمـا يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، و إن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن احتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العـلم من لا يرى أن يتجاوز فى صيام الجزاء شهرين ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفّارات . واختاره ابن العـربى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

Marfat.com

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »(١) . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »(٢) . وحقيقة الذوق إنما هى فى حاسة اللسان، وهى فى هذا كله مستعارة . ومنه الحديث " ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا " . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذى يُتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا ؛ ومنه قوله(٣) :

* عقيلةُ شيخ كالوَبِيلِ يَلَنْدَدِ(٤) *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم الصيد، قاله عطاء بن أبى رَبَاح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفّارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى للنهى(٥) ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى بالكفّارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعنى فى الآخرة إن كان مستحلا ؛ ويكفر فى ظاهر الحكم . وقال شُرَيْح وسعيد بن جُبَير : يحكم عليه فى أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك ؛ أى ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورّعون يتقون النقمة بالتكفير . وقد رُوى عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطا حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبى المُعَلَّى : أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمّة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٩٣ . (٣) الشعر لطرفة، وصدر البيت : * فرت كهاة ذات خيف جلالة * (٤) اليلندد : الشديد الخصومة . (٥) كذا فى هـ ، ع : وفى جـ ، ى : للنهى .

Marfat.com

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول فى البحر فى « البقرة » والحمد لله . و « مَتَاعًا » نصب على المصدر أى متعتم به متاعا .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم ؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه ؛ أسند الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر](٢) . وروى عن أبى هريرة مثله ؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه ميْتَته ؛ وهو فى ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مُلِّح منه وبقى ؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه مِلحه الذى ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثـة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافى ، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شىء من حيوان البحر إلا السمك ؛ وهو قول الثورىّ فى رواية أبى إسحق الفَزَارِىّ عنه . وكره الحسن أكل الطافى من السمك . وروى عن علىّ بن أبى طالب [رضى الله عنه](٣) أنه كرهه ، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّىّ(٤) ، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح ؛ ذكره عبد الرزاق عن الثورىّ عن جعفر بن محمد عن على قال : الجراد والحيتان ذَكِىٌّ ؛ فعلىّ مخالف عنه فى أكل الطافى من السمك ، ولم يختلف عن جابر(٥) أنه كرهه ، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ .
(٢) الزيادة عن « الدارقطنى » فى رواية ابن عباس .
(٣) من ع .
(٤) الجرى : ضرب من السمك فى ظهره طول ، وفى فمه سعة ، وليس له عظم إلا عظم العين والسلسلة .
(٥) فى جـ : ابن زيد .

Marfat.com

أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ما حَسَر[1] عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه" . قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال الدَّارَقُطْنِيّ : لم يسنده عن الثوريّ غير أبي أحمد الزُّبيريّ وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم، رووه عن الثوريّ موقوفا وهو الصواب . وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفا، قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الدَّارَقُطْنِيّ : وروى عن إسمعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أُمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وآبن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ : يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء أصطيد أو وجد ميتا، وآحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : "هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتتُه" . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له : «العَنْبَر» وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله، لفظ مسلم . وأسند الدَّارَقُطْنِيّ عن آبن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تتغير ؟

---

(١) حسر ونصب ويجر بمعنى .

(٢) كذا في الأصول عدا ء ل . فقد سقط منها .

Marfat.com

قالوا : نعم ، قال : فكلوها وأرفعوا نصيبي منها ، وكان صائما . وأسند عن جَبَلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلىّ . وقال عمر بن الخطاب : الحُوت ذكيٌّ والجراد ذكيٌّ كله ، رواه عنه الدَّارَقُطْنِيّ . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية ، وهو حجة للجمهور ، إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرّمه وقال : أتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بمينة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء . قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — اختلف العلماء فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر هل يحل صيده للحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم : كلّ ما يعيش فى البر وله فيه حياة فهو صيد البر ، إن قتله المحرم وَدَاه ، وزاد أبو مِجْلَز فى ذلك الضّفادع والسّلاحف والسّرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبى حنيفة ، ولا خلاف عن الشافعى فى أنه لا يجوز أكل الضّفدع ، واختلف قوله فيما له شبه فى البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير فى جواز أكله ، وهو له شبه فى البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا الفِرْش(١) والذلفين ، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب . قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهى لا محالة من صيد البحر ، وعلى هذا خرج جواب مالك فى الضفادع فى « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبى رَبَاح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد بَرّ هو أم صيد بحر ؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبى حنيفة . والصواب فى ابن الماء أنه صيد بَرّ يرعى ويأكل الحب . قال ابن العربى : الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) الفرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح . والذلفين بالضم دابة بحرية تشبى الفرتى ، والعامة تقول : الدولفين .

Marfat.com

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء فى حديث أبى عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر . الثانى — أن السيّارة هم الذين يَركبونه ، كما جاء فى حديث مالك والنَّسائى : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميْتتهُ " قال ابن العربى قال علماؤنا : فلو قال له النبى صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال : " هو الطهور ماؤُه الحل ميتته " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبى بُرْدة فى العناق : " ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» أى فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»؛ ولحديث الصَّعْب بن جَثَّامة على ما يأتى .

السابعة — اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصَّيد ، فقال مالك والشافعى وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصَّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذى والنَّسائى والدَّارَقُطْنى

Marfat.com

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصِيدوه أو يُصَد لكم" قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث فى الباب؛ وقال النّسائى: عَمرو بن أبى عَمرو ليس بالقوىّ فى الحديث ، و إن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيدٍ صِيد من أجله فداه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعىّ ، واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتى بلحم صيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلى لأنه صِيد من أجلى ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البَهْزِىّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حمار الوحش المعقِر أنه أمر أبا بكر فقسمه فى الرفاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هى طُعْمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى رواية عنه ، وأبى هريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَد ؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» . قال ابن عباس : هى مبهمة ، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء ، وروى ذلك عن الثّورىّ ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثىّ ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأَبْوَاء أو وَدّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال : " إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرُم" خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصَّعْب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ؛ وقال سعيد بن جُبير

Marfat.com

فى حديثه : تَجُز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسَم فى حديثه : رِجْل حمار وحش . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال : " إنا حُرُم " . وقال طاوس فى حديثه : عَضُدا من لحم صيد ؛ حدّث به إسمعيل عن علىّ بن المَدِينِيّ (١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها (٢)] إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ، [وروى (٣)] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبى ليلى والثورىّ والشافعىّ فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضَمِن . ووجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » وهذا عام فى الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنًى يُفعَل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .
(٢) من ى . (٣) من ع .

Marfat.com

العـاشرة — إذا دل المحـرم حلالٌ على صـيد فقتله الحلال اختلف فيـه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه ؛ وهو قول ابن المـاجِشُون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلق وجوب الجزاء بالقتل ؛ فدل على انتفائه بغيره ؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحـلال في الحرم على صـيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قَتَادة : "هل أشرتم أو أعنتم" ؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل ، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعـالى : جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقـدم . وقد سُمِّيت الكَعْبة كعبة ؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل : إنما سُمِّيت كعبة لتوتها

Marfat.com

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كَعْب، مستديرا كان أو غير مستدير. ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة. وكَعب ثدىُ المرأة إذا ظهر فى صدرها. والبيت سُمّى بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس" وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون «قِيَامًا» بمعنى يقومون بها. وقيل: «قِيَامًا» أى يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم «قِيَمًا» وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: «قِوَام». قال العلماء: والحكمة فى جَعْل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد فى الحكمة الإلهية، والمشيئة الأزلية من كافّ يدوم معه الحال، ووازع يُحَمَّد معه المآل. قال الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعُهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه. روى ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن، ذكره أبو عمر رحمه الله. وجَوْر السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام، وأوقع فى نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من تضطُهِد محميّا بالكون فيه. قال الله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ». قال العلماء: فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى:

(١) فى جـ، ك، ب وع: مع. (٢) راجع جـ ١ ص ٢٧١. (٣) فى ك: يزجرهم.
(٤) فى الأصول: الأمور. والتصويب من ابن العربى. (٥) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣.

Marfat.com

الثالثـة — وهو اسم جنس، والمـراد الأشهر الثلاثة[1] بإجماع من العرب ؛ فقرر الله فى قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروّعون فيها سِرْبا — أى نفسا — ولا يطلبون فيها دما ، ولا يتوقعون فيها ثارا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . وأقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة فى الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا فى نصف العام ذَرْكا للاحترام، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له : [رجب][2] الأصمّ ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأسِنّة ؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسِنّة من الرماح ، وهو شهر قريش ، وله يقول عوف ابن الأحوص :

وشهر بنى أُمَيّـة والهَـدَايا * إذا سيقت مُضَرّجها الدِّماءُ

وسماه النبى صلى الله عليه وسلم شهر الله ؛ أى شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم : آلُ الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ؛ لأن الله منّه[3] وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسياتى فى « براءة » أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر لهم الإلهام، وشَرَع[5] على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، وهى :

الرابعـة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علّقوا عليه نعلا، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد — على ما تقدّم بيانه أوّل السورة — لم يُروّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين فى سِلكه ، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الأمانةُ إليه، وأنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ[6] » الآية . وقد مضى فى « البقرة » أحكام الأمانة فلا معنى لإعادتها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا ﴾ « ذَلِكَ » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

(١) كذا فى الأصول، وصوابه : الأربعة . (٢) من ب وجـ وك وهـ وع . (٣) فى ب وجـ وك وهـ وز : أو شرعا . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٢ فما بعدها . (٥) فى ب وجـ وك وهـ وز : أو شرعا . أى يسر إلهاما أو شرعا . الخ . (٦) راجع جـ ١٢ ص ٢٩٧ . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ فما بعدها .

Marfat.com

قوله تعالى : ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ترجية . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفى هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . بَلَغ يَبلُغ بُلوغا ، وأبلغه إبلاغا ، وتبلّغ تبلُّغا ، وبالغه مبالغة ، وبلّغه تبليغا ، ومنه البلاغة ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أى تظهرونه يقال : بدا السِّرُّ وأبداه صاحبه يُبديه . ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال الحسن : « ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ » الحلال والحرام . وقال السُّدى : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يُتصوَّر فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر ، والطيّب وإن قلّ نافع (١) جميل العاقبة . قال الله تعالى : « وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ

(١) فى ج : نافع حميد جميل . الخ .

Marfat.com

وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا[1] » . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ[2] » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[3] » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذهابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيّب فى الجنّة ، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستقرار فى جهة[4] واحدة ، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج . ولما كان هذا وهى :

الثانيـة — قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسـد يُفسَخ ولا يُمضَى بحوالة سُـوق ، ولا بتغيير بدن ، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفْسخ أبدا ، ويُرَدّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف فى يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وتردّ عليه وهى تساوى عشرين ، ولا عقوبة فى الأموال . والأوّل أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : " من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " .

قلت : وإذا تُتبع هذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعدّدت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثـة — إذا بنى فى البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ؛ لأنه خبيث ، ورَدّها ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة . وهـذا يَرُدّه قوله عليه السلام : " ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ[5] حقٌّ " . قال هشام : العرق الظّالم أن يَغْرِس الرجل فى أرض غيره ليستحقّها بذلك . قال مالك : العِرْق الظـالم كل ما أخذ واحتفر وغُرس فى غير حق . قال مالك : من غَصَب أرضا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) فى ب وجـ وك وهـ ورع : حرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالتنوين ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، يجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية البيان) .

Marfat.com

أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ فى الكِراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روى عنه أنه عليه كِراء ذلك كله . واختاره الوَقّار[1] ، وهو مذهب الشافعى؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ " و روى أبو داود عن أبى الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَرَس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفُؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمٍّ[2] . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعا ، و إن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب . و روى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى فى رِباعٍ[3] قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض " . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى فى موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حقّ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، و إن أبى قيل للذى بنى أو غرس : أدفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا[4] ؛ فإن أبى كانا شريكين . قال ابن الماجِشون : وتفسير أشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحا، ثم تُقوَّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحا كان العامل شريكا لربّ الأرض فيها، إن أحبّا قَسَما أو حَبَسا . قال ابن الجَهْم[5] : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كِراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل فى أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبى

(١) هو زكرياء بن يحيى المصرى . (٢) عم : أى تامة . فى طولها والتفافها؛ واحدتها عمية وأصلها عمم فسكن وأدغم . (٣) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل . (٤) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر . (٥) فى ك : أبو الجهم .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

فيـــه عشر مسائل :

الأولى — روى البخاري ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاري — عن أنس قال قال رجل يانبي الله من أبي ؟ قال : " أبوك فلان " [قال](١) فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(٢) الآية . ونخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا " فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يارسول الله ؟ قال : " النار " . فقام عبدالله بن حذافة فقال : من أبي يارسول الله فقال : " أبوك حُذافة " وذكر الحديث قال ابن عبد البر : عبد الله بن حُذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بَدْرا وكانت فيه دُعَابة(٣) ، وكان رسولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قال من أبي يا رسول الله ؟ قال : " أبوك حُذافة " قالت له أمُّه : ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمك قارَفت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به . وروى الترمذي والدَّارَقُطْنِيّ عن علي رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »(٤) قالوا : يارسول الله أفي كلّ عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفي كلّ عام ؟ قال : " لا ولو قلتُ نعم لَوَجَبَت " فأنزل الله تعالى :

(١) من ب و ب ٢ و ع . (٢) من ب و ب ٢ و ع . (٣) الدعابة : المزاح .
(٤) راجع ج ٤ ص ١٣٧ .

Marfat.com

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » إلى آخر الآية . واللفظ للدَّارَقُطْنِيّ سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسَل ؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك عليا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأيها الناس كتب عليكم الحج " فقام رجل فقال : في كل عام يارسولَ(١) الله ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : " ومن القائل " ؟ قالوا : فلان ، قال : " والذي نفسي بيده لو قلت نَعَم لوَجَبت ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . وقال الحسَن البصريّ في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحيرة والسَّائبة والوَصيلة والحَام ، وهو قول سعيد بن جُبَير ، وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال ، ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء ، قاله الكسائي . وقيل : وزنه أَفْعلاء ، كقولك : هَيْن وأَهْوناء ، عن الفرّاء والأخفش ويُصغّر فيقال : أُشَيّاء ، قال المازِنيّ : يجب أن يُصغّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء ، في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانيـــة — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرّم عليكم عُقوقَ الأمهات وَوَأْدَ البنات وَمَنْعًا وهاتِ وكَرِه لكم ثلاثا قِيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعة المالِ " . قال كثير(٢) من العلماء : المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني . (٢) في ك : جماعة .

Marfat.com

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطُّعا ، وتكلفا فيما لم يتزل ، والأغلوطات وتشـقيق المولدات ، وقـد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ،[1] ويقولون : إذا نزلت النازلة وُفّق المسئولُ لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وٱستكثارا ، وقاله أيضا مالك ، وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدّى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »[2] . قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك قال [بعض][3] أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو ، وحَمل أمور المسلمين على السلامة والصحة .

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم .[4]

الثالثـة — قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسـئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهـذه الآية وليس كذلك ، لأن هـذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنما كان فيما تقع المساءةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيـه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمـر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدّارِمِيّ فى مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدّث فيه بالذى يعلم ، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عَمّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسئلة فقال :

---

(١) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال ابن العربى قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٣٠ . (٣) من ع . (٤) وجد فى ى سند عن الشيخة شهدة بنت أبى نصر الدينورى حادثة زكاة لوروده فى جـ ١٠ ص ٥ .

Marfat.com

هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشّمناها لكم . قال الدارميّ : حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهن في القرآن ؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ »[1] ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » [وشبهه][2] ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم .

الرابعة — قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونَفي الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العِيّ[3] السؤال ؛ ومن سأل متعنتا غير منتفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربي : الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سُبُل النظر ، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت في مظانها ، والله يفتح في صوابها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجُرْجانيّ : الكناية في « عنها » ترجع إلى أشياء أخر ، كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعني آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً »[4] أي ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم ، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال : ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ،

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٠ و ص ٨٠ . (٢) من ك . (٣) العي : الجهل .
(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ .

Marfat.com

ولم يحرم ذكر عِدّة التى ليست بذات قُرْء ولا حامل ، فسألوا عنها فنزل « وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ »[1] . فالنهى إذًا فى شىء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأما ما مسّت الحاجة إليه فلا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التى سلفت منهم . وقيل : عن الأشياء التى سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك ؛ أى تركها ولم يُعرف بها فى حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحل وحرّم ، فما أحلّ فاستحلوه ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدّارَقُطْنِىّ عن أبى ثَعْلبة الخُشَنِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحَرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحَدّد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير ؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم ، أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكما . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التى سلفت ، وإن كررها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾[2] أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آيات مثلها ، فلما أُعطوها وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهى عنه ، يعارضه قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »[3] فالجواب ؛ أن هذا الذى أمر الله به عباده

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ . (٢) فى ك : وفرضت . (٣) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ وجـ ١١ ص ٢٧٢ .

Marfat.com

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به ؛ ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شىء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرىّ أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانىّ عن الزّنى لما ثبت اللِّعان . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : هذا محمول على من سأل عن الشىء عَنَتًا وتعنتا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ؛ والتحريم يَعُمّ .

العاشرة — قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شىء و بسببه ، تعالى الله عن ذلك ؛ فإنّ الله على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ؛ بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشىء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »[1] .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا »[2] أى سمّيناه . والمعنى فى هذه الآية ما سَمّى الله ، ولا سَنّ ذلك حكما ، ولا تَعبّد به شرعا ، بَيْد أنه قَضَى به علما ، وأوجده بقدرته و إرادته خَلْقا ؛ فإن الله خالق كل شىء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ « مِن » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النَّطِيحة والذَّبيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البحيرة هى التى يمنع دَرُّها للطّواغيت ، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس . وأما السّائبة فهى التى كانوا

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٦١ .

Marfat.com

يُسيّبونها لآلهتهم . وقيل : البَحِيرة لغة هى الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أى شققتها شقًّا واسعا ، والناقة بَحِيرة ومبحورة ، وكان البحر علامة التخلية . قال ابن سِيده : يقال البحيرة هى التى خُلّيت بلا راع ، ويقال للناقة الغَزِيرة[1] بَحِيرة . قال ابن إسحق : البحيرة هى ابنة السائبة ، والسائبة هى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذَكَر ، لم يُرْكَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها ، وخُلّى سبيلها مع أمها ، فلم يُرْكَب ظهرُها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِل بأمها ؛ فهى البحيرة ابنة السّائبة . وقال الشافعى : إذا نُتِجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحِرت أذنها فحرمت ؛ قال :

محـــرّمة لا يَطعم النـاس لحمها • ولا نحن فى شىء كذاك البحائر

وقال ابن عُزيز[2] : البحيرة الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أى شقّوه[3] — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض ، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك ، فلا تُحبَس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبـة لله تَنْمِى[4] تَشكُّرا • إن اللهُ عافى عامرا أو مُجاشِعا

وقد يُسيّبون غير الناقة ، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه وَلَاء . وقيل : السّائبة هى المحلّاة لا قيد عليها ، ولا راعى لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أى مرضية . من سابت الحيةُ وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقـة كانت لربّى • وسائبةً فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها ؛ فأمّا الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .

(٢) كذا فى ج و أ و ك . ولعله أبو بكر محمد بن عزيز — كزبير — السجستانى صاحب غريب القرآن وصحح بأنه عزير بزاء وراء مهملة ، كما فى ى و ب و ز ، والتاج مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهرى .

(٣) كذا فى الأصول . والأذن مؤنثة .

(٤) نمت الناقة سمنت .

Marfat.com

وسيبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها . وقال ابن عُزيز : الوصيلة فى الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ؛ فإن كان السابع ذكرا ذُبح وأكل منه الرجال والنساء، و إن كان أنثى تركت فى الغنم، و إن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حَمَاها أبو قابُوسَ فى عزّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولاده الفحلُ

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَاء ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتأمّتْ عشر إناث متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك فى أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة — روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعىّ يَجرّ قُصْبه[1] فى النار وكان أوّلَ من سيّب السوائب" وفى رواية "عمرو بن لُحَىّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بنى كعب هؤلاء يجرّ قُصْبه فى النار" . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَوْن : "رأيت عمرو ابن لحىّ بن قمعة بن خِندِف يجرّ قُصْبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى ان يضرنى شبهه يا رسول الله ؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوّل من غيّر دين إسمعيل وبَحّر البحيرة وسيّب السائبة وحَمى الحامى" وفى رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وفْرة[2] يجرّ قُصْبه فى النار" . وفى رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إنه يؤذى أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربى. وقيل : إن أوّل من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفى الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان[3]، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام —

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) فى ك : الأصنام .

Marfat.com

عمرو بن لُحَيّ خرج من مكة إلى الشام ، فلما قدم مآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العالبق أولاد عمليق — ويقال عملاق — بن لاوذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فتمطر، ونستنصر بها فتنصر ، فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى من قريش وخزاعة ومشركى العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها ، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم فى طاعة الله ، وطاعة الله إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترونه على الله . وقالوا : « مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا » يعنى من الولد والألبان « وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً» يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله عز وجل : « فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ » أى بكذبهم العذاب فى الآخرة « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »[٢] أى بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ»[٣] وأنزل عليه: «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ»[٢] الآية، وأنزل عليه: « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ »[٢] الآية .

الرابعة — تعلق أبو حنيفة رضى الله عنه فى منعه الأحباس ورده الأوقاف، بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة ، والفرق بيّن . ولو تعمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجْنَى ثمرها ، ولا تُزرَع أرضها ، ولا يُنتفع منها بنفع ، لجاز أن يشبّه هذا بالبحيرة والسائبة . وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب . وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها الف) : مدينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . (معجم ياقوت) .
(٢) راجع جـ ٧ ص ٩٥ . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ .

Marfat.com

وأبا يوسف وزُفَر ، وهو قول شُرَيح إلّا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احبس الأصل وسبِّل الثمرة "(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة . وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك : هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفَدَك وأحباس أصحابه . وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرِض عليهم في قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله تعالى ، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر(٢) من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا : فهذا شُرَيح قاضي عمر وعثمان وعليّ الخلفاء الراشدين حكم بذلك . واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة « النساء » وأنزل الله فيها الفرائض : ينهى عن الحبس . قال الطبريّ : الصدقة التي يمضيها المتصدّق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يُخالف السنة ، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القصار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاويّ يقال لهم : وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أي اجعلها وقفا ؛ واجعل ثمرتها لمن وقفتها عليه .
(٢) في ك : الآخرين .

Marfat.com

صاحبها مسجدا للمسلمين ، ويخلّى بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك فى حبسك يلزمك فى هذا كله . والله أعلم .

الخامســة — اختلف المجيزون للحبس فيما للحبس من التصرف ؛ فقال الشافعى : ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولّى صدقته ، وتكون بيده ليفرقها ويسبّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل . قال : وكذلك علىّ وفاطمة رضى الله عنهما كانا يليان صدقاتهما ؛ وبه قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والرّبع[1] عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبّسه ، بخلاف الخيل والسلاح ؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه[2] ؛ وبه قال ابن أبى ليلى .

السادســة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف ، أو أن يفتقر المحبّس[3] ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا — كانوا يوم حبّس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعــة — عتْقُ السائبة جائز ؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، وبه

(١) الربع : محلة القوم ومنزلهم . (٢) فى ك : عند جماعة من ... الخ . (٣) فى ب : المحبس .

Marfat.com

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل [القاضى[1]] ابن إسحق وإياه تقلد . ومن حجته فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبدالله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزِّناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبى العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحى البصرىّ التميمىّ[2] — رضى الله عنه — ممن أُعتِق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بنى رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حِلق المسجد ، واسمه رفيع بن مِهران، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم فى الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن الماجِشون، ومال إليه ابن العربى؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق سائبة فولاؤه له " وبقوله : " إنما الولاء لمن اعتق " . فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحديث " لا سائبة فى الإسلام " وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله : إنى أعتقت غلاما لى سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيِّبون ، إنما كانت تسيّب الجاهلية؛ أنت وارثه وولىّ نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

(١) من ك . (٢) فى الأصول : التيمى . والصواب ما أثبت .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (١) الآية تقدم معناها والكلام عليها فى « البقرة » فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن فى دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها فى السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصى؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليـه زيدا ، بل إنما يجرى هذا فى المخاطبة فى ثلاثة ألفاظ ؛ عليـك زيدا أى خذ زيدا ، وعندك عمـرا (٢) أى حضرك ، ودونك زيدا أى قُرب منك ؛ وأنشـد :

• يأيها المـائح (٣) دَلْوِى دُونَكَا •

وأما قوله : عليه رجلا ليَسْنِى ، فشاذ .

الثالثـــة — روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » و إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها . (٢) كذا فى الأصول . والمتبادر أن هذا إقراء، أى خذه .

(٣) المائح : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل مائها فيملأ الدلو . وتمامه :

• إنى رأيت الناس يحمدونكا •

Marfat.com

" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ".
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم (١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وَكِيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ، قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وَكِيع ؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسمعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألتَ عنها خبيرا، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " [بل] (٢) ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحّا مُطاعا وهَوًى مُتّبعا ودنيا مُؤثَرة وإعجابَ كلِّ ذي رأى برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامّة فإنّ من ورائكم أياما الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : " بل أجر خمسين منكم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : " بل منكم " هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم. وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم في زمان من تَرَك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشْر ما أُمِر به نجا " قال : هذا حديث غريب. وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قُبِل منكم ، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنهَ ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " ليبلغ الشاهدُ الغائبَ " ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : " ليبلّغ الشاهدُ الغائب " فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم . (٢) الزيادة عن الترمذي .

Marfat.com

لأقوام يجيئون من بعـدنا إن قالوا ، لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنّه قال : ليأمر بعضكم بعضا ؛ وليّنه بعضكم بعضا ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم ؛ وروى معنى هـذا عن سعيد بن جبير ، وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعائب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (١) » ، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٢) » . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " كن جليس (٣) بيتك وعليك بخاصة نفسك " . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ فينكر بقلبه ، ويشتغل بإصلاح نفسه .

قلت : قـد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادَة الجُذامى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إذا كان رأس مائتين فـلا تأمر بمعروف ولا تنـه عن منكر وعليك بخاصة نفسك " قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأيها الذين آمنوا من أبنـاء أولئك الذين بحروا البحيرة وسـيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدين ، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفّهت آباءك وضلّلتهم وفعلتَ وفعلتَ ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى ارتدّ بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتدادُ أصحابكم . وقال : سعيد بن جبير : هى

(١) راجع جـ ١٩ ص ٨٥ . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٧ .
(٣) فى ب ، ع ، هـ : حلس بالمهملة : وهو بساط فى البيت ، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه .

Marfat.com

فى أهل الكتاب — وقال مجاهد : فى اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هى منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ قاله المهدوى . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال : ليس فى كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية ، قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » ، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متعين متى رُجِّى القبولُ ؛ أو رُجِى رد الظالم ولو بعنف ، مالم يخف الآمرُ ضررا يلحقه فى خاصته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف شىء من هذا فليس «عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ» محكم[1] واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط فى الناهى أن يكون عدلا كما تقدم ؛ وعلى هذا جماعة أهل[2] العلم فاعلمه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

(١) فى ج ، ك : حكم . (٢) فى ك : من أهل العلم .

Marfat.com

الظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال مكيّ — رحمه الله — : هـذه الآيات الثلاث عند أهل المعـانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحُكما ؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له التلج(١) فى تفسيرها ؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكيّ — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضا ، ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء، روى البخارىّ والدارقطنىّ وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الدارىّ وعدىّ [بن بدّاء(٢)] يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتىً من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما(٣) من فضة مخوّصا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كتمتما ولا اطلعتما " ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدِى وتَميم ، فجاء رجلان من ورثة السهمىّ فحلفا أن هذا الجام للسهمىّ ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجام ؛ وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدارَقُطنىّ . وروى الترمذىّ عن تميم الدارىّ فى هذه الآية « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ » بَرِئ منها الناس غيرى وغير عدىّ بن بَدّاء — وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيَا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولًى لبنى سهم يقال له : بُدَيل ابن أبى مريم بتجارة ، ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملِك ، وهو عُظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

(١) تلجت النفس بالشيء ، تلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) من ع . (٣) الجام إناء من فضة ، وجام مخوص أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

Marfat.com

اقتسمناها أنا وعدي بن بداء. فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع[1] به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدي بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عدي، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدي؛ وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مريم مولى العاص بن وائل السهمي؛ كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي بن بداء، فمات بُديل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا[2] مموها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكر سُنَيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُديل وكان مسلما؛ الحديث.

الثانية — قوله تعالى: «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» ورد «شهد» في كتاب الله تعالى[3] بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل: معناه أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»[4]. ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ»[5]. ومنها «شَهِد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا»[6]. ومنها «شَهِد» بمعنى حلف؛ كما في اللعان. «وشَهِد»

(١) يقطع: يعظم. (٢) في ع: موشا بالذهب. (٣) أراد عمان.
(٤) راجع جـ ٤ ص ٤٠. (٥) راجع جـ ٦ ص ١٩. (٦) راجع جـ ٩ ص ١٧٢.

Marfat.com

بمعنى وَصِّى، كقوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية، يقال : شَهِدت وصية فلان أى حضرتها . وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ، واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمينٌ . واختار هذا القول القفّال . وسميت اليمين شهادة، لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفظ فتؤدّى، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وآستعمل آتساعا على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة، كما قال :

• ويوما شهدناه سُلَيما وعامرا (١) •

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » (٢) أى مكركم فيهما . وأنشد :

تصالَحْ من لاقيتَ لى ذا عداوة • صِفَاحا وعنّى بين عَيْنَيْكَ مُتْرَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف، ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ » (٣) أى ما بينى وبينك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت (٤) . وهذا كقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » (٥) . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ » (٦) ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شَهَادَةُ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حَضَرَ » . وقوله : « اثْنَانِ » بقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذواتا » (٧) لا يصلح إلا للؤنث . وارتفع « اثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شَهَادَةُ » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ، وتمامه : • قليل سوى الطعن النهال نوافله •
وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان .
(٢) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٢ . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٤ . (٤) فى ك : ليت . (٥) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .
(٦) راجع جـ ١٨ ص ١٤٨ . (٧) راجع جـ ١٧ ص ١٧٨ .

Marfat.com

قال أبو علي : « شَهَادَةُ » رفع بالابتداء والخبر فى قوله : « اثْنَانِ » ؛ التقدير شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة اثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ؛ كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ »(٢) أى مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « اثنان » بـ « شهادة » ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان ، أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ « ذَوَا عَدْلٍ » صفة لقوله : « اثْنَانِ » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أى أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل فى هذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول — أن الكاف والميم فى قوله : « مِنْكُمْ » ضمير للمسلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعرى ، وعبد الله بن قيس(٣) ، وعبد الله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين ؛ فإن كان فى سفر وهو الضرب فى الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة(٤) أنهما ما كذبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما ؛ فإن عُثِر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر ؛ وسعيد بن جبير وأبى مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلمانى ؛ وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثورى ؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به . وآختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر

(١) ينبغى بناء الفعل للمجهول . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١ . (٣) كذا فى الأصول ، وابن قيس هو أبو موسى . ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص .
(٤) كذا فى ب ، بو ، ع ، ك ؛ هـ ، ز وفى أ : الشهادة .

Marfat.com

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يتولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار. قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت[1] ولا مؤمن إلا بالمدينة ؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشُرَيْح وغيرهما.

القول الثانى — أن قوله سبحانه : «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعى ، وذلك ؛ والشافعى ، وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[2] » وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] » ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدَّيْن من آخر ما نزل ؛ وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ؛ فجازت شهادة أهل الكتاب ؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسّاق لا تجوز ؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت : ما ذكروه صحيح إلا أنا نقول بوجوبه ؛ وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ؛ وأما مع وجود مسلم فلا ؛ ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . وبقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ؛ فإنه فى قصة غير قصة الوصية لإمكان الحاجة والضرورة ؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهرى والحسن وعِكْرِمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ[3] » أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان.

(١) المشهور أن العبارة : إن الآية نزلت فى حادثة ولا مؤمن الخ .
(٢) راجع ج ٣ ص ٣٩٥ ، ص ١٥٧ ج ١٨ . (٣) فى ك : عن الشنآن .

Marfat.com

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم "من غيركم" من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة — استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى أولى . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ؛ ودفعتم إليهما مامعكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ؛

Marfat.com

واذكروا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة، أى تستوثقوا منهما، وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظمى ؛ ورزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكر فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ؛ وفكرة لمن تفكر . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم [أنه قال (١) :] "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا" . ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ؛ فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابى عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يحملك ؟ ! ما الذى كان يسعك ؟ ! ما الذى صرعك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ؛ متعجبا من أمره .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو على : «تحبسونهما» صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : «إِنِ ارْتَبْتُمْ» . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجّلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن حُلّى مَنْ عليه [الحق] (١) غاب واختفى ؛ وبطل الحق وتوى (٢) فلم يكن بدّ من التوثق منه ؛ فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة (٣) وهو الحَمِيل (٤) ؛ وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تتبين عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق (٥) استيفاؤه معجّلا ؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ؛ روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من ع . (٢) توى المال : ذهب فلم يرج . (٣) فى ع وك : به .
(٤) الحميل : الكفيل . (٥) فى ك : لم يمكن .

Marfat.com

قال : " لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَته " . قال ابن المبارك يحل عِرضَه يغلظ له ، وعقوبته يُحبَس له . قال الخطّابيّ : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حبَس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ، قاله الأكثر من العلماء ، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت و يتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أى صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران(١) ؛ قاله السدى . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، و إرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفى الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثانى — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا فى قليل الأشياء ولا فى(٢) كثيرها ؛ و إلى هذا القول ذهب البخارى — رحمه الله — حيث ترجم « باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثما وجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعى : ويُجلب فى أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مُطَرِّف وابن الماجِشون و بعض أصحاب الشافعى أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ فى الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربيّ : والذى عندى أنه يحلف كما يُحكم عليه بها إن كان(٣) قائما فقائما و إن جالسا فجالسا إذ لم يثبت فى أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

(١) فى ع : كانا كافرين . (٢) من ى .

Marfat.com

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق ليحلف » القيامَ — ولله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »[1] وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ »[2] وقوله عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليَصْمُتْ " . وقول الرجل : والله لا أزيد عليه . وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق ، وما ادّعاه عليّ باطل ؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — يعني لرجل حالفه — " أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء " يعني للمدّعي ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد[3] كوفي ثقةٌ ثَبْت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربي : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ، وبأمر أصحابه بذلك [ورويه][4] عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مُطَرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرّفا بصنعاء يحلف على المصحف ؛ قال الشافعيّ : وهو حَسَنٌ[5] . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف[6] .

قلت : قد تقدم في الأيمان : وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهما ابن المنذر .

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٥١ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٩٦ (٣) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار . (٤) من الأصول . وفي ابن العربي : ويأمر أصحابه بذلك عن ابن عباس . (٥) وفي ب وجـ وع وى وه : يستحلف . (٦) في ب وع وهـ وى : أو المصحف .

Marfat.com

الثالثة عشرة — آختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العَضْو فهو عظيم. وقال الشافعيّ: لا تكون اليمين في ذلك في أقلَّ من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كل مسجد.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ الفاء في «فَيُقْسِمَانِ» عاطفة جملة على جملة، أوجواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة:

وإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءَ مرةً * فيَبْدوا وتَاراتٍ يَجِمُّ[1] فيَغْرَقُ

تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة — واختلف مَن المراد بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيان إذا آرتيب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما. قال آبن العربيّ مبطلا لهذا القول: والذي سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبي ليلى أنه يحلِّف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذٍ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدّم من قول الطبريّ في أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما، حيث آدّعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة — قوله تعالى ﴿إِنِ آرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم: يكثر فيه الماء.

Marfat.com

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقَاء[1] هـذه[2] ، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره] يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعرى فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ؛ فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتمّا ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنـده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدّى ؛ فيكون التحليف عنـده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة . قال ابن العربى : يمين الريبة والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثانى — التهمة المطلقة فى الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة — الشرط فى قوله : « إِنِ ارْتَبْتُمْ » يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « يُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قربى منا . وإضمار القول كثير ، كقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ »[4] أى يقولون سلام عليكم . والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

---

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لما ذكرنا فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة لخوارج . (معجم البلدان) .

(٢) كذا فى الأصول . وبهامش فتح القدير ما نصه : هذه ساقطة من نسخ الشارح .

(٣) فى ب و ج و ك وى وع وه .

(٤) راجع جـ ٩ ص ٣١٠

Marfat.com

التاسعة عشرة — اللام فى قوله : « لَا نَشْتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو « لا » و « ما » فى النفى ، « و إنّ » واللام فى الإيجاب . والهاء فى « به » عائد على اسم الله تعالى ، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " وآتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد [الضمير](١) على معنى الدعوة الذى هو الدعاء ، وقد تقدّم فى سورة « النساء »(٢) .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة ؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى ؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونَقْد ، أو على عرضيْن ، أو على نقْديْن ؛ وعلى هـذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ وبناه على هـذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها فى الفَلَس دون الموت . وقال الشافعى : صاحبها أحق بها فى الفلس والموت . تمسّك أبو حنيفة بما ذكرنا ، وبأن الأصل الكلىّ أن الدين فى ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا ، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُها لهم فى الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها . وخَصّص مالك والشافعىّ هذه القاعدة بأخبار رُويت فى هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة(٣) . وفيها سبعُ قراءات ، من أرادها وجدها فى « التحصيل » وغيره .

---

(١) من ك .
(٢) راجع جـ ٥ ص ٥٠ ففيها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد . والأصول جميعا : « بينها » فلا شاهد .
(٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع . فى قراءة نافع .

Marfat.com

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما فى هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما فى القرآن من الإعراب قوله : «مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ» . عثر على كذا أى أطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى أطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ »[1] . لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفى عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشىء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشىء صدمته ، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ[2] عَفَـرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ ٭ فالتَّعْسُ أَدْنَى لها مِنْ أَنْ أقول لَعَا

والعثير الغبار الساطع ؛ لأنه يقع على الوجه ، والعَثْير الأثر الخفى لأنه يوقع عليه من خَفَاء . والضمير فى « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيَّيْن اللَّذَيْن ذُكِرا فى قوله عز وجل : « ٱثْنَانِ » عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ابن عباس . و« ٱسْتَحَقَّا » أى استوجبا به إثمًا » يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا اسم الشىء المأخوذ ؛ لأن أخذه بأخذه آثمٌ ؛ فسمى إثمًا كما سمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ باسم المصدر وهو الجَامُ .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعنى فى الأيمان أو فى الشهادة ؛ وقال « آخَرَانِ » بحسب أن الورثة كانا اثنين . وارتفع « آخَرَانِ » بفعل مضمر . «يَقُومَانِ» فى موضع نعت . «مَقَامَهُمَا» مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقامهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ[3] ٱلْأَوْلَيَانِ ﴾ قال ابن السِّرِّى : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يُحمل

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٨ (٢) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها ؛ ولو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (لكلفت) فى بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها نفسى وشايعنى ٭ هم عليها إذا ما آلها نفسا (اللسان)

(٣) قراءة نافع بالياء للفعول ، وهى قراءة الجمهور .

Marfat.com

حرف بدلا من حرف؛ وآختاره ابن العربى ؛ وأيضا فإن التفسير عليه ؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من الذين استحقت عليهم الوصية . و « الْأَوْلَيَانِ » بدل من قوله : « فَآخَرَانِ » قاله ابن السَّرِيّ ، واختاره النحاس ، وهو بدل المعرفة من النكرة و إبدال المعرفة من النكرة جائز . وقيل : النكرة إذا تقدّم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ[1] » ثم قال : « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال : « الزُّجَاجَةُ » . وقيل : هو بدل من الضمير فى « يَقُومَانِ » كأنه قال : فيقوم الأوليان، أو خبر آبتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان . وقال آبن عيسى : « الْأَوْلَيَانِ » مفعول « آسْتُحِقَّ » على حذف المضاف؛ أى آستحق فيهم و بسببهم إثم الأوليين ، فعليهم بمعنى فيهم ، مثل « عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ[2] » أى فى ملك سليمان . وقال الشاعر :

متى ما تُنكروها تعرفوها * على أقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[3]

أى فى أقطارها . وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة « الْأَوَّلِينَ » جمع أوّل على أنه بدل من « اللَّذِينَ » أو من الهاء والميم فى « عَلَيْهِمُ » . وقرأ حفص : « آسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء ، ورُوى عن أبىّ بن كعب؛ وفاعله « الْأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف ، والتقدير : من الذين آستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التى أوصى بها . وقيل : استحق عليهم الأوليان رد الأيمان . وروى عن الحسن : « الْأَوَّلَانِ » . وعن ابن سيرين : « الْأَوْلَيَيْنِ[4] » ؛ قال النحاس : والقراءتان لَحْنٌ ؛ لا يقال فى مُثَنّى : مُثَنَّان ، غير أنه قد روى عن الحسن « الْأَوَّلَانِ » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أى يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذى قال صاحبنا فى وصيته حق ، وأن المال الذى وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به ، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذى خرج به معه وكتبه فى وصيته ، وأنكما خنتما » فذلك قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ أى يميننا أحق من يمينهما ؛

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥٥ (٢) راجع جـ ٢ ص ٤١ (٣) نفث الجرح الدم إذا أسهره ، والبيت لصخر الغى . « اللسان » .
(٤) قال ابن عطية : على تثنية أوّل ، والنصب على تقدير الأوّلين فالأوّلين فى الرتبة .

Marfat.com

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ »[1] . وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال : قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قسمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب بـ« أن » . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَنْ تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بـ« يَخَافُوا » . ﴿ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى « يَأْتُوا » و « يَخَافُوا » راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى ردّ اليمين على المدّعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ﴾ أمر ؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى اسمعوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فَسَقَ يفسق ويفسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية[2] ، وقد تقدّم ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالم به . و « يَوْمَ » ظرف زمان والعامل فيه « وَاسْمَعُوا » أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتكم به أممكم ؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٥

Marfat.com

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يَذْهَلُونَ(١) من هول ذلك ويفزعون من الجواب(٢) ، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر «إن جهنم إذا جِىءَ بها زَفَرت زفرة فلا يبقى نبىّ ولا صِدّيق إلا جَثَا لركبتيه» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خوّفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يغفر لى ما تقدّم من ذنبى وما تأخر؟ فقال لى يا محمد لتشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة" .

قلت : فإن كان السؤال عند زفرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أُجِبتم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح إلها . وقال ابن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبه هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد علىّ أقوام الحوض فيختلجون(٣) فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك" . وكسر الغين [من الغيوب](٤) حمزة [والكسائى](٥) وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردىّ فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) فى ك : يرهبون . (٢) فى ب ، و ، ح ، هـ ، ع ، ى : عن . (٣) أى يجتذبون ويقتطعون .
(٤) من ك . (٥) من ك ، ع . والذى فى السبعة وروح المعانى : أبو بكر وحمزة .

Marfat.com

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : ٱذكر يوم يجمع الله الرسل و إذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوىّ . و « عِيسَى » يجوز أن يكون فى موضع رفع على أن يكون « ٱبْنَ مَرْيَمَ » نداء ثانيا ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال[1] :

* يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُود *

ولا يجوز الرفع فى الثانى إذا كان مضافا إلا عند الطُّوَال[2] .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكّر الله تعالى عيسى نِعمته عليه وعلى والدته و إن كان لهما ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة، وميّزهما به من علوّ المنزلة . الثانى — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ فى تعديد[3] نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدْتُكَ ﴾ يعنى قوّيتك، مأخوذ من الأَيْدِ وهو القوّة، وقد تقدّم[4] . وفى « رُوحِ الْقُدُسِ »

(١) الرجز لرجل من بنى الحرماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدىّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك . وسمى جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذى يجرد ما مر به . وتمامه : سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بإلقاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .

(٣) فى ك : أخذ يعدد . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢٤ .

Marfat.com

وجهان : أحدهما — أنها الروح الطاهرة التى خصه الله بها كما تقدّم فى قوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ »(١) . الثانى — أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدّم فى « البقرة »(٢) . ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعنى وتكلم الناس فى المهد صبيا ، وفى الكهولة نبيا ، وقد تقدّم ما فى هذا فى « آل عمران »(٣) فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَنْكَ ﴾ حين هموا بقتلك. ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الدلالات والمعجزات، وهى المذكورة فى الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أى المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائى « ساحِر » أى إن هذا الرجل إلا ساحر قوىّ على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِى وَبِرَسُولِى ﴾ قد تقدّم القول فى معانى هذه الآية(٤) . والوحى فى كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحى بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحى بمعنى الإلهام كما فى هذه الآية ؛ أى ألهمتهم وقذفت فى قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »(٥) « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى » ووحى بمعنى الإعلام فى اليقظة والمنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى » صلة؛ يقال : وحى وأوحى بمعنًى؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »(٦) وقال العجاج :

* وَحَى لها القرار فاستقرّتِ(٧) *

أى أمرها بالقرار فاستقرّت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . ﴿ وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصل؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين ؛ أى واشهد يا رب . وقيل : ياعيسى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ و ص ٩٧ . وما بعدها . (٤) راجع جـ ١٠ ص ١٣٢ . (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠ (٦) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أى الأرض ؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرض وما تعنت *

Marfat.com

قوله تعـالى : إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدّم من الإعراب . ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ . قراءة الكسائى وعلىّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بالتاء «رَبَّكَ» بالنصب . وأدغم الكسائى اللام من « هل » فى التاء . وقرأ الباقون بالياء، « رَبُّكَ » بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدى : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك أستطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال فى ابتداء أمرهم قبل أستحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى فى الجواب عند غلظهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى لا تشكوا فى قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : «مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ»[1] . وقال عليه السلام : "لكل نبيّ حوارى وحوارى الزبير" . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأخصص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إنّ ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[2] ، وكما قال من قال من قوم موسى : « اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتى بيانه فى « الأعراف »[3] إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا فى استطاعة البارى سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتى

(١) راجع جـ ١٨ ص ٨٩ . (٢) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد فى الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٧٣ .

Marfat.com

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبنى إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى» على ماتقدّم، وقد كان إبراهيم عَلِمَ لذلك عِلْمَ خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التى لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »[1] .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتى بيانه . وقد أدخل ابن العربيّ المستطيع فى أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة أسما ولا فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورده عليه ابن الحَصّار فى كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك فى الاستطاعة ، وإنما هو تلطف فى السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق فى علمه وقوعه ولا[2] لكل أحد ، والحواريون هم[3] كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد — رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت[4] :] ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هل تستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » قال معاذ : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل تستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولابد من محذوف ؛ كما قال : « وَاسْأَلِ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٩٧ . (٢) فى ع : وقوعه لكل . الخ . (٣) فى ه : هم هم كانوا .
(٤) من ب و جـ و ك و ع .

Marfat.com

القَرْيَةَ »[1] وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف . ﴿ قال اتَّقُوا اللهَ ﴾ أى اتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يجل بكم عند اقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى .

قوله تعالى : قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قالوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ نصب بأن . ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عطف كله ، بنوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه . وفى قولهم : « نَأْكُلَ مِنْهَا » وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها لحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج آتيه خمسة آلاف أو أكثر ، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو بآفة ، إذ كانوا زَمْنَى أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون . فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مفازة ، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : « قل لهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « نريد أن نأكل منها » الآية . الثانى — « نَأْكُلَ مِنْهَا »[2] لنتال بركتها لا لحاجة دعتهم إليها ، قال الماوردى : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم :][3] « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أخبرنا لدعوتنا[4] . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردى . وقال المهدوى : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبى : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا « وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا »

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٤٦ . (٢) فى ع : فنال . (٣) من ك

(٤) كذا فى ك وفى البحر : أعوانا لك ، وفى ب وجـ وى : لدعوانا . وفى ع : لدعو . وفى هـ : لدعائنا .

Marfat.com

بأنك رسول الله . « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوّة .
وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَآخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله ، والميمان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يجيز سيبويه غيره ؛ ولا يجوز أن يكون نعتا ؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المائدة الخِوَان الذي عليه الطعام ؛ قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل : خِوان ، وهي فاعلة من مَادَ عبدَه إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي ، ومنه قول رؤبة — أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترَفين الأنداد　*　إلى أمير المؤمنين الممتاد

أي المستعطَى المسئول ؛ فالمائدة هي المطعِمة والمعطِية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ؛ كقولهم للمطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بما عليها ؛ من قولهم : مَادَ الشيء إذا مال وتحرّك[1] ؛ قال الشاعر :

لعلك باكٍ إنْ تَغَنَّتْ حمامةٌ　*　يَميدُ بها غُصْن من الأيْكِ مائلُ

وقال آخر :

وأقلقني قتلُ الكنانيّ بعده　*　فكادَتْ بي الأرضُ الفضاءُ تَميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ[2] » . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ[3] » بمعنى مرضية و « مَاءٍ دَافِقٍ[4] » أي مدفوق .

قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

(١) في ى : تحرف .　(٢) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ .　(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٠
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٤ .

Marfat.com

وقرأ الأعمش « تَكُنْ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها ﴿ عِيدًا لِأَوَّلِنَا ﴾ أى لأوّل أمتنا وآخرها ؛ فقيل : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية ؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . وللعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقد عيّدوا أى شهدوا العيد ؛ قاله الجوهرىّ . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عِود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد ؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى : عيداً لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع[1] كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارىّ : سمى عيدا للعود فى المَرَح والفَرَح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم ؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمى عيدا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته ؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يَرحَم ومنهم من يُرحَم . وقيل : سمى بذلك لأنه يوم شريف تشبيها بالعِيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال : إبل عِيدية ؛ قال[2] :

• عِيدِيَّةٌ أُرهِنَتْ فيها الدنانِيرُ •

وقد تقدّم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأُوْلَانَا وَأُخْرَانَا » على الجمع[3] . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل [منها[4]] أوّلهم . ﴿ وَآيَةً مِنْكَ ﴾ يعنى دلالة وحجة . ﴿ وَٱرْزُقْنَا ﴾ أى أعطنا . ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى خير من أعطى ورزق ؛ لأنك الغنىّ الحميد .

قوله تعالى : قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

(١) فى البحر : يجمع الناس لأنهم . الخ . وفى ب و ع و هـ و ى : يجمع . (٢) هو رذاذ الكلبى — كما فى اللسان — وصدر البيت : • ظلت تجوب بها البلدان ناجية •

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير ؛ قال صاحب البحر : وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدرى « لأولانا وأخرانا » أنثوا على معنى الأمة والجماعة . والذى بالأصول : جـ و ك و ب و ى و ز و هـ : « لأولينا وآخرينا » . (٤) من ك و ع .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسِخوا قِردة وخنازير . قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور — وهو الحق — نزولها ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَل ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ » — الآية — آستعفَوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبني إسرائيل : « صُوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : ياعيسى لو عَمِلنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعَمنا](١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات(٢) ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولُهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي(٣) [الحكيم] في « نوادر الأصول » له : حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمّار بن هرون الثقفي عن زكرياء بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله وسلامه عليه — المائدةَ قام فوضع ثياب الصوف ، ولبس ثياب المُسُوح — وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود — فقام فألزق القَدَم بالقَدَم ، وألصق العقب بالعَقِب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله ؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع

(١) الزيادة عن « روح المعاني » وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك المعروف . (٣) من ع .

Marfat.com

على لحيته ، وجعل يقطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » الآية ؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوَّرة بين غَمامتين، غَمامة من فوقها وغَمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسألك من العجائب فتُعطى » فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها مِنديل مُغطّى، فخرّ عيسى ساجدا والحواريون معه ، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها][1] قبل ذلك ؛ فقال عيسى : « أيكم أَعْبُدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها » فقال الحواريون : يا رُوح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيرا، ثم جلس إلى السُّفرة ، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدّسم ، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث ؛ وعند رأسها ملح وخَلٌّ ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات ، وعلى الآخر تَمرات ، وعلى الآخر زيتون . قال الثّعلبيّ : على واحد منها زيتون ، وعلى الثانى عسل ، وعلى الثالث بيض ، وعلى الرابع جُبْن، وعلى الخامس قَديد . فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غَمًّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريون — يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه : « أما افترقتم[2] بعدُ عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا » . فقال شمعون : و إلهِ[3] بنى إسرائيل ما أردت بذلك سوءا . فقالوا : يا رُوح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى ؛ قال عيسى عليه السلام : « يا سمكة احْيَيْ بإذن الله » فاضطربت السمكة طريّة تَبِصّ[4] عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى : «مالى أراكم تسألون عن الشىء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا » وقال : « لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

(١) الزيادة عن الدر المنثور. (٢) فى الدر المنثور فى رواية : « أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل » ... الخ . وفى تفسير ابن عطية « ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات » .
(٣) فى ع و هـ و ب : إلاه إسرائيل . (٤) تبص : تلمع . وفى ب، جـ، ك، ى : تبصبص .

Marfat.com

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ٱبتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت » فقال عيسى : « يا سمكة عودي كما كنت » فعادت مشوية كما كانت ؛ فقال الحواريون : يا رُوح الله كن أوّل من يأكل منها ، فقال عيسى : «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَة[1] وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمُجَذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وٱحمدوا الله عليه » وقال : « يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجَشَّئُون[2] فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًا فلا تزال هكذا حتى يفيء الفيء موضعه . وقال الثعلبيّ : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلّها حتى تتوارى عنهم ، فلما تمّ أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «ياعيسى ٱجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء» فتَمَارَى[3] الأغنياء في ذلك وعادُوا الفقراء ، [وشَكَّوا[4]] وشَكَّكُوا الناس ؛ فقال الله ياعيسى : «إني آخذ بشرطي» ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأَكْبَاء ، والأَكْبَاء — هي الكُنَاسة واحدها كِبا[5] — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيّب وينامون على الفُرُش اللّيِّنة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبهم قدّام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول : أربعة أيام —

---

(١) مثلة : عقوبة .　(٢) جشأ وتجشأ : أخرج صوتا من فمه عند الشبع .
(٣) تمارى : شك .　(٤) من ك ، ى ، جـ ، ب .　(٥) كبا (بالكسر والقصر) كالى .

Marfat.com

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهـم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبـوا ؟ الأرض ٱبتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ٱبن عباس وأبى عبد الرحمن السُّلَمىّ كان طعام المـائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السـمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبىّ . وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّـه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرّج التِّرمذىّ فى أبواب التفسـير عن عمّـار بن ياسر قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "أنزلت المـائدةُ من السماء خبزا ولحمـا وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يَدّخِروا لغـدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغـدٍ فَمُسِخوا قِرَدة وخنازير" قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سـعيد بن أبى عَرُوبة عن قَتَادة عن خِلَاسٍ عن عمّـار بن ياسِرٍ موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهـذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبَير : أُنزل على المـائدة كل شىء إلا الخـبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليهـا كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المـائدة منكوسة[1] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث التِّرمذىّ وهو أولى منهـا ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابىّ كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبّاد بنى إسرائيل ، قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلَاةٍ مع كل رجل منهم ٱسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ اللهَ لكم بمـا شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحّة بهذا المكان ؛ ورياضا خُضْرا وعَبْقريًّا ، قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

Marfat.com

عين ساحة ورياض خُضر وعَبْقرى . ثم قال أحدهم : سَلُونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التى أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسألة — جاء فى حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْره لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرة مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبد الله الترمذى[1] الحكيم] : حدّثنا محمد بن [بَشّار[2]]، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام، قال حدّثنى أبى، عن يونس، عن قَتادة، عن أنَس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِوان قَطُّ ولا فى سُكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقَّق . قال قلت لأنس : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكاف .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله ؛ البخارى ومسلم، وخرجه الترمذى قال : حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذى أبو عبد الله : الخِوان هو شىء محدث فعلته الأعاجم، وما كانت العرب لتتهنّأ[3]، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج، فبالإنفراج سُميت سُفْرة؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة وإنما سمى السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكُرُّجة؛ لأنها أوعية الأَصْباغ[4]، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سِماتهم الألوان، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم . وكان يقول[5] : "انْهَسُوا[6] اللحم نَهْسًا فإنه أشْهى وأمْرأ" . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائدة فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضَّبّ حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سيأتى . (٣) امتهن الشىء : استعمله للمهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل وفى التنزيل : « وصبغ للآكلين » . (٥) أى النبى عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد والترمذى والحاكم . (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه وفى ى ر ج و ز : انهشوا « نهشا » بالمعجمة وهى الرواية ، معناها أخذا اللحم بجميع الأسنان .

Marfat.com

ما أكل على مائدة النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصلّى الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة " خرجه الثّقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمدّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثّوب ، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعّفة ، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل : مائدة ، والفعل واقع به فكان ينبغى أن تكون ممدودة ؛ ولكن خرجت فى اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرٌّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهى مرضية ، وكذلك خرج فى اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم ، و إنما هو شائم ، وحجاب مستور و إنما هو ساتر ؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ، والمائدة ما مُدّ وبُسط[1] ، والسُّفْرة ما أسفر عما فى جوفه ، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المِنْديل فعل العجم ، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم][2] .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف فى وقت هذه المقالة ؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السّدىّ وقُطْرُب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ماقالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإنّ « إذْ » فى كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

(١) فى حاشية الجمل عن القرطبي : والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل . الخ . (٢) عن ك .

Marfat.com

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا »(١) أى إذا فزعوا . وقال أبو النجم :

ثم جزاه الله عنّى إذ جزَى * جنّاتِ عَدْنٍ فى السّموات العُلَا

يعنى إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدىّ :

فالآن إذْ هازَلْتُهُنّ فإنّما * يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يذهبِ الشَّيخ مَذهبَا

يعنى إذا هازلتهنّ ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ »(٢) . ومثله كثير وقد تقدم . واختلف أهل التأويل فى معنى هذا السؤال — وليس هو باستفهام و إن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادّعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وادّعوا عليه ما لم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا و إنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذىّ عن أبى هريرة قال : تَلَقَّى عيسى حجّته وَلَقَّاهُ اللهُ فى قوله : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : "فَلَقّاه الله" « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . و بدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سَطْوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سبحانك » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى أن أدّعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعنى أنى

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣١٤ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٠٩ .

Marfat.com

مربوب ولست بربّ، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالما به أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أى تعلم ما فى غيبى ولا أعلم ما فى غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تُخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تُريد . وقيل : تعلم سِرّى ولا أعلم سِرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب؛ أى تعلم سرّى وما أنطوى عليه ضميرى الذى خلقته، ولا أعلم شيئا مما آستأثرت به من غيبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعنى فى الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ ﴾ « أنْ » لا موضع لها من الإعراب وهى مفسرة مثل « وَٱنطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا[1] » . ويجوز أن تكون فى موضع خفض؛ أى بأن آعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى حفيظا بما أمرتهم . ﴿ مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشىء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه فى السماء حىّ، وأنه ينزل ويقتل الدجّال — على ما يأتى بيانه — وإنما المعنى

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٥١ .

Marfat.com

فلما رفعتنى إلى السماء . قال الحسن : الوفاة فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »(١) يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ، قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ »(٢) يعنى الذى ينيمكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « يَاعِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ »(٣) . [وقوله] « كنت أنت »(٤) [« أنت هنا »] توكيد « الرَّقِيبَ » خبر « كُنْتَ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ، وأصله المراقبة أى المراعاة ، ومنه المَرْقَبَة(٥) لأنها فى موضع الرقيب من علو المكان . ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى من مقالتى ومقالتهم . وقيل : على من عصى وأطاع ، خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : "أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفاة](٦) عُراة غُرْلًا(٧) « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » أَلَا و إن أول الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ — عليه السلام — أَلَا و إنه سيُجاءُ برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربِّ أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : "فيقال لى إنهم لم يزالوا [مدبرين](٨) مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" .

قوله تعالى : إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط ، وجوابه ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مثله . رَوى النَّسائى عن أبى ذَرّ قال : قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية ليلةً حتى أصبح(٩) ، والآية « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٠ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٥ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٩ .
(٤) من ك . (٥) فى الأصول : الرقبة . والمثبت هو اللغة . (٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٧) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين ؛ والمراد — والله أعلم — إنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هامش مسلم » . (٨) من ك وهو وع .
(٩) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

Marfat.com

واختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم ، والرأفة بهم ، كما يفعل السيد لعبيده ، ولهذا لم يقل : فإنهم عَصَوك . وقيل : قاله على وجه التسليم للأمر به ، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل الهاء والميم فى «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ» . لمن مات منهم على الكفر ، والهاء والميم فى «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت ؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول يجترئ على كتاب الله عز وجل ، لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عُمُود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى . وقال : «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل : فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل ؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده ، الحكيم فيما تفعله ؛ تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره القاضى عِيَاض فى كتاب « الشفا » وقال أبو بكر الأنبارى : وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ليس بمشاكل لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُف معناه ؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأول تعلق ، وهو على ما أنزله الله عز وجل . وأجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أولهما وآخرهما ، إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والمغفرة ، فكان اللائق بالحكيم أليق بهذا المكان لعمومه ، فإنه يجمع الشرطين . ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم ، وما شيء يتعاظم الله تعالى ، والثناء عليه فى الآية

Marfat.com

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض.
خرّج مسلم [من غير طريق (١)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبراهيم « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) » وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتى » وبكى فقال الله عز وجل : « يا جبريل آذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسَلْه ما يُبكيك » فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يا جبريل آذهب إلى محمد فقل [له] (٣) إنا سنرضيك فى أمتك ولا نَسوءك ». وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نَسَقه أولى لما بيّناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَـٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يُكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم. وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن «يَوْمَ» بالنصب . وفتح الباقون وهى القراءة البيّنة على الابتداء والخبر،

(١) من : ك . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ . (٣) من ع .

Marfat.com

فيوم ينفع خبر لـ«هذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وآبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتـداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِىّ : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول، « وهذا » مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائى والفَرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير آسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكِسائى[1] :

على حينَ عاتبتُ المشِيبَ على الصِّبَا * وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

الزّجاج : ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مرّ فى البيت ، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الآبتداء الذى هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حَدثٍ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » فى موضع رفع بالآبتـداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير : قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يَوْمٌ يَنْفَعُ » بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» فى الكلام حذف تقديره «فيه» مثل قوله : «وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا[2] » وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ تَجْرِى ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أى من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راض عنهم رضًا لا يغضب

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة «حين» إلى الفعل و بنائها معه على الفتح. (٢) راجع جـ ١ ص ٣٧٦ .

Marfat.com

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أى الذى عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشَرُف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الآية (١)] جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد الله تعالى .

(١) من ب وجوك .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

وهى مكية فى قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هى مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة ، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت فى مالك بن الصيف وكعب ابن الأشرف اليهوديين ، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى . وقال ابن جُرَيْج : نزلت فى معاذ بن جبل ، وقاله الماوردى . وقال الثعلبى : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهى الآيات المحكمات . وذكر ابن العربى : أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتى القول فى جميع ذلك إن شاء الله . وفى الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيّعها سبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك ، وهى « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زَجَل[1] بالتسبيح والتحميد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمرى حدثنا ابن أبى فُدَيْك حدثنى عمر بن طلحة ابن علقمة بن وقاص عن نافع أبى سهل[2] بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين لهم زَجَل بالتسبيح " والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سبحان ربى العظيم " ثلاث مرات[3] . وذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب [رضى الله[4] عنه] قال : الأنعام من نجائب[5] القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) فى ج و ب و ى : أبى سهيل ، وفى غيرهما : ابن سهيل . والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب . (٣) فى ح الجمل عن القرطبى : ثم خر ساجدا . (٤) من ع .
(٥) نجائب القرآن ونواجبه : أفاضل سوره . (النهاية) .

Marfat.com

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهدوى قال المفسرون : إن « التوراة » افتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ »(١) إلى آخر الآية . وذكر الثعلبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَة(٢) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحى فى قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه و بينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « امش فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى وكل من ثمار جنتى واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدى وأنا ربك » " . وفى البخارى عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »(٣) إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

تنبيه — قال العلماء : هذه السورة(٤) أصل فى محاجّة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذب بالبعث والنشور ؛ وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها فى معنى واحد من الحجة ، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بينات ترد على القدرية دون السور التى تذكر والمذكورات ، وسنزيد(٥) ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه(٦)] .

قوله تعالى : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٤ (٢) المرزبة (بالتخفيف) و يقال لها : الإرزبة (بالهمزة والتشديد) . المطرقة الكبيرة التى تكون لحدّاد . (النهاية) . (٣) راجع جـ ٧ ص ٩٦ . (٤) فى ع : أمثل . (٥) فى ب و جـ و ع و ى : وسترى ذلك عيانا . (٦) من ك .

Marfat.com

الأولى — قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية ؛ أى أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الأجزاء بواحدة يغنى عن سائره ؛ فيقال : لأن لكل واحدة منه معنى فى موضعه لا يؤدّى عنه غيره من أميل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من الحجة فى هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون . وقد تقدّم معنى « الحمد » فى الفاتحة[1] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير ، وقد تقدّم ، وكلاهما مراد هنا ؛ وذلك دليل على حدوثهما ؛ فرفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أود[2] ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزينها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابّة آيات ؛ وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شىء .

الثالثـــة — خرّج مسلم قال : حدّثنى سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى إسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل " .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) الأود : العوج .

Marfat.com

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة؛ قال البَيهَقيّ : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت عليّ بن المدينيّ عن حديث أبي هُريرة " خلق الله التُّربة يوم السبت " فقال عليّ : هذا حديث مدنيّ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ؛ قال عليّ : وشَبَّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى ، فقال لي : شَبّك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي : شَبّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي : شَبّك بيدي أبو هُريرة، وقال لي : شَبّك بيدي أبو القاسم [رسول الله (١)] صلى الله عليه وسلم فقال : " خلق الله الأرض يوم السبت " فذكر الحديث بنحوه . قال عليّ بن المَدِيني : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى ؛ قال البيهقيّ : وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذي عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشَّرُود ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُلَيْم ، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هُريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه إياه " قال فقال عبد الله بن سَلام : إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم ، خرّجه البيهقي .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم في «البقرة» (٢) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدّم فيها الاختلاف أيّما خلق أوّلا الأرض أو السماء مستوفى . والحمد لله .

---

(١) من ج .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ وما بعدها .

Marfat.com

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعـد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لايستغنى عنه ، وما لايستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجوهر فى اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحامل للعَرَض ؛ وقد أتينا على ذكره فى الكتاب الأسْنَى فى شرح أسماء الله الحسنى فى اسمه « الواحد » . وسمى العَرَض عَرَضا ؛ لأنه يعرض فى الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهـذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة فى الصـدر الأول فقد دل عليهـا معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلمـاء واصطلحوا عليها ، وبنَوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقدّم فى « البقرة » . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالظلمات والنور ؛ فقال السّدى وقَتَادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر .

قلت : اللفظ بعمه ؛ وفى التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ »[1] . والأرض هنا أعم للجنس فإفرادها فى اللفظ بمنزلة جمعها ؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »[2] وقال الشاعر :

* كُلُوا فى بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا *

وقد تقدّم[3] . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليـه يتفق اللفظ والمعنى فى النَّسق ؛ فيكون الجمع مطوفا على الجمع والمفـرد معطوفا على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة ، والله أعلم . وقيل : جمع «الظُّلُمَاتِ» ووحّد « النور » لأن الظلمات لا تتعدى والنور يتعدّى . وحكى الثعلبيّ أن بعض أهل المعانى قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » فى الكلام كقول الشاعر :

وقد جَعلتُ أُرَى الاثنين أربعةً * والواحد اثنين لَمّا هَدَّنى الكِبَرُ[4]

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١١ . (٣) تمام البيت :

* فإن زمانكم زمن خميص *

يقول الشاعر : كلوا فى بعض بطنكم حتى تعفوا ؛ فإن الزمان ذو مجاعة وجدب .

(٤) ورد البيت فى جـ ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

Marfat.com

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدم هذا المعنى ، ومحامل جعل فى « البقرة »(١) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : فـ « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر . وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخطاب لذريته ؛ والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خَلَقَكُمْ » بالجمع ، فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبى نجيح والسدى والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان ، وجعل فيه ما فى العالم الكبير ، على ما بيناه(٢) فى « البقرة » فى آية التوحيد [والله أعلم](٣) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة ؟ فإن قال مُخلّقة قال : يا رب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : انظر فى أم الكتاب ، فينظر فى اللوح

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٨ . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . (٣) من ع .

Marfat.com

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، ويأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته ويعجن به نطفته ، فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ »[1] . وخرّج عن أبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تُراب حُفْرته " .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز فى سورة « المؤمنون »[2] ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى « البقرة » ذكره واشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد فى « الطَّبقات » عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس ولد آدم وآدم من التراب " . وعن سعيد بن جُبير قال : خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَحْنَاء[3] ؛ قال الحسن : وخلق جُثْوَتُه[4] من ضَرِيّة[5] ؛ قال الجوهرى : ضَرِيّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال : « إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عَذْبها وملحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر ، وكل شىء خلقه من ملحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقىّ[6] ؛ فمن ثَمّ قال إبليس : « أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا »[7] لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم ؛ لأنه خلق من أديم الأرض . وعن عبد الله بن سَلام قال : خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعة . وعن ابن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يَمَسُّ السماء — قال — فوَطّده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أبى بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طُوالا[8] جَعْدا كأنه نخلة سَحُوق[9] . وعن ابن عباس — فى حديث فيه طول — وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه ، وكان آدم حين أُهبط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع ، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتُوفى على ذِرْوة

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ .
(٤) دحناء (بالمد والقصر) . ويروى بالحاء المهملة ؛ وهى مضبوطة فى « اللسان » و « النهاية » بفتح الدال .
وقال صاحب القاموس : « وهى بالضم والكسر » . (٥) الجُثوجُثوة : الصدر . (٦) قع : نبى .
(٧) راجع جـ ١٠ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : القرط الطول . (٩) النخلة السحوق الطويلة .

Marfat.com

الجبل الذى أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وَكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأما نحن فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كبّر عليه أربعا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقرب أحد من بنى قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليما، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر ؛ لتسوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ مفعول . ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حَتَم أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعِكْرِمة وخصيف(١) وقَتَادة — وهذا لفظ الحسن — : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يعنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أُعلمناه من أنه لا نبىّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما(٢) ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « قَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأول قبض الأرواح فى النوم ، والثانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداء وخبر : أى تشكون فى أنه إله واحد . وقيل : تُمارون فى ذلك أى تجادلون جدال الشاكّين(٣) ؛ والتُّمارى المجادلة على مذهب الشك ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى »(٤) .

(١) «فى التهذيب» : هو مصغر؛ وفى القاموس : هو كأمير . (٢) فى ع و ى : أشبهها .
(٣) فى ع : المشركين . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٩٢ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا مَا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ يقال : ما عامل الإعراب فى الظرف من « فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أى وهو الله المعظَّم أو المعبود فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حُكْمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : هو فى حاجات الناس وفى الصلاة ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله فى السموات وهو الله فى الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم فى السموات وفى الأرض فلا يخفى عليه شىء ؛ قال النحاس : وهذا (١) أحسن ما قيل فيه . وقال محمد ابن جرير : وهو الله فى السموات ويَعلم سِرّكم وجهركم فى الأرض ؛ فيعلم مقدّم فى الوجهين ، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « مِنْ » لاستغراق الجنس ؛ تقول : ما فى الدار من أحد . ﴿ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ ﴾ « مِن » الثانية للتبعيض . و ﴿ مُّعْرِضِينَ ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم [حى] غنىّ عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شىء ، عالم لا يخفى عليه شىء من المعجزات التى أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ يُستدلّ بها على صدقه فى جميع ما أتى به .

(١) فى ك : وهذا أحسن . الخ . (٢) من ك . (٣) من ع . (٤) فى ع : يأتى .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن، وقيل : بمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يحل بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : أصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ مِن قَرْنٍ ﴾ « كَمْ » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقَرْن الأُمَّةُ من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :

إذا ذَهَبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنت غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خير الناس قَرْنى[1] — يعنى أصحابى[2] — ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم" هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن لحذف ، كقوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ؛ وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : "تَعيشُ قَرْناً" فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشىء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

(١) فى ع : خيركم . وهى رواية فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . (٢) فى ك : الصحابة .

Marfat.com

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ»[1] . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والعرب تقـول : قلت لعبـد الله ما أكرمه : وقلت لعبـد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكّنه ومكّن له ؛ فجاء باللغتين جميعا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيـا . ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

* إذَا سَـقَطَ السَّمَاءُ بِأرضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالٌّ على التكثير ؛ كمِذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ؛ ومئناث للمرأة التى تلد الإناث ؛ يقال : دَرّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة . وآنتصب «مِدْرَارًا» على الحال . ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ؛ ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِى مِنْ تَحْتِى[3] » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعـالى : وَلَوْ نَزَّلْنَـا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِـمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَـٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ الآية . المعنى : ولو نزلنا يامحمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « فى قرطاس » . وعن آبن عبـاس : كتابا معلّقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ . (٢) هو معود الحكماء — معاوية بن مالك — وفى ك : نزل السماء . وهى رواية : وهـذا صدر بيت له ، وتمامه * رعيناه وإن كانوا غضابا *
وسمى معود الحكماء لقوله فى هذه القصيدة :
أعـود مثلها الحكماء بعـدى * إذا ما الحـق فى الحدثان نابا
(٣) راجع جـ ١٦ ص ٩٨ . (اللسان)

Marfat.com

وقال: « نَزَّلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة فى قرطاس ؛ لأنه غير معقول كتابة إلا فى قرطاس أى فى صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قُرْطاس بالضم ؛ وقِرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى فعاينوا ذلك ومسّوه باليد كما اقترحوا و بالغوا (١) فى مَيْزه (٢) وتقليبه جسًّا بأيديهم ، ليرتفع كل ارتياب و يزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبين إنما سكّرت أبصارُنا وسُحِرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ (٣) » فأعلم الله بما سبق فى علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به . قال الكلبيّ : نزلت فى النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبى أُمية ونوفل بن خُويلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُفَجِّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (٣) » الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هلّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعِكْرِمة : لقامت الساعة . قال الحسن وقَتَادة : لأُهلِكوا بعذاب الاستئصال ؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله فى الحال ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يُمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أى لا يستطيعون أن يروا الملك فى صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

(١) فى ب و ع و ى : لا فى قرطاس . (٢) فى ع : و بالغوا فى كفرهم . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ .

Marfat.com

من الرعب من كلامه والانقياد له ما يكفُّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا نَعِمَ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكا وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْيَة الكَلْبِيّ. أي لو نزل ملك لرآه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا ألبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضَعفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا[2] ويُشَكِّكونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل مَلَكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلْط؛ يقال: لَبَسْت عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أي خَلَطته؛ وأصله السّتر بالثوب ونحوه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزّيا: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ أي نزل بأممهم من العذاب ما أهلكوا به جزاء استهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حَيْقا وحُيُوقا وحَيَقانا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»[3] و«ما» في قوله ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة استهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

(١) في ع: أتاه. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٥٧.

Marfat.com

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر . والمكذّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا [أيضا](١) احتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو](١) ﴿ لِلَّهِ ﴾؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما فى السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم ، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، و يبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى وعد بها فضلا منه وكرما ، فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ، وتأكيد وعده ، وآرتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للتولّين عنه إلى الإقبال إليه ، و إخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، و يقبل منهم الإنابة والتوبة . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتى تغلب غضبى" أى لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا فى اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إن رحمتى تغلب غضبى » أى تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . وقال الفرّاء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » و يكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أى فى القبور إلى اليوم الذى أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى فى، أى ليجمعنكم فى يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أى أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحو يين فى قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ »(٢) أى أن يسجنوه . وقيل : موضعه نصب بـ « كَتَبَ » ؛ كما تكون « أن » فى قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة؛ عن الزجاج.

(١) فى ك .
(٢) راجع جـ ٩ ص ١٨٦ .

Marfat.com

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه . ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ماقيل فيه؛ تقول : الذى يكمنى فله درهم، فالفاء تضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين » فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى «ليجمعنكم» أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بى زيد لأن هذا لا يُشكل فيُبيَّن. قال الفُتَيْ : يجوز أن يكون « الذين » جزاء على البدل من « المكذّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ أى ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الاية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة ،فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنينى . و « سكن » معناه هدأ وآستقر ، والمراد ما سكن وما تحرك ، فحُذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق ، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجرى عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق ، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لأصواتهم ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بأسرارهم .

(١) فى ع : من أغنانا ، فأخبرهم سبحانه . الخ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان ؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يامحمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله ؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو على الفارسى : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يرزُق ولا يُرزَق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ »[1] . وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء . وقُرِئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين ، أى إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والولىّ[2] لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولىّ « ولا يُطْعَمُ » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام ؛ لأن الحاجة إليه أمسُّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى آستسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومى وأمتى ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفَ » بفتح الياء وكسر الراء ، وهو آختيار أبى حاتم وأبى عُبيد ؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول ، ولقراءة أبىّ « مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ وآختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قَلَّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة [من قرأ][3]

(١) راجع جـ ١٧ ص ٥٥ . (٢) الولى : الوثن . (٣) من ك .

Marfat.com

« مَنْ يُصْرَفْ » بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، و إذا قُرِئَ « مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ » فتقديره : من يُصرَف عنه العذابُ ، ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة .

قوله تعالى : وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المَسُّ والكشف من صفات الأجسام ، وهو هنا مجاز وتوسّع ، والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو ، و إن يصبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من الخير والضر ، روى ابن عباس قال : كنتُ رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : " يا غلام — أو يا بنىّ — ألا أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ " ؟ فقلت : بلى ، فقال لى : " احفظ الله يحفظْك احفظ الله تجده أمامك تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفْك فى الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله و إذا استعنتَ فاستعنْ بالله فقد جفّ القلم بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشىء لم يَقْضِه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النصر مع الصبر وأن الفرجَ مع الكَرْب وأن مع العسر يسرا " أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح ، وقد خرّجه الترمذىّ ، وهذا أتم .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهر الغلبة ، والقاهر الغالب ، وأقهر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر[1] :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذاعُه * فأمسى حُصَيْنٌ قد أَذَلَّ وأَقْهَرا

وقُهر غُلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ، أى من اتصف بهذه الصفات يجب ألّا يُشرَكَ به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شىء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى انفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بينى وبينكم على أنى قد بلّغتكم وصَدَقت فيما قلته وأدّعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوّتى . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى ومن بلغه القرآنُ . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُم . ودلّ بهذا على أن من لم يَبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »[2] . وفى صحيح البخارىّ عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " بَلِّغُوا عنى ولو آية وحَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حَرَج ومن كَذَب علىّ متعمّدا فَلْيتبوّأ مقعده من النار" . وفى الخبر أيضا ؛ من بَلّغته آية من كتاب الله فقد بَلّغه أمر الله أخَذ به أو تَرَكه . وقال مُقاتل : من بَلَغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له . وقال القُرَظىّ : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسَمع منه . وقرأ أبو نَهِيك : « وَأُوحَى إِلَىَّ هَذَا الْقُرْآنُ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام توبيخ

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . (٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

Marfat.com

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل . وإن خَفَّفت الثانية قلت : « أَيِنَّكُم » . وروى الأصمعيّ عن أبي عمرو وتابع « آئِنَّكُم » ، وهذه لغة معروفة ، تُجعَل بين الهمزتين أَلِف كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر :

أَيَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بين جَلاجِلٍ (١) • وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُم » على الخبر فعلى أنه قد حَقَّق عليهم شركهم . وقال : « آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل : « أُخَر » ؛ قال الفرّاء : لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث ؛ ومنه قوله : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » (٢) وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى » (٣) ولو قال : الأول والآخر صَحَّ أيضا (٤) . ﴿ قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ أى فأنا لا أشهد معكم لحذف للدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ » (٥) .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ الْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ الَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدّم معناه فى « البقرة » (٦) . و « الذين » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ فى موضع الخبر ؛ أى يعرفون النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقَتَادة ؛ وهو قول الزجاج . وقيل : يعود على الكتاب ، أى يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أى على الصفة التى هو بها من دلالته على صحة أمر النبى صلى الله عليه وسلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ فى موضع النعت ؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

(١) هو ذو الرمة ؛ والوعساء ، رملة لينة ، وجلاجل « بفتح الجيم » وفى كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه . والنقا الكثيب من الرمل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠٥ .
(٤) أى فى غير القرآن . (٥) راجع جـ ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ افْتَرَى ﴾ أى اختلق ﴿ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ؛ ثم استأنف فقال : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر «يوم نحشرهم» . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « انظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح (١) . ﴿ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تُقربكم منه زُلْفَى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذبٌ .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وارتفعت الدواعى (٢) ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشرك وانتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ، قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » (٣) . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن انتفوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يُحبُّ غاويًا فإذا وقع

(١) فى ك : لا إيضاح . (٢) فى هـ وب و ج وع : الدعاوى . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٩٨ .

Marfat.com

فى هَلَكة تبرأ منه ، [فيقال] (١) : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم فى الدنيا ، ومعنى « فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ » عاقبة فتمنوه أى كفروهم . وقال قَتَادة : معناه معذرتهم . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هُرَيرة قال : " فيلقى العبدَ فيقول أى فُلْ (٢) ألم أكرمك وأسودك [وأزوجك] (٣) وأسخر لك الخيلَ والإبل وأذرك تَرْأَس وتَرْبَع فيقول بلى [أى رب] فيقول أفظننت أنك مُلاقِيَّ فيقول لا فيقول إنى أنساك كما نَسِيتنى ثم يلقى الثانى فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصلّيتُ وصُمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما آستطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نَبعثُ شاهدا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد علىّ فيُختَمَ على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه أنطقى فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى سخط الله عليه " .

قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى . ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقرِّبنا إلى الله زُلْفَى ، بل ظَنُّوا ذلك وظَنُّهم الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل آسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين بآعتذارهم بالباطل ، وبجحدهم نفاقهم . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أى فانظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أى تلاشى وبطل ، كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ، عن الحسن . وقيل : المعنى عَزَبَ عنهم آفتراؤهم لدهشتهم ، وذهول عقولهم .

(١) فى الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والآلوسى . (٢) « أى فل » قال النووى : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ، وقيل : ليس ترخيما بل هى لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و« ترئس » أى تأخذ ربع الغنيمة ، يريد أم أجعلك رئيسا مطاعا ، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركك ستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

Marfat.com

والنظر فى قوله : « انظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كَذَبُوا » بمعنى يكذبون، فعبر عن المستقبل بالماضى؛ وجاز أن يكذبوا فى الآخرة لأنه موضع دَهَش وحيرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب فى الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان فى الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك فى الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا فى الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا »؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثا فى بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم فى بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبَير فى قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : اعتذروا وحَلَفوا؛ وكذلك قال ابن أبى نَجيح وقَتادة . وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا ، ولكن لا يُعذَرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل فى قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات : قرأ حمزة والكسائى « يكن » بالياء « فِتْنَتُهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » اسمها أى إلا قولهم؛ فهذه قراءة بيّنة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم . وقرأ أُبىّ وابن مسعود « وما كان — بدل [قوله] (١) « ثم لم تكن » — فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضل، والحسن وقَتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع اسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ »؛ [رفع] (١) ويذكر الفتنة لأنها بمعنى الفتون ، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى » (٢) . « واللهِ » [الواو] (٣) واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربّنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى .

(١) من ب وجوك وع . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٤٧ . (٣) من ك .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد](١) على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون ، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأكِنَّة الأغطية جمع كِنَان مثل الأسِنَّة والسِّنان ، والأعِنَّة والعِنان . كَنَنْتُ الشيء فى كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنَانة معروفة . والكِنّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك ؛ ويقال : امرأة الابن أو الأخ ؛ لأنها فى كِنّه . ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ أى يفهمونه وهو فى موضع نصب ؛ والمعنى كراهية أن يفهموه ، أو لئلا يفهموه .(٢) ﴿ وَفِيٓ آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثقلا ؛ يقال منه : وَقِرت أذنُه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أى صَمّت ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنَه يَقِرها وَقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنَه . وحكى أبو زيد عن العرب : أذنٌ موقورة على ما لم يُسَمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرَت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « وِقْرا » بكسر الواو ؛ أى جعل فى آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بوِقْر البعير ، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل ، والوِقْر الحمل ؛ يقال منه : نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو ؛ و يقال منه : وَقُر الرجل (بضم القاف) وقارا ، ووَقِر (بفتح القاف) أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر ، فأخبر الله عز وجل برِدّهم الآيات بغير حجة .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : وحد الضمير فى « يستمع » حملا على لفظ « من » ورجمه فى « على قلوبهم » حملا على معناها . (٢) يعنى جمعة السهام ، وقيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة . (٣) فى ج : يفقهوه .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس . ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني قريشا ؛ قال ابن عباس : قالوا للنَّضر بن الحرث : ما يقول محمد ؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدِّثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النَّضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أقاصيص في ديار العجم مثل قصة رُسْتُم واسفنديار فكان يحدّثهم . وواحد الأساطير أُسْطَار (١) كأَبيات وأبايت ؛ عن الزجاج . قال الأخفش : واحدها أُسْطُورة كأُحدوثة وأحاديث . أبو عُبيدة : واحدها إِسْطَارة . النحاس : واحدها أُسْطُور مثل عُنْكُول (٢) . ويقال : هو جمع أَسْطَار ، وأَسْطار جمع سَطْر ، يقال : سَطْر وسَطَر . والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القُشيري : واحدها أُسْطِير . وقيل : هو جمع لا واحد له كذا كير وعَبادِيد (٣) وأبابيل أي ما سطره الأولون في الكتب . قال الجوهري وغيره : الأساطير الأباطيل والتُّرهات .

قلت : أنشدني بعض أشياخي :

تَطاوَلَ ليلي وٱعترتني وَسَاوِسي * لِآتٍ أَتَى بالتُّرُّهات الأَباطيل

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ النَّهي الزجر ، والنأْي البعد ، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عن الإيمان به ؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهلُ السِّير قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلي ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في أوب وهو وك . وفي زوع : أنياب وأنايب . وكلاهما جمع وجمع الجمع قليلا مل .

(٢) العنكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .

(٣) العبابيد والعبابيد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس ، والقبيل الذاهبون في كل وجه ، والآكام والطرق البعيدة .

Marfat.com

ـــ لعنه الله ـــ : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثا ودما فَلَطَّخَ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فآنفتل النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال : " يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بى " فقال أبو طالب : من فعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجَلَّلْتَه بسيفى فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يابنىّ من الفاعل بك هذا ؟ فقال : " عبد الله بن الزِّبَعْرَى " ؛ فأخذ أبو طالب فَرْثا ودما فلطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ؛ فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عمّ نزلت فيك آية" قال : وما هى ؟ قال : " تمنع قريشا أن تؤذينى وتأبى أن تؤمن بى " فقال أبو طالب :

والله لن يَصِلُوا إليك بجمعهم * حتّى أُوسَّدَ فى التُّراب دَفِينَا
فآصدَعْ بأمرك ما عليكَ غضاضةٌ * وابْشِرْ بذاك وَقَرَّ منك عُيونَا
ودَعوتَنى وزعمت أنك ناصحى * فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أَمينَا
وَعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بأنّهُ * مِن خَيرِ أديانِ البريَّةِ دِينَا
لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ * لوجدْتَنى سَمْحًا بذاك يَقِينَا (١)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : "نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل فى جُبّ الحيّات والعقارب إنما عذابه فى نعلين من نار [فى رجليه] (٢) يَغلى منهما دماغه فى رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا " . وأنزل الله على رسوله « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ » (٣) . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لعمه : " قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة " قال : لولا تُعيِّرنى قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجزَع لأقررتُ بها عينك ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ » (٤) كذا الرواية المشهورة « الجَزَع » بالجيم والزاى ومعناه

(١) فى الواحدى وغيره : مبينا . (٢) من جـ و ك و ع و ز و هـ . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٠ .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٩ .

Marfat.com

الخوف . وقال أبو عُبيد[1] : « الخَرَع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال][2] يعنى الضّعف والخَوَر، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه " . وأما عبد الله ابن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره؛ وكان شاعرا مجيدا؛ فقال يمدح النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره؛ منها قوله :

مَنع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ * واللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرِّواق بَهِيمُ
مِمّا أتاني أنّ أحمد لامَني * فيه فبِتُّ كأنّني مَحْمُومُ
يا خيرَ من حَمَلتْ على أوْصالِها * عيْرانةٌ[3] سُرُحُ اليدينِ غَشُومُ
إنّي لمعتذرٌ إليكَ مِن الّذي * أسْدَيْتُ إذْ أنا فى الضَّلال أهيمُ
أيامَ تأمُرُني بأغْوَى خُطَّةٍ * سَهْمٌ وتأمُرُني بها مَخْزُومُ
وأمَدُّ أسبابَ الرَّدَى ويَقودُني * أمرُ الغُواةِ وأمرُهم مَشْئُومُ
فاليومَ آمنَ بالنبيّ مُحمَّدٍ * قَلْبي ومُخْطِئُ هذه مَحْرُومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأتتْ أواصِرُ بيننا وحُلُومُ
فاغفرْ فِدًى لكَ والِدايَ كِلاهُما * زَلَلِي[4] فإنّكَ راحمٌ مَرْحومُ
وعليكَ من سِمَةِ المليكِ عَلامةٌ * نُورٌ أغرُّ وخاتمٌ مَخْتُومُ
أعطاكَ بعدَ مَحبَّةٍ بُرْهانَهُ * شَرَفًا وبُرْهانُ الإلهِ عَظيمُ
ولقد شَهِدتُ بأنّ دِينكَ صادقٌ * حَقًّا وأنّكَ فى العبادِ جَسِيمُ
واللهُ يشهدُ أنّ أحمدَ مُصْطفًى * مُستقبَلٌ فى الصّالحين كَرِيمُ
قَرْمٌ[5] علا بنيانُهُ من هاشمٍ * فَرْعٌ تَمكّنَ فى الذُّرَى وأرُومُ

(١) فى ك و ى : أبو عبيدة . (٢) من جـ و ك و ب و ز و هـ . (٣) الناقة دامت السرعة والنشاط والناقة الصلبة . راجع جـ ٥ ص ٢٠٦ . (٤) فى ب و جـ و ك و ز و هـ : وارحم . (٥) السيد العظيم .

Marfat.com

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » . عن قَتَادة؛ فالهاء على القولين الأوّلين فى « عنه » للنبى صلى الله عليه وسلم، وعلى قول قَتَادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصدُّونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [أى إذ][1] وُقفوا غدًا، و« إذْ » قد تستعمل فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذْ » وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حقّ وصدق، فلهذا عَبَّر بالماضى . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حبِسوا يقال : وَقَفته وَقْفا فوَقَف وُقوفا . وقرأ ابن السَّمَيْقع « إذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ » أى هم فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : «على» بمعنى الباء؛ أى وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها . وقال الضّحاك : جُمعوا؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم . وفى الخبر : أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إِهَالَة[2]، ثم يُنادِى منادٍ خُذى أصحابك ودَعِى أصحابى . وقيل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منها — فعلى بمعنى « فى » أى وقفوا فى النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ فى التخويف؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظرا هائلا، أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع فى الأفعال الثلاثة عطفا قراءة أهل المدينة والكسائىّ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[3] . ابن عامر على رفع « نكذّبُ » ونصب « ونكونَ » وكله داخل فى معنى التمنى؛ أى تَمَنُّوا الردّ

(١) من ب و ج و ع و ى . (٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

Marfat.com

وألّا يُكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع فى « ولا نكذّبُ » فيكون غير داخل فى التمنى ؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أى لا نكذبُ رُددنا أو لم نُردّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتنى أو لم تتركنى . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمنى بقوله : «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأن الكذب لا يكون فى التمنى إنما يكون فى الخبر . وقال من جعله داخلا فى التمنى : المعنى وإنهم لكاذبون فى الدنيا فى إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخلان فى التمنّى على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذّب » أى إن رُددنا لم نكذب . والنصب فى « نكذب » و « نكون » بإضمار « أَنْ » كما ينصب فى جواب الاستفهام والأمر والنهى والعَرْض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكَونٌ من المؤمنين ؛ فحملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بدّ من إضمار « أَنْ » فيه يتم النصب فى الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَنَكُونَ » بالنصب على جواب التمنى كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أى ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين فى التمنى ، أو أراد : ونحن لا نكرمك[1] على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبىّ « وَلَا نكذب بِآيَاتِ ربنا أبدا » . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نُكَذِّبَ[2] » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها فى الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾

---

(١) فى ك . (٢) كذا فى الأصول ؛ والذى فى البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادعائهم الإيمان لو رُدّوا . واختلفوا فى معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين مَن المراد ؛ فقيل : المراد المنافقون لأن أمم الكفر مشتملة عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبىّ صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطَن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ وهذا قول الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أى بدا بعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو رَوْق[1] . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر ؛ أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »[2] . قال المبرّد : بدا لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا القوة ما كان القوّاة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى لصاروا ورجعوا إلى ما نُهُوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل ، و إنكارهم البعث ؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّنَا لَيَحْكُمُ »[3] فحماه حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى و إنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ، يكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وثّاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى ؛ ذكره بن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٤ .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٩ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » «نحن» اسم « ما » و ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ، وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه فى الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل فى قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه فى حال إبليس ، أو على أن الله يُلْبِس عليهم بعد ما عَرَفوا (١) ، وهذا شائع فى العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أى حُبِسوا « عَلَى رَبِّهِمْ » أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أى عند ملائكته وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ، تقول : وقفت على فلان أى عنده ، وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقا ؟ فيقولون : « بَلَى وَرَبِّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ، دليله قوله عليه السلام : " مَن حَلَفَ على يمين كاذبة ليقتطعَ بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان " أى لقى جزاءه ، لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية ، ذهب

(١) فى ب وجوه وع : الرب .

Marfat.com

إلى هذا القفّال وغيره ؛ قال القُشَيْرِيّ : وهذا ليس بشيء ؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هـذا التأويل في كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال : بَغَتهم الأمرُ يَبْغَتُهم بَغْتًا وبَغْتَةً . وهي نصب على الحال ، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :(١)

فَلَأْيًا بِلَأْيٍ ما حَمَلْنا وَلِيدَنا ... على ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِلَاءٍ مَفَاصِلُهُ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله ياللعجب ، ويالله رخاء وليسا بمنادين في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ، قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتي [أي يا حسرتا](٢) تعالي فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبتُ . ومنه قول الشاعر :

• فيا عجبًا من رَحْلِها المتحمِّلِ(٣) •

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحلّ بهم من الحسرة ؛ أي يأيها الناس تنبّهوا على عظيم ما هي من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرينّك هاهنا . فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأي) ونصبه على المصدر الموضوع في موضع الحال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين متئدين . وصف فرسا بالنشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغلام عليه يصعد امتع للشاطه فلم نحمله إلا بعد إبطاء وجهد ؛ واللأى الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظلاء هنا القليلة اللحم — وهو المحمود منها — وأصل الظلأ العطش . (شواهد سيبويه) . (٢) من ب ، جه ، ك ، ع .

(٣) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : • ويوم عقرت للعذارى مطيتي •

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن . و « فَرَّطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ، ومنه " أنا فَرَطكم على الحوض " . ومنه الفَارِط أى المتقدّم للماء ، ومنه — فى الدعاء للصبىّ — اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتَخَلَّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطَّبَرِىّ : (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقة ، وذلك أنهم لما تَبَيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا] (١) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صَفْقَة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ » (٢) . وقال السُّدىّ : على ما ضيَّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : " يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » " .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزر . ﴿ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلًا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووَزِر يُوزَر فهو وازِرٌ ومَوْزور ؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة " أرجعن مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ " قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مأزورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أى ثِقْلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشىء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

(١) فى الأصول : والدنيا بالآخرة .
(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ .

Marfat.com

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدتها كما قال :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَحْـــلَامِ نَائِمٍ * وَمَا خَيْرُ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بَدَائِمِ
تَأَمَّلْ إِذَا مَا نِلْتَ بِالْأَمْسِ لَذَّةً * فَأَفْنَيْتَهَا هَـــلْ أَنْتَ إِلَّا كَحَالِمِ

وقال آخر :

فَاعْمَلْ عَلَى مَهَـــلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ * وَاكْدَحْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُ إِذْ مَضَى * وَكَأَنَّ مَا هُـــوَ كَائِنٌ قَـــدْ كَانَا (١)

وقيل : المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهـو ؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهـو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المـرآة فقال : أنا الملك الشاب ؛ فقالت له جارية له :

أَنْتَ نِعْمَ الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَى * غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ
لَيْسَ فِيمَا بَدَا لَنَا مِنْكَ عَيْبٌ * كَانَ فِى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّكَ فَانِى (٢)

وقيل : معنى «لَعِبٌ وَلَهْوٌ» باطل وغرور ، كما قال : «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣) فالمقصد بالآية تكذيب الكفار فى قولهم : «إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» . واللعب معروف ، واللُّعابة الكثير اللعب ، والمَلْعَب مكان اللَّعِب ؛ يقال : لَعِب يَلْعَب . واللّهو أيضا معروف ، وكل ما شغلك فقد ألهاك ، ولَهَوْت من اللهو ، وقيل : أصله الصّرف عن الشىء ؛ من قولهم : لَهَيْتُ عنه ؛ قال المهدوىّ : وفيه بُعْدٌ ؛ لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليل قولهم : لَهَيَان ، ولام الأول واو .

الثانيـــة — ليس من اللّهـو واللّعب ما كان من أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللّعب ما لا ينتفع به واللّهو ما يُلتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صَدَقها ، ودار نجاة (٤) لمن فَهِم عنها ، ودار غِنًى لمن تزود منها . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء . (٢) فى هامش ب : عابه الناس . (٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٥٥ .
(٤) فى ك : تجارة .

Marfat.com

لا تُتبِع الدُّنيا وأيامَها * ذَمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرف الدُّنيا ومن فضلها * أن بها تُستدركُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدنيا ملعونٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه" وأخرجه الترمذي عن أبي هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من هَوَانِ الدنيا على الله ألّا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها" . وروى الترمذي عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بَعوضة ما سَقَى كافرا منها شَرْبةَ ماء" . وقال الشاعر :

تَسمَّعْ[1] من الأيام إن كنتَ حازمًا * فإنّك منها بين ناهٍ وآمِرِ
إذا أبقتِ الدنيا على المرء دِينه * فما فات من شيء فليس بضائرِ
ولن تَعدِل الدنيا جناحَ بَعوضةٍ * ولا وَزْن زِفٍّ[2] من جناحِ لطائرِ
فما رَضِيَ الدنيا ثوابا لمؤمنٍ * ولا رضِي الدنيا جزاءً[3] لكافرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزَجِّيها[4] في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أي الجنة لبقائها، وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر « وَلَدارُ الْآخِرَةِ » بلام واحدة، والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير : ولدار الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ » اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقوّيه

(١) كذا في الأصول . وهو المعنى المراد . وفي ط الأول : تمتع . (٢) الزف (بالكسر) : صغار الريش، وخص بعضهم به ريش النعام؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا في الأصول . بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " . (٤) يزجي الأيام يدافعها .

Marfat.com

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ[1] » فأنت الآخرة صفة للدار فيهما . ﴿ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ أى الشرك . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قرئ بالياء والتاء ، أى أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ كسرت « إن » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يامحمد والله ما نُكذِّبك وإنك عندنا لصادق ، ولكن نُكذِّب ما جئتَ به ؛ فنزلت هذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ » ، مخففا ومشدّدا ، قيل : هما بمعنى واحد كنزّته وأحزنته ؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة علىّ رضى الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ماجئت به ؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد فى هذا . وروى : لا نُكذِّبك . فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَذِّبُونَكَ » . ويقوى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهم كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب ، ويردّون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكْذِبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب ؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذّابا ، وأبخلته وجدته بخيلا ، أى لا يجدونك كذّابا إن تدبّروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبته

(١) راجع جـ ١٣ ص ٤٣٢٠ ص ٣٦١ .

Marfat.com

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول فى هذا مذهب أبى عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذى روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائى عن العرب : أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذبته إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذبته إذا قلت له كذبت ، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أى فاصبر كما صبروا . ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أى عونا ، أى فسيأتيك ما وُعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر ؛ أى ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه ، ولا خلف لوعده ؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » (١) « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا » (٢) « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ » (٣) « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » . ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فاعل « جاءك » مضمر ؛ المعنى : جاءك من نبإ المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أى عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَنْ تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) أى سَرَبًا (٥) تخلص منه إلى مكان آخر ، ومنه النافقاء لجحر اليَرْبُوع ، وقد تقدّم فى « البقرة » بيانه ، ومنه المنافق وقد تقدّم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أى سببًا إلى السماء ، وهذا تمثيل ؛ لأن السلم الذى يُرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكر ، ولا يُعرف ما حكاه الفرّاء من تأنيث السلم . قال قتادة : السلم الدَّرَج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة (٦) كأنه يسلمك إلى الموضع الذى

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٢٧ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ وص ١٣٩ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٦
(٤) راجع جـ ١ ص ١٧٨ . (٥) فى ك : « بائه » . (٦) فى ك : « لأنه » .

Marfat.com

تريد . ﴿ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل؛ فأُضمِر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردّا على القدَرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى من الذين اشتدّ حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يَحِل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ أى سماع إصغاء وتفهُّم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتمّ الكلام . ثم قال : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ» أى للحساب؛ وعلى الأول بَعْثهم هِدَايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شِرْكهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال الحسن : «لولا» هاهنا بمعنى هلّا؛ وقال الشاعر[1] :

تَعدُّون عَقْر النِّيبِ أفضل مَجْدِكم * بَنِى ضَوْطَرَى لولا الكَمِىَّ المقنَّعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له « صوأر » على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقد سرنى ألا تعدّ مجاشع * من المجد إلا عقر نيب بصوأر

وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

Marfat.com

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ؛ وإقامة الحجة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف[1] وعلم الغيوب . ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده ؛ وكان فى علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلجاء .

قوله تعالى : وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة »[2] وأصله الصفة ، من دَبَّ يَدِبُّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض « طائرٍ » عطفا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع ، و « من » زائدة ، التقدير : وما دابةٌ . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد و إزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ؛ تقول للرجل : طِرْ فى حاجتى ؛ أى أسرعْ ؛ فذكر « بجناحيه » ليتمحض القول فى الطير ، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »[3] . والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحى ؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ »[3] . ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغى

(١) فى ب وع : الرصف . وهو نظم الشىء بعضه إلى بعض .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٥١ ، ص ٢٢٩ .

Marfat.com

أن نظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ ، وخص بالذكر ما فى الأرض دون السماء لأنه الذى يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هى أمثال لنا فى التسبيح والدلالة ، والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هُريرة : هى أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص بعضها من القرناء ثم يقول الله لها : كونى ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سُفيان بن عُيينة : أى ما من صنف من الدواب والطير إلا فى الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يَنْمُرُ كالخنزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ، فهذا معنى المماثلة . وآستحسن الخطّابى هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حِذْرك . وقال مجاهد فى قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرف بها كما تُعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا فى المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم فى الجنة ، وتعوّض من الآلام التى حلت بها فى الدنيا وأن أهل الجنة يتسانسون بصورهم ؛ والصحيح « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع فى الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دَلَلْنا عليه فى القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » (١) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٢) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٣) فأجمل فى هذه الآية وآية « النحل » ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شىء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا ؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (٣) .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٦٤ ، ص ١٠٨ . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ .
(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

Marfat.com

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هُريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدُّن[1] الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحاء[2] من الشاة القَرْناء". ودَلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة، وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، ورُوى عن ابن عباس، قال ابن عباس فى رواية: حشْرُ الدوابّ والطيْر موتُها، وقاله الضحاك، والأول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح، وفى التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ[3]» وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن بُرقان[4] عن يزيد ابن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شىء، فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرنا ثم يقول: «كُونِى تُرَابًا» فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِى كُنتُ تُرَابًا[3]». وقال عطاء: فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف، فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَابًا» فحينئذٍ يتمنى الكافر أن يكون تُرابا. وقالت جماعة: هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلل كلامٌ معترِضٌ و إقامة حُجج، وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه، وعضدوا هذا بما فى الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يقاد للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وللحجر لما رَكِب على الحجر، وللعود لما خدَش العود، قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء، قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، و إن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به، وروى عن أبى ذر قال: "انتطحت شاتان عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرٍّ هل تدرى فيما انتطحتا"؟ قلت:

---

(١) لتؤدّن (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى.

(٢) الجلحاء: التى لا قرن لها. (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٢٧ وص ١٨٦.

(٤) برقان (بالكسر والضم). (القاموس).

Marfat.com

لا . قال : " لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ ۖ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع باسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم فى « البقرة » (١) . ﴿ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ﴾ أى ظلمات الكفر . وقال أبو على : يجوز أن يكون المعنى « صم وبكم » فى الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القَدَرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقى حركة الأولى على ماقبلها ، ويأتى بالثانية بَيْن بَيْن . وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكّى : وقد روى عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية ، والمد لا يمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصل أن تجعل

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ .

Marfat.com

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفّف الثانية غير وَرْش ؛ وحسن جواز البدل فى الهمزة و بعدها ساكن لأن الأول حرف مدّ ولين، فالمدّ الذى يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثانى .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أَرَأَيْتَكُمْ» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائى «أَرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية، وإنما يجوز فى الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما فى الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج . ومذهب الكسائى والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان « إن » من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ فى موضع نصب على المفعول لرأيت ، وإذا كان اسما فى موضع نصب فـ « إن » فى موضع المفعول الثانى؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التى تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية فى محاجّة المشركين ممن اعترف أن له صانعا؛ أى أتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك فى حال الرفاهية ؟ ! وكانوا يعبدون الأصنام و يدعون الله فى صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول و إيجاب للثانى . « إياه » نصب بـ « تدعون » ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أى يكشف الضرّ الذى تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أى تعرضون عنه إعراض الناسى، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . قال النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ »[1] .

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ .

Marfat.com

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار، أى أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر، تقديره: فكذبوا فأخذناهم . وهـذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ، وذلك إن هؤلاء سلكوا فى مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم فى مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِٱلْبَأْسَآءِ ﴾ بالمصائب فى الأموال ﴿ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ فى الأبدان، هـذا قول الأكثر ، وقـد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ »(١) . قال ابن عطية : آستدل العُبَّاد فى تأديب أنفسهم بالبأساء فى تفريق الأموال ، والضراء فى الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الآية .

قلت : هـذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها، هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكلفها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التى نبلغ عليها دار الكرامة ،ونفوز بها من أهوال يوم القيامة ؛وفى التنزيل « يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا »(٢) وقال : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ »(٣) . « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ »(٤) فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدّم بيانه فى « المائدة »(٥) وسيأتى فى « الأعراف »(٦) من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وآستدلوا لما كان فى آمتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التى سخرها وأباح لنا

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٢٠ .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء. (٦) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

Marfat.com

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمتن به — كبير فائدة ، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء ، وقد تقدّم فى آخر « البقرة »[1] بيان فضل المال ومنفعته والرّد على من أبَى من جَمْعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان ، ونهى عن إضاعة المال ردّا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى يدعون و يذلّون ، [مأخوذ][2] من الضراعة وهى الذلّة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض ، وهى التى تلى الفعل بمعنى هَلَّا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء ، و إخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب . و يجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص ، أو تضرعوا حين لا ينفعهم العذابُ ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرَّخاء والشّدّة ؛ قال الله تعالى : « ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ »[3] وقال : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى » أى دعائى « سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى صَلُبت وغَلُظت ؛ وهى عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ أى أغواهم[4] بالمعاصى وحملهم عليها .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها .
(٢) من ب ، ج ، ك ، ع .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ .
(٤) فى جـ ، ع ، ى : أغراهم .

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لم ذهبوا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أنّ « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكّروا به ، عن ابن عباس وابن جُرَيج ، وهو قول أبي علي ، وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ماقد نسيه ، كما يقال : تركه . في النّسي . جواب آخر — وهو أنهم تعرّضوا للنّسيان بخلاف الذنب لذلك ، كما جاز الذنب على التعرّض لسخط الله عز وجل وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات ، أي كثرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بَطِروا وأشروا وأعجبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لايبيد ، وأنه دال على رضاء الله عز وجل عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أي أستأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهي الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة ، فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخِذ بغتـةً ، وَأَنْكَى شيءٍ ما يفجأ من البَغْت . وقـد قيل : إن التذكير الذي سلف — فأعرضوا عنـه — قام مقام الأمارة . والله أعلم . و « بَغْتَـةً » مصدر في موضع الحال لايقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم ، فكان ذلك آستدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ »[1] نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلمـاء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النّضر الحارثي : أمهل هؤلاء القوم عشرين سـنة . وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " إذا رأيتم الله تعـالى يعطي العبـاد ما يشاءون على معاصيهم فإنمـا ذلك آستدراج منه لهم " ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيرٌ له فيها[2] إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليـه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبـلا إليك فقـل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغِنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحير جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٢٩ . (٢) في جـ : في ذلك .

Marfat.com

يا صاح هل تعرفُ رَسْمًا مُكْرَسًا[1] * قال نَعَمْ أعرفُه وأَبْلَسَا

أى تحيّر لهول ما رأى ، ومن ذلك اشتق آسم إبليس ؛ أَبْلَس الرجلُ سَكَت ، وأَبْلَسَت الناقةُ وهى مِبْلَاسٌ إذا لم تَرْغُ من شدّة الضَّبَعة ؛ ضَبِعت الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر ، يقال : دَبَر القومَ يَدْبُرهم دَبْرا إذا كان آخرهم فى المجىء . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبريًّا[2] " أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعنى أنهم آستؤصلوا وأهلكوا . قال أُمَيّة بن أبى الصَّلْت :

فأهلِكُوا بعذابٍ حَصَّ دابرَهـم * فما آستطاعوا له صَرْفًا ولا آنْتَصرُوا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ قيل : على إهلاكهم ، وقيل : تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع آستحقاق القاطع الحمدَ من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَـٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وآنتزع . ووحد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ، وقد تقدّم فى « البقرة »[3] .

(١) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما .

(٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشىء ، وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأنبارى) .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .

Marfat.com

وجواب « إنْ » محذوف تقديره : فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب ؛ لأنها فى موضع الحال ، كقولك : أضربه إن خرج أى خارجا . ثم قيل : المراد المعانى القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ، قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا[1] » . والآية احتجاج على الكفار . ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتيكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجها مخرج الاستفهام ، والجملة التى هى منها فى موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « أَرَأَيْتُمْ » . علمتم ؛ ووحد الضمير فى « به » — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أى بالمأخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ[2] » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل : « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذى تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهُ انْظُرْ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : فى هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفى غير آية ، وقد مضى هذا فى أول « البقرة[3] » مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ أى يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسُّدى ؛ يقال : صدف عن الشىء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادفٌ . وصادفته مصادفة أى لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرِّقاع :

إِذَا ذَكَرَتْ حديثًا قُنَّ أحسنَه ● وهُنَّ عن كلِّ سوءٍ يُتَّقَى صُدُفُ

والصَّدَف فى البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشى ؛ فهم [يصدفون[4] أى] مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٤١ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٩٣ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) من ع .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة بغأة . وقال الكسائى : يقال بَغَتهم الأمرُ يَبغَتهم بَغْتًا و بغتة إذا أتاهم بغأة ، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ[1] » أى هل يهلك إلا أنتم لشركم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[2] » .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ أى بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق فى الدنيا والثواب فى الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[3] » . ومعنى « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أى بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أى يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى يكفرون .

قوله تعالى : قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ اللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فانزل ما اقترحتموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزنَ فيه الشيءُ ؛ ومنه الحديث " فإنما تَخْزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعامهم أيحب أحدكم أن توتى مَشْرَبته فتكسر خِزانتُه " . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل [كل ما](١) أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملك فاشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »(٢) القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »(٣) ، وجواز اجتهاد الأنبياء فى « الأنبياء »(٤) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد [وغيره](٥) . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدم فى « البقرة »(٢) . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يتردّدون فى الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

(١) من ب و ج و ع . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ وص ١٨٤ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٧١ .
(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٠٩ . (٥) من ب ، جـ ، ك ، ع .

Marfat.com

يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يَخَافُونَ » يعلمون ، فإن كان مسلما أنذر ليترك المعاصى ، و إن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية فى المشركين أى أنذرهم بيوم القيامة . والأول أظهر . ﴿ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من غير الله ﴿ شَفِيعٌ ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى فى زعمهما أن آباءهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية فى المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ؛ وفى التنزيل : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »(١) . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »(٢) . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(٣) . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى فى المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ [الآية](٤) . قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصهيبا و بلالا وخبابا(٥) — فاطردهم عنك ، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهمّ النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ، فقام الفقراء وجلسوا ناحية ، فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح : فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، وسيأتى ذكره . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم ، و إسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما همّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع النبى صلى الله

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٨١ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٩٥ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٧٣ .
(٤) من جـ ، ب ، ك . (٥) فى ب و ع ، ك وحوه : حسان .

Marfat.com

عليه وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبى صلى الله عليـه وسلم : أطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصـلاة المكتوبة فى الجماعة ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء فى أوّل النهار وآخره ؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبـة فى التوفيق . ويختموه بالدعاء طلبا للغفرة . ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى طاعته ، والإخلاص فيها ، أى يخلصون فى عباداتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1] وهـو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»[2] . وخص الغداة والعشىّ بالذكر ؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس ، ومن كان فى وقت الشغل مقبلا على العبادة كان فى وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله][3] فى قوله : «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَـدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام ، وقد أخرج هـذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه فى سننه عن خَبّاب فى قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قـوله : «فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ» قال : جاء الأقرعُ بن حابس التميمىّ وعُيَينة بن حِصْن الفَزَارىّ فوجدا رسول الله صلى الله عليـه وسلم مع صُهَيب وبلال وعمّار وخَبّاب ، قاعدا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حَوْل النبى صلى الله عليه وسلم حَقَروهم ؛ فأتوه فخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا نَعرِفُ لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحى أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ؛ قال : "نعم" قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود فى ناحية ؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

Marfat.com

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حِصْن ، فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكبنا على رُكبته ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ، فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعني عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا » (١) أي هلاكا قال : أمر عُيَيْنة والأقرع ، ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا . قال خَبَّاب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ، رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ (٢) حدثنا أسباط عن السُّدِّيّ (٣) عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خَبَّاب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمِقْداد وبلال ، قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدْوَةِ » (١) وسيأتي بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية (٤) أرزاقهم ، أي جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « من » الأولى للتبعيض ، والثانية زائدة للتوكيد . كذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقزي : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرها . (٣) في جـ ، ك ، ى ، ع . ويقال : أبو سعد . (٤) في ك : كفالة .

Marfat.com

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالما. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»[1] وقد علم الله منه أنه لا يُشرك ولا يَحبط عمله. ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ جواب النفى. ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء فى جواب النهى؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشىء فى غير موضعه؛ وقد تقدّم فى «البقرة»[2] مستوفى. وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهى عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه[3]، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبيه.

قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أى كما فتنا مَن قبلك كذلك فتنا هؤلاء. والفتنة الاختبار؛ أى عاملناهم معاملة المختَبَرين. ﴿لِّيَقُولُوا﴾ نصب بلام كى، يعنى الأشراف والأغنياء. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنى الضعفاء والفقراء. ﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَا﴾ قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنه يقال: كيف فُتِنوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم. وفى هذا جوابان: أحدهما — أن المعنى اختبِر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبى صلى الله عليه وسلم، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: «أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَا». والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: «فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا»[4]. ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: «أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَا» وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه.

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦. (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٩. (٣) فى جـ، ك، ى، ع، هـ: أبويه. (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦.

Marfat.com

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله فى دينكم وأنفسكم ؛ نزلت فى الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : " الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام " فعلى هذا كان السلام من جهة النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أى أبلغهم منا السلام ؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيْب و بِلال ونَفَر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : " يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك " فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى ؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه فى [معنى](١) الآية . و يستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم ؛ فإن فى ذلك غضب الله ، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ [رضى الله عنهم](٢) . وقال الفُضَيل بن عِيَاض : جاء قوم من المسلمين إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم ؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصدق ، ووعده الحق ، تفضلا على العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ أى خطيئة من غير قصد ؛

(١) من ج ، وع ، ك ، وهـ ، ى . (٢) من ك ، ى .

Marfat.com

قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته رَكِب الأمرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى فى « النساء »[1] . وقيل : من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قرأ بفتح « أنَّ » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة ؛ و « إن » إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشىء من الشىء وهو هو فاعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله . الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أن » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إن « كَتَبَ » عمل فيهما ؛ أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وابن هُرْمز كسر الأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بيِّنة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ ﴾ التفصيل التبيين الذى تظهر به المعانى ؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين ، ونبين لكم أدلتنا وحججنا فى كل حق ينكره أهل الباطل .

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ .

Marfat.com

وقال القُتَبيّ : « نُفَصِّلُ الْآيَاتِ » نأتي بها شيئا بعد شيء، ولا نتزلها جملة متصلة . ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به ؟ فقال الكوفيون : هو مقدّر، أى وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين، قال النحاس : وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها . وقيل : إن دخول الواو للعطف على المعنى ؛ أى ليظهر الحق وليستبين ، قرئ بالياء والتاء . « سبيل » برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته ؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل : فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففى هذا جوابان ؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ»[1] فالمعنى ؛ وتقيكم البرد ثم حُذف ؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشيءُ واستبنته ؛ وبان بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث ؛ فتميم تذكّره ، وأهل الحجاز تؤنثه ؛ وفى التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ »[2] مذكّر « لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »[3] مؤنث ؛ وكذلك قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء ؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قيل : « تدعون » بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام. ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ فيما سألتموه من عبادة هذه الأشياء ، ومن طرد من أردتم طرده . ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أى قد ضللت إن اتبعت أهواءكم . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ أى على طريق رشد وهدى .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٥٩ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٨٢ . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ .

Marfat.com

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء][1] : ضَلِلْتُ بكسر اللام لغـة تميم ، وهى قراءة [يحيى][2] بن وثّاب وطلحة بن مُصَرِّف ، والأولى هى الأصح والأفصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهى قراءة الجمهور . وقال الجوهرىّ : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِى » فهذه لغة نجد ، وهى الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى ﴾ أى دلالة و يقين وحجة و برهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿ وَكَذَّبْتُم بِهِ ﴾ أى بالبينة لأنها فى معنى البيان ؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك[4] . وقيل يعود على الرب ، أى كذبتم بربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفى معنى هـذه الآية والتى قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبـد الله بن الزُّبير لنفسه ، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أأقعدُ بعـد ما رجفتْ عظامى * وكان الموتُ أقـربَ ما يَلِينى
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيـمٍ * وأجعل دِينَـه غَرَضًا لِدينى
فأترك ما علمتُ لرأى غيرى * وليس الرأىُ كالعـلم اليقينِ
وما أنا والخصـومةُ وهى شىءٌ * يُصرَّفُ فى الشَّمالِ وفى اليمينِ
وقـد سُنَّت لنـا سُنَنٌ قِوامٍ * يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[5]
وكان الحـقُّ ليس به خفاءٌ * أغرَّ كَغُرَّةِ الفَـلَقِ المبينِ

(١) من ى ، ك . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣١٣ .
(٤) راجع جـ ٥ ص ٥٠ . (٥) الوجين : شط الوادى .

Marfat.com

وما عوضٌ لنا منهاجُ جَهْمٍ * بمنهاج ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأما ما علمتُ فقد كَفَانِي * وأما ما جهلتُ فجنِّبوني

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : «أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا»(١) «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ»(٢) . وقيل : ما عندى من الآيات التى تقترحونها . ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ أى يقص القَصَص الحق ؛ وبه استدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ»(٣) . والباقون «يَقْضِ الْحَقَّ» بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ علىّ — رضى الله عنه — وأبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وسعيد بن المسيّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء(٤) ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قَصَص ، ويُقوِّى ذلك قوله قبله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ » فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى «يقضى» يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكىّ : وقراءة الصاد أحب إلىّ ؛ لاتفاق الحرميّين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت فى قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع جـ ٩ ص ١١٩ .
(٤) قال الفخر الرازى « يقض » بغير ياء ، لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

Marfat.com

قوله تعالى : قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشىء قبل وقته . ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ أى بالمشركين وبوقت عقوبتهم .

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

* * *

تم الجزء السادس من تفسير القرطبى

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾

Marfat.com

Marfat.com